



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

تحقيق

كتاب فتح القدير لابن الهمام (790هـ-861هـ)
من أول باب الإيلاء إلى أول باب العدة

نضال إبراهيم عبد الرزاق محسن

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1438هـ / 2017م

تحقيق

كتاب فتح القدير لابن الهمام (790هـ-861هـ)

من أول باب الإيلاء إلى أول باب العدة

إعداد:

نضال إبراهيم عبد الرزاق محسن

بكالوريوس فقه وتشريع وأصوله - جامعة القدس - فلسطين

المشرف: أ . د. حسام الدين بن موسى عفانة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه

والتشريع وأصوله من كلية الدعوة وأصول الدين - كلية الدراسات العليا -

جامعة القدس

1438هـ / 2017م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج ماجستير الفقه والتشريع وأصوله

إجازة الرسالة
تحقيق كتاب فتح القدير لابن الهمام (790هـ-861هـ)
من أول باب الإيلاء إلى أول باب العدة

اسم الطالب : نضال إبراهيم عبد الرزاق محسن

الرقم الجامعي : 20912662

المشرف : أ . د . حسام الدين بن موسى عفانة

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 2017/2/5م من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

- | | |
|---------|--------------------------|
| التوقيع | 1. أ.د. حسام الدين عفانة |
| التوقيع | 2. د. سليم الرجوب |
| التوقيع | 3. أ.د. إسماعيل الشندي |
- مشرفاً ورئيساً
مناقشاً داخلياً
مناقشاً خارجياً

القدس - فلسطين

1438هـ - 2017م

الإهداء

أهدي رسالتي هذه إلى :

سبب وجودي في الحياة ... من أحمل أسمه بكل افتخار ... من لم يبخل علي يوماً
بشيء إلى من كلل العرق جبينه ... وشققت الأيام يداه ... إلى من أرجو الله أن يمد في
عمره ليرى ثمرة من ثمار غرسه

والدي العزيز

إلى من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف ... إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة
عن مكنون ذاتها ... إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه ... إلى من
أسبح في بحر حنانها لتخفف من آلامي

أمي الحبيبة

إلى حبيبتي ورفيقة دربي ... صاحبة القلب الطيب الصافي ... من سارت معي خطوة
بخطوة وما تزال ترافقني بفضل الله

زوجتي الغالية

إلى سندي وقوتي ... إلى من آثرتني على نفسه ... إلى من أظهر لي ما هو أجمل من
الحياة

أخي محمد

إلى نور عيني ... إلى ضياء بصري ... إلى مقلة قلبي وفؤادي

ابني الهمام

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي

أخواتي

إلى أهلي وعشيرتي ورفاق دربي

إلى كل من علمني حرفاً أهدي هذا البحث راجياً من المولى عز وجل أن يجد القبول
والنجاح.

أبو الهمام نضال بن إبراهيم بن عبد الرزاق بن محسن

إقرار

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدّمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تمّ الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الرسالة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل أي درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

التوقيع :

الاسم : نضال إبراهيم عبد الرزاق محسن

التاريخ : 2017/2/5م

الشكر والعرفان

الحمد والشكر لله صاحب الفضل والمنة - جل جلاله -، الذي أعانني على إتمام رسالتي هذه، فلولا توفيقه سبحانه ما تحقق شيء من ذلك، فأحمده وأشكره سبحانه القائل ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾¹، وأصلي وأسلم على القائل: «مَنْ لَا يَشْكُرِ النَّاسَ لَا يَشْكُرِ اللَّهَ»².

فأتقدم بجزيل العرفان والامتنان، وخالص شكري وتقديري، إلى من تقصر كلمات الشكر، وعبارات الثناء عن الوفاء بحقه، إلى والدي وشيخي وأستاذي الفاضل الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة حفظه الله بحفظه، وألبسه لباس الصحة والعافية، وبارك الله في علمه وعمره، الذي منحني الوقت والجهد طيلة مرحلة البحث، والذي وجهني بتوجيهاته السديدة لإخراج بحثي هذا بأحسن صورة ممكنة، فنعم المشرف والمعلم هو، فقد تحملني كثيراً، وصبر على تقصيري أكثر، فأرجو الله أن أكون قد وفقت في تقديم ما يليق باسمه وما يرضيه.

وثم الشكر والامتنان موصولاً لمن منحوني وقتهم الثمين لمناقشة رسالتي هذه، فأصلحوا ما بها من خلل، أعضاء لجنة المناقشة، المناقشين الكريمين:

الأستاذ الدكتور إسماعيل الشندي - المحاضر في جامعة القدس المفتوحة.

والدكتور سليم الرجوب المحاضر في جامعة القدس.

فجزاهم الله عني وعن الإسلام خير الجزاء لما قدموه وبذلوه من نصح وتوجيه. وجزى الله الجميع خير الجزاء.

¹ - سورة إبراهيم، الآية (7).

² - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ج4، ص339، ح1954. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط2، 1395هـ-1975م. قال الترمذي هذا حديث صحيح. وقال الألباني حديث صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين الأشقودري، صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)، ج2، ص1122، ح6601، المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق، عمان، جمعية إحياء التراث الإسلامي - الضاحية - الكويت، ط5، 1429هـ-2008م.

الملخص

هذه الرسالة هي تحقيق من أول باب الإيلاء إلى باب العدة من كتاب فتح القدير للعلامة محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بالكمال ابن الهمام المتوفى سنة إحدى وستين وثمانمائة للهجرة، وهو أحد الشروح على كتاب الهداية للشيخ برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة للهجرة.

وتكمن أهمية هذه الرسالة في أنها تحقيق لكتاب من الكتب المهمة في الفقه الإسلامي بشكل عام، وفي الفقه الحنفي بشكل خاص، ويشكل هذا الكتاب مرجعاً أساسياً معتمداً لعلماء الحنفية من بعده.

وكان المنهج في هذه الدراسة المنهج الوصفي، ثم الاعتماد في الدراسة على نسختين مخطوطتين، ونسخة مطبوعة غير محققة، وكان منهج في الدراسة يتمثل: بعزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها، والحكم عليها - ما استطعت - من خلال أقوال أهل العلم، وتوثيق المسائل من الكتب الفقهية المعتمدة والتعليق عليها، وبيان معاني الألفاظ الغريبة، والتعريف بالمصطلحات الفقهية واللغوية، والتعريف بالأعلام والأماكن والكتب والمصادر.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة: أن الكتاب من الأهمية بمكان عند أصحاب المذهب الحنفي، حيث أكثروا من النقول عنه، وهذا إن دلّ فإنما يدلّ على مكانة الكتاب العلمية، وقبوله لدى العلماء، ولما لابن الهمام من علم ومعرفة، وأمانة علمية، واحترام لآراء العلماء المخالفين من المذاهب الفقهية الأخرى، فهو يطرح المسائل الفقهية مع أدلتها النقلية، والتعليق والحكم عليها من غير تعصب لمذهبه.

ومن النتائج المهمة التي توصل إليها الباحث أيضاً: أن عنوان الكتاب الصحيح هو فتح القدير، وليس شرح فتح القدير كما جاء في النسخة المطبوعة، وصحة نسبة كتاب فتح القدير لمؤلفه.

وبناء على ذلك يوصي الباحث طلاب العلم بإكمال تحقيق كتاب فتح القدير الذي أوشك على الانتهاء، كما يوصي أيضاً بطباعته ونشره ليخرج بحلة جديدة يستفيد منها طلبة العلم.

ويوصي الباحث أيضاً طلاب العلم بالاهتمام بتحقيق المخطوطات الأخرى التي تعتبر غاية في الأهمية، لتخرج بحلة جديدة ذات قيمة علمية كبيرة بعد أن تجد من يقوم بتحقيقها والعناية بها.

Al-Eilaa (The oath not to have sexual relation with wife) section till the section of “Iddah” (The divorce prescribed period) from the book of Fathul Qadeer of the scholar Mohammad Bin Abdul Wahed Al Seewasi, whom is well known as Al-Kamal Ibn Al- Humaam

Prepared by: Nidal Ibraheem Abdelrazaq Mohsen

Supervisor: Prof: Husam-Aldeen Afani

Abstract

This thesis is a verification study from the beginning of Al-Eilaa (The oath not to have sexual relation with wife) section till the section of “Iddah” (The divorce prescribed period) from the book of Fathul Qadeer of the scholar Mohammad Bin Abdul Wahed Al Seewasi, whom is well known as Al-Kamal Ibn Al- Humaam, deceased in Eight hundred and sixty one “Hijri” after migration, and his book is one of the annotations to the book of Al-Hedaya for Sheikh Burhanuddin Ibn Abi Bakr Almerghinani deceased in three hundred and ninety after migration.

The significance of this research is in the verification of one of the valuable books in Islamic jurisprudence in general, and particularly in the jurisprudence of the Hanafi route, which then made the book as an essential reference for the scholars of this route from beyond.

And so; this study was a descriptive one, by a relying, in this study, on two copies of manuscripts beside a printed, not verified copy, and the methodology of the study was: Attributing of Quranic verses and Hadiths of the prophet, and the judgment on the various hadiths and statements from their different source as much as it could be through the statements of the scholars, and documenting the issues from the authentic books of jurisprudence and the commentary them, beside the declaring of the meanings of some strange words, and the definition of the terms of the jurisprudence and linguistic, and defining the information of individuals, places, books and sources.

One of the most important findings in this study: that the book is important since the followers of Hanafi doctrine used to excerpt and cite from this book more, and that shown the remarkable status of the book, and acceptance by scholars, because of the son of the respected knowledge of Ibn Al-humaam, and the scientific confidence with a respect for the

opinions of opposing juristic doctrines as he discussed issues of jurisprudence with their evidences leaving the intolerance for his doctrine apart.

And one important finding by the researcher also, that the title of the book is Fathul Qadeer, not Explain the Fathul Qadeer as came in the printed copy and the health of the proportion of this book to his author.

Accordingly, the researcher recommends that the students to complete the verification of this book, which is about to be completed, and then print and disseminate it; giving out a benefit to the students.

At the end, the researcher recommends also everyone, particularly, students to pay more attention for other important manuscripts, so that; it could be given in new, higher beneficially form after treating them.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضَلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾¹، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾²، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿ يَصْلَحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾³.

أما بعد:

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشرُّ الأمور مُحدثاتها، وكلُّ مُحدثَةٍ بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار.

وبعد:

فطلب العلم الشرعي، والاستغال بعلم الكتاب السنة، والبحث، والاطلاع على كتب أهل العلم من أجل الأعمال، وهو قرينة إلى الله لمن أحسن النية والقصد، وهو مساهمة في خدمة العلم وطلابه.

فالواجب علينا أن نقدر أهل العلم وأن نستنير بعلمهم، وأن نقوم بنشره، لا سيما ذلك العلم الذي يتأكل، ويكاد أن يندثر، حتى أصبح الكثير منه تراباً لعدم العناية به وتحقيقه، وأقصد بهذا العلم: المخطوطات التي بقيت سنين عدّة وهي على الرفوف لم تر الضوء، ولأنه في تحقيقها سبيل لاستخراج هذه الكنوز العلمية الدفينة التي خلفها لنا سلفنا الصالح رضوان الله عليهم.

والواجب على طلاب العلم أن يقوموا بتعريف الناس على العلماء الذين ألفوا وصنفوا، فيهم حفظ الله الدين، وبه حفظوا، فالعلماء شهداء الله في أرضه، وخلفاء رسوله صلى الله عليه وسلم في أمته، وهم المحيون لما مات من سنته، وبالعلماء عزت الأمم، وبلغت القمم، وشيدت الحضارات، وقامت الأمجاد.

¹ - سورة آل عمران، الآية (102).

² - سورة النساء، الآية (1).

³ - سورة الأحزاب، الآية (70-71).

وإن من هؤلاء العلماء الذين كان لهم الأثر البارز، عالم عصره وزمانه؛ العالم الجليل والعلامة صاحب التصانيف والشروحات، الكمال ابن الهمام رحمه الله وأسكنه بحبوبة جنته.

ومن مؤلفاته وتصانيفه الشهيرة التي خدمت مذهب الحنفي خاصة، وطلاب العلم عامة، كتابه المعروف بـ "فتح القدير" حيث كان شرحاً لكتاب "الهداية" للإمام المرغيناني رحمه الله تعالى، ويُعدُّ هذا الكتاب في حكم المخطوط بالرغم من طبعه لكونه غير محقق؛ فكان لزماً على طلبة العلم أن يدرسوا هذا الكتاب وأن يعتنوا به عناية كبيرة، فدأب أهل العلم وطلبتهم على تحقيقه، فنال شرف تحقيقه طلاب الدراسات العليا في برنامج الماجستير: الفقه والتشريع وأصوله، والدراسات الإسلامية المعاصرة في جامعة القدس، وكذلك طلاب برنامج ماجستير القضاء الشرعي في جامعة الخليل، حيث قام بذلك طالبان فحسب بتحقيق أجزاء منه بإشراف فضيلة الأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة حفظه الله وجزاه عنا وعن الإسلام كل خير.

فهذا تحقيق لأبواب الإيلاء والخلع والظهار واللعان والعنين وغيره من كتاب فتح القدير للإمام العلامة الكمال بن الهمام الحنفي، وهو الموضوع الذي اخترته لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع وأصوله، وهذا إخلاصاً منا لعلماننا رضي الله عنهم. ويعتبر هذا التحقيق حلقة تضاف إلى سلسلة من الحلقات التي قام بها الطلاب والطالبات في جامعتي القدس والخليل؛ فتم تحقيق أجزاء كبيرة منه على النحو التالي:

- تحقيق كتاب الطهارة، للطالبة : فداء إبراهيم زعاترة.
- تحقيق كتاب الصلاة من أوله إلى باب الإمامة، للطالبة : أمل محمد صيام.
- تحقيق باب الإمامة إلى أول باب الوتر، للطالبة : نجوى مصلح.
- تحقيق باب صلاة الوتر إلى أول سجود السهو، للطالب : حمزة أحمد ذويب.
- تحقيق باب سجود السهو إلى آخر الصلاة في الكعبة، للطالب : جمعة حمدان.
- تحقيق كتاب الزكاة، للطالب : رياض منير خويص.
- تحقيق كتابي الصيام والاعتكاف، للطالب : نور الدين الرجيبي.
- تحقيق كتاب الحج من أوله إلى باب جنايات الحج، للطالب : عدنان نعمان دحدولان.
- تحقيق من أول جنايات الحج إلى آخر كتاب الحج، للطالب : أحمد أبو سبيتان.
- تحقيق كتاب النكاح إلى أول باب المهر، للطالب : ضرغام جرادات.
- تحقيق من باب المهر إلى أول كتاب الطلاق، للطالب : هيثم علي بجالي.
- تحقيق كتاب الطلاق إلى باب الإيلاء، للطالب : أمين الرجوب.
- تحقيق أول باب الإيلاء إلى أول باب العدة، وهو الذي اشتملت عليه هذه الرسالة.

- تحقيق باب العدة إلى أول كتاب العتاق، للطالب : إبراهيم محمد الدراوي.
- تحقيق كتاب العتاق، للطالبة : هبة زواهره.
- تحقيق كتاب الأيمان، للطالبة : نورة أبو قويدر.
- تحقيق كتاب الحدود إلى باب حد القذف، للطالب : صهيب أبو جحيشة.
- تحقيق جزء من كتاب الحدود من حد القذف إلى أول كتاب السير، للطالب : إياد غنيم.
- تحقيق كتاب السير إلى أول باب الجزية، للطالبة : أسماء حجازي -لم يكتمل بعد-.
- تحقيق باب الجزية إلى أول باب الشركة، للطالب : منصور شماسنة.
- تحقيق كتابي الشركة والوقف، للطالب : أمجد سلهب.
- تحقيق كتاب البيوع، للطالب : جمال صقر.
- تحقيق أبواب الربا والحقوق والاستحقاق وفصل في بيع الفضولي، للطالبة : فايزة سليم.
- تحقيق كتابي الصرف والكفالة، للطالب : كنعان عبد الكريم محمد.
- تحقيق كتاب الحوالة: حقق في مساق البحث العلمي في جامعة القدس.
- تحقيق كتاب أدب القاضي، للطالب : حاتم البكري.
- تحقيق كتاب الشهادات، للطالب : محمد وليد القاضي.
- تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي، طبعة دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1995م،
التحقيق اقتصر على تخريج أحاديث فتح القدير. (وهذا ليس تحقيقاً، وإنما هو تخريج أحاديث فحسب).

فهذه الرسالة التي هي تحقيق من أول باب الإيلاء إلى أول باب العدة، هي إضافة إلى جهد زملائي، لخدمة هذا الكتاب المبارك ليخرج هذا الكتاب بحلة جديدة محققة لا لبس فيها ولا غموض. أسأله سبحانه أن يقبل منا عملنا هذا، وأن يكتبه في ميزان حسناتنا.

فلقد أصبحت طباعة هذا الكنز الثمين مهمة، بعد أن شارف على الانتهاء ، وأنه حظي بهذه الدراسة العلمية المحققة المخرجة. فله الحمد والمنة أولاً وآخرأ.

أما خطة التحقيق فكانت كالآتي:

اشتملت خطة التحقيق على: مقدمة، وقسمين اثنين:
أما المقدمة : فاشتملت على الحديث عن سبب اختيار الموضوع. وذكر أهمية الدراسة، ومنهجها، وخطة التحقيق.

أما القسم الأول، فهو: قسم الدراسة:

فقد اشتمل على التعريف بشكل موجز بالإمام المرغيناني، وكتابه الهداية، وبالإمام ابن الهمام، وكتابه فتح القدير. وقد اشتمل على مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالإمام المرغيناني وكتابه الهداية:
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالإمام المرغيناني:

وفيه سبع مسائل:

- المسألة الأولى: اسم ونسب الإمام المرغيناني.
- المسألة الثانية: مولد الإمام المرغيناني.
- المسألة الثالثة: شيوخ الإمام المرغيناني.
- المسألة الرابعة: تلاميذ الإمام المرغيناني.
- المسألة الخامسة: منزلة وثناء العلماء على الإمام المرغيناني.
- المسألة السادسة: آثار الإمام المرغيناني العلمية.
- المسألة السابعة: وفاة الإمام المرغيناني.

المطلب الثاني: تعريف موجز بكتاب الهداية، وثناء العلماء عليه، وأهم شروحاته.
وفيه ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: تعريف موجز بكتاب الهداية.
- المسألة الثانية: ثناء العلماء على كتاب الهداية.
- المسألة الثالثة: أهم شروحات كتاب الهداية.

المبحث الثاني: التعريف بالإمام الكمال ابن الهمام، وكتاب فتح القدير:
وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دراسة حياة ابن الهمام، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: اسم ونسب ابن الهمام.

المسألة الثانية: مولد ونشأة ابن الهمام.

المسألة الثالثة: شيوخ ابن الهمام.

المسألة الرابعة: تلاميذ ابن الهمام.

المسألة الخامسة: مؤلفات ابن الهمام.

المسألة السادسة: وفاة ابن الهمام.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب فتح القدير، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: اسم الكتاب وتحقيق نسبته لابن الهمام.

أولاً: اسم الكتاب.

ثانياً: تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه ابن الهمام.

المسألة الثانية: المصادر التي اعتمد عليها ابن الهمام في كتابه.

المسألة الثالثة: منهج ابن الهمام في كتاب فتح القدير.

المسألة الرابعة: أهمية كتاب فتح القدير.

وأما القسم الثاني، فهو: قسم التحقيق، واشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: النسخ المعتمدة في التحقيق، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق، وصور عنها.

المطلب الثاني: بيان منهج التحقيق.

المبحث الثاني: النص المحقق:

وفيه خمسة أبواب وفصل:

الباب الأول: باب الإيلاء.

الباب الثاني: باب الخلع.

الباب الثالث: باب الظهار.

فصل في الكفارة.

الباب الرابع: باب اللعان.

الباب الخامس: باب العنين وغيره.

وذيلت هذه الخطة بخاتمة : وهي مشتملة على أهم النتائج والتوصيات، تتبعها مجموعة من الفهارس لتسهيل الوصول لما يريده القارئ والدارس، وهي كالآتي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس الأعلام والفرق والقبائل.
- فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات الأصولية والفقهية والحديثية واللغوية العربية.
- فهرس البلدان والمواضع.
- فهرس الكتب الواردة في النص المحقق.
- فهرس ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.

وبعد، فهذا جهد المقل إذا أكثر، فما كان من صواب وتوفيق فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان.
واسأل الله أن يتقبل منا عملنا هذا، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

نضال إبراهيم عبدالرزاق محسن المساعدة

القسم الأول

قسم

الدراسة

قسم الدراسة

وفيه مبحثان

المبحث الأول

التعريف بالإمام المرغيناني وكتابه الهداية

المبحث الثاني

التعريف بالكمال ابن الهمام وكتابه شرح فتح القدير.

المبحث الأول

الشيخ المرغيناني وكتابه الهداية

وفيه مطلبان

المطلب الأول: التعريف بالإمام المرغيناني

المطلب الثاني: التعريف بكتاب الهداية.

المطلب الأول

التعريف بالإمام المرغيناني

وفيه سبع مسائل

المسألة الأولى: اسم ونسب الإمام المرغيناني.

المسألة الثانية: مولد الإمام المرغيناني.

المسألة الثالثة: شيوخ الإمام المرغيناني.

المسألة الرابعة: تلاميذ الإمام المرغيناني.

المسألة الخامسة: منزلة وثناء العلماء على الإمام المرغيناني.

المسألة السادسة: آثار الإمام المرغيناني العلمية.

المسألة السابعة: وفاة الإمام المرغيناني.

المطلب الأول

التعريف بالإمام المرغيناني

فهذه نبذة موجزة عن حياة الإمام المرغيناني، مؤلف متن الهداية، وقد جاءت الدراسة في سبع مسائل، كالآتي:

المسألة الأولى: اسم ونسب الإمام المرغيناني.

برهان الدين، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني¹، الرشداني²، المرغيناني³ الحنفي⁴.

المسألة الثانية: مولد الإمام المرغيناني.

لقد ذكر اللكنوي في مقدمته لكتاب الهداية، في ترجمة صاحب الهداية أبي الحسن المرغيناني عن تاريخ ولادته، فقال: "وكتب بعض أجدادي نقلاً عن خط علاء الدين: أن صاحب الهداية ولد عقيب صلاة العصر يوم الاثنين الثامن من رجب سنة إحدى عشرة وخمسمائة"⁵.

¹ - الفرغاني: نسبة إلى مدينة فرغانة: هي مدينة أوزبكية، تبعد 420 كم شرق العاصمة الأوزبكية طشقند وفرغانة هي مركز ولاية فرغانة الواقعة في شرق أوزبكستان. ينظر: ويكيبيديا الموسوعة الحرة، رابط: <http://ar.wikipedia.org>. الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، ج4، ص253، دار صادر- بيروت- لبنان، ط2، 1995م.

² - الرشداني: - نسبة إلى رشدان بكسر الراء وسكون الشين - ويطلق عليها أيضاً اسم: "رشتان" وهي من قرى مرغينان. الحموي، معجم البلدان، ج3، ص45. السمعاني، عبد الكريم بن محمد التميمي المروزي، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، ج6، ص126، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، ط1، 1382هـ-1962م. القطيعي، عبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل الحنبلي، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، ج2، ص617، دار الجبل- بيروت، ط1، 1412هـ.

³ - المرغيناني نسبة إلى مرغينان -بفتح الميم- بلدة بما وراء النهر من أشهر البلاد إحدى بلدات فرغانة. الحموي، معجم البلدان، ج5، ص108. السمعاني، الأنساب، ج6، ص126.

⁴ - ينظر: عبد القادر القرشي، محيي الدين بن محمد بن نصر الله الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص383، مير محمد كتب خانه- كراتشي، بدون طبعة وسنة. ابن قطلوبغا، قاسم السودوني الحنفي، تاج التراجم في طبقات الحنفي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، ج2، ص16، دار القلم- دمشق، ط، 1413هـ-1992م. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ج21، ص232، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ-1985م.

⁵ - المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، مع شرح: عبد الحي اللكنوي، تحقيق: نعيم أشرف نور، ج1، ص11، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي- باكستان، ط1، 1417هـ.

ولقد وَهَمَ من ذكر أن ولادته كانت سنة ثلاثين وخمسمائة، كما ذكره الزركلي في كتابه الأعلام¹، وهذا غير صحيح، حيث أن الإمام المرغيناني عند ذكره لشيخه محمد بن محمد بن الحسن قال: " قرأت عليه في بدء أمري، وحادثة سني، فلم أزل أغترف من بحاره، وأقتبس من أنواره إلى سنة خمس وثلاثين وخمسمائة"². فلا يعقل أن يكون أخذ عن شيخه محمد وهو لم يبلغ الخامسة من عمره، وهذا يؤكد ما ذكره اللكنوي من أن ولادته كانت سنة: إحدى عشر وخمسمائة، والله وأعلم.

المسألة الثالثة: شيوخ الإمام المرغيناني.

لقد تفقه الإمام المرغيناني وأخذ العلم على كثير من علماء عصره؛ ومن أشهر هؤلاء العلماء: أولاً: الإسبيجاني: بهاء الدين علي بن محمد بن إسماعيل بن علي الإسبيجاني السمرقندي؛ المعروف بشيخ الإسلام، ولد سنة أربع وخمسين وأربعمائة، من أهل سمرقند وهو من إسبيجاب بلدة من ثغور الترك، سكن سمرقند وصار المفتي والمقدم بها، ولم يكن أحد بما وراء النهر في زمانه يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله في عصره؛ قال المرغيناني في مشيخته: اختلفت إليه مدة مديدة، وحصلت من فوائده من فوائد التدريس ومحافل النظر نصاباً وافياً، وشرفني بالإطلاق في الإفتاء. له من المصنفات: الفتاوى، وشرح مختصر الطحاوي؛ وتوفي بسمرقند سنة خمس وثلاثين وخمسمائة.³

ثانياً: منهاج الشريعة: محمد بن محمد بن الحسن، إمام الأئمة على الإطلاق، تفقه عليه صاحب الهداية وقال: لم تر عيني أعز منه فضلاً، ولا أوفر منه علماً، ولا أوسع منه صدرأً، ولا أعم منه بركةً، لم يتلمذ له أحد إلا برز على أقرانه، وصار أوجد زمانه، قرأت عليه في بدء أمري، وحادثة سني، فلم أزل أغترف من بحاره، وأقتبس من أنواره؛ توفي سنة خمس وثلاثين وخمسمائة.⁴

¹ - الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي، الأعلام، ج4، ص226، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

² - عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص115.

³ - عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص370. ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ج2، ص22. الزركلي، الأعلام، ج4، ص329.

⁴ - اللكنوي، محمد بن عبد الحي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعاني، ص187، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة - مصر، طبعة 1324هـ. عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص115.

ثالثاً: الصدر الشهيد: برهان الأئمة حسام الدين أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، المعروف بالصدر الشهيد أو الحسام الشهيد؛ ولد سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة، من آثاره العلمية: الجامع، والفتاوى الصغرى، والفتاوى الكبرى، وعمدة المفتي والمستفتي، والواقعات الحسامية، وشرح أدب القاضي - للخصاف، وشرح الجامع الصغير؛ وقال الإمام المرغيناني في معجم شيوخه: كان يكرمني غاية الإكرام، ويجعلني في خواص تلامذته؛ وقتل صبراً بسمرقند، سنة ست وثلاثين وخمسمائة.¹

رابعاً: نجم الدين النسفي: أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد، النسفي ثم السمرقندي؛ وكان يلقب بمفتي الثقلين. ولد بنسف سنة إحدى وستين وأربعمائة، كان إماماً فاضلاً متفناً فقيهاً عارفاً بالمذهب والأدب، صنف في كل نوع من العلم في التفسير والحديث والشروط، قيل: له نحو مئة مصنف، منها: الأكل الأطلال - في التفسير، والتيسير في التفسير، والمواقيت، القند في علماء سمرقند - القند أي العسل -، ونظم الجامع الصغير - في فقه الحنفية، تاريخ بخارى، وطلبة الطلبة - في الاصطلاحات الفقهية. وتوفي بسمرقند سنة سبع وثلاثين وخمسمائة.²

خامساً: البيهقي: أبو عمرو عثمان بن علي بن محمد بن علي البخاري البيهقي، من أهل بخارى؛ ووالده من بيكند، ولد ببخارى سنة خمس وستين وأربعمائة؛ قال السمعاني: كان إماماً فاضلاً زاهداً ورعاً عفيفاً كثير العبادة والخير سليم الجانب متواضعاً نزه النفس قانعاً باليسير. وتوفي ببخارى سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة.³

سادساً: أبو الليث النسفي: أحمد بن عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن لقمان ابن شيخ الإسلام أبي حفص النسفي، يعرف بالمجد. ولد سنة سبع وخمسمائة، تفقه على والده الإمام نجم الدين عمر النسفي، وكان فقيهاً فاضلاً واعظاً كاملاً حسن الصمت. وأحمد بن عمر هذا، هو وأبوه من مشايخ الإمام المرغيناني؛ وقد قتل أبو الليث النسفي رحمه الله حين خرج من بغداد متوجهاً إلى وطنه فلما كان في الطريق خرج جماعة من أهل القلاع وقطعوا الطريق على القافلة

¹ - عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص391. ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ج2، ص27. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج20، ص97. الزركلي، الأعلام، ج5، ص51.

² - عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص394. ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ج2، ص29. الزركلي، الأعلام، ج5، ص60. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج20، ص127.

³ - عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص345. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج20، ص336. السمعاني، عبد الكريم بن محمد التميمي المروزي، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، ص1203، دار عالم الكتب - الرياض، ط1، 1417هـ - 1996م.

وقتلوا مقتلة عظيمة من العلماء والقائلين من الحجاز أكثر من سبعين نفساً وكان فيهم المجد النسفي رحمه الله، وكانت وفاته سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة.¹

المسألة الرابعة: تلاميذ الإمام المرغيناني.

لقد تفقه على يد الإمام المرغيناني جم غفير من التلاميذ وطلاب العلم، من أشهرهم:

أولاً: ابنه أبو حفص عمر بن علي بن أبي بكر المرغيناني، الملقب بنظام الدين، تفقه على أبيه حتى برع في الفقه وأفتى؛ وتوفي بعد سنة ستمائة، من تصانيفه: جواهر الفقه، والفوائد في فروع الفقه.²

ثانياً: ابنه محمد بن علي بن أبي بكر المرغيناني، الملقب عماد الدين.³

ثالثاً: الأسروشنّي: مجد الدين محمد بن محمود بن حسين، نسبته إلى (أسروشنّة) شرقي سمرقند. له تصانيف منها: الفصول - في المعاملات، ضمه ابن قاضي سنماونة إلى كتاب "الفصول" للعمادي، وسماهها "جامع الفصولين"، وأحكام الصغار - في الفروع، وقرة العينين في إصلاح الدارين، وغيرها؛ وتوفي سنة اثنتين وثلاثين وستمائة.⁴

رابعاً: الزرنوجي: تاج الدين النعمان بن إبراهيم بن الخليل الزرنوجي. وزرنوج من بلاد الترك ما وراء النهر. من تصانيفه: الموضح - في شرح المقامات الحريية، وتعليم المتعلم طريق التعلم؛ وتوفي ببخارى سنة أربعين وستمائة.⁵

¹ - عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص87. التميمي، تقي الدين بن عبد القادر الغزّي الحنفي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق، عبد الفتاح الحلّو، ج1، ص416، دار الرفاعي - الرياض، ط1، 1983م.

² - عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص394. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، معجم المؤلفين، ج7، ص298، دار إحياء التراث العربي - بيروت، دون طبعة وسنة. الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج1، ص785، وكالة المعارف الجليّة - استانبول، طبعة 1951م. وطبعت في دار إحياء التراث العربي - بيروت.

³ - عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص99.

⁴ - ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ج3، ص1. كحالة، معجم المؤلفين، ج11، ص318. الزركلي، الأعلام، ج7، ص86.

⁵ - عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص201. ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ج2، ص118. الزركلي، الأعلام، ج8، ص35.

خامساً: العِمَادِيُّ الكَرْدَرِيُّ: شمس الدين أبو الوجد محمد بن عبد الستار بن محمد الحنفي، ولد سنة تسع وخمسين وخمسمائة، كان أستاذ الأئمة على الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق؛ له: الرد والانتصار - في الذب عن الإمام أبي حنيفة وذكر مناقبه، ومختصر - في فقه الحنفية. وتوفي ببخارى سنة اثنتين وأربعين وستمائة.¹

سادساً: السَّغْنَاقِيُّ: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السَّغْنَاقِيُّ، نسبته إلى سغناق بلدة في تركستان، له من التصانيف: النهاية في شرح الهداية، وشرح التمهيد في قواعد التوحيد، والكافي - شرح أصول الفقه للبزدوي؛ وتوفي بحلب سنة إحدى عشرة وسبعمائة.²

المسألة الخامسة: منزلة وثناء العلماء على الإمام المرغيناني.

تلقى علماء عصر الإمام المرغيناني وشيوخه وتلاميذه مصنفاته بالقبول، فمدحوه وأثنوا عليه خير الثناء، وممن امتدحه وأثنى عليه كثير منهم:

أولاً: الإمام البابرّي وصف الإمام المرغيناني بأنه: "شيخ شيوخ الإسلام حجة الله على الأنام، مرشد علماء الدهر ما تكررت الليالي والأيام، والمخصوص بالعناية صاحب الهداية، غفر الله له".³

ثانياً: وقال عنه الإمام الذهبي: "العلامة، عالم ما وراء النهر، برهان الدين، أبو الحسن المرغيناني، الحنفي، كان من أوعية العلم رحمه الله".⁴

ثالثاً: وأثنى عليه ابن الشَّحْنَةَ فقال: هو "الشيخ الإمام الأجل الكبير الزاهد الأستاذ برهان الملة والدين، شيخ مشايخ الاسلام والمسلمين، أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني غفر الله له ولوالديه وأحسن إليهما واليه".⁵

¹ - عبد القادر القرشي، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، ج2، ص82. الزركلي، الأعلام، ج7، ص28. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج23، ص112.

² - عبد القادر القرشي، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، ج1، ص212. الزركلي، الأعلام، ج2، ص247.

³ - البابرّي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، ج1، ص6، دار الفكر، دون طبعة وسنة.

⁴ - الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج21، ص232.

⁵ - ابن الشَّحْنَةَ، أحمد بن محمد النقي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ص423، مطبعة البابي الحلبي - القاهرة - مصر، ط2، 1393هـ - 1973م.

رابعاً: ولقد في وصفه الزبيدي: " الإمام برهان الدين أبو الحسن المرغيناني الحنفي، أقر له الأقران، وراق له الزمان، وأذعن له الشيوخ، ونشر المذهب، وتفقّه عليه الجمهور، وسمع الحديث، ورحل وجمع لنفسه مشيخة".¹

خامساً: ووصفه الزركلي بقوله عنه: " أبو الحسن برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً، من المجتهدين".²

المسألة السادسة: آثار الإمام المرغيناني العلمية.

ترك أبو الحسن المرغيناني للأجيال من بعده ثروة علمية، هي من المراجع الأصلية في المذهب الحنفي، ومن أشهر هذه التصانيف والمؤلفات:

أولاً: بداية المبتدي: في الفروع، كتاب فقه مختصر، وهو مختصر ذكر فيه: أنه جمع بين: "مختصر القدوري"، و "الجامع الصغير - للإمام محمد بن الحسن الشيباني"؛ واختار: ترتيب "الجامع، تبركاً بما اختاره محمد بن الحسن؛ وجعل مسائل القدوري أول الباب ومسائل الجامع الصغير آخره.³

ثانياً: كفاية المنتهي⁴: وهو شرح لبداية المبتدي في ثمانين مجلداً، ثم اختصره في كتاب، وسماه الهداية.⁵

¹ - الزبيدي، مرتضى محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين منهم مصطفى حجازي وآخرون، ج35، ص104، مادة (رغن)، دار الهداية، دون طبعة وسنة.

² - الزركلي، الأعلام، ج4، ص266.

³ - الباباني، هدية العارفين، ج1، ص702. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، (المشهور باسم الحاج خليفة)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج1، ص227، مكتبة المثنى - بغداد - العراق، طبعة 1941م. ابن القاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، الدليل إلى المتون العلمية، ص353، دار الصمعي - الرياض، ط1، 1420هـ - 2000م.

⁴ - وهذا الشرح ليس موجوداً. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص227.

⁵ - الباباني، هدية العارفين، ج1، ص702. الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، قدم للكتاب: محمد البُنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الفنجاني، ومحمد الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، ج1، ص14، مؤسسة الريان - بيروت. ودار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية. ط1، 1418هـ - 1997م.

ثالثاً: التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيق : في الفتاوى، ذكر فيه: أن الصدر الأجل: حسام الدين، أورد المسائل مهذبة في تصنيف، وذكر لها الدلائل، ورتب الكتب دون المسائل، ولم يتيسر له الختام، فشرع في إتمامه، وتحسين نظامه، وأنزل ذكر ما ذكره من الأبواب، من الأسماء إلى حروف مجردة عن الألقاب. قال: وهذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتأخرون، ولم ينص عليه المتقدمون، إلا ما شذ عنهم في الرواية.¹ والكتاب مخطوط غير مطبوع.²

رابعاً: شرح الجامع الكبير في الفروع: وهو شرح لكتاب الجامع الكبير في الفروع لـ محمد بن الحسن الشيباني³. والكتاب مخطوط غير مطبوع.⁴

خامساً: فرائض العثماني: كتاب في الفرائض، وهو متن للشيخ العثماني، وقد أعرض فيه عن ذكر: الرد، وذوي الأرحام، وما عداهما من تقريعات الأحكام. فأصلح المرغيناني، وذكر بعد انتهائه: زوائد، وفوائد، من عدة كتب. وذلك إكراماً له، وتواضعاً، لا لاحتياجه إلى تصحيح كتاب غيره، مع غزارة علمه، وعدم مثله، وكثرة فضله، وقدرته على تصنيف كتاب من عنده.⁵

سادساً: مناسك الحج. عدة الناسك في عدة المناسك. وهو مخطوط.⁶

سابعاً: مختار مجموع النوازل،⁷ مختارات مجموع النوازل⁸. مختارات النوازل. في فروع الفقه، وهو مخطوط في الأزهر وجامعة الرياض.⁹

1 - حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص352. الباباني، هدية العارفين، ج1، ص702.

2 - الزركلي، الأعلام، ج4، ص266. كحالة، معجم المؤلفين، ج7، ص45.

3 - حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص569. الباباني، هدية العارفين، ج1، ص702. كحالة، معجم المؤلفين، ج7، ص45.

4 - كحالة، معجم المؤلفين، ج7، ص45.

5 - حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1250. الباباني، هدية العارفين، ج1، ص702.

6 - حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1830. رياض زاده، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي الحنفي، أسماء الكتب، تحقيق: د. محمد التونجي، ص203، دار الفكر - دمشق - سوريا، ط3، 1403هـ-1983م. الزركلي، الأعلام، ج4، ص266. الباباني، هدية العارفين، ج1، ص702.

7 - ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ج2، ص17.

8 - حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1624. الباباني، هدية العارفين، ج1، ص702.

9 - الزركلي، الأعلام، ج4، ص266.

ثامناً: منتقى المرفوع.¹

تاسعاً: الهداية شرح بداية المبتدي. وهو كتابنا الذي سنتكلم عنه بإيجاز في المطلب الثاني.

المسألة السابعة: وفاة الإمام المرغيناني.

توفي الإمام المرغيناني رحمه الله تعالى بعد رحلة طويلة قضاها مع العلم والعلماء في سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة.²

¹ - حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1852. الباباني، هدية العارفين، ج1، ص702.

² - عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص383. ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ج2، ص17. الزركلي، الأعلام، ج4، ص266.

المطلب الثاني

التعريف بكتاب الهداية

وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى : تعريف موجز بكتاب الهداية.

المسألة الثانية : ثناء العلماء على كتاب الهداية.

المسألة الثالثة : أهم شروحات كتاب الهداية.

المطلب الثاني

التعريف بكتاب الهداية

في هذا المطلب تعريف بكتاب الهداية للإمام المرغيناني رحمه الله، وذلك ضمن ثلاث مسائل، على النحو الآتي:

المسألة الأولى: تعريف موجز بكتاب الهداية.

كتاب الهداية، في الفروع. وهو أشهر كتب الإمام المرغيناني، وهو شرح على متن بداية المبتدي، وكلاهما للمرغيناني، وروي أن الإمام المرغيناني، بقي في تصنيف كتاب الهداية ثلاث عشرة سنة. وكان صائماً، وكان في تلك المدة لا يفطر أصلاً، وكان يجتهد أن لا يطلع على صومه أحد، فكان ببركة زهده وورعه كتابه مقبولاً بين العلماء. وشرح الهداية هو شرح مختصر لما سماه كفاية المنتهي، وكفاية المنتهي شرح طويل لمتن بداية المبتدي.

ولقد قال الإمام المرغيناني في بداية كتابه الهداية: "وقد جرى علي الوعد في مبدأ بداية المبتدي¹ أن أشرحها بتوفيق الله تعالى شرحاً أرسمه بكفاية المنتهي فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المسامحة وحين أكاد أنكئ عنه اتكأ الفراغ تبينت فيه نبذاً من الإطناب وخشيت أن يهجر لأجله الكتاب فصرفت العنان والعناية إلى شرح آخر موسوم بكفاية أجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدراية تاركاً للزوائد في كل باب معرضاً عن هذا النوع من الإسهاب مع ما أنه يشتمل على أصول ينسحب عليها فصول، وأسأل الله تعالى أن يوفقني لإتمامها، ويختتم لي بالسعادة بعد اختتامها حتى أن من سمت همته إلى مزيد الوقوف يرغب في الأطول والأكبر ومن أعجله الوقت عنه يقتصر على الأقصر والأصغر وللناس فيما يعشقون مذاهب والفن خير كله".²

المسألة الثانية: ثناء العلماء على كتاب الهداية.

مما يدل على أهمية كتاب "الهداية"، اهتمام واعتناء العلماء به، فتداوله المجتهدون والمحققون، فثناء العلماء على هذا الكتاب يدل على أهميته، ومن ذلك:

¹ - وردت في الكتاب (المهتدي)، والصواب المبتدي. المرغيناني، علي بن أبي بكر الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج1، ص14، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي- بيروت، دون طبعة وسنة.

² - المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج1، ص14.

أولاً: قال شارح الهداية الإمام محمد الباقر: "إن كتاب الهداية لمِنَّة الهداية، لاحتوائه على أصول الدراية وانطوائه على متون الرواية، خلصت معادن ألفاظه من خبث الإسهاب، وخلت نقود معانيه عن زيف الإيجاز وبهرج الإطناب، فبرز بروز الإبريز مركبا من معنى وجيز، تمشت في المفاصل عذوبته، وفي الأفكار رفته، وفي العقول حدته، ومع ذلك فربما خفيت جواهره في معادنها، واستترت لطائفه في مكانها".¹

ثانياً: قال الشيخ محمد أنور الكشميري الديوبندي رحمه الله: "ليس في أسفار المذاهب الأربعة كتاب بمثابة كتاب الهداية في تلخيص كلام القوم، وحسن تعبيره الرائق، والجمع للمهمات في تفقه نفس، بكلمات كلها درر وغرر... وقال: لا يدرك شأو صاحب الهداية في فقهه ألف فقيه، مثل صاحب الدر المختار، فإن صاحب الهداية فقيه النفس، علمه علم الصدر. وعلم صاحب الدر المختار علم الصحف والأسفار، وإن البون بينهما لبعيد. وقال: سألني بعض الفضلاء، هل تقدر على أن تؤلف كتاباً، مثل - فتح القدير، وهو شرح الهادية - في الدقة والتحرير؟ قلت: نعم، قال: ومثل الهداية؟ قلت: كلا، ولو عدة أسطر".²

ثالثاً: وقال عبد العزيز بن القاسم - القاضي بالمحكمة الكبرى بالرياض -: "الهداية شرح بداية المبتدي، وهو شرح مختصر لطيف نافع، وقال صاحب الوقاية عنه: كتاب فاخر لم يكتحل عين الزمان بثانيه".³

المسألة الثالثة: أهم شروحات كتاب الهداية.

لقد اعتنى كثير من الفقهاء قديماً وحديثاً بكتاب الهداية شرحاً وبياناً وتخریجاً، ومن أهم هذه الشروحات على كتاب الهداية، على سبيل الإيجاز؛ لأن هنالك الكثير من الأعمال العلمية على كتاب الهداية، فهي قد بلغت أكثر من ستين عملاً ما بين شرح، وتخریج، واختصار، وتنظيم، وتعليق.⁴

¹ - الباقری، العناية شرح الهداية، ج1، ص5-6.

² - الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ج1، ص14.

³ - ابن القاسم، الدليل إلى المتون العلمية، ص353.

⁴ - حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص2022.

فشروحه كثيرة نذكر منها بإيجاز واختصار، على النحو التالي:

- 1- النهاية شرح الهداية: وهو أول شرح لكتاب الهداية، لحسام الدين: حسين بن علي، المعروف: بالسغناقي، الحنفي. المتوفى سنة: عشر وسبعمائة.¹
- 2- معراج الدراية، إلى شرح الهداية: لقوام الدين: محمد بن محمد البخاري، الكاكي. المتوفى سنة: تسع وأربعين وسبعمائة.²
- 3- نهاية الكفاية، في دراية الهداية: لتاج الشريعة: عمر بن صدر الشريعة الأول: عبيد الله المحبوبي، الحنفي. المتوفى سنة: اثنتين وسبعين وستمائة.³
- 4- الغاية شرح الهداية: لأبي العباس: أحمد بن إبراهيم السروجي، الحنفي. المتوفى سنة: عشر وسبعمائة؛ " ولم يكمله، ثم كمل: القاضي، سعد الدين: محمد الديري، المتوفى سنة: سبع وستين وثمانمائة.⁴
- 5- غاية البيان، ونادرة الأقران: لقوام الدين: أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني، الحنفي. المتوفى سنة ثمان وخمسين وسبعمائة.⁵
- 6- الكفاية، في شرح الهداية: لتاج الشريعة محمود بن عبيد الله بن محمود.⁶
- 7- العناية، بمعرفة أحاديث الهداية: أو "العناية في تخرّيج أحاديث الهداية": لمحيي الدين: عبد القادر بن محمد القرشي. المتوفى سنة: خمس وسبعين وسبعمائة.⁷
- 8- الكفاية في معرفة أحاديث الهداية: لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني، المعروف بابن التركماني، المتوفى سنة خمسين وسبعمائة.⁸

1 - حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص2022. كحالة، معجم المؤلفين، ج12، ص149.

2 - حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص2022.

3 - حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص2022.

4 - حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص2022.

5 - حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص2022. كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص4.

6 - حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص2022.

7 - حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص2022. الزيلعي، نصب الراية، ج1، ص15.

8 - حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص2022. الزيلعي، نصب الراية، ج1، ص15.

9- العناية شرح الهداية: لمحمد بن محمود البابرّي، الحنفي. المتوفى: سنة ست وثمانين وسبعمائة.¹

10- البناية شرح الهداية: محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي المعروف: بالعيني. المتوفى سنة: خمس وخمسين وثمانمائة.²

11- خلاصة النهاية في فوائد الهداية: وهو اختصار لشرح السغناقي، لجمال الدين محمود بن أحمد بن السراج القونوي، المتوفى سن: سبعين أو إحدى وسبعين وسبعمائة.³

12- نصب الراية، لأحاديث الهداية: لجمال الدين: عبد الله بن يوسف الزيلعي المتوفى: سنة اثنتين وستين وسبعمائة.⁴

فهذه من أهم الشروح والتخريج التي اعتنت بكتاب الهداية، وإلا فهي كثيرة، وفيما ذكرنا الكفاية.

¹ - حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص2022. الزيلعي، نصب الراية، ج1، ص15.

² - حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص2022. الزيلعي، نصب الراية، ج1، ص15.

³ - حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص2022. الزركلي، الأعلام، ج7، ص162.

⁴ - حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص2022.

المبحث الثاني

الإمام الكمال بن الهمام ، وكتابه فتح القدير

وفيه مطلبان

المطلب الأول : التعريف بالإمام ابن الهمام.

المطلب الثاني : التعريف بكتاب فتح القدير.

المطلب الأول

التعريف بالإمام الكمال بن الهمام

(دراسة حياة ابن الهمام)

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى : اسم ونسب ابن الهمام.

لمسألة الثانية : مولد ونشأة ابن الهمام.

المسألة الثالثة : شيوخ ابن الهمام.

المسألة الرابعة : تلاميذ ابن الهمام.

المسألة الخامسة : مؤلفات ابن الهمام.

المسألة السادسة : وفاة ابن الهمام.

المطلب الأول

التعريف بالإمام الكمال بن الهمام

(دراسة حياة ابن الهمام)

فهذه نبذة موجزة عن حياة الإمام الكمال بن الهمام، مؤلف كتاب فتح القدير، وهو شرح على كتاب الهداية، وقد جاءت الدراسة في ست مسائل، على النحو الآتي:

المسألة الأولى: اسم ونسب ابن الهمام.

محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال ابن الهمام بن حميد الدين السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي¹.

المسألة الثانية: مولد ونشأة ابن الهمام.

ولد ابن الهمام سنة تسعين وسبعمائة، ومات أبوه وهو ابن عشر أو نحوها فنشأ في كفالة جدته لأمه، وكانت مغربية خيرة تحفظ كثيراً من القرآن، وانتقلت به إلى القاهرة، فأكمل بها القرآن عند الشهاب الهيتمي، وتلاه تجويداً على الزراتي، وانتقل للإسكندرية فحفظ عدة من المختصرات، ثم قرأها على أهل بلده بعد أن عاد إليها، ثم عاد إلى القاهرة فقرأ على العز بن عبد السلام البغدادي، والبساطي، والكمال الشمني، والبوصيري، والجلال الهندي، وغيرهم. ثم سافر إلى القدس طلباً للعلم، وقرأ على علمائه وسمع منهم، ولم يكثر من علم الرواية، وتبحر في علوم أخرى.² وتقدم على أقرانه، وبرع في العلوم، وتصدى لنشر العلم، وانتفع به خلق؛ وكان علامة في الفقه والأصول والنحو والتصريف والمعاني والبيان والتصوف والموسيقى وغيرها، محققاً جدلياً نظاراً.³

¹ - الزركلي، الأعلام، ج6، ص255. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليميني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ج2، ص201، دار المعرفة - بيروت، دون طبعة وسنة. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ج8، ص127، مكتبة الحياة - بيروت، دون طبعة وسنة.

² - الشوكاني، البدر الطالع، ج2، ص202. السخاوي، الضوء اللامع، ج8، ص127-128.

³ - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج1، ص168، المكتبة العصرية - لبنان، دون طبعة وسنة.

المسألة الثالثة: شيوخ ابن الهمام.

للإمام ابن الهمام الكثير من الشيوخ، من أبرزهم:
أولاً: ابن الشحنة: محمد بن محمد، أبو الوليد، محب الدين، الحلبي، المعروف بابن الشحنة، ولد بحلب سنة تسع وأربعين وسبعمائة، فقيه حنفي، له اشتغال بالأدب والتاريخ، من علماء حلب. ولي قضاءها مرات، واستقضى بدمشق والقاهرة. له كتب، منها: روض المناظر في علم الأوائل والأواخر، والرحلة القسرية بالديار المصرية، والموافقات العمرية للقرآن الشريف، والأمالى- في الحديث، ونهاية النهاية في شرح الهداية، جزء منه، في فقه الحنفية. وتوفي بحلب سنة خمس عشرة وثمانمائة.¹

ثانياً: زين الدين المراغي: زين الدين أبو بكر بن حسين بن عمر بن محمد العثماني المراغي ثم المصري الشافعي، نزيل المدينة. ولد سنة ثمان وعشرين وسبعمائة، وتوفي بالمدينة المنورة سنة ست عشرة وثمانمائة.²

ثالثاً: ابن جماعة: محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز بن محمد، أبو عبد الله عز الدين الكنانى الحموي ثم المصري، الشافعي المعروف بابن جماعة، ولد في ينبع "على شاطئ البحر الأحمر" سنة تسع وأربعين وسبعمائة، عالم بالأصول والجدل واللغة والبيان. أصله من حماة، انتقل إلى القاهرة، وسكنها، وكان مكثراً من التصنيف، جمعت أسماء كتبه في كراسين. من كتبه: إعانة الإنسان على أحكام السلطان، والأمنية في علم الفروسية، والمثلث في اللغة، والنجم اللامع، وشرح جمع الجوامع في الأصول، وزوال الترح، وگرامي صحيح- في مصطلح الحديث، والمسعف والمعين- نحو، والكوكب الوقاد في شرح الاعتقاد، ومنتخب نزهة الألباء، والتبيين- في شرح الأربعين النووية، ولمعة الأنوار- في التشريح، والجامع- في الطب. وتوفي في القاهرة بالطاعون سنة تسع عشرة وثمانمائة.³

¹ - الزركلي، الأعلام، ج7، ص44. الشوكاني، البدر الطالع، ج2، ص264. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق، محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ج9، ص169، دار ابن كثير- دمشق، بيروت، ط1، 1406هـ-1986م.

² - ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج9، ص177. ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: د.حسن حبشي، ج3، ص23، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي - مصر، طبعة 1389هـ-1969م.

³ - الزركلي، الأعلام، ج6، ص56. السخاوي، الضوء اللامع، ج7، ص171. السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج1، ص63.

رابعاً: ابن العراقي: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، قاضي الديار المصرية. ولد بالقاهرة سنة اثنتين وستين وسبعمائة، من كتبه: البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مُسّ بضرب من التجريح، وفضل الخيل، والإطراف بأوهام الأطراف- للمزي، ورواة المراسيل، وحاشية على الكشاف، وأخبار المدلسين، ومبهمات الأسانيد، وتحريير الفتاوى، وغير ذلك. وله نظم ونثر كثير، وتوفي بالقاهرة سنة ست وعشرين وثمانمائة.¹

خامساً: قارئ الهداية: عمر بن علي بن فارس الكنانى القاهري الحسني، أبو حفص الحنفي، سراج الدين المعروف بقارئ الهداية؛ من أهل الحسينية بالقاهرة، ونسبته إليها. انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمنه. وتصدى للإفتاء والتدريس، ولم يقبل على التصنيف لتوقف في ذهنه، وكان يستحضر الهداية في فروع الحنفية، ومات سنة تسع وعشرين وثمانمائة عن نيف وثمانين عاماً.²

سادساً: البساطي: محمد بن أحمد بن عثمان الطائي البساطي، أبو عبد الله، شمس الدين: فقيه مالكي، من القضاة. ولد في بساط بمصر سنة ستين وسبعمائة، وانتقل إلى القاهرة. فتفقه واشتهر، ودرس وناب في الحكم، ثم تولى القضاء بالديار المصرية إلى أن مات بالقاهرة سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة. من كتبه: المغني - فقه، وشفاء الغليل في مختصر الشيخ خليل، وحاشية على المطول، ومقدمة في أصول الدين.³

المسألة الرابعة: تلاميذ ابن الهمام.

لقد كان لابن الهمام تلاميذ كثير، ينتمون إلى مذاهب ومدارس مختلفة، أصبحوا علماء من بعده، فمنهم الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي. وهذا ما يميز ابن الهمام عن غيره من العلماء؛ فلقد ذكر الشوكاني أنه تخرج على يديه جماعة صاروا رؤساء في حياته.⁴ وكذلك قال السخاوي عند ذكر تلاميذ ابن الهمام، فقال: " وقد تخرج به جماعة صاروا رؤساء في حياته، فمن الحنفية النقي الشمس والزين قاسم وسيف الدين، ومن الشافعية ابن خضر والمناوي والوروري. ومن

¹ - الزركلي، الأعلام، ج5، ص332. السخاوي، الضوء اللامع، ج7، ص5.

² - الزركلي، الأعلام، ج5، ص57. السخاوي، الضوء اللامع، ج6، ص109.

³ - الزركلي، الأعلام، ج6، ص56. السخاوي، الضوء اللامع، ج7، ص171. السيوطي، بغية الوعاة في

طبقات اللغويين والنحاة، ج1، ص63.

⁴ - الشوكاني، البدر الطالع، ج2، ص202.

المالكية عبادة وطاهر والقرافي. ومن الحنابلة الجمال بن هشام¹. فمن أبرز هؤلاء التلاميذ الذين تخرجوا على يد الإمام ابن الهمام:

أولاً: من الحنفية:

1_ زين الدين قاسم بن قطلوبغا: أبو العدل السوداني "نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيوخوني" الجمالي، عالم بفقہ الحنفية، مؤرخ، باحث، ولد بالقاهرة اثنتين وثمانمائة، له من التصانيف: تاج التراجم، وغريب القرآن، وتقويم اللسان، ونزهة الرائيض في أدلة الفرائض، وتلخيص دولة الترك، وتراجم مشايخ المشايخ، ومعجم شيوخه، شرح مختصر المنار- في الأصول، وغير ذلك؛ ومات بالقاهرة سنة تسع وسبعين وثمانمائة².

2_ ابن أمير حاج: شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، أبو عبد الله الحنفي. ولد سنة خمس وعشرين وثمانمائة، من أهل حلب. من كتبه: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام في أصول الفقه، وذخيرة القصر في تفسير سورة والعصر، وحلية المجلي- فقه. وتوفي سنة تسع وسبعين وثمانمائة³.

3_ ابن الكركي: برهان الدين، إبراهيم بن زين الدين أبي هريرة عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل الكركي، أبو الوفاء الحنفي. أصله من الكرك شرقي الأردن، وإليها نسبته. ولد بالقاهرة سنة خمس وثلاثين وثمانمائة، وتوفي بها غريقاً في بركة الفيل سنة اثنتين وعشرين وتسعمائة. له من التصانيف: فيض المولى الكريم، ويسمى الفتاوي، وحاشية على توضيح ابن هشام⁴.

ثانياً: من المالكية:

خليفة المغربي: بن مسعود بن موسى الجابري المالكي نزيل بيت المقدس، أقام ببيت المقدس دهرًا وولى مشيخة المغاربة وصارت له وجاهة وجلالة وتزايد اعتقاد الناس فيه، وذكره بالصلاح والتعب والفضل، وكان يقرئ كلام ابن عربي، واعتذر عنه الكمال بن الهمام فإنه ممن لقيه ببيت المقدس، بأنه لم يكن يعتقد ما ينسب لابن عربي، وإنما كان يؤول كلامه غلطاً منه بتأويل كلامه، قال والغلط لا يخرج الانسان عن الصلاح، أو نحو هذا مما سمعه منه صاحبنا

¹ - السخاوي، الضوء اللامع، ج8، ص131.

² - الزركلي، الأعلام، ج5، ص180. السخاوي، الضوء اللامع، ج6، ص184.

³ - الزركلي، الأعلام، ج7، ص49. الشوكاني، البدر الطالع، ج2، ص254.

⁴ - الزركلي، الأعلام، ج1، ص46. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج10، ص147.

الكمال بن أبي شريف، وممن أخذ عن خليفة هذا ولده. ومات سنة ثلاث وثلاثين وثمانمائة ببيت المقدس ودفن بمقبرة ماملا رحمه الله وعفا عنه.¹

ثالثاً: ومن الشافعية:

المناوي: يحيى بن محمد بن محمد، أبو زكريا شرف الدين ابن سعد الدين الحدادي المناوي، فقيه شافعي، من أهل القاهرة، ولد سنة ثمان وتسعين وسبعمائة، أصله من منية بني خصيب في الصعيد، ونسبته إليها؛ وصنف كتباً، منها: شرح مختصر المزني - في فروع الشافعية، وتوفي بالقاهرة سنة إحدى وسبعين وثمانمائة.² وذكر السخاوي أن المناوي أخذ العلم عن كثير من العلماء وممن أخذ عنه، شيخه ابن الهمام، وأن ابن الهمام امتدح المناوي بأبيات من الشعر.³

رابعاً: ومن الحنابلة:

الجمال ابن هشام: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد القاهري الحنبلي ويعرف بابن هشام. ولد سنة تسع وتسعين وسبعمائة بالقاهرة، مات أبوه وهو صغير فنشأ يتيماً فحفظ القرآن والخرقي والطوخي وألفية النحو وأخذ الفقه عن المحب بن نصر الله قرأ عليه المقنع أو معظمه ولازمه ملازمة تامة في الفقه وأصوله والحديث وغيرها. وقرأ صحيح مسلم على الزين الزركشي. وكان حريصاً على الجماعات مديماً للمطالعة بارعاً في العربية والفقه مشاركاً في غيرهما، مفوهاً فصيحاً مقداماً، محموداً في قضائه وديانته، وقد حج مرتين وزار بيت المقدس ودخل الشام وغيرها. ومات سنة خمس وخمسين وثمانمائة ودفن عند أبيه وجده بتربة سعيد السعداء.⁴

فهؤلاء بعض تلامذة ابن الهمام البارزين الذين تأثروا به، وغيرهم الكثير.

¹ - السخاوي، الضوء اللامع، ج3، ص187.

² - الزركلي، الأعلام، ج8، ص167. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج9، ص463.

³ - السخاوي، الضوء اللامع، ج10، ص145، 156.

⁴ - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق: فيليب حتي، ص121، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان، دون طبعة وسنة. السخاوي، الضوء اللامع، ج5، ص56.

المسألة الخامسة: مؤلفات ابن الهمام.

للكمال ابن الهمام رحمه الله العديد من المصنفات¹، من أبرز هذه المصنفات:

أولاً: زاد الفقير، مختصر في فروع الحنفية: وعليه عدة شروح منها: شرح زين الدين عبد الرحيم المنشاوي الحنفي، وشرحه تاج الدين عبد الوهاب الهمامي الحنفي، وسماه "نزهة البصير لحل زاد الفقير". وشرح شمس الدين محمد التمرتاشي الغزي الحنفي صاحب (تنوير الأبصار)، وسماه "إعانة الحقير شرح زاد الفقير"². وهو مطبوع³، نشرته: دار البشائر الإسلامية سنة 2013م.

ثانياً: التحرير، في أصول الفقه: جمع فيه بين طريقة الحنفية والمنتكلمين الشافعية في الأصول. وهو مطبوع⁴. ونشرته: مصطفى البابي وأولاده بمصر سنة 1351هـ.

ثالثاً: المسامرة، في العقائد المنجية في الآخرة: قام ابن الهمام باختصار "الرسالة القدسية" للإمام الغزالي، ثم عرض لخاطره الشريف: استحسان زيادات على ما فيها، فلم يزل يزيد، حتى خرج التأليف عن القصد الأول؛ فصار تأليفاً مستقلاً، غير أنه سايره في تراجمه، وزاد عليها: خاتمة بعدها، ومقدمة في صدر الركن الأول. وينحصر الكتاب بعد المقدمة: في أربعة أركان: الأول: في ذات الله. الثاني: في صفاته. الثالث: في أفعاله. الرابع: في صدق الرسول عليه الصلاة والسلام. ولقد شرح كتاب المسامرة: الشيخ، كمال الدين محمد بن محمد، المعروف: بابن أبي شريف القدسي، الشافعي، وسمّاه: "المسامرة، في شرح المسامرة". وشرحه أيضاً: الشيخ: قاسم بن قطلوبغا الحنفي⁵. وهو مطبوع⁶.

¹ - ينظر: الباباني، هدية العارفين، ج2، ص201. الزركلي، الأعلام، ج6، ص255. ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج4، ص439.

² - حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص945. الباباني، هدية العارفين، ج2، ص201.

³ - الزركلي، الأعلام، ج6، ص255.

⁴ - ابن القاسم، الدليل إلى المتون العلمية، ص290. الزركلي، الأعلام، ج6، ص255.

⁵ - ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج9، ص439. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1666. الزركلي، الأعلام، ج6، ص255.

⁶ - الزركلي، الأعلام، ج6، ص255.

رابعاً: فوائح الأفكار في شرح لمعات الأنوار: شرح فيها ابن الهمام مقدمة التشریح لشيخه ابن جماعة.¹ وهو مخطوط، في خزانة التراث، المكتبة الأزهرية. ومركز البحث العلمي السعودية.

خامساً: "شرح بديع النظام، الجامع بين كتابي: البزدوي والأحكام": للإمام، مظفر الدين: أحمد بن علي، المعروف: بابن الساعاتي، البغدادي، الحنفي. وشرحه ابن الهمام وصرح به في "شرح الهداية" حيث قال: وقد أوضحناه فيما كتبناه على البديع.² وهو مخطوط.

سادساً: "فتح القدير للعاجز الفقير": وهو شرح لكتاب الهداية للإمام المرغيناني، وهو كتابنا الذي سنتكلم عنه بإيجاز في المطلب الثاني.

المسألة السادسة: وفاة ابن الهمام.

توفي الإمام الكمال بن الهمام رحمه الله في يوم الجمعة السابع من رمضان سنة إحدى وستين وثمانمائة، وقدم للصلاة عليه قاضي مذهبه ابن الديري صلى عليه، فصلى عليه في مشهد حافل.³

¹ - حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1292. الباباني، هدية العارفين، ج2، ص201.

² - حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص235. الباباني، هدية العارفين، ج2، ص201.

³ - الزركلي، الأعلام، ج6، ص255. السخاوي، الضوء اللامع، ج8، ص132.

المطلب الثاني

التعريف بكتاب فتح القدير

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: اسم الكتاب وتحقيق نسبته لابن الهمام.

المسألة الثانية: المصادر التي اعتمد عليها ابن الهمام في كتابه.

المسألة الثالثة: منهج ابن الهمام في كتاب فتح القدير.

المسألة الرابعة: أهمية كتاب فتح القدير.

المطلب الثاني

التعريف بكتاب فتح القدير

والكلام عن كتاب فتح القدير للإمام الكمان بن الهمام، في هذا المطلب قد جاء ضمن أربع مسائل هي:

المسألة الأولى: اسم الكتاب وتحقيق نسبته لابن الهمام.

أولاً: اسم الكتاب.

هو كتاب فتح القدير للعاجز الفقير للإمام الكمال بن الهمام، وهو كما ذكرنا هو شرح على كتاب: الهداية للإمام المرغيناني، فشرح فيه كتاب الهداية من أوله حتى وصل فيه إلى كتاب الوكالة؛ ثم أكمله المولى شمس الدين أحمد بن قودر، المعروف: بقاضي زاده، المفتي، المتوفى سنة ثمان وثمانين وتسعمائة. فأكماله حتى آخر الكتاب، وسماه: " نتائج الأفكار، في كشف الرموز والأسرار".¹

ولقد ابتدأ الإمام ابن الهمام في تأليفه لكتابه فتح القدير سنة تسع وعشرين وثمانمائة، عند الشروع في إقرائه، بعد قراءته: تسع عشرة سنة، على وجه الإتقان، والتحقيق، على الشيخ، الإمام، سراج الدين: عمر بن علي الكتاني، المعروف: بقارئ الهداية.²

ثانياً: تحقيق نسبة الكتاب إلى مؤلفه ابن الهمام.

لقد نسب كثير من أهل العلم كتاب "فتح القدير" لمؤلفه الكمال بن الهمام رحمه الله، وممن نسبه إليه:

أولاً: قال السيوطي عنه: "وله تصانيف، منها شرح الهداية، سماه فتح القدير للعاجز الفقير، وصل فيه إلى أثناء الوكالة".³

¹ - ابن القاسم، الدليل إلى المتون العلمية، ص355. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص2022.

² - حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص2022.

³ - السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ج1، ص168.

ثانياً: وقال الزيلعي في نسبه إليه: " قال العلامة كمال الدين في فتح القدير...".¹

ثالثاً: وقال ابن عابدين في نسبة الفتح لابن الهمام: "وشرح الهداية شرحاً لا نظير له سماه فتح القدير، وصل فيه إلى أثناء كتاب الوكالة".²

رابعاً: ونسبه إليه السخاوي في بيان تصانيف ابن الهمام: "التي منها شرح الهداية، ولم يكمل بل انتهى فيه إلى الوكالة".³

خامساً: ونسبه إليه رياض زاده.⁴

سادساً: ونسبه إليه أيضاً: حاجي خليفة فقال: وَشَرَحَ (الهداية) الشيخ، الإمام، كمال الدين: المعروف: بابن همام الحنفي، إلى كتاب: الوكالة، في: مجلدين، وسمّاه: فتح القدير، للعاجز الفقير".⁵

سابعاً: ونسبه إليه عبد العزيز بن القاسم، فقال: "وقد شرح هذا الشرح - أي الهداية - جماعة من العلماء منهم: الإمام كمال الدين المعروف بابن الهمام، واسم شرحه: "فتح القدير للعاجز الفقير".⁶

المسألة الثانية: المصادر التي اعتمد عليها ابن الهمام في الجزء الذي حققته.

من خلال تحقيقي لأبواب: الإيلاء، والخلع، والظهار، واللعان، والعنين وغيره، تبين لي أن الإمام ابن الهمام اعتمد في كتابه "فتح القدير" على مصادر عديدة، منها ما صرّح بأسمائها، ومنها ما صرح بأسماء مؤلفيها ومصنفيها.

1 - الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية ل: الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد، ج1، ص15، 50، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق، ط1، 1313هـ.

2 - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص26، دار الفكر- بيروت، ط2، 1412هـ-1992م.

3 - السخاوي، الضوء اللامع، ج8، ص130.

4 - رياض زاده، أسماء الكتب، ص222.

5 - حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص2022.

6 - ابن القاسم، الدليل إلى المتون العلمية، ص354.

وهو لم يقتصر في نقله واستناده على المسائل الفقهية الخاصة بمذهبه الحنفي فقط، بل كان يتعدى في ذلك إلى ذكر المسائل الخلافية في المذاهب الفقهية الأخرى، وهذا يدل على أن ابن الهمام كان موسوعاً مطلعاً على المذاهب الفقهية الأخرى.

فمصادر ابن الهمام المتعددة على وجه العموم لا الخصوص، لأنه لو خصصنا لطلال بنا المقام بذكر المصنفات والمؤلفات التي ذكرها ابن الهمام، ونقل منها، وعزا إليها في كتابه فتح القدير، وهي كالاتي:

أولاً: أنه كان مطلعاً بل واسع الاطلاع على كتب الحديث وشروحها، والصحاح، والسنن، والمصنفات، والمسانيد.

ثانياً: اطلاعه أيضاً على كتب التفسير وأحكامها، وكتب اللغة.

ثالثاً: أنه كان مطلعاً على كتب الحنفية، ويظهر ذلك بذكره للمصنفات المختلفة لفقهاء الحنفية، وكثرة نقله وعزوه الى كثير من تلك المصنفات والمؤلفات.

رابعاً: أنه كان مطلعاً أيضاً على الخلاف الفقهي بين المذهب الفقهية كالمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وهذا يدل على سعة اطلاعه رحمه الله.

خامساً: أنه لا تكاد تجد مسألة يذكرها إلا وقد ذكر فيها اختلاف أرباب المذاهب الفقهية كمالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وغيرهم.

المسألة الثالثة: منهج ابن الهمام في كتاب فتح القدير.

بالإجمال فمنهج الإمام الكمال بن الهمام في كتابه فتح القدير، في هذه الأبواب التي قمت بتحقيقها، فهو كالتالي:

أولاً: كان يعتمد كثيراً في شرحه على الأسلوب الاستدلالي، ويتمثل أسلوبه الاستدلالي بما يلي:

1- يستدل بالقرآن الكريم في كثير من المواضع التي تتطلب ذلك، وهذا إن وجد.

2- يستدل بالحديث الشريف في الكثير من المسائل، وبيان مصدره ومخرجه في كتب السنن، وكان يقدم الصحيحين، فإن لم يجد، يستدل من كتب الحديث الأخرى.

3- استدلاله بأقوال الفقهاء من الصحابة، والتابعين، وأصحاب المذاهب الفقهية الأخرى.

4- استدلاله بالقواعد الفقهية والأصولية.

ثانياً: استخدام أسلوب التمهيد والتعريف اللغوي والاصطلاحي عند بداية ومطلع كل باب ومسألة.

ثالثاً: وضوح الشرح، وعدم التكلف في العبارة.

رابعاً: يذكر أقوال الفقهاء من المذاهب الأخرى عند ذكر المسألة في مذهبه، ويبين أقوالهم وأدلتهم التي استدلووا بها إن وجد، ويردّ عليها وفق ما يرى من قوة الدليل.

خامساً: أدب ابن الهمام عند ذكر مخالفه، فيذكر أقوالهم دون تجريح أو تهجم على أحد.

سادساً: عدم الالتزام بشرح كل كلمة من متن الهداية، بل يشرح ما يراه لازم وبحاجة إلى التوضيح، فتارة يطيل الشرح، وتارة أخرى يقتصر بقليل الكلمات.

سابعاً: يذكر الكثير من المسائل التي لم تذكر في كتاب الهداية، فكان يقول بعد شرحه للهداية: "فروع" وهي مسائل لم يذكرها صاحب الهداية.

ثامناً: ينقل جزءاً من متن الهداية ويقدمه بكلمة: (قوله).

المسألة الرابعة: أهمية كتاب فتح القدير.

لكتاب فتح القدير أهمية كبرى، حيث يعتبر من الكتب المعتمدة في الفقه الحنفي، وهو من أشهر الشروحات على كتاب الهداية للإمام المرغيناني. ولهذه الأهمية لقي كتاب فتح القدير اهتماماً كبيراً من قبل طلاب العلم وأهله، فقاموا بشرحه وتوضيحه وتحقيقه والعناية به قديماً وحديثاً.

وهو من أجل شروح الهداية فلقد قال ابن تغري بردي: "وهو غاية في الحسن، بل لم يعمل على الهداية مثله"¹.

¹ - ابن القاسم، الدليل إلى المتون العلمية، ص355.

القسم الثاني

قسم

التحقيق

قسم التحقيق

وفيه مبحثان

المبحث الأول

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

المبحث الثاني

النص المحقق

المبحث الأول

النسخ المعتمدة في التحقيق،

وفيه مطلبان

المطلب الأول : وصف النسخ المعتمدة في التحقيق، وصور عنها.

المطلب الثاني : بيان منهج التحقيق.

المطلب الأول

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق، وصور عنها.

تم الاعتماد في تحقيق هذه الرسالة على ثلاث نسخ، نسختين خطيتين، ونسخة مطبوعة، وهذا موجز لوصف النسخ المخطوطة المعتمدة في التحقيق.

أولاً: وصف النسخ المخطوطة:

النسخة الأولى: وهي نسخة مصورة محفوظة لدى مكتبة الملك عبد العزيز في المدينة المنورة، وقد اشترت إليها بالرمز (أ) ، واسم النسخة - كما في المصدر - : " فتح القدير للعاجز الفقير".

وصف النسخة :

أولاً: ناسخها : إبراهيم باذمي.

ثانياً: تاريخ النسخ : سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة (953هـ).

ثالثاً: نوع الخط : نسخي، وهو واضح ومقروء.

رابعاً: عدد أسطر الورقة: (35) سطراً.

خامساً: عدد أوراق النسخة في الرسالة -أي الجزء المحقق-: (28) ورقة، وكانت بداية باب الإيلاء من الرقة (393)، وجه (ب)؛ إلى نهاية باب العنين وغيره، ورقة (420) ، وجه (ب).

سادساً: صفحات المخطوط مرتبطة بطريقة التعقيبية.

"والتعقيبية: هي الكلمة التي تكتب في أسفل الصفحة لتدل على بدء الصفحة التي تليها، فيتتبع هذه التعقيبات يمكن الاطمئنان إلى تسلسل الكتاب".¹

سابعاً: سقط الكلمات : قليلة السقط.

ثامناً: وصف النسخة بشكل عام: النسخة واضحة.

¹ - ابن هارون، عبد السلام بن محمد، تحقيق النصوص ونشرها، ص38، مؤسسة الحلبي وشركاه- مصر، الطبعة: الثانية 1385هـ-1965م.

النسخة الثانية: وهي النسخة المصرية، وهي نسخة موجودة في مؤسسة أحياء التراث والبحوث الإسلامية - أبو ديس - القدس - فلسطين، وقد أشرت إليها بالرمز (ب)، واسم النسخة - كما في المصدر - : " فتح القدير شرح الهداية " .

وصف النسخة :

أولاً: ناسخها : مجهول.

ثانياً: تاريخ النسخ : يوم السبت الحادي والعشرين من شهر شعبان، سنة ست وخمسين وتسعمائة (956هـ).

ثالثاً: نوع الخط : نسخي.

رابعاً: عدد أسطر الورقة: 33 سطراً.

خامساً: عدد أوراق النسخة في الرسالة -أي الجزء المحقق-: (47) ورقة، وكانت بداية باب الإيلاء من الرقة (185)، وجه (ب)، إلى نهاية باب العنين وغيره، ورقة (231)، وجه (أ).

سادساً: صفحات المخطوط مرتبطة بطريقة التعقيبة.

سابعاً: سقط الكلمات : كثيرة السقط.

ثامناً: وصف النسخة بشكل عام: النسخة رديئة الخط، وهو غير واضح، وغير مفهوم في كثير من الأحيان، وفيها كثير من السقط والخطأ والتحريف والتصحيف، والله أعلم.

ثانياً: وصف النسخة المطبوعة:

النسخة المطبوعة التي اعتمدت عليها في هذه الرسالة هي نسخة مطبوعة لدى دار إحياء التراث

العربي - بيروت - لبنان، وقد أشرت إليها بالرمز (ط). واسم الطبعة - كما في المصدر - :

"شرح فتح القدير للعاجز الفقير".

وصف النسخة:

- طبع في هذه النسخة كتاب فتح القدير مع كتابين آخرين هما: كتاب الهداية للمرغيناني، في أعلى الصفحة الكتاب؛ ثم تلاه: كتاب فتح القدير، مفصلاً بينهما بخط فاصل؛ ثم يتلو في أسفل الصفحة مفصلاً بخط فاصل: كتاب الكفاية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني، المتوفى سنة سبع وستين وسبعمائة (767هـ).
- وكما وطبع في حاشية الكتاب من الجهة العليا للصفحة، كتاب العناية في شرح الهداية للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرقي، المتوفى في سنة ست وثمانين وسبعمائة (786هـ).
- ثم تلاه مفصلاً بينهما بخط فاصل في الجهة السفلى: حاشية المحقق سعد الله المشهور بـ سعدي جلبي (سعدي أفندي) المتوفى سنة خمس وأربعين وتسعمائة (945هـ).
- تاريخ الطبع لهذه النسخة غير معروف، فهي بدون طبعة ولا سنة نشر.
- وهذه النسخة المطبوعة من فتح القدير غير محققة.
- وتقع أبواب الإيلاء والخلع والظهار واللعان والعنين وغيره وفصل في الكفارة، في هذه النسخة (48) ورقة أي (96) صفحة، فهي من (40-135).

ثالثاً: صور للنسخ المعتمدة في التحقيق.

ويشتمل على الصفحة الأولى والأخيرة من كل نسخة، من النسختين المخطوطتين، والنسخة الثالثة المطبوعة.

[illegible]

فيه يعطل عليها المقصود للوجه الآخر بخلافه هو اذا وجدها كذلك لانه ممكن
من ازالة الضرر عن نفسه بالطلاق ووجه دفعه ودفع ثمن الزهر
ومن معه انظره دفع اقيسة الشاقي ومن معه قوله ولنا ان قولنا لا يستحق
اصلا بالموت قبل الدخول لا يوجب الفسخ فاختلا له بهذه العيوب اولى
ان لا يوجب الفسخ ونظره بان النكاح مؤقت بحياتها قوله وهذا اي
كون هذه العيوب لا توجب الفسخ لان الاستيفاء من الثمرات فلا تراعي
من كل وجه على الكمال والمستحق التمكن اي التمكن من الوطى وهو غير متحقق
لما قلنا قوله لانه يخلان بالمقصود فان قيل جعل في المصلحة التي قبلها
استيفاء الوطى من الثمرات فلا يجب الخيار بقواته وهذا جعل المقصود
المشروع له النكاح حتى يتخير في الفسخ بالجواب وهذا تدافع اجيب
بان الوطى له جهتان جهة كونه مقصودا باعتبار المقصود الذي شرع
له النكاح وهو التوالد فانه لا يحصل الا به وجهه كونه ثمرة حيث يصح نكاح
الرضيقة والابنة فلو كان مقصودا لم يكن نكاح فهو لا كما لم يجز استجار
البحر للجل والركوب فاعلمنا جهة الثمرة فيها اذا كانت هذه العيوب
بها ولم تثبت له خيار الفسخ جريا على الاصل من ان ازالة قيد النكاح بالطلاق
لا الفسخ لتكنه من ازالته به ومن الاستمتاع بغيرها وجه المقصود
به فيها لانه لا يمكن من ازالته من الاستمتاع بغيرها
ما قررناه لاحاجة الي ذلك بل هو مطرد لا يختلف والله تعالى اعلم
باب العدة لما ترتبت العدة في الوجود على فرقة
النكاح شرعا اوردنا عقيب وجود الفرقة من الطلاق والايلا والكم
واللعان واحكام العنين وهي في اللغة الاحصاء عدوت الشيء عدة
احصيته احصا ويقال ايضا على المعداد وفي الشرع ترتب بعض يلزم
المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول او ما يقوم مقامه من الخلوة والموت
وينبغي ان يراود وشبهة ياحر عطفها على النكاح والترتيب الاستظهار في انتظار
انقضاء المدة بالتزوج لحقيقته ترك لزوم شرعا للمستزوج والزينة في مدة
بعينة شرعا ولا شك ان سبب النكاح او شبهة وزوال ذلك شرط فالامانة
في قولنا عدة الطلاق الى الشرط ولم يخص الرجال بالكل فعم الشبهة قالوا
وركبها حرمان تثبت محله الفرقة وعند الشافعي الكف عنها وينبغي على ذلك
ان لا تعدتين اذا وجبت من رجلين تتلاخلان وتشتغلان بمدة واحدة عندنا
وعنده لا وعلى هذا ينبغي ان يقال في التعريف هي لزوم الترتيب ليصح
كون ركنها حرمان لانه لرومات والافاق ترتب فعلها والحرمان احكام
الله تعالى فلا تكون نفسه وعلى هذا قيل في حكمه انه حرمة نكاحها
غيره عليها وحرمة نكاح اخنها واربع حواها لا يصح لان الحرمان التي

صورة الصفحة الأولى من النسخة الثالثة (ط)

* (باب الإيلاء) * قال في النهاية (٤٠) ذكر في الأسرار في أول كتاب الطلاق منه التحريمات التي تنعمن الزوج بحكم ملك

※ (باب الايلاء) ※

[illegible]

(باب الایلاء)

تحرير الزجوة باربعة طرق الصلح والايلاء والعان والظهار فبدأ بالطلاق لانه الاصل والمباح في ريقته ثم اولاه
والايلاء لانه اقرب اليه في الاباحة لانه من حيث هو عين مشرووع عليه فبمعنى الظلم انفع حقه في الوطء
والفريق ان تحررها ليس بالطلاق في الحال والى انتفاء العدة فقير ان ثبوته باسباب الاصل والاشهر منها
الابتداء به تعبيراً وتعليقاً فاقدم ثم اولى الايلاء لانه لا يلزمه المعصية اذ قد يكون رضاه لحوف غيل على ولد
وعدم موافقة من اجها ونحوه فيفقان عليه لقطع لجاح النفس بخلاف الظهار والعان فانهما لا ينفكان
عن المعصية واهذا قدم عليهما لخالق لانه ايضاً لا يستلزمهما جواران تسأله لا ينشور بل اقصد التخلي للعبادة او
يخرج عن أداء حقوق الزوج والقيام باموره وانما قدم الايلاء عليه مع اشتراكهما في عدم استلزام المعصية
والانفكاك عنها لاختصاصه هو بزيادة تسمية المال فهو منه بمنزلة المركب من الفرو والايلاء لغة العيين
والجمع الا لا ما قال الشاعر
قلل الا لا باحفظ لجمته * وان بددت منه الالة توت

والجمع الايامال الشاعر قليل الايامال يحتمه * وان بدرت منه الية توت
وفعله الى يلاء كصم يفا على وفي الشرح هو اليين على ترك قر بان الز وجأر بعة أشهر فصاعدا
بانته أو بتعلق ما استشفه على اقر بان وهو أولى من قوله في الكفر الخلف على ترك قر بانها أو بعة أشهر لان
جهد الخلف يتحقق في نحو قوله ان وطنك فته على اصل اركعتين وأغز ولا يكون بذلك لميل الاله ليس
مباشرة في نفسه وان افاق شفاه بعارض ذم في النفس من الجبن والكسل بخلاف ان وطنك على جأ

تقدما عن الإيقاع الثلاث في الظهر بعد اجتماع وطهرها خمسة عشر يوما لا غايته إلا كثرة وحيدتها خمسة
أيام لأن أقله وأكثره واحد باعتبار الوصل فثلاثة أطهار تكون خمسة وأربعين يوما وثلاث حيض تكون
خمس عشرة يوما فذا ستون يوما * وعلى ما روى الحسن عنه أن يجعل كلته ملحقها في آخر الطهر آخر أواضع
تطويل العدة ثم حيضها عشرة إلى الما قدر ناطرها باقل المدة قدر ناحيتها بالاكثر ليستبدل فطهران
ثلاثون وثلاث حيض ثلاثون فذا ستون ولا معنى لما قالان إلا من أنما يقبل قوله إذا لم تكنه العادة وأنما إذا
كذبته العادة فلا لأن المكذب عادة كالمكذب حقيقة ألا ترى أن الوصي إذا قال أنفتق في يوم ما تدرهم على
الصبي لا تصدق وإن كان محتسبا بأن يستريح له بقعة ففسر رحم فخرق ورحم فتفرق ورحم لم يكونه نادرا ولا
احتمال لتصديقها في تلك المدة إلا بعدا * ورواؤه أن يكون الإيقاع في آخر أجزاء الطهر وحيضها أقل مدة
الحيض وطهرها كذلك * وأن لا تخرج إلا بخواب عن ساعة لا تقصاها وإن كانت أمة فعندها تصدق في أحد
وعشرين يوما ستة للحيضتين وخمس عشر للطهر * وعنده فرياية بمجرد الله في أربعين يوما كانه طاهها
في أول الطهر فطهران ثلاثون وقرآن عشرة * وعلى رواية الحسن في خمسة وثلاثين فقرآن عشرين
والطهر خمسة عشر والله تعالى أعلم بالصواب * (باب الإيلاء) *

(باب الايلاء)

إلى أعلم بالصواب

卷(باب الاول)

(وإذا

احذروا العرفه شجروا هذا قبل المولى هو من لا يخرج عن أحد المسكر وهن

السحاح أربعة أنواع الطلاق
والإلءاء والعان والظهار
ثم قال فبدأ بالطلاق لأنه
الأصل والمبايع الزوج في
قوته ثم أدنى درجة منه في
الاباحة الإلءاء لأنه من حيث
الباع م شروع ولكن فيه
معنى الظلم على ما يبيح عوكان
أدنى منه في الإباحة هو في
اللغة عمار عن النبي يقول
آلى ولي إلاءة إذ حلف وفي
الشريعة عبارة عن منع
النفس عن قربان المنكوحه
أربعة أشهر فصاعدا متعنا
مؤكدا باليمين وسببه سب
الطلاق الرجعي وهو عدم
الموافقة وهما متشابهان
في أن الإلءاء فيهما مؤقتة
الى وقت سكن من الناس
من بختار الطلاق الرجعي
لان التدارك فيه لا يستعقب
مكرها ومنهم من بختار
الإلءاء لان التدارك فيه
غير مضمّن نقصان عدد
الطلاق بخلاف الطلاق
الرجعي وشرطه أن يكون
صادرا من أهل الطلاق عند
أبي حنيفة أو من أهل
وجوب الكفارة عندهما
في منكوحته في مدة أربعة
أشهر فصاعدا وركنته أن
يقول والله لا أبرق أبربعة
أشهر ونحوه أو يقول ان
قربتك تغدو حرا وأمثاله
وحكمه لزوم الكفارة
بالقربان في الأول ولزوم
الجزاء في الثاني ووقوع
تقليبة بانماذاض متعنة
الإلءاء عن يترتب على
العتق والعرض من زوج هذا

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة الثالثة (ط)

* (باب العدة) * العدة لما كانت أنزلة بالطلاق وغيره أعني بالزواج كزوجته النفر في باب على حدة لأن الزمان يعقب الموت والعدة في اللغة أيام اقراء المرأة في الشريعة ترضى يلزم المرأة عند زوال ملك المتعة من كذا (١٣٥) بالدخول أو الخلو أو الموت وهو أي هذا

الزوال سبها وشروطها وقوع
الفرقة وركنها حرمان ثابتة
الى أجل ينقض وعند
الشافعي هو كف المرأة
نفسها عن افعال مخطورة
عليها وقد عرف في موضعه
قال (واذا طلق الرجل
امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيًا)

هذه العيوب ما لم يثبت له
خيار الفسخ جرياً على
الاصل من ان زالة قيد
النكاح بالطلاق لا الفسخ
لتمكنه من ازالته ومن
الاستمتاع بغيرها وجهه
المقصود به فيما اذا كانت
لانها لا تمكن من الطلاق
ولا الاستمتاع بغيره اه
وقال الشيخ أكل الدين
هذا السؤال نشأ من تفسير
المشروع له النكاح بالوطء
وليس ذلك بما أرادوا من ان
به التمكن كما تقدم وهما
يختلفان بخلاف العيوب
الثلاثة ونحن نقول فيه

بحث لأن المصنف صرح
في أول الباب ان الحق
ثابت لها في الوطء
* (باب العدة) *
(قوله عند زوال ملك المتعة)
أقول أو شبهته (قوله وهو
أي هذا الزوال سبها
وشروطها وقوع الفرقة)
أقول ليس وقوع الفرقة
هو نفس زوال ملك المتعة
وهل زال ملك المتعة في
الطلاق الرجعي ولا أن

أقول أي حرمه الأزواج
والله أعلم بالصواب

بالصواب
(واذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيًا)

المقصود المشروع له النكاح حتى يتخير في الفسخ بالجواب وهذا اندفع أجيب بان الوطء له جهتان جهة كونه
مقصوداً باعتبار المقصود الذي شرع له النكاح وهو التوالفانه لا يحصل الا به وجهة كونه مرة حيث يصح
نكاحه الرضعة والائتة فلو كان مقصوداً لم يجز نكاح هؤلاء كما يجز استئجار الخش للعمل والركوب فاعتبرنا
جهة الشهرة فيها اذا كانت هذه العيوب ما لم يثبت له خيار الفسخ جرياً على الاصل من ان ازاله قيد النكاح
بالطلاق لا الفسخ لتمكنه من ازالته من الاستمتاع بغيرها وجهه المقصود به فيما اذا كانت به لانها لا تمكن
من الطلاق ولا الاستمتاع بغيره وعلى ما قررناه لاحاجة الى ذلك بل هو مطرد لا يختلف والله تعالى أعلم

* (باب العدة) *

لما ثبتت العدة في الوطء على فرقة النكاح شرعاً أو ودها عقب وجوه الفرقة من الطلاق والايلاء وانطاع
واللعان وأحكام العنين وهي في اللغة الاحصاء عدت الشيء عدة أحصيته احصاءه يقال أيضاً على المدد وفي
الشرع ترضى يلزم المرأة عند زوال النكاح المتأكد بالدخول أو ما يقوم مقامه من الخلو أو الموت وينبغي أن
تزال وشبهته بالرجوع على النكاح والترضى الانتظار أي الانتظار انقضاء المدة بالتزوج لحقيقته تركل لم شرعاً
للتزوج والزينة في مدة معينة شرعاً ولا شك ان سبها النكاح أو شبهته وزوال ذلك شرط فلاضافة في قولنا
عدنا طلاق الى الشرط ولم يخص الزوال بالنكاح فم الشهية قالوا أو ركنها حرمان تثبت عند الفرقة وعند
الشافعي الكف عنها وينبغي على ذلك ان العدة من رجلين تتداخلان وتنقضان مدة واحدة
عندنا وعندنا وعلى هذا ينبغي أن يقال في التعريف هي لزوم الترضى ليصح كون ركنها حرمان لان الزمان
والا فالتريض فعلها والحرمان أحكام الله تعالى فلا يكون نفسه فعلاً على هذا فاسأل في حكمه انه حرمه
نكاحها غيره عليها حرمته نكاح أحد أو أربع سواها عليه لا يصح لان الحرمان التي تثبت عند الفرقة ركنها
بالفرض وحرمه تزوجها بغيره من تلك الحرمان ثم حرمه تزوجها بغيره لا يكون من العدة فهو حكم عدتها
ولا شك انه معنى كونه هو أيضاً في العدة لان معنى العدة وجوب الانتظار بالتزوج الى مضي المدة وهو كذلك
فهو في العدة أيضاً غير ان اسم العدة اصطلاحاً يخص بتر بصلها بتر بصله ولم يعمد كثر أن يقال في حق
الصغيرة وجب عليها العدة وسنوضحه (قوله اذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيًا) وليس رجعيًا

الى حقها بمعنى فيه فكان بمنزلة ما لو وجدته مجبوراً أو عذبتاً أو كئنا نقول به هذه العيوب لا يفسد عليها باب استيفاء
المقصود وانما تغل رغبته فيها وتناذى بالحكمة والعشرة معه وذلك غير مثبت لها الخيار كولو وجسده سبي
الخلق أومة طوع البدين والرجلين بخلاف الجبوا العنة وكذلك ان اشترط أحدهما على صاحبه السلامة
من العمى والشلل والزمانة فوجده بخلاف ذلك لا يثبت لها الخيار وكذلك لو شرط أحدهما لصاحبه صفة
الجمال أو البكارة فوجدها بخلاف ذلك لا يثبت لها الخيار لان فوت زيادة مشروطة بمنزلة العيب في اثبات
الخيار كما في البسيع ومن ذا تبين انه لا معتبر بنسب الرضا في باب النكاح فانه لو تزوجها بشرط انها بكر شابرة
جارية فوجدها ثيباً مجزاً أو شاهاً لها شق مائل وعقل زائل ولعاب سائل فانه لا يثبت لها الخيار وقد انعدم
الرضا بهذه الصفة وانما يثبت في الجبوا العنة لانها لا يخلو بالمقصود والمشروع له النكاح وهو الوطء وهذه
العيوب غير متعلقة به فافترقا والله أعلم بالصواب

* (باب العدة) *

هو التريض الذي يلزم المرأة زوال النكاح أو شبهته (قوله قال واذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً أو رجعيًا)

أقول نعم زال طريق التبين وقد سبق في باب الرجعة قبيل فصل ما يحل به المطلقة (قوله وركنها حرمان ثابتة الخ)
والله أعلم بالصواب

المطلب الثاني

بيان منهج التحقيق

المنهج المتبع في تحقيق هذه الرسالة يتمثل في الآتي:

- 1- اتباع طريقة النص المختار في التحقيق، لأنه لا يوجد ميزة خاصة لإحدى النسخ على الأخرى حتى أعتبرها أصلاً أقابل عليه باقي النسخ، فاعتمدت طريقة النص المختار وما يغلب على الظن صوابه، فنسخت النص من النسخة (أ) ثم قمت بمقابلة النسخة المخطوطة (ب) والنسخة المطبوعة (ط) عليها، وإثبات الفروق بين النسخ في الهامش.
- 2- اتبعت الرسم الإملائي الحديث في كتابة التحقيق.
- 3- أضفت متن الهداية في الموضوع المناسب له من الشرح، وجعلته في خط غامق مشكل مختلف عن خط التحقيق، وجعلته بين معكوفين هكذا [...].
- 4- أضفت عناوين للمسائل وجعلتها بين قوسين معكوفين هكذا [...] وبخط عريض.
- 5- الكلمات أو العبارات الساقطة من إحدى النسخ وضعتها بين معكوفين [...].، وأشارت إلى ذلك في الهامش.
- 6- أشرت في الهامش إلى نهاية كل لوحة من كل ورقة من ورقات النسخ المخطوطة.
- 7- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، ثم وضعتها بين قوسين مزهرين هكذا ﴿...﴾، ثم عزوت الآيات القرآنية الكريمة بذكر اسم السورة ورقم الآية، وذلك في الهامش.
- 8- وضع الأحاديث بين مزدوجين هكذا «...»
- 9- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما، خرجته وذكرته الحكم عليه.
- 10- الترجمة لجميع الأعلام الوارد ذكرهم في الشرح، والترجمة لكل علم لأول مرة، وذكرت مصادر الترجمة في الهامش.
- 11- تبين وتعريف الألفاظ اللغوية الغريبة الواردة في الشرح، من معاجم اللغة.
- 12- التعريف بالمصطلحات العلمية والفقهية والأصولية الواردة في الشرح.
- 13- التعريف بالمدن والبلدات الواردة في الشرح.
- 14- التعريف بالكتب والمصنفات الواردة في الشرح، وذكرت مصادر التعريف في الهامش.
- 15- التعليق على المسائل الفقهية الواردة في الشرح، وذكرت أقوال الفقهاء من المذاهب الأربعة: الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي.

- 16- راعيت في الهامش عند ذكر أقوال الفقهاء الترتيب الزمني للمذاهب: الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي.
- 17- الإشارة إلى أقوال العلماء في المسائل التي ذكرها الشارح سواء كانت فقهية، أو أصولية، وإثبات ذلك في الهامش، مع توثيقها من المصادر المعتمدة، وأحياناً يكون التوثيق في بعض الهوامش لكل فقرة على حدة، وذلك لزيادة البيان، ولإزالة الإشكال عن مصدر المعلومة.
- 18- ربطت بعض المسائل بقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م.
- 19- في بعض الأحيان اختصر اسم الكتب التي سبق وأن ذكرت في بداية التحقيق، مثل: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، اختصره بقول: "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق". أو "تبين الحقائق" في بعض الأحيان.
- 20- إذا لم يكن للكتاب طبعة فإنني أكتب: "دون طبعة"، وإذا لم يكن له سنة نشر فإنني أكتب: "دون سنة نشر". وإذا لم يكن له طبعة ولا سنة نشر أكتب: "دون طبعة وسنة".
- 21- وضعت صوراً للورقة الأولى و للورقة الأخيرة من المادة المطلوبة للتحقيق من كل نسخة من النسخ المعتمدة في التحقيق.
- 22- عملت عدة فهرس لفهارس للتحقيق على النحو الآتي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الآثار.
- فهرس الأبيات الشعرية.
- فهرس الأعلام والفرق والقبائل.
- فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات الأصولية والفقهية والحديثية واللغوية العربية.
- فهرس البلدان والمواضع.
- فهرس الكتب الواردة في النص المحقق.
- فهرس ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس المحتويات.

المبحث الثاني

النص المحقق

وفيه خمسة أبواب وفصل:

الباب الأول: باب الإيلاء.

الباب الثاني: باب الخلع.

الباب الثالث: باب الظهار.

فصل في الكفارة.

الباب الرابع: باب اللعان.

الباب الخامس: باب العنين وغيره.

الباب الأول

باب الإيلاء

[بَابُ الْإِيلَاءِ]

باب الإيلاء¹: تحريم الزوجة بأربعة طرق: الطلاق²، والإيلاء، واللعان³، والظهار⁴.

[طرق تحريم الزوجة]

فبدأ بالطلاق لأنه الأصل، والمباح⁵ في وقته. ثم أولاه الإيلاء لأنه أقرب إليه في الإباحة، لأنه من حيث هو يمين مشروع لكن فيه معنى الظلم لمنع حقها في الوطء.

والتحقيق أن تحريمها ليس إلا بالطلاق في الحال أو إلى انقضاء العدة، غير أن ثبوته بأسباب الأصل والأشهر منها الابتداء به تنجيزاً أو تعليقاً فقدم، ثم أولى الإيلاء لأنه لا يلزمه به⁶ المعصية،

¹ - الإيلاء: هو حلف الزوج بالله تعالى على الامتناع وترك وطء الزوجة، وبالتعليق نحو العتق والصدقة وغيرها كأن يقول إن قربتك فعبدني فلان حرّاً، أو علي صدقة. ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص439، ط1، 1424هـ-2004م.

² - الطلاق: هو رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص. الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة الميداني، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج3، ص37، المكتبة العلمية-بيروت-لبنان، دون طبعة وسنة.

³ - اللعان: هو شهادات مؤكدة بالأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد القذف في جانب الرجل، ومقام حد الزنا في جانب الزوجة. العيني، محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي، البناية شرح الهداية، ج5، ص563، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1420هـ-2000م.

⁴ - الظهار: هو تشبيه الرجل امرأته أو عضواً من بدنها أو جزءاً شائعاً منها، بعضو أو جزء لا يحل النظر إليه كالظهر والبطن والفرج من امرأة محرمة عليه لا يحل له نكاحها على التأييد. ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، ج3، ص161، مطبعة الحلبي-القاهرة-مصر، وصورتها دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، طبعة 1356هـ-1937م.

⁵ - المباح: "ما خيّر الشارع المكلف بين فعله وتركه، فلم يطلب الشارع أن يفعل المكلف هذا الفعل ولم يطلب أن يكف عنه". خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، ص109، مطبعة المدني-المؤسسة السعودية بمصر، دون طبعة وسنة.

⁶ - ليس في (أ، ب).

إذ قد يكون برضاها لخوف غيل¹ على ولد² وعدم موافقة مزاجها ونحوه، فينفقان عليه لقطع لجاج النفس، بخلاف الظهار واللعان فإنهما لا ينفكان عن المعصية، ولهذا قدم عليهما الخلع لأنه أيضاً لا يستلزمها لجواز أن تسأله لا لنشوز بل لقصد التخلي للعبادة أو لعجز عن أداء حقوق الزوج والقيام بأموره، وإنما قدم الإيلاء عليه مع اشتراكهما في عدم استلزام المعصية والانفكاك عنها لاختصاصه هو بزيادة تسمية المال فهو بمنزلة المركب من المفرد.

[تعريف الإيلاء]

والإيلاء لغة اليمين، والجمع الأليا. قال الشاعر³ :

قَلِيلُ الْأَلْيَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ وَإِنْ بَدَرْتُ مِنْهُ الْأَلْيَةَ بَرْتُ⁴.

وفعله ألى يولي إيلاء كتصريف أعطى.⁵

وفي الشرع: هو اليمين على ترك قربان الزوجة أربعة أشهر فصاعداً بالله أو بتعليق ما يستشقه

¹ - الغِيلُ: "أَنْ تُرَضِعَ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا وَهِيَ حَامِلٌ"، واسمُ ذَلِكَ اللَّبَنِ الْغَيْلُ أيضاً". الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، إشراف: محمد العرقسوسي، ص1040، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط8، 1426هـ-2005م. وأما ارضاع الطفل والأم حامل؛ فإذا رغبت الأم بذلك، وكانت حالتها الصحية تسمح لها، فيمكن ارضاع الطفل وهي حامل، وعلى العكس فذلك يكون مفيداً للطفل الأول، وتحضيره لقدم طفل جديد؛ وبشكل عام فلا توجد مخاطر من ارضاع الطفل والأم حامل، وارضاع الطفل والأم حامل يعتبر آمناً، ولم تثبت الدراسات مقولة أن ارضاع الطفل والأم حامل يمكن أن يسبب تقلصات الرحم بسبب هرمون الاوكسيتوسين خلال النصف الأول من الحمل، لكن ينصح بقطاع الطفل بمجرد بدء الحمل إذا كان الطفل أكبر من سنة.

الدكتور رضوان غزال - عيادة طب الأطفال. <http://www.childclinic.net>

² - ليس في (ب).

³ - ليس في (أ ، ب). والشاعر هو كُثَيْرُ عَزَّةَ. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج37، ص90، 94، مادة (ألو). وينظر: ابن هبة الله، محمد بن محمد الأقطسي، المجموع اللغيف، ص212، دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، ط1، 1425هـ.

⁴ - يعني قلما يحلف فإن حلف حفظ يمينه، وإن بدرت أي وقعت على سرعة من غير قصد منه يمين برت أي صارت صادقة، يعني لا يحنث هو فيها، وقد بدر بدوراً من حد دخل، وبرت اليمين تبريراً من حد علم بكسر باء المصدر. النسفي، نجم الدين عمر بن محمد، طلبية الطلبة، ص61، المطبعة العامرة- بغداد، طبعة 1311هـ.

⁵ - ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ج14، ص40، مادة (ألا)، دار صادر- بيروت- لبنان، ط3، 1414هـ-1994م.

على القربان¹، وهو أولى من قوله في الكنز²: الحلف على ترك قربانها أربعة أشهر³، لأن مجرد الحلف يتحقق في نحو قوله⁴: إن وطئتك فله علي أن أصلي ركعتين أو أغزو، ولا يكون بذلك مولياً، لأنه ليس مما يشق في نفسه وإن تعلق اشتقاقه⁵ بعارض ذميم في النفس من الجبن والكسل، بخلاف: إن وطئتك فعلي حج أو صيام أو صدقة، فالمولي حينئذ من لا يخلو عن أحد المكروهين: من الطلاق أو [لزوم ما يشق عليه، وهو أولى من قولهم من لا يخلو عن أحد المكروهين: من الطلاق أو]⁶ الكفارة؛ لقصور هذا عن نحو إن قربتك فعبدته حر أو فلانة طالق.

[ركن الإيلاء]

وأما ركنه⁷ فهو الحلف المذكور .

-
- 1 - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص422.
 - 2 - هو كتاب كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد، المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى: سنة 710هـ، وهو في فروع الحنفية. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1516.
 - 3 - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص261.
 - 4 - ليس في (أ، ب).
 - 5 - في (ب) اشتقاقه. في (ط) شقاقه.
 - 6 - ما بين المعكوفين ليس في (ب).
 - 7 - الركن: " ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود مع كونه داخلاً في الماهية ". السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ج1، ص101، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط1، 1418هـ-1999م.
 - ويكون باليمين بالله تعالى، أو بصفاته، أو باليمين بالشرط والجزاء. الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص161، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ-1986م.
 - وعند المالكية والشافعية والحنابلة للإيلاء أربعة أركان: الحالف، أو المولي، والمحلوف به، والمدة، والمحلوف عليه. المواق، محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص412، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م. الشرييني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، ج2، ص452، دار الفكر- بيروت، دون طبعة وسنة. الرحيباني، مصطفى بن سعد السيوطي، مطالب أولي النهي، ج5، ص491-498، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ-1994م.

[شروط الإيلاء]

وشرطه¹ محلية المرأة²، وأهلية الحالف³، وعدم النقص عن أربعة أشهر*⁴، والأول بالزوجية، والثاني بأهلية الطلاق عنده⁵، وعندهما⁶ بأهلية الكفارة فيصح إيلاء الذمي عنده بما فيه كفارة نحو والله لا أقربك، فإن قربها لا تلزمه كفارة.

¹ - الشرط: "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته". الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ج4، ص437، دار الكتبي، ط1، 1414هـ-1994م.

² - بأن تكون زوجة منكوحة وقت تنجيز الإيلاء، أي زوجة حقيقية، أو حكماً بأن تكون مطلقة طلاقاً رجعيّاً وهي في عدتها لأنها كالتّي في العصمة. ينظر: شيخي زاده، داماد أفندي عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص442، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة وسنة. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص413. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، ج8، ص229، المكتب الإسلامي-بيروت، ط3، 1412هـ-1991م. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص155-157، دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ-1994م.

³ - بأن يكون زوجاً مكلفاً يتصور منه وطؤها. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص170. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص46، دار الفكر، طبعة 1415هـ-1995م. السنيكي، زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ومعه حاشية الرملي الكبير ج3، ص347، 352، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وسنة. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، ج7، ص536، مكتبة القاهرة، طبعة: 1388هـ-1968م.

* نهاية ق 393/ب من (أ).

⁴ - فلو حلف على أقل من أربعة أشهر لا يكون مؤلّياً بالاتفاق. ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص442. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص46. النووي، روضة الطالبين، ج8، ص229، 246. ابن قدامة، المغني، ج7، ص536.

⁵ - أي عند أبي حنيفة. الملا، عبد الإله بن محمد بن أحمد، الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية، ص36، مطبعة الأحساء الحديثة-الأحساء-الهفوف-الخالدية، ط1، 1425هـ-2004م. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص261.

⁶ - أي عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن. الملا، الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية، ص36.

[انقضاء مدة الإيلاء بلا قربان]

وإن مضت المدة بلا قربان¹ بانت بتطليقة² ولا يصح عندهما³، أما لو آلى بما هو قرينة، كان قربتك [فعلي حج أو صلاة أو صوم فلا يصح اتفاقاً، ولو آلى بما لا يلزم قرينة كان قربتك]⁴ فعبدي حر ونحوه صح اتفاقاً.⁵

[حكم الإيلاء]

وحكمه⁶ لزوم الكفارة، أو الجزاء المعلق بتقدير الحنث بالقربان⁷،

1 - مدة الإيلاء عند الحنفية أربعة أشهر أو يزيد، أما المالكية والشافعية والحنابلة فاشتروا الزيادة على الأربعة أشهر ولو بيوم، أو الزيادة اليسيرة عليها، فإذا انتهت المدة، ولم يراجع الزوج زوجته، ولم يفىء، يترتب على ذلك أمور هي: أن الإيلاء إذا مضت مدته بلا قربان بانت منه بتطليقة؛ وإذا وطئها قبل مضي المدة، حنث في يمينه، ولزمت الكفارة، وسقط الإيلاء عند الحنفية. ينظر: الحدادي، أبو بكر بن علي العبادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص55-56، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

- وأما المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية: فقالوا أن الطلاق لا يقع بمجرد مضي مدة الإيلاء بلا فيء، وإنما لا بد من مطالبة الزوجة الزوج بالفيء، ورفع أمره للقاضي فيأمر بالفيء أو الطلاق، أو يطلق عليه، ويقع طلاقاً رجعيّاً. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص120، دار الحديث - القاهرة - مصر، طبعة 1425هـ-2004م. السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج2، ص112، دار الفكر، طبعة 1414هـ-1994م. ابن قدامة، المغني، ج7، ص563. وفي الرواية الأخرى للحنابلة أن الطلقة التي تقع تقضي إلى البيئونة سواء طلق بنفسه أو طلق عليه القاضي. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص160-162.

2 - ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص66، دار الكتاب الإسلامي، ط2، بدون سنة. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص423.

3 - أي عند أبي يوسف ومحمد. الملا، الكواشف الجليلة عن مصطلحات الحنفية، ص36. وينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص423. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص66.

4 - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

5 - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص66.

6 - في (ب) ونحوه، وهو خطأ.

7 - أي إذا وطئ الزوج زوجته في أثناء مدة الإيلاء وقبل انقضائها -أي الأربعة أشهر- فيسقط الإيلاء وتلزمه الكفارة أو الجزاء الذي ألزم نفسه به، لأنه حنث في يمينه. ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ج7، ص19، دار المعرفة - بيروت، طبعة 1414هـ. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج3، ص118. الشافعي، محمد بن إدريس القرشي، الأم، ج5، ص289، دار المعرفة - بيروت، طبعة 1410هـ-1990م. البهوتي، منصور بن يونس، الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص353، دار الكتب العلمية - بيروت، دون طبعة وسنة.

ووقوف طلاقه بائنة بتقدير البر¹.

[ألفاظ الإيلاء]

وألفاظه صريح² وكناية³؛ فالصريح نحو لا أقربك لا أجامعك لا أطوك لا أباضعك لا أغتسل منك من جنابة، فلو ادعى أنه لم يعن الجماع لم يُدَيَّن في القضاء،⁴ والكناية نحو لا أمسك لا أتيك لا أغشاك لا ألمسك لأغيطانك لأسوانك لا أدخل عليك لا أجمع رأسي ورأسك لا أضاجعك [5]* لا أقرب فراشك فلا يكون إيلاء بلا نية ويدين في القضاء. وقيل الصريح لفظان⁶: لا أجامعك، لا أنيكك، وهذه كنايات تجري مجرى الصريح⁷، والأولى الأول لأن الصراحة منوطة بتبادر

¹ - إذا بر في يمينه، وانقضت المدة، ولم يفء، فيقع طلاق بائن عند الحنفية بمجرد انقضاء المدة ومن غير رجوع للقاضي. ينظر: السرخسي، المبسوط، ج7، ص20.

- وعند المالكية والشافعية والحنابلة إذا بر بيمينه وانقضت المدة، وأصر على عدم الفء، فاللزوجة رفع أمره للقاضي فيوقفه القاضي، فيأمر بالفء أو التطلق، يكون الطلاق رجعيًا في الراجح عندهم. ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج3، ص118، 120. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، ج10، ص340، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1419هـ-1999م. الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد المقدسي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، ج4، ص79-82. دار المعرفة- بيروت، دون طبعة وسنة.

² - الصريح: ما دل على الوطاء دلالة واضحة شرعية ولغوية. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص424. العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ج2، ص101، دار الفكر- بيروت، طبعة 1414هـ. السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج4، ص303، المطبعة الميمنية، دون طبعة وسنة. ابن قدامة، المغني، ج7، ص550.

³ - الكناية: هي اللفظ الذي يحتمل الجماع وغيره. ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص162. الخطاب، محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص106، دار الفكر، ط3، 1412هـ. الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة من العلماء، ج8، ص163، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، طبعة 1357 هـ. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج4، ص74.

⁴ - لأنها لا تحتل إلا الإيلاء، فلا يصدق قضاء وإن ادعى أنه لم ينو الإيلاء، والفقهاء متفقون على ذلك. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص424. العدوي، حاشية العدوي، ج2، ص101، الهيثمي، تحفة المحتاج، ج8، ص163. ابن قدامة، المغني، ج7، ص550.

⁵ - ورد في (ب) لأقربك.

* نهاية ق 185/ ب من (ب).

⁶ - الزيلعي، تبیین الحقائق، ج2، ص262.

⁷ - هو اللفظ المستعمل الدال على الجماع عرفاً، ويعتبر إيلاء قضاء لا ديانة. كلفظ القران والاعتسال. الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص162. ابن قدامة، المغني، ج7، ص550.

المعنى لغلبة الاستعمال فيه سواء كان حقيقة أو مجازاً لا بالحقيقة، وإلا لوجب كون الصريح لفظاً واحداً وهو ثاني ما ذكر.¹

وفي البدائع²: الافتضاظ³ في البكر يجري مجرى الصريح، والدنو كناية، وكذا لا أبيت معك في فراش، ويخالفه ما في المنتقى⁴ لا أنام معك إيلاء بلا نية، وكذا لا يمس فرجي فرجك.⁵ في الذخيرة⁶ وفي جوامع الفقه⁷ ما يخالفه، قال [8]: لا يمس جلدي جلدك لا يصير مولياً لأنه يمكن أن يلف ذكره بشيء.⁹

وفي المرغيناني¹⁰: يحنث بمس الفرج دون الجماع فليس بمول؛ قيل فيه بعد وهو حق لأن الغرض كون الجماع هو المراد، ولذا كان كناية مفتقرة إلى النية، وهو فرع أن يراد به ذلك،

1 - الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص262.

2 - الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص162. وكتاب البدائع، هو: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، صنف كتابه هذا شرحاً لكتاب تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد السمرقندي، وهو من أجمع وأسلس كتب الفقه، طبع في سبعة أجزاء. ينظر: رياض زاده، أسماء الكتب، ص68.

3 - في (أ) الامتصاص.

والافتضاظ: هو "إزالة البكارة، بخرق الحاجز الذي بين مخرج الحيض وهو مدخل الذكر، وبين مخرج البول، وهو في البكر يضيق عن مدخل الذكر، فإذا دخل اتسع به النقب فانخرقت به الجلدة فزالَت البكارة التي هي ضيق النقب فكان هو الافتضاظ". الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص328.

4 - هو كتاب المنتقى في الفروع الحنفية، لأبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد، الشهير بالحاكم الشهيد، المقتول سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. الباباني، هدية العارفين، ج2، ص37.

5 - ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص425.

6 - هو كتاب "ذخيرة الفتاوى" لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، والمشهورة: بـ "الذخيرة البرهانية"، وهو مختصر لكتابه "المحيط البرهاني في الفقه النعماني". حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص823، 1619.

7 - هو كتاب جوامع الفقه لأبي نصر أحمد بن محمد العتّابي. المتوفى سنة 586هـ، فقيه حنفي، والكتاب يقع في أربعة مجلدات، منه أجزاء مخطوطة في استمبول، وهو جامع جوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتّابية. الزركلي، الأعلام، ج1، ص216. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص569.

8 - ورد في (أ، ب) في.

9 - ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص425.

10 - "التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى خير عتيد" في الفتوى لبرهان الدين: علي بن أبي بكر المرغيناني. كتابي "الهداية" و"البدائية" في المذهب. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص352.

- والمرغيناني هو: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ولد سنة ثلاثين وخمسمائة، من أكابر فقهاء الحنفية، وتوفي سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج21، ص232. الزركلي، الأعلام، ج4، ص266.

ولا يحنث إلا بالجماع فيكون مولياً.¹

وفي التحفة²: لو قال أنا منك مولٍ، فإن عني الخبر كذبا فليس بمول فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لأنه خلاف الظاهر لأن هذا إيجاب في الشرع، وإن عني به الإيجاب فهو مول في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لأنه أوجب الإيلاء بهذا اللفظ. ولو قال أنت عليّ مثل امرأة فلان وقد كان فلان آلي من امرأته، فإن نوى الإيلاء كان مولياً لأنه شبهها بها في اليمين، وإن لم ينو اليمين ولا التحريم لا يكون مولياً.³ ولقائل أن يقول: الإيلاء الحلف إلى آخره.

وقوله أنت علي مثل امرأة فلان أو أنا مولٍ ليس فيه صيغة حلف إنشائية ولا تعليلية، لأن معنى الحلف قوله والله لا أقربك ونحوه أو إن قربتك، وليس قوله أنت مثلها إياه ولا محققاً لوجوده لفرض عدم وجوده سابقاً ولاحقاً، إلا أن هذا جواب الرواية⁴.

صرح به الحاكم أبو الفضل⁵ في مختصره⁶. وفيه: لو آلى من امرأته ثم قال لأخرى أشركتك في إيلاء هذه كان باطلاً.⁷ ولو قال: إن قربتك فعليّ يمين أو كفارة يمين فهو مول.⁸

1 - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص162.

2 - التحفة: هو كتاب تحفة الفقهاء، في الفروع، للشيخ الإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، الحنفي، زاد فيها: على مختصر القدوري، ورتب أحسن ترتيب. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص371.

3 - السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، ج2، ص204، دار الكتب العلمية-بيروت، ط2، 1414هـ.

4 - الرواية هي كتب الأصول، أو المعروفة بظاهر الرواية: وهي كتب الإمام محمد بن الحسن، وهي الأصل، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير. الملا، الكواشف الجليلة، ص49.

5 - هو محمد بن محمد بن الحاكم الشهير بالحاكم المروزي الوزير الشهيد، ولي قضاء بخارى، توفي سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. ينظر: عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص112. الزركلي، الأعلام، ج7، ص19.

6 - وهو مختصر: "أصول الزيادات" أختصر فيه الزيادات في فروع الحنفية لمحمد بن حسن الشيباني. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص962.

7 - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص504. الشافعي، الأم، ج5، ص285.

- وقال الحنابلة أن من أشرك أخرى في إيلاء الأولى، فإنه لا يصير مولياً من الثانية، لأن إيلاء الثانية باطل بإشراكها مع الأولى. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ج3، ص159، عالم الكتب، ط1، 1414هـ-1993م.

8 - قال السرخسي: "معنى قوله فعلي يمين أو كفارة يمين، أن موجب اليمين الكفارة عند الحنث فقد صارت بحيث لا يملك قربانها في المدة إلا بكفارة تلزمه"، وكذلك قال المالكية بأنه يكون مولٍ لأن كل يمين تمنع الزوج من إتيان زوجته فإنه يكون مولياً به؛ إلا أن الشافعية قالوا إن قال لم أقصد به الإيلاء فإنه يكون مولياً قضاءً أما ديانة فهذا بينه وبين الله عز وجل. السرخسي، المبسوط، ج7، ص32. مالك، بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة، ج2، ص337، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م. الشافعي، الأم، ج5، ص284.

والجواب أن قوله أنا منك مول معناه أنا منك حالف،¹ ومعلوم أن² انعقاد اليمين بقوله أحلف فقط كما ينعقد بقوله أحلف بالله فينعقد³ بقوله أنا حالف، وكذا التشبيه المذكور يؤل إليه. ولو قال: لا وطنتك في الدبر أو فيما دون الفرج لم يصر مولياً، خلافاً لمالك⁴ رحمه الله، ولو قال: لا جامعتك إلا جماع سوء. سئل عن نيته، فإن قال أردت الوطء في الدبر صار مولياً، وإن قال أردت جماعاً ضعيفاً لا يزيد على نحو التقاء الختانين فليس بمول، وكذا إن لم تكن له نية، وإن قال أردت دون ذلك فهو مول.⁵

[لزوم الكفارة وسقوط الإيلاء]

[وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ أَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ مُؤَلَّغٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَبِيصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁶ ؛ (فَإِنْ وَطَّئَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ حَنْثٌ فِي يَمِينِهِ وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ) لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ مُوجِبُ الْحَنْثِ]

¹ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص65.

² - ليس في (أ، ب).

³ - في (ب) فتنعقد.

⁴ - ذهب الإمام مالك إلى أن من آلى من زوجته ثم بعد ذلك أتاها من دبرها فإنه حنث في يمينه وتجب عليه الكفارة ويسقط الإيلاء عنه. مالك، المدونة، ج4، ص518.

- هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي المدني؛ إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية المعروفة، وإليه تنسب المالكية، ولد سنة: 93هـ. من أشهر تصانيفه كتابه: "الموطأ"، توفي سنة: 179هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص48. الزركلي، الأعلام، ج5، ص257.

⁵ - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص405. النووي، المجموع شرح المذهب، ج17، ص297. ابن قدامة، المغني، ج7، ص547.

وإتيان المرأة في الدبر حرام بإجماع الفقهاء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مُلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا». أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الكثيرين من الصحابة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ج16، ص157، ح10206، والحديث صححه شعيب الأرناؤوط. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ-2001م. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ج1، ص30. ابن الحاج، محمد بن محمد العبدري، المدخل، ج2، ص192، دار التراث، دون طبعة وسنة. الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص317. ابن قدامة، المغني، ج7، ص296.

⁶ - سورة البقرة، الآية (226).

(قوله: ولزمته الكفارة¹) ليس حكم المولي مطلقاً على تقدير الحنث، بل حكم هذا المولي المذكور في قوله إذا قال الرجل والله إلى آخره، لما ستعرف أن المولي قد لا يكون حكمه الكفارة بذلك التقدير.

وقال الشافعي² رحمه الله في القديم³: لا كفارة في خصوص هذا الحنث لأنه تعالى وعد المغفرة بتقدير الفيء، والمراد الجماع لأنه في الأصل الرجوع، وبالجماع يتحقق الرجوع عن ذلك الترك، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأَعُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁴.

وقوله الجديد⁵ كقولنا لأن وعد المغفرة بسبب الفيئة التي هي مثل التوبة لا ينافي إلزام الكفارة، بل ثبت في الشرع انفكاك التلازم بين هذين الحكمين الدنيوي والأخروي⁶، أعني المغفرة وسقوط الكفارة، وثبوت أحدهما مع نقيض الآخر مستمر في كل حلف على معصية إذا حنث الحالف فيها توبة، فإن التوبة تثبت مع عدم سقوط الكفارة فيها إعمالاً لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ﴾⁷ الآية.

¹ - إذا قال الرجل لامرأته: والله لا أفربك، أو حلف بكل ما ينقذ به اليمين، أو أن لا يقربها أربعة أشهر فهو مول، فإن وطنها في الأربعة أشهر حنث في يمينه لفعله المحلوف عليه، ولزمته الكفارة في عقد اليمين، والجزاء المعلق، أو الكفارة في التعليق على الصحيح الذي رجع إليه الإمام أبو حنيفة، وبه قال الإمام مالك والشافعية في القول الجديد والحنابلة. الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج3، ص60. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدة، ج1، ص619، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408هـ-1988م. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، ج17، ص327، دار الفكر، دون طبعة وسنة. ابن قدامة، المغني، ج7، ص558.

² - الشافعي هو: محمد بن إدريس، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة وإليه ينسب المذهب الشافعي، ولد في غزة في فلسطين سنة خمسين ومائة، ثم تحولت به أمه إلى مكة فنشأ فيها. له العديد من المؤلفات منها: الأم في الفقه، الرسالة في الأصول، وأحكام القرآن، وتوفي: سنة أربع ومائتين. ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، طبقات الشافعيين، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم وآخرون، ص46، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1413هـ-1993م. الزركلي، الأعلام، ج6، ص26.

³ - الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص59، دار الكتب العلمية، دون طبعة وسنة. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ج10، ص312، دار المنهاج- جدة- السعودية، ط1، 1421هـ-2000م.

* نهاية ق 186/ أ من (ب).

⁴ - سورة البقرة، الآية (226).

⁵ - وجوب الكفارة على من أفاء إلى زوجته التي آلى منها. الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص59. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج10، ص313.

⁶ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص67.

⁷ - سورة المائدة، الآية (89).

وَقَالَ النَّبِيُّ¹ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّحِيحِ: « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ».² وهو قول الأربعة³ والجمهور.
وقال الحسن⁴: لا كفارة عليه. قال قتادة⁵: خالف الحسن الناس.⁶

[وَسَقَطَ الْإِيلَاءُ لِأَنَّ الْيَمِينَ تَرْتَفَعُ بِالْحَنْثِ (وَإِنْ لَمْ يَقْرِبَهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ)]

(قوله وسقط الإيلاء) بإجماع العلماء⁷ على معنى أنه لو مضت أربعة أشهر لا يقع طلاق آخر لأن اليمين تتحلل⁸ بالحنث⁹.

1 - ليس في (أ ، ب).

2 - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب نذب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، ج3، ص1272، ح1650. مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، دون طبعة وسنة.
3- يقصد بالأربعة: أصحاب المذاهب الأربعة، الأئمة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل رحمهم الله جميعاً، لأن هذه العبارة (قول الأربعة والجمهور)، ذكر بدلاً منها العيني في كتابه البناية شرح الهداية، بعد أن ذكر قول الشافعي قال: "وبه قول مالك وأحمد والجمهور". العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص489.

وأقوال المذاهب الأربعة في لزوم الكفارة على من أفاء وحنث في يمينه، مر تحت (قوله: ولزمته الكفارة).

4 - هو الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، الحسن البصري، من سادات التابعين، ولد بالمدينة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة 21هـ، إمام أهل البصرة، سكنها وتوفي بها سنة 110هـ. ابن خلكان، أحمد بن محمد البرمكي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، ج2، ص69، دار صادر - بيروت، طبعة: 1900م. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص563. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص489.
5 - هو: قتادة بن دعامة السدوسي البصري التابعي. يكنى أبا الخطاب، ولد سنة ستين، توفي سنة ثمان عشرة ومائة، وقيل: سبعة عشرة ومائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص269. العجلي، أحمد بن عبد الله الكوفي، تاريخ الثقات، ص389، دار الباز، ط1، 1405هـ-1984م.

6 - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص489.

7 - لأنه حنث في يمينه وأفاء إلى زوجته قبل مضي مدة الإيلاء، فسقط عنه الإيلاء، ولزمته الكفارة، وعلى هذا اتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، ج2، ص262. القاضي عبد الوهاب، أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي، التلقيب في الفقه المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد التطواني، ج1، ص133، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ-2004م. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج10، ص307. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص86، مكتبة المعارف - الرياض، ط2، 1404هـ-1984م.

8 - في (أ ، ب) يتحلل.

9 - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص68.

[هل تقع الفرقة بمضي المدة أم بتفريق القاضي]

[وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَبَيَّنُ بِتَفْرِيقِ الْقَاضِي لِأَنَّهُ مَانِعٌ حَقَّهَا فِي الْجَمَاعِ فَيَنْبُوبُ الْقَاضِي مَنَابَهُ فِي التَّسْرِيحِ كَمَا فِي الْجَبِّ وَالْعَنَةِ. وَلَنَا أَنَّهُ ظَلَمَهَا بِمَنْعِ حَقِّهَا فَجَازَاهُ الشَّرْعُ بِزَوَالِ نِعْمَةِ النِّكَاحِ عِنْدَ مَضِيِّ هَذِهِ الْمُدَّةِ وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَالْعِبَادَةِ الثَّلَاثَةِ وَزَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، وَكَفَى بِهِمْ قُدُوءٌ، وَلَأنَّهُ كَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَحَكَمَ الشَّرْعُ بِتَأْجِيلِهِ إِلَى انْقِضَاءِ الْمُدَّةِ]

(قوله وقال الشافعي: تبين بتفريق القاضي) لم يقل الشافعي تبين، بل قال يقع رجعيًا سواء طلق الزوج بنفسه أو الحاكم¹، وبه قال مالك² وأحمد³.
ورجح بأن الواقع* طلاق، والطلاق يعقب الرجعة إلا الثابت⁴ بالنص.
والجواب منع كلية الكبرى، - وتقدم وجه دفعه في الكنايات -، غير أنه يستدعي سبباً، والسبب هنا أنه وقع للتخلص⁵ من الظلم، والرجعي لا يفيد ذلك لأنه بسبيل من أن يردّها إلى عصمته ويعيد الإيلاء فتعين البائن لتمكنك نفسها وتزول سلطنته عليها جزاءً لظلمه⁶، مع ورود الآثار في ذلك كما ستقف على انتهاضها بإثباته.

¹ - الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5، ص25-27، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ-1994م. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج10، ص318.
² - ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عاصم النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد أحمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، ج2، ص598، مكتبة الرياض الحديثة-السعودية، ط2، 1400هـ-1980م. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص120.
³ - ينظر: ابن قدامة، المغني، ج7، ص563. عبد الرحمن المقدسي، أبو الفرج بن محمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، إشراف: محمد رشيد رضا، ج8، ص550، دار الكتاب العربي، دون طبعة وسنة.
- وهو: الإمام أحمد بن حنبل بن حنبل بن شيبان، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه ينسب المذهب الحنبلي، ولد سنة أربع وستين ومائة، من أشهر مصنفاته: المسند. وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين ببغداد. ابن أبي يعلى، محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج1، ص4، دار المعرفة-بيروت، دون طبعة وسنة. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، ص63.

* نهاية ق 394/أ من (أ).

⁴ - في (أ ، ب) الثالثة.

⁵ - في (ب) التخلص.

⁶ - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص68.

ثم الخلاف في موضعين: أحدهما أن الفيء عنده¹ يكون قبل مضي المدة ويكون بعدها وعند مضيتها يوقف إلى أن يفيء أو يطلق لقوله تعالى ﴿فَإِنْ فَأُؤُوا﴾²، والفاء للتعقيب فاقترض جواز³ الفيء بعد المدة.⁴ وعندنا الفيء في المدة لا غير.⁵

والجواب أن الفاء⁶ للتعقيب المعنى في الزمان في عطف المفرد كجاء زيد فعمرو، وتدخل الجمل لتفصيل مجمل قبلها وغيره، فإن كانت للأول نحو ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾⁷، ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي﴾⁸، ونحو: توضأ فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح رأسه فلا يفيد ذلك التعقيب، بل⁹ التعقيب الذكري¹⁰ بأن¹¹ ذكر¹² التفصيل بعد الإجمال، وإن كانت لغيره فكالأول كجاء زيد فقام عمرو، وكل من التعقيبين جائز الإرادة في الآية؛ المعنوي بالنسبة إلى الإيلاء، ﴿فَإِنْ فَأُؤُوا﴾¹³، أي بعد الإيلاء، والذكري فإنه لما ذكر تعالى أن لهم من نسائهم أن يتربصن¹⁴ أربعة أشهر من غير بينونة مع عدم الوطء كان موضع

1 - أي عند الإمام الشافعي.

2 - سورة البقرة، الآية (226).

3 - في (أ، ب) جواب.

4 - ينظر: الشافعي، الأم، ج5، ص289. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج10، ص302. وكذلك ذهب المالكية والحنابلة لما ذهب إليه الإمام الشافعي: بأن الفيء يكون قبل مضي المدة وبعدها. ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج3، ص119. ابن قدامة، المغني، ج7، ص553.

5 - ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق ج2، ص262. السرخسي، المبسوط، ج7، ص20.

6 - الفاء لها معان كثيرة منها: الفاء العاطفة، لاشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب المعنوي والذكري، وللتعقيب في كل بحسبه؛ والتعقيب لا يلزم منه الفورية. ينظر: السيناوي، حسن بن عمر، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ج1، ص98، مطبعة النهضة- تونس، ط1، 1928م. المنيلاوي، محمود بن محمد، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ص51، مصر، ط1، 1431هـ-2010م.

7 - سورة النساء، الآية (153).

8 - سورة هود، الآية (45).

9 - في (أ، ب) بلا.

10 - التعقيب الذكري هو: أن يكون المذكور بعد الفاء كلاماً مرتباً في الذكر عما قبلها سواء كان ما بعدها لما قبلها أو لم يكن وهو في عطف مفصل على مجمل. ينظر: السيناوي، الأصل الجامع، ج1، ص99.

11 - في (أ) فإن.

12 - ليس في (أ).

13 - سورة البقرة، الآية (226).

14 - في (ب) يتربصوا.

تفصيل الحال في الأمرين، فقلوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأَعُوا﴾¹، إلى قوله: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾². واقع بهذا³ المعرض⁴ فيصح كون المراد ﴿فَإِنْ فَأَعُوا﴾⁵: أي رجعوا عما استمروا عليه بالوطء في المدة تعقيباً على الإيلاء -التعقيب الذكري- أو بعدها تعقيباً على التربص ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁶ لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد القلب على ذلك بسبب الفئنة التي هي توبة، أو غفور للحنث في اليمين إن كان برضاها لغرض تحصين ولد عن الغيل ونحوه رحيم بشرع الكفارة كافية عنه، فنظرنا* فإذا قراءة ابن مسعود⁷: { فَإِنْ فَأَعُوا فِيهِنَّ } تَرَجَّحَ أَحَدُ الْجَائِزِينَ وهو كون الفيء في المدة.

إما باعتبار أن الأصل توافق القراءتين: شاذتين كانتا، أو إحداهما شاذة فتتوزل تفسيراً للمراد بالأخرى، وإما باعتبار أنها تستقل⁸ بإثبات كونه في المدة إذ لا تعارض القراءة المشهورة لأنها أعم من كونها فيها أو بعدها بناء على أنها حجة عندنا⁹، وإن أبى الخصم ورد المختلف إلى

¹ - سورة البقرة، الآية (226).

² - سورة البقرة، الآية (181).

³ - في (أ ، ب) لهذا.

⁴ - في (أ) الغرض. في (ب) العرض.

⁵ - سورة البقرة، الآية (226).

⁶ - سورة البقرة، الآية (226).

* نهاية ق 186/ ب من (ب).

⁷ - هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين إلى الحبشة وإلى المدينة، وشهد بدرًا وأحداً وبيعة الرضوان، وسائر المشاهد مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مات بالمدينة، ودفن بالبقيع سنة اثنتين وثلاثين. ينظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم الشيباني، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، ج3، ص381، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1415هـ. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي البجاوي، دار الجيل- بيروت، ط1، 1412هـ.

⁸ - في (ب) تستقبل.

⁹ - اختلف في حجية القراءة الشاذة فذهب: الحنفية، والشافعية، والحنابلة في رواية إلى أن القراءة الشاذة حجة ظنية، وقال الشافعية بأن القراءة الشاذة كخبر الواحد يعمل بها في الأحكام. ابن أمير حاج، ابن الموقت محمد بن محمد الحنفي، التقرير والتحبير في شرح التحرير، ج2، ص216، دار الكتب العلمية، ط2، 1403هـ-1983م. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج8، ص289. البعلي، علي بن محمد الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، ص214، المكتبة العصرية، طبعة 1420هـ-1999م.

- وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في الرواية الأخرى إلى أن القراءة الشاذة لا يعمل بها لأنها لا توجب علماً ولا عملاً. ينظر: ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله المعافري المالكي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي الიდري وآخرون، ص120، دار البيارق- عمان، ط1، 1420هـ-1999م. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، ص221، البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، ص214.

المختلف يتم إذا أثبت الأصل، ولا شك أن القراءة الشاذة إنما يقرؤها الراوي خبراً عن صاحب الوحي قرأناً فانتهاء القرآنية لعدم الشرط وهو التواتر انتفاء الأخص، فإن القرآنية أخص من الخبرية، وانتفاء الأخص لا يستلزم انتفاء الأعم، فدار الأمر بين كونها قرأناً أو خبراً عن صاحب الوحي، وذلك دوران بين الحجية على وجه، وبينها على وجه آخر، لا بين الحجية وعدمها. فإن قيل: حاصل المفاد بها جواز الفيء في المدة.

ونحن لا ننكر ذلك، وإنما الكلام في أن له أن يفيء بعدها، [وتنحل يمينه]¹ إذا² لم يفيء فيها، أو لا، بل بمجرد مضيتها وقع الطلاق فلا يتمكن من الفيء أثبتناه، والقراءة المذكورة لا تنفيه. قلنا: ليس كذلك فإنه تعالى جعل حكم الإيلاء على هذه القراءة أن يفيء في المدة، أو يثبت الطلاق بتطليقه، أو تطليق القاضي على الخلاف، هذا هو المفاد بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ فَأَعُوا﴾³، فيهن، فكذا ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾⁴ فكذا، على ما عرف من التأويل؛ لأن التردد مأخوذ في كل قسم منه نقيض الآخر، أي ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾⁵ فلم يفيئوا فيها، وهو لازم، فإنهم لو فاءوا فيهن لم تبقى عزيمة الطلاق فلزم بالضرورة أن لا فيء إلا في المدة.

[صفة الفرقة الواقعة بمضي المدة أو بتفريق القاضي]

الثاني: أن بمضي المدة تقع الفرقة بينهما طلاقاً بائناً⁶، وعنده لا يكون [7] (إلا بطلقه أو بطلاق القاضي)⁸ لقوله تعالى ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾⁹ فلو كان الطلاق يثبت بمجرد مضي المدة لم يتصور العزم عليه، ولأن النص يشير إلى¹⁰ أنه مسموع وهو قوله ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾¹¹.

¹ - ما بين المعكوفين مكررة في (ب).

² - في (ب) إن.

³ - سورة البقرة، الآية (226).

⁴ - سورة البقرة، الآية (227).

⁵ - سورة البقرة، الآية (227).

⁶ - وهذا يقع دون العودة للقاضي، بمجرد مضي المدة دون فيء. ينظر: السرخسي، المبسوط، ج7، ص20.

⁷ - ورد في (أ) التفريق. وورد في (ب) الطلاق.

⁸ - فالإمام الشافعي لا يقع عنده الطلاق بمضي المدة، وإنما يقع بعد رفع أمره للقاضي فيأمره بالفيء أو الطلاق، ولا يقع التفريق إلا بأمر القاضي أو بتطليق الزوج نفسه، ويكون طلاقاً رجعيّاً، وبهذا قالت: المالكية، والحنابلة. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص119. الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص340. ابن قدامة، المغني، ج7، ص553.

⁹ - سورة البقرة، الآية (227).

¹⁰ - ليس في (ب).

¹¹ - سورة البقرة، الآية (227).

والوجه الذي ذكره المصنف¹ وحاصله إلحاق² المولي بالعنين³ في حكم هو إلزامه بالطلاق، فإن لم يفعل طلق عليه بجامع أنه امتنع عن الإمساك بمعروف فيؤمر بالتسريح بإحسان، وإلا كان موقعاً من غير إيقاع.

والجواب: قوله⁴ - لا يتصور العزم عليه لو وقع بمجرد انقضاء المدة ممنوع-، بل إذا فرَضَ وقوعه عندها كان عزيمة الطلاق عزمه على الاستمرار على الترك حتى يتم، فمعنى ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾⁵ فإن استمروا على ذلك الترك حتى تنتقضي المدة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾⁶ بما يقارن هذا الترك والاستمرار من: المقابلة، والمجادلة، وحديث النفس به، كما يسمع وسوسة الشيطان، ﴿عَلَيْمٌ﴾⁷ بما استمروا عليه من الظلم، وفيه معنى الوعيد على ذلك، واندرج في هذا جواب الثاني⁸.

وعن الأخير⁹ بأن العنين ليس بظالم فناسبه التخفيف عليه ولذا كان أجله أكثر، والمولي ظالم يمنع حقها فيجأزى بوقوعه بنفس الانقضاء، ولا نسلم أنه بلا إيقاع بل الزوج بالإيلاء موقع، فقد كان في الجاهلية تنجيزاً فجعله الشارع مؤجلاً.¹⁰

1 - يقصد بذلك الإمام المرغيناني.

2 - في (أ) الخلاف.

3 - العنين: هو الذي لا يقدر على إتيان النساء. - أي لا يقدر على الجماع. - البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص297.

- أما إلحاق المولي بالعنين: فالحنفية قالوا بأنه لا يصح، لأن العنين لم يوجد منه شيء يُجعل طلاقاً فافترقا، ولأنه ليس بظالم فناسب التخفيف، والمولي ظالم يمنع حقها فيجأزى بوقوع الطلاق، والعنين لم يوجد من جهته صنع يصير به مانعاً حقها فلم يكن ظالماً. الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص263.

والشافعية ذهبوا إلى قولين: الأول: قول أبي ثور: أن القاضي إذا طلق عليه فالطلاق الواقع بائن لدفع الضرر، كفرقة العنين. والقول الثاني: أن الفرقة التي يوقعها القاضي في الإيلاء، تقع طلاق رجعيّاً ولا يصح أن تكون كفرقة العنين، لأن فرقة العنين فسخ، وطلاق المولي طلاق صادم مدخولاً بها من غير عوض ولا استيفاء عدد فكان رجعيّاً كالطلاق من غير إيلاء. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج10، ص309، 318. الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص61.

4 - أي الإمام الشافعي.

5 - سورة البقرة، الآية (227).

6 - سورة البقرة، الآية (227).

7 - سورة البقرة، الآية (227).

8 - والمقصود بالثاني هو قول المخالف، (وهو هنا قول الإمام الشافعي، ولأن النص يشير إلى أنه مسموع ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾).

9 - في (ب) الآخر.

10 - ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص263.

أو نقول: جاز أن يحكم¹ بوقوعه عند استمرار ظلمه هذه المدة من غير لفظ الطلاق*، وهذا، لأن حقيقة الطلاق إنما هي رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح²، ولفظ أنت طالق الآلة التي يثبت هو عندها شرعاً ولم يقصر الشرع ثبوته على* اللفظ، ألا يرى أنه حكم بثبوته عند كتابته على ما تقدم وليست الكتابة لفظاً فلا³ بُعد⁴ أن يحكم به عند ظلمه بمنعه⁵ حقها هذه المدة. لا يقال: كيف يكون ظالماً بذلك وهو بوطئه واحدة لا يطلق عليه القاضي ولا يلزمه غيرها فهو ليس بظالم.

لأننا نقول: ذلك في الحكم، فأما⁶ في الديانة فيما بينه وبين الله تعالى فعليه أن يجمعها أحياناً ليعفها⁷، فإن أبى كان عاصياً. والنصوص من السنة والآثار تفيد ذلك، لكن بقي أن يقال هذا كله تجويز لوقوعه كذلك^[8] ونقول بجوازه، لكن الكلام فيما هو الثابت بمقتضى دلالة الدليل وهو ما قلنا، فإن الآية وإن صح فيها كون العزم على الطلاق بالمعنى الذي قلتم لكن الظاهر منها ما قلنا.

والجواب أن قراءة ابن مسعود لما أفادت: أن لا فيء بعد المدة، لزم انتفاء قولكم من إلزامكم بأحد الأمرين من الفيء أو الطلاق فنثبت أن المراد بها⁹ ما قلنا، وإلا لزم إحداث قول ثالث وهو إلزامه بعد المدة بأمر واحد وهو الطلاق، وهذا التقرير هو¹⁰ محمل استدلال المصنف¹¹ حيث ولنا أنه ظلمها بمنع حقها فجازاه الشرع بزوال نعمة النكاح عند مضي هذه المدة، وإلا فظاهره أنه مصادرة لأنه استدلال بعين محل النزاع كأنه قال: فجازاه بذلك بالنص¹².

1 - في (أ) حكم.

* نهاية ق 394/ ب من (أ).

2 - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص252.

* نهاية ق 187/ أ من (ب).

3 - في (أ ، ب) ولا.

4 - في (ب) بعيد.

5 - في (أ ، ب) بمنعها.

6 - في (ب) قلنا.

7 - في (ب) ليعفها.

8 - ورد في (أ) ونحن.

9 - في (ب) منها.

10 - في (ب) وهو.

11 - المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج2، ص259.

12 - في (ب) النص.

وتقريره أن القراءة مفسرة بكون الفيء في المدة بقراءة أخرى إلى آخر ما ذكرنا. واحتج أيضاً بآثار وهي ما روى الدارقطني¹ قال: حدثنا أبو بكر الميموني² قال: ذكرت لأحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني³ عن عثمان⁴ يعني به ما سنذكره مما يوافق مذهبنا⁵ قال⁶: لا⁷ أدري ما

¹ - ليس في (ب).

- و الدارقطني: هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي، أول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً، ولد بدار القطن ببغداد سنة ستة وثلاثمائة، من تصانيفه كتاب السنن، والمجتبى من السنن الماثورة، والضعفاء وغيرها، وتوفي سنة خمس وثمانين وثلاثمائة. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، تذكرة الحفاظ، ج3، ص132، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1419هـ-1998م. ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد الأسدي، طبقات الشافعية، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، ج1، ص161، عالم الكتب- بيروت، ط1، 1407هـ. الزركلي، الأعلام، ج4، ص314.

² - هو: أحمد بن علي أبو بكر الميموني البرزندي، نحوي، شافعي، معتزلي. ينظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وآخرون، ج7، ص155، دار إحياء التراث- بيروت، طبعة 1420هـ-2000م. الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق: إحسان عباس، ج1، ص369، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1414هـ-1993م.

³ - عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أصله من بلخ، ولد سنة خمسين، نزل دمشق والقدس، وقيل له: الخراساني؛ لأنه دخل إلى خراسان، وأقام فيها، ثم رجع إلى العراق؛ وتوفي سنة خمس وثلاثين ومائة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص143. العلاني، صلاح الدين خليل بن كيكلي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ص238، عالم الكتب- بيروت، ط2، 1407هـ-1986م.

⁴ - هو أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي الأموي رضي الله عنه، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأحد السابقين الأولين، وذو النورين، وصاحب الهجرتين، وزوج ابنتين، المبشر بالجنة، ولد في السنة السادسة بعد الفيل، وتوفي سنة 35هـ قتلاً ودفن في البقيع. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص1037. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ج4، ص377، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1415هـ.

⁵ - وهو ما أخرج الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ج5، ص109، ح4041، والذي رواه حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه: «كَانَ يُوقَفُ الْمُؤَلِّي». الدارقطني، علي بن عمر بن دينار، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1424هـ-2004م. وقال الألباني رجاله ثقات، رجال الشيخين، لكن حبيباً كان مدلساً. الألباني، إرواء الغليل، كتاب الإيلاء، ج7، ص170. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان، ط2، 1405هـ-1985م.

⁶ - في (أ ، ب) فقال.

⁷ - في (أ ، ب) ما.

هو قد¹ روي عن عثمان خلافة². قيل له من رواه ؟ قال حبيب بن أبي ثابت³، عن طاوس⁴ عن عثمان⁵. وما روى مالك في الموطأ⁶: عن جعفر بن محمد⁷، عن أبيه⁸، عن علي بن أبي طالب⁹

1 - في (أ) فقد.

2 - القول الأول الذي روي عن عثمان رضي الله عنه هو رواية طاوس أنه: «كَانَ يُوقَفُ الْمُؤَلِّي». وقوله الثاني الذي خالف قوله الأول، هو ما روى الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ج5، ص110، ح4044، ما حدث به عطاء الخراساني، أن عثمان، وزيد بن ثابت كانا يقولان: «إِذَا مُضِتِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِقُ بَانِنَةً». وقال الألباني: عطاء الخراساني ضعيف، وإسناد رواية طاوس أصح من هذا، ولها شاهد، دون هذا. الألباني، أرواء الغليل، كتاب الإيلاء، ج7، ص170.

3 - حبيب بن أبي ثابت الأسدي، وأبو ثابت قيس بن دينار، وحبيب يكنى أبا يحيى، تابعي، مات سنة تسع عشرة ومائة. العجلي، الثقات، ص105. المزني، يوسف بن عبد الرحمن الكلبي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ج5، ص358، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط1، 1400هـ-1980م.

4 - هو: طاوس أو طاووس بن كيسان الخولاني، أبو عبد الرحمن: من أكابر التابعين، أصله من الفرس، ولد في اليمن سنة 33هـ، ونشأ فيها في دولة عثمان رضي الله عنه، وتوفي حاجاً بالمزدلفة أو بمنى سنة 106هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص38. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، إسعاف المبطأ برجال الموطأ، ص14، المكتبة التجارية الكبرى-مصر، دون طبعة وسنة.

5 - ما أخرج الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ج5، ص109، ح4041، ما رواه حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: «كَانَ يُوقَفُ الْمُؤَلِّي».

6 - كتاب الموطأ في الحديث للإمام مالك، أحد كتب السنة المشهورة عند أهل السنة، قصد فيه الإمام مالك جمع الصحيح عنده، لا على اصطلاح أهل الحديث، لأنه يرى المراسيل، والبلاغات صحيحة؛ عليه عدة شروحات منها: شرح السيوطي الذي سماه: كشف المغطا في شرح الموطأ. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1908.

7 - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله، من أتباع التابعين، ولد بالمدينة سنة ثمانين، ملقب بالصادق، - وأبوه محمد ملقب بالباقر، - مات سنة ثمان وأربعين ومائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص255. ابن حبان، محمد بن حبان الدارمي، الثقات، طبع تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان، ج6، ص131، دائرة المعارف العثمانية-حيدر آباد-الهند، ط1، 1393هـ-1973م.

8 - هو: محمد الباقر، أبو جعفر محمد بن زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، الملقب بالباقر، لأنه تبقر في العلم، أي توسع، ولد بالمدينة سنة 57هـ، وتوفي بالحيممة ودفن بالمدينة سنة 114هـ. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج9، ص350، دائرة المعارف النظامية-الهند، ط1، 1326هـ. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج4، ص174.

9 - علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي، أمير المؤمنين، وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، ورابع الخلفاء الراشدين، وصهر رسول الله صلى الله عليه وسلم، على ابنته فاطمة سيدة نساء العالمين، أول الناس إسلاماً على قول كثير من العلماء، ولد بمكة قبل البعثة بعشر سنين، هاجر إلى المدينة، وشهد جميع المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم إلا تبوك، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، قتله عبد الرحمن بن ملجم غيلة سنة أربعين للهجرة. ابن الأثير، أسد الغابة، ج4، ص87. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص464.

رضي الله عنه أنه كان يقول: « إِذَا أَلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ. فَإِنْ مَضَتْ [الْأَرْبَعَةُ الشُّهُرُ] ¹ تَوَقَّفَ حَتَّى يُطْلَقَ أَوْ يَقِيَءَ » ².

وما روى البخاري ³ عن ابن عمر ⁴، بسنده أنه كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيلَاءِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ تَعَالَى: «لَا يَحِلُّ ⁵ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى » ⁶. وقال: أي البخاري: قال لي إسماعيل بن أبي أويس ⁷: حدثني مالك عن نافع ⁸ عن ابن عمر قال:

¹ - ما بين المعكوفين في (ب) أربعة أشهر.

² - أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ج4، ص798، مالك، بن أنس بن مالك الأصبحي، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد آل نهيان - الإمارات، ط1، 1425هـ. والأثر نصه «إِذَا أَلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَقٌ، وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الشُّهُرُ حَتَّى يُوقَفَ، فَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ وَإِمَّا أَنْ يَقِيَءَ». وقال ابن الأثير: إسناده منقطع، ابن الأثير، المبارك بن محمد الشيباني، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرنبوط، تعليق: أيمن صالح شعبان، ج1، ص356، ح143، مكتبة الحلواني، ط1، 1389هـ.

³ - البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، صاحب أصح كتاب في الحديث بعد كتاب الله، المعروف بصحيح البخاري، ولد يوم الجمعة بعد الصلوة ثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة، له العديد من المصنفات منها: الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري، والتاريخ، والضعفاء، والأدب المفرد، وغيرها، ومات ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص391. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، ص252، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1403هـ.

⁴ - ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، من مشاهير الصحابة المكثرين عن النبي صلى الله عليه وسلم. أسلم مع أبيه وهو صغير، وهاجر معه إلى المدينة، لم يشهد بدرًا، استصغره النبي صلى الله عليه وسلم فرده، وأجازه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة، وهو ممن بايع تحت الشجرة، مات سنة ثلاث وسبعين، وقد بلغ سبعاً وثمانين سنة. ابن الأثير، أسد الغابة، ج3، ص336. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص155.

⁵ - في (ب ، ط) تحل.

⁶ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٥٠ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٥١﴾، ج7، ص50، ح5290، البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، الجامع المسند الصحيح "صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

⁷ - إسماعيل بن أبي أويس، وأبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن أبي عامر الأصبحي، كنيته أبو عبد الله، توفي سنة ست وعشرين ومائتين. وكان عالم أهل المدينة، ومحدثهم في زمانه. ينظر: الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، "رجال صحيح البخاري"، تحقيق: عبد الله اللبثي، ج1، ص69، دار المعرفة - بيروت، ط1، 1407هـ. ابن حبان، الثقات، ج8، ص99.

⁸ - هو نافع المدني أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. من أئمة التابعين بالمدينة، كثير الرواية للحديث. ديلمى الأصل، أصابه عبد الله بن عمر صغيراً في بعض مغازيه، ونشأ في المدينة، وتوفي فيها سنة 117هـ. المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج29، ص305. الزركلي، الأعلام، ج8، ص5.

« إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: تُوَقَّفُ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ »¹. انتهى.

وقال الشافعي: حدثنا سفيان² عن يحيى بن سعيد³ عن سليمان بن يسار⁴ قال: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ كُلُّهُمْ يَقُولُ: " يُوقَفُ الْمُؤَلِّي " ⁵.

وقال بعضهم⁶: روى سهيل بن أبي صالح⁷ عن أبيه⁸ قال: سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: " لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ " ⁹.

- 1 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْتِيصًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ...﴾ الآية، ج7، ص50، ح5290. ولفظ البخاري: «... يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ ...».
- 2 - هو: سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد: محدث الحرم المكي، ولد بالكوفة سنة سبع ومائة، وسكن مكة وتوفي بها سنة ثمان وتسعين ومائة ودفن بالحجون. الزركلي، الأعلام، ج3، ص105. ابن حبان، الثقات، ج6، ص403.
- 3 - يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري، أبو سعيد، من صغار التابعين، ولي القضاء بالمدينة في زمن بني أمية، وفي العهد العباسي تولى قضاء الحيرة في العراق، وتوفي بالهاشمية سنة 143هـ. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج11، ص221. الزركلي، الأعلام، ج8، ص147.
- 4 - سليمان بن يسار، أبو أيوب، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه، توفي سنة عشر ومائة. الزركلي، الأعلام، ج3، ص138. ابن حبان، الثقات، ج4، ص301.
- 5 - أخرجه الإمام الشافعي في مسنده، من كتاب الصداق والإيلاء، ص248، الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس القرشي، المسند، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، طبعة 1400هـ. وقال الألباني حديث صحيح، الألباني، إرواء الغليل، كتاب الإيلاء، ج7، ص172، ح2086.
- 6 - أي: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وهم من احتج بهذه الرواية. ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، ج17، ص608، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط2، 1408هـ-1988م. الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص340. الزركشي، محمد بن عبد الله الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج5، ص464، دار العبيكان، ط1، 1413هـ-1993م.
- 7 - هو سهيل بن أبي صالح المدني، أبو يزيد، وأبو صالح هو: ذكوان السمان. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص458. ابن حبان، الثقات، ج6، ص417.
- 8 - هو أبو صالح السمان ذكوان بن عبد الله، التابعي، من كبار العلماء بالمدينة، ولد: في خلافة عمر وتوفي بالمدينة سنة إحدى ومائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص36. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج5، ص230، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1410هـ-1990م.
- 9 - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الإيلاء، باب من قال: يوقف المؤلي بعد تربص أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلق، ج7، ص618، ح15209. البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط3، 1424هـ-2003م. وقال الألباني، إسناده صحيح على شرط مسلم، الألباني، إرواء الغليل، كتاب الإيلاء، ج7، ص172.

قلنا: الآثار الأربعة¹ الأول معارضة.

أما الأول فيما روى عبد الرزاق² حدثنا معمر³ عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن⁴ أن⁵ عثمان بن عفان وزيد بن ثابت⁶ كانا يقولان في الأيلاء: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُطَلَّاقَةِ»⁷. وهذا أولى؛ لأن سنده جيد موصل، بخلاف ذاك فإن حال رجاله لا يعرف إلى حبيب، وهو* أيضاً أعضله⁸، ولا يعلم أن طاووساً⁹ أخذ عن عثمان فهو منقطع¹⁰.

¹ - ليس في (أ ، ب).

² - هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، أبو بكر الصنعاني، ولد سنة ست وعشرين ومائة، من صغار أتباع التابعين، له الجامع الكبير في الحديث، وكتاب في تفسير القرآن وغيره، وتوفي سنة إحدى عشرة ومائتين. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص563. الزركلي، الأعلام، ج3، ص353.

³ - معمر بن راشد الأزدي الحذاني، أبو عروة بن أبي عمرو البصري، ولد: سنة ست وتسعين، من كبار أتباع التابعين، عالم اليمن، مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. السيوطي، طبقات الحفاظ، ص88. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج7، ص5.

⁴ - هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، من التابعين، أحد الأعلام بالمدينة، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: إسماعيل، ولد: سنة بضع وعشرين، ومات بالمدينة سنة أربع ومائة، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص287. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص118.

⁵ - في (أ) ابن.

⁶ - زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصاري الخزرجي، أبو خازجة، من أكابر الصحابة، كاتب الوحي، ولد في المدينة سنة 11 ق.هـ، ونشأ بمكة، أحد الذين جمعوا القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعرضه عليه. توفي سنة 45هـ. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج2، ص537. الزركلي، الأعلام، ج3، ص57.

⁷ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب انقضاء الأربعة، ج6، ص453، ح11638، الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي-بيروت، ط2، 1403هـ. وذكر في المتن أن الأثر مرسلًا.

* نهاية ق 187/ب من (ب).

⁸ - في (ب) أعمله.

⁹ - في (أ) طاووسا.

¹⁰ - المنقطع: هو ما سقط من سنده راو واحد في موضع أو أكثر، أو ذكر فيه راو مبهم. ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ص50، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، ط2، دون سنة. الخطيب، د. محمد عجاج، أصول الحديث، ص223، دار الفكر-بيروت-لبنان، طبعة 1424هـ-2003م.

وأما الثاني فيما أخرج عبد الرزاق: أنبأنا معمر عن قتادة أن علياً وابن مسعود وابن عباس¹ رضي الله عنهم قالوا: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلُيقَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُطَلَّاقَةِ»².

وكل منهما مرسل³، فإن رواية محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب⁴ رضي الله عنهم مرسلة، وكذا قتادة وهما متعاصران، وتوفي قتادة سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة ومائة على اختلاف الأقوال⁵، وكذا توفي محمد بن علي سنة سبع عشرة في قول. وقال غير واحد: سنة ثماني عشرة، وقيل سنة أربع عشرة، وقيل خمس عشرة، وقيل ستة عشرة،⁶ فاعتدلا في هذا القدر ثم المثبت من اشتهاه قتادة بعظم الحفظ والإتقان والمحافظة على الأداء كما سمع بعينه أكثر وأشهر من المثبت لمحمد.

قال عبد الرزاق عن معمر: جاء رجل إلى ابن سيرين⁷ فقال: رأيت حمامة التقت لؤلؤة فخرجت

¹ - هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو العباس، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، البحر، حبر الأمة، وترجمان القرآن، الصحابي الجليل، ولد بمكة وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين، نشأ في بدء عصر النبوة، لازم النبي صلى الله عليه وسلم، وسكن الطائف، وتوفي بها في سنة ثمان وستين. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص121. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص331.

² - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب انقضاء الأربعة، ج6، ص454، ح11641. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج9، ص328، ح9639. الطبراني، سليمان بن أحمد اللخمي، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية- مصر، ط2، دون سنة نشر. وقال الهيثمي: قتادة لم يدرك علياً، ولا ابن مسعود، ولم يسمع من ابن عباس، وبقية رجاله رجال الصحيح. كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ج5، ص11، ح7839. الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة- مصر، طبعة 1414هـ-1994م. وذكر في المتن أن الأثر مرسل.

³ - المرسل: هو ما رفعه التابعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، صغيراً كان التابعي أو كبيراً. ينظر: الخطيب، أصول الحديث، ص222. الحلي، د. نور الدين محمد عتر، منهج النقد في علوم الحديث، ص370، دار الفكر دمشق-سورية، ط3، 1418هـ-1997م.

⁴ - هو الباقر أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

⁵ - ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص269.

⁶ - ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص401.

⁷ - محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري، مولى أنس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم؛ ولد في البصرة لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، أبوه من سبي جرجرايا، تملكه أنس، ثم كاتبه على ألوف من المال، وينسب لابن سيرين كتاب منتخب الكلام في تفسير الأحلام المطبوع، وهو ليس له، وتوفي سنة عشر ومائة. ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، ج53، ص172، دار الفكر، طبعة 1415هـ-1995م. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص606.

عنها أعظم مما دخلت، ورأيت حمامة أخرى التقت لؤلؤة فخرجت منها¹ أصغر مما دخلت²، ورأيت أخرى التقت لؤلؤة³ فخرجت⁴ كما دخلت سواء.

فقال له ابن سيرين: أما التي خرجت أعظم مما دخلت فذاك الحسن⁵ يسمع الحديث فيجوده بمنطقه ثم يصل فيه من مواعظه. وأما التي خرجت أصغر فذاك محمد بن سيرين ينتقص منه ويسأل. وأما التي خرجت كما دخلت فهو قتادة وهو أحفظ الناس⁶ انتهى. وفي تراجمه العجائب من حفظه. وأما الثالث والرابع فيما أخرجه ابن أبي شيبة⁷ قال⁸: حدثنا أبو معاوية⁹، عن الأعمش¹⁰، عن حبيب عن سعيد بن جبير¹¹ عن ابن عباس وابن عمر¹² [قَالَ:]

1 - ليس في (أ ، ب).

2 - في (ب) كدخلت.

3 - ليس في (أ ، ب).

4 - في (ب) وخرجت.

5 - هو: الحسن بن أبي الحسن. المعروف بالحسن البصري. وذكر هذه الرويا ابن عساكر، وذكر أن الحسن هو الحسن بن أبي الحسن. ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج3، ص53، ص231.

6 - أخرجه البيهقي، في شعب الإيمان، فصل في الرويا التي هي نعمة من نعم الله تعالى، ج6، ص432. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، شعب الإيمان، تحقيق: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، إشراف: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد- الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية- الهند، ط1، 1423هـ-2003م.

7 - هو: عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، أبو بكر ابن القاضي أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي، ولد سنة تسع وخمسين ومائة، صاحب الكتب الكبار: المسند، والمصنف، والتفسير، وتوفي سنة خمس ثلاثين ومائتين. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج11، ص122. الزركلي، الأعلام، ج4، ص117.

8 - ليس في (أ ، ب).

9 - أبو معاوية الضرير، محمد بن خازم التميمي السعدي، ولده بالكوفة سنة ثلاث عشرة ومائة، عمي صغيراً، ومات سنة خمس وتسعين ومائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص73. ابن حبان، الثقات، ج7، ص441.

10 - الأعمش، سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي، أبو محمد، من صغار التابعين، أصله من بلاد الري، ومنشأه ووفاته في الكوفة، ولد سنة إحدى وستين، وتوفي سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد البجاوي، ج2، ص224، دار المعرفة- بيروت- لبنان، ط1، 1382هـ-1963م. الزركلي، الأعلام، ج3، ص135.

11 - سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي، أبو عبد الله: تابعي، حبشي الأصل، من موالى بني والبة الأسدي، قتله الحجاج سنة خمس وتسعين وهو بن تسع وأربعين سنة. الشيرازي، إبراهيم بن علي، طبقات الفقهاء، هذبة: ابن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي- بيروت، ط1، 1970م. الزركلي، الأعلام، ج3، ص93.

12 - في (ط) أنهما.

«إِذَا أَلَى فَلَمْ يَفِئْ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ»¹. ورجال هذا السند² كلهم أخرج لهم³ الشيخان⁴ فهم رجال الصحيح فينتهض معارضها، ولم يبق إلا قول من قال بأن أصح الحديث ما روي في كتاب البخاري* ومسلم⁵، ثم ما كان على شرطهما إلى آخر ما عرف، وقدمنا في كتاب الصلاة أنه تحكم محض لأنه إذا كان الغرض أن المروي على نفس الشرط المعتبر عندهما فلم يفته إلا كونه لم يكتب في خصوص أوراق معينة ولا أثر لذلك. وقول البخاري: أصح الأسانيد⁶ مالك عن نافع عن ابن عمر⁷ لم يوافق عليه، فقد قال غيره⁸ غيره.

¹ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا: في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر، ج4، ص127، ح18545، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العباسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، "مصنف ابن أبي شيبة"، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1409هـ. والأثر صحيح الإسناد، ذكره ابن الترمذاني، في الجوهر النقي، ج7، ص379، ابن الترمذاني، علي بن عثمان المارديني، الجوهر النقي على سنن البيهقي، دار الفكر، دون طبعة وسنة.

² - في (ب) المسند.

³ - في (ب) لهما.

⁴ - هما إماما المحدثين: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المولود عام 194هـ، والمتوفى عام 256هـ. وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المولود عام 204هـ. والمتوفى عام 261هـ. ينظر: ابن عبد الباقي، محمد فؤاد بن صالح، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، ج1، المقدمة، ص.د، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة وسنة، وصورته: دار الحديث - القاهرة، طبعة 1407هـ - 1986م. * نهاية ق 395/أ من (أ).

⁵ - هو الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، أبو الحسين: من أئمة المحدثين، ولد بنيسابور سنة أربع ومائتين، له تصانيف أشهرها: صحيح مسلم، جمع فيه اثني عشر ألف حديث، وهو أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة في الحديث، وتوفي بظاهر نيسابور سنة إحدى وستين ومائتين. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج10، ص126، الزركلي، الأعلام، ج7، ص221.

⁶ - فالرأي المعتمد والمختار عند متأخري المحدثين في إطلاق أصح الأسانيد، هو عدم الإطلاق لترجمة معينة بأنها أصح الأسانيد مطلقا. لأنه لا يجزم في إسناد بأنه أصح الأسانيد مطلقا. المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، ج1، ص359، مكتبة الرشد - الرياض، ط1، 1999م. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة الفارابي، ج1، ص76، دار طيبة، دون طبعة وسنة.

⁷ - تسمى سلسلة هذا الإسناد: "مالك عن نافع عن ابن عمر"، بسلسلة الذهب. القاري، علي بن سلطان الملا، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، قدم له: عبد الفتاح أبو غدة، تحقيق: محمد نزار تميم وآخرون، ص291، دار الأرقم - بيروت - لبنان، دون طبعة وسنة.

⁸ - ينظر: القاري، علي بن سلطان الملا، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج5، ص2152، دار الفكر - بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ - 2002م

وقال المحققون: إن ذلك يتعذر الحكم به، وإنما يمكن بالنسبة إلى صحابي وبلد فيقال: أصحها عن ابن عمر مالك عن نافع عنه، وعن أبي هريرة: الزهري¹ عن سعيد بن المسيب² عنه³. وأصح أسانيد الشاميين⁴ الأوزاعي⁵ عن حسان بن عطية⁶ عن الصحابة، وأصح أسانيد اليمانيين⁷ معمر عن همام⁸ عن أبي هريرة ونحو ذلك، وأحسن من هذا أيضاً⁹ الوقوف عن¹⁰ اقتحام هذه، فإن في خصوص الوارد ما قد يلزم الوقوف عن ذلك، نعم قد يكون الراوي المعين أكثر ملازمة لمعين من غيره فيصير أدري بحديثه وأحفظ له منه على معنى أكثر إحاطة بأفراد¹¹ متونه،

¹ - محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، ولد سنة: 58هـ، تابعي، من أهل المدينة، مات بشَّغْب، آخر حدِّ الحجاز وأول حدِّ فلسطين سنة: 124هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص330. الزركلي، الأعلام، ج7، ص97.

² - سعيد بن المسيَّب المخزومي القرشي، أبو محمد، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، سنة ثلاثة عشر، توفي بالمدينة سنة ثلاث أو أربع وتسعين. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص217. الزركلي، الأعلام، ج3، ص102.

³ - أبو الفضل العراقي، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، شرح التبصرة والتذكرة «ألفية العراقي»، تحقيق: عبد اللطيف الهميم وآخرون، ج1، ص112، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1423هـ-2002م.

⁴ - ينظر: الأبناسي، إبراهيم بن موسى بن أيوب، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، تحقيق: صلاح فتحي هلال، ج1، ص71، مكتبة الرشد، ط1، 1418هـ-1998م.

⁵ - عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي، أبو عمرو: إمام الديار الشامية، كان له مذهب مستقل مشهور، عمل به فقهاء الشام والأندلس مدة، ثم فني، ولد سنة ثمان وثمانين، وتوفي ببيروت سنة سبع وخمسين ومائة. له كتاب السنن في الفقه، والمسائل. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج7، ص107. الزركلي، الأعلام، ج3، ص320.

⁶ - حسان بن عطية أبو بكر المحاربي الدمشقي، من أهل الشام، وتوفي في حدود سنة ثلاثين ومائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص446. ابن حبان، الثقات، ج6، ص223.

⁷ - ينظر: ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المقنع في علوم الحديث، ج1، ص51، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز-السعودية، ط1، 1413هـ.

⁸ - هو همام بن منبه بن كامل بن شيخ، الأبتاوي، الصنعاني، أبو عقبة: صاحب الصحيفة الصحيحة التي كتبها عن أبي هريرة، وهي: نحو من مائة وأربعين حديثاً، ومات سنة إحدى أو ثنتين وثلاثين ومائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص311. الزركلي، الأعلام، ج8، ص94.

⁹ - ليس في (أ ، ب).

¹⁰ - في (ط) على.

¹¹ - ليس في (ب).

وأعلم بعادته¹ في تحديثه وعند تدليسه² إن كان وبقصده عند إتهامه³ وإرساله ممن لم يلزمه تلك الملازمة، أما في فرد⁴ معين فرض أن غيره ممن هو مثله في ملكة النفس من الضبط أو أرفع سمعه منه⁵ فأتقنه⁶ وحافظ عليه كما يحافظ⁷ على سائر محفوظاته يكون ذلك مقدا عليه في روايته* بمعارضه ما هو إلا محض تحكم⁸. فإن بعد هذا الفرض لم يبق زيادة⁹ الآخر إلا بالملازمة، وأثرها الذي يزيد به¹⁰ على الآخر إنما هو¹¹ بالنسبة إلى مجموع متونه لا بالنسبة خصوص متن، وحينئذ فنأهيك بسعيد بن جبير، وقد روى عن ابن عمر وابن عباس خلافة¹².
وأما رواية الشافعي عن سليمان¹³ فحاصلها أن قول جماعة من الصحابة كذلك، وكذا ما ذكر سهيل¹⁴، ولم يتبين من هم فيجوز كون بعضهم ممن تعارضت عنه الروايات مع اختلاف في علو الحال والفقهاء كما أسمعناك عن ذكروا، وكون من ذهب إلى خلاف المروي عنهم أفقه

1 - في (ب) بإعادته.

2 - التدليس: هو إخفاء عيب في الإسناد، وتحسين لظاهره؛ أي أن يستر المدلس العيب الذي في الإسناد، وهو الانقطاع في السند، فيسقط المدلس شيخه، ويروي عن شيخ شيخه ويحتال في إخفاء هذا الإسقاط، ويحسن ظاهر الإسناد بأن يوهم الذي يراه بأنه متصل، لا سقط فيه. والتدليس قسمان رئيسيان هما: تدليس الإسناد، وتدليس الشيوخ. وتدليس الإسناد: هو أن يروي الراوي عن من قد سمع منه ما لم يسمع منه، من غير أن يذكر أنه سمعه منه. وأما تدليس الشيوخ: فهو أن يروي الراوي عن شيخ حديثاً سمعه منه، فيسميه، أو يكتبه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف. ينظر: الطحان، أبو حفص محمود بن أحمد النعيمي، تيسير مصطلح الحديث، ص96، مكتبة المعارف، ط10، 1425هـ-2004م.

3 - في (ب) إتهامه.

4 - في (أ) فرض.

5 - ليس في (ب).

6 - في (ب) فأتقنه.

7 - في (أ ، ب) حافظ.

* نهاية ق 188/ أ من (ب).

8 - في (ب) بحكم.

9 - في (أ) بزيادة.

10 - في (ب) فيه.

11 - ليس في (أ).

12 - ليس في (ب).

13 - في قوله: أَدْرَكْتُ بِضَعَةِ عَشْرِ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ كُلُّهُمْ يَقُولُ: "يُوقَفُ الْمُؤَلِّي".

14 - في قوله: سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: "لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ تَمْضِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ".

وأعلى منصبا، ونحن قد أخرجنا ما قلناه¹ عن الأكابر مثل: عثمان وعلي بناء على² ترجيح ما عارضنا به، وكذا عن زيد بن ثابت وهو من أكابرهم ممن أخذ ابن عباس رضي الله عنهم بركابه حين ركب وقال: " هَكَذَا أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ بِعِلْمَانِنَا "³، وكذا عن ابن عباس فيما قدمنا، وكذا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أخرج الدارقطني عن ابن إسحاق⁴: حدثني محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن⁵ أن عمر بن الخطاب⁶ رضي الله عنه كان يقول: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِقُهُ، وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَدِّهَا مَا دَامَتْ فِي عِدَّتِهَا»⁷. وابن إسحاق صرح فيه بالتحديث. وأخرج عبد الرزاق: حدثنا معمر وابن عيينة عن أيوب⁸ عن أبي قلابة⁹ قال:

1 - في (ب) قلنا.

2 - ليس في (ب).

3 - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض، باب ترجيح قول زيد بن ثابت على قول غيره من الصحابة في علم الفرائض، ج6، ص348، ح12196. قال الحاكم في مستدركه، صحيح الإسناد على شرط مسلم، ج3، ص378، ح5785. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1411هـ-1990م. ونص الأثر عند البيهقي والحاكم: أن ابن عباس، أخذ بركاب زيد بن ثابت، فقال له: تنح يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إِنَّا هَكَذَا نَفْعَلُ بِكِرَاتِنَا وَعِلْمَانِنَا».

4 - ابن إسحاق هو: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبی، أول من جمع مغازي النبي صلى الله عليه وسلم وألفها، سكن بغداد ومات فيها سنة خمسين أو إحدى وخمسين ومائة. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص450. الزركلي، الأعلام، ج6، ص28.

5 - أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، قيل اسمه كنيته، وقيل محمد، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، تابعي، يُعرف براهب قریش، أحد الفقهاء السبعة، مات سنة أربع أو خمس وتسعين. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج12، ص30. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص59.

6 - أمير المؤمنين وخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو حفص عمر بن الخطاب، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، له فضائل كثيرة، شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، وقصة قتله مشهورة، توفي رضي الله عنه لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين. ابن الأثير، أسد الغابة، ج4، ص137. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص484.

7 - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ج5، ص110، ح4046. إلا أنه قال: "...وهي أملك..."، ولم يقل "وهو أملك".

8 - هو: أيوب بن أبي تميمة كيسان السخثياني، أبو بكر، تابعي، ولد سنة ست وستين، وتوفي سنة إحدى وثلاثين ومائة. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج1، ص397. المزي، تهذيب الكمال، ج3، ص457.

9 - أبو قلابة: عبد الله بن زيد بن عمرو، ويقال عامر بن نابل بن مالك، من أئمة التابعين، سكن الشام ومات فيها سنة: 104هـ وقيل بعدها. الزركلي، الأعلام، ج4، ص88. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج56، ص224.

أَلَى النُّعْمَانِ¹ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَكَانَ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَضْرَبَ فَخَذَهُ، وَقَالَ: «إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَأَعْتَرَفَ بِتَطْلِيفَةٍ»². وأخرج نحو مذهبنا عن عطاء³ وجابر بن زيد⁴، وعكرمة⁵، وسعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، ومكحول⁶.
وأخرج الدارقطني نحوه عن ابن الحنفية⁷، والشعبي⁸، والنخعي⁹، ومسروق¹⁰، والحسن، وابن سيرين، وقبيصة¹¹،

-
- ¹ - النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن صاحبه، ولد سنة اثنتين؛ ولاء معاوية الكوفة، وولي قضاء دمشق، وإمرة حمص ودعا أهلها إلى بيعة ابن الزبير، فذبحوه وقتلوه غيلة سنة أربع وستين. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج4، ص1496. الزركلي، الأعلام، ج8، ص36.
² - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب انقضاء الأربعة، ج6، ص454، ح11639. وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ج5، ص11.
³ - عطاء بن أبي رباح واسم أبي رباح أسلم القرشي الفهري، سيد التابعين، ولد: في أثناء خلافة عثمان، سنة سبع وعشرين ونشأ بمكة، ومات فيها سنة أربع عشرة ومائة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص78. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص20.
⁴ - جابر بن زيد الأزدي اليماني البصري، تابعي، أصله من عُمان، ولد سنة إحدى وعشرين، وتوفي سنة ثلاث وتسعين. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص481. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، ص133.
⁵ - عكرمة بن عبد الله البربري المدني، أبو عبد الله، تابعي، ولد سنة خمس وعشرون، وتوفي بالمدينة المنورة سنة خمس ومائة. الزركلي، الأعلام، ج4، ص244. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص12.
⁶ - في (ب) ومكحول. _ وهو مكحول الدمشقي الشامي، وقيل هو: مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، من أوساط التابعين، أصله فارسي من كابل، وتوفي في دمشق سنة اثنتي عشرة ومائة. الزركلي، الأعلام، ج7، ص284. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج10، ص289.
⁷ - ابن الحنفية أبو القاسم ويقال أبو عبد الله، محمد بن علي بن أبي طالب، ولد في العام الذي مات فيه أبو بكر، وقيل في خلافته، من كبار التابعين، والشيعنة تتغالي فيه، وتدعي إمامته، ولقبوه: بالمهدي، ويزعمون أنه لم يمت؛ وتوفي سنة إحدى وثمانين. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص110. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص67.
⁸ - الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبر، التابعي، ولد في خلافة عمر بن الخطاب، ومات سنة ثلاث أو أربع ومائة، وقيل سنة خمس ومائة، عن سبع وسبعين سنة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص294. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج3، ص12.
⁹ - النخعي: إبراهيم بن يزيد بن قيس، ولد سنة ست وأربعين، من أكابر التابعين، وتوفي سنة: ست وتسعين. العلاتي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص141. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص520.
¹⁰ - مسروق بن الأجدع بن مالك الوادعي الهمداني، أبو عائشة، تابعي، سكن الكوفة، وشهد حروب علي، ومات سنة اثنتين أو ثلاث وستين. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص63. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص138.
¹¹ - قبيصة بن عقبة بن محمد السوائي، أبو عامر، مات سنة خمس عشرة ومائتين في خلافة المأمون. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10، ص130. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص370.

وسالم¹، وأبي سلمة وهذا ترجيح عام، وهو أن كل من قال من الصحابة بالوقوع بمجرد المضي يترجح على قول مخالفه؛ لأنه لم يكن بد من كونه محمولاً على السماع، لأنه خلاف ظاهر لفظ الآية، فلولا أنه مسموع لهم لم يقولوا به على خلافه، ومن قال كقولهم لم يظهر في قولهم مثل ذلك لأنهم مع المتبادر من اللفظ فلا يلزم حمل قولهم على سماع، واندرج² في هذا من روى عنهم³ الشافعي من الصحابة وسهيل، على أنه ليس في اللفظ المروي لسهيل⁴ حجة لأحد الفريقين أصلاً.

[يقع الإيلاء بالحلف على الأبد والإطلاق]

[فَإِنْ كَانَ حَلْفٌ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَقَدْ سَقَطَتِ الْيَمِينُ] لِأَنَّهَا كَانَتْ مُؤَقَّتَةً بِهِ (وَإِنْ كَانَ حَلْفٌ عَلَى الْأَبَدِ فَالْيَمِينُ بَاقِيَةٌ) لِأَنَّهَا مُطْلَقَةٌ وَلَمْ يَوْجَدْ الْحِنْثُ لِيَرْتَفِعَ بِهِ]

(قوله وإن كان حلف على الأبد) هو أن يصرح بلفظ الأبد أو يطلق فيقول لا أقربك مقتصرأ، إلا أن تكون حائضاً فليس بمول أصلاً، لأنه ممنوع بالحيض فلا يضاف المنع إلى اليمين،⁵ وكذا لا أقربك حتى تقوم الساعة، و ﴿ حَتَّى يَلْجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾⁶ يكون مولياً.⁷

¹ - سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي الغطفاني، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين وقيل أنه مات: سنة مائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص108. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج3، ص432.

² - في (ب) ولندرج.

³ - في (ب) عن.

⁴ - في (ب) كسهيل.

⁵ - وعلى هذا اتفق الفقهاء. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص66. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص427. مالك، المدونة، ج2، ص338. الشافعي، الأم، ج5، ص288. ابن قدامة، المغني، ج7، ص541. - إلا أن الحنفية والحنابلة، قالوا أن تكون خالية من الحيض، ونحوه من الموانع، بأن تكون في طهرها؛ وإن كانت حائضاً ولم يقيد يمينه بمدة، فلا يكون مولياً لأن حيضها يكون مانعاً من الوطء لا اليمين، إلا أن ينوى عدم قربانها أربعة أشهر فيكون مولياً، لأن المعلوم أن الحيض لا يستمر أربعة أشهر فيكون مولياً. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص427. ابن قدامة، المغني، ج7، ص541.

⁶ - سورة الأعراف، الآية (40).

⁷ - لأن العرف والعادة يقتضيان أن مثل هذه الألفاظ تكون للتأيد. وأن حدوث هذه الأشياء لها علامات يتأخر عنها بأكثر من مدة الإيلاء على ما نطق به الإخبار، فلا توجد هذه الغاية في زماننا في مدة أربعة أشهر عادة، فلا يمكنه قربانها من غير حنث يلزمه عادة فيكون مولياً. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص67. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص55. وينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص367. الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الشافعي، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، ج14، ص425، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م. ابن قدامة، المغني، ج7، ص539. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص357.

[هل يعود الإيلاء المطلق والمؤبد بمعاودة التزوج ومتى يبدأ]

[إِنْ أَنَّهُ لَا يَتَكَرَّرُ الطَّلَاقُ قَبْلَ التَّزْوِجِ لِأَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ مَنَعُ الْحَقِّ بَعْدَ الْبَيْنُونَةِ (فَإِنْ عَادَ فَتَزَوَّجَهَا عَادَ الْإِيْلَاءُ، فَإِنْ وَطَّئَهَا وَإِلَّا وَقَعَتْ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ تَطْلِيقَةً أُخْرَى) لِأَنَّ الْيَمِينَ بَاقِيَةٌ لِإِطْلَاقِهَا، وَبِالتَّزْوِجِ ثَبَتَ حَقُّهَا فَيَتَحَقَّقُ الظُّلْمُ].

(قوله: إلا أنه لا يتكرر) استثناء من لازم قوله: فاليمين باقية فيما يتبادر، فإنه يتبادر منه أنه يقع أخرى عند مضي أربعة أشهر أخرى إذا كانت لم تنقض عدتها بعد¹، وبه قال أبو سهل الشرقي²، وعليه مشى المرغيناني³ وصاحب المحيط⁴ لأن حاصل اليمين المطلقة كلما مضت أربعة أشهر لم أجامعك فيها فأنت طالق، ولو صرح بذلك كان الحكم كذلك، فكذا إذا صرح بملزومه⁵. والمختار قول الكرخي⁶ إنه لا يقع إلا إذا تزوجها*، وعليه مشى في البدائع⁷، وتحفة الفقهاء⁸.

1 - ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، ج2، ص263.

2 - لم أجد له ترجمة.

3 - المرغيناني، الهداية، ج2، ص259.

4 - ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص445-446.

- وصاحب المحيط هو أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية، ولد بمرغينان بلاد ما وراء النهر سنة 551هـ، وتوفي ببخارى سنة 616هـ، من كتبه ذخيرة الفتاوى، والمحيط البرهاني في الفقه، والواقعات وغيرها من الكتب. الزركلي، الأعلام، ج7، ص161.

5 - ذهب الحنفية في رواية عندهم إلى أن تكرار الطلاق في الإيلاء المؤبد والإطلاق يتكرر بتكرار المدة. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص68. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص492.

- وذهب أكثر مشايخ الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: إلى أن الطلاق لا يتكرر بتكرار المدة، وإنما يتكرر بتكرار عدم الفء والجماع وانقضاء المدة الثانية بعد الرجعة. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص68. وينظر: مالك، المدونة، ج2، ص340. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص120. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج10، ص287. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص80.

6 - هو: أبو الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي، ولد سنة ستين ومائتين، مفتي العراق، سكن بغداد، وتوفي ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاث مائة. عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص337. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ-2002م.

* نهاية ق 188/ب من (ب).

7 - الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص179.

8 - السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص206.

وشرحي¹ الإسيبجاني² والجامع³ لأن وقوع الطلاق جزاء الظلم، [وقد تحقق في الأول بالحلف على ترك قربانها حال قيام العصمة فانعقد إيلاء وثبت حكمه من الوقوع عند مضي الأشهر جزاء لظلمه]⁴، وليس للمبانة حق الوطء فلا ينعقد الإيلاء ثانياً ابتداءً في حقها، فلا يلزم حكم البر فيه، بخلاف ما لو آلى حال قيام النكاح ثم أبانها تنجيزاً ثم مضت مدة الإيلاء وهي في العدة حيث تقع الثانية⁵ لصحة الإيلاء لصدوره في حال يتحقق به ظلمه فيكون إذا صح بمنزلة تعليق البائن، والبائن المعلق يلحق البائن المنجز في العدة على ما أسلفناه في ذيل الكنايات.⁶ وبهذا التقرير يتضح لك الجواب عن قول أبي سهل: إنه كقوله كلما مضت أربعة أشهر فأنت طالق، وذلك لأن قوله: والله لا أقربك أربعة أشهر، إنما صار بمنزلة قوله إذا مضت أربعة أشهر فأنت طالق إذا انعقد إيلاءً شرعياً مستعقباً لحكمه من وقوع الطلاق بتقدير البر، وانعقاده

¹ - هو شرح لكتابي: الجامع الصغير، والجامع الكبير، للإمام، محمد بن الحسن الشيباني، والجامع الصغير، مشتمل على: ألف وخمسمائة واثنين وثلاثين مسألة، والجامع الكبير، مشتمل على: عيون الروايات، ومتون الدرايات، وللجامعين الصغير والكبير شروح كثيرة منها شرح الإسيبجاني لهما، المتوفى سنة ثمانين وأربعمائة أو خمسمائة تقريباً. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص563، 569.

² - الإسيبجاني هو: أحمد بن منصور المطهري أبو نصر، وقيل أبو بكر الإسيبجاني، من فقهاء الحنفية توفي سنة ثمانين وأربعمائة، وقيل سنة خمسمائة تقريباً، له شرح الجامع الصغير للشيباني، وشرح الجامع الكبير للشيباني كذلك، وشرح مختصر الطحاوي، والفتاوى. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص563، 569. عبد القادر القرشي، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، ج1، ص127.

³ - يطلق الجامع على كتابين للإمام محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الكبير، والجامع الصغير، وعلى كل منهما شروح. والمقصود هنا وهو شرح الجامع الكبير: للإمام النسفي أبو المعين ميمون بن محمد، المتوفى: سنة 508هـ. وكتاب الجامع الكبير في الفروع، للإمام محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، المتوفى: سنة 187هـ. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص569. ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص492.

⁴ - ما بين المعكوفين ليس في (أ).

⁵ - في (أ، ب) البائنة.

⁶ - اختلف الحنفية في البائن، فذهبوا إلى أن البائن المعلق بشرط قبل المنجز البائن، فإنه حينئذ يلحقه البائن يعني لو قال إن دخلت الدار فأنت بائن ينوي به الطلاق، ثم أبانها فدخلت الدار وهي في العدة وقع عليها طلاق آخر وهذا عند الإمام أبي حنيفة وصاحبيه خلافاً لزرع فإنه قال بأنه لا يقع. شيعي زاده، مجمع الأنهر، ج1، ص407. فالطلاق المعلق إذا وجد شرط فكما يقع في العدة منجزاً يقع إذا وجد شرط فيها، وأما إذا علقه في العدة فإنه يصح في جميع الصور إلا إذا كان الطلاق بائناً علق البائن في العدة فإنه غير صحيح اعتباراً بتنجيزه، فإذا آلى الزوج من زوجته قبل مضي أربعة أشهر ثم مضت أربعة أشهر قبل أن يقربها وهي في العدة فإنه يقع عند الإمام أبي حنيفة وصاحبيه خلافاً لزرع. ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص330، 333.

* نهاية ق 395/ب من (أ).

إيلاء إنما يكون حال كونه ظالماً، لأن ذلك الحكم هو جزاؤه، فإذا لم يكن ظالماً كان¹ الثابت مجرد اليمين على ترك قربانها وهو أعم من الإيلاء فلا يستلزمه، فيبقى يميناً دون إيلاء فلا يصير كقوله كلما مضت أربعة أشهر [فأنت طالق]² فيوفر عليه حكم اليمين المجردة وهو الكفارة بالوطء، كما لو قال لأجنبية والله لا أقربك أبداً ثم تزوجها فلم يطأها حتى مضت أربعة أشهر لا تطلق، ولو وطئها كفر للحنث كذا هذا،³ ولذا⁴ قلنا إذا تزوجها بعد زوج آخر بعد وقوع الثلاث⁵ بواسطة تكرار النكاح في الإيلاء المطلق يلزمه الكفارة لو وطئ، وإن لم يقع الطلاق لو مضت المدة دون وطء.⁶

[وَيَعْتَبَرُ ابْتِدَاءُ هَذَا الْإِيلَاءِ مِنْ وَقْتِ التَّزْوِجِ، (فَإِنْ تَزَوَّجَهَا ثَالِثًا عَادَ الْإِيلَاءُ وَوَقَعَتْ بِمُضِيِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ أُخْرَى إِنْ لَمْ يَقْرَبْهَا) لِمَا بَيَّنَّاهُ (فَإِنْ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ لَمْ يَقَعْ بِذَلِكَ الْإِيلَاءُ طَلَقٌ)]

(قوله ويعتبر ابتداء هذا الإيلاء من وقت التزوج) أطلق في ذلك وكذا في الكافي⁷، وقيده في

¹ - في (ب) فإن.

² - ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ب).

³ - لا يقع عليها شيء لانعدام الملك والإضافة إلى الملك ولو قربها بعد التزوج أو قبله تلزمه الكفارة لانعقاد اليمين في حق الحنث، وهذا ما ذهب إليه الحنفية الشافعية والحنابلة. الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص171. وينظر: السنيكي، الغرر البهية، ج4، ص303. ابن قدامة، المغني، ج7، ص548.

- وقال المالكية إذا قال لأجنبية: والله لا أطوك، ثم نكحها لزمه الإيلاء. ابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: د. محمد الأمين، ج2، ص321، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط1، 1423هـ-2002م.

⁴ - في (ب) وكذا.

⁵ - في (ب) الثلث.

⁶ - لأن اليمين باقية في حق التكفير وإن لم تبق في حق الطلاق فيتحقق الحنث؛ ولا يكون بقوله لأجنبية والله لا أقربك فتزوجها مؤلماً وتجب الكفارة إذا قربها. ووافق الشافعية الحنفية على هذا. الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص264. وينظر: السنيكي، الغرر البهية، ج4، ص303.

- وقال المالكية إذا قال لأجنبية والله لا أطوك فتزوجها فهو مؤلماً من يوم تزوجها. المواق، التاج والإكليل، ج5، ص413.

⁷ - هو كتاب الكافي في فروع الحنفية، لمحمد بن محمد أبي الفضل المروزي المعروف بالحاكم الشهيد؛ جمع فيه: كتب محمد بن الحسن (المبسوط)، وما في جوامعه. وهو: كتاب معتمد في نقل المذهب. وشرحه: جماعة من المشايخ، منهم: شمس الأئمة، السرخسي، وهو المشهور: بمبسوط السرخسي. وشرحه الإمام: أحمد بن منصور الأسبيجاني. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1378.

النهاية¹، والغاية²، تبعاً للتمرناشي³ والمرغيناني⁴ بما إذا كان الزوج بعد انقضاء العدة⁵.
 فأما إن كان فيها⁶ اعتبر ابتداءه من وقت الطلاق، ومثله لو آلى من زوجته مؤبداً⁷ ثم طلقها
 واحدة بائة لا يبطل الإيلاء، فإن مضت له أربعة أشهر وهي في العدة وقعت عليها طلقاً، وإن
 مضت بعد انقضائها لا يقع شيء، فإن تزوجها بعد الانقضاء عاد الإيلاء، ويعتبر ابتداءه من
 وقت⁸ الزوج فلا يحتسب بما مضى قبله، فلو تزوجها في العدة احتسب به.
 قال في شرح الكنز⁹: وهذا لا يستقيم إلا على قول من قال إن الطلاق يتكرر قبل الزوج وقد بينا
 ضعفه انتهى.¹⁰ فالأولى اعتبار الإطلاق كما في الهداية¹¹.

- 1 - النهاية شرح الهداية للحسين بن علي السَّغْنَقِي أو الصَّغْنَقِي، حسام الدين الفقيه الحنفي، المتوفى سنة 710هـ. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص2022. الباباني، هداية العارفين، ج1، ص314.
- 2 - هو كتاب "الغاية شرح الهداية" لأحمد بن إبراهيم السروجي، المتوفى سنة 710هـ؛ ولم يكمل شرح الكتاب وانتهى فيه حتى كتاب الإيمان. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص2022.
- 3 - هو أحمد بن إسماعيل بن أيدغمش، أبو العباس، ظهير الدين ابن أبي ثابت التمرناشي، من تصانيفه: شرح الجامع الصغير، والفرائض، والتراويج، والفتاوى، توفي سنة: 610هـ. عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص61. الزركلي، الأعلام، ج1، ص97.
- 4 - المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج2، ص259.
- 5 - إذا كان الزوج بعد انقضاء العدة، فالمعتبر في مدة الإيلاء الثاني من وقت الزوج. ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص263. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص68.
- 6 - أي إذا كان الزوج في العدة، اعتبرت مدة الإيلاء الثاني من وقت وقوع الطلاق الأول. ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص263. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص68.
- 7 - في (ب) مريداً.
- 8 - ليس في (أ، ب).
- 9 - ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص263. _ وشرح الكنز هو كتاب: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة 743هـ. وهو شرح لكتاب كنز الدقائق لأبي البركات المعروف بحافظ الدين النسفي، المتوفى سنة: 710هـ. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1516.
- 10 - اختلف الحنفية في ابتداء مدة الإيلاء هذه في أي وقت تكون، فمنهم من قال بأن اعتبار ابتداء هذا الإيلاء يكون من حين الزوج، سواء كان الزوج في العدة، أو بعد انقضائها. شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج1، ص443. ومنهم من قال بأن اعتبار ابتداء هذا الإيلاء يكون من وقت الزوج، وهذا إذا كان الزوج بعد انقضاء المدة، أما إذا كان الزوج في العدة، فالمعتبر في مدة الإيلاء الثاني من وقت وقوع الطلاق الأول. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص427.
- 11 - ينظر: المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج2، ص259. _ والهداية هو كتاب: الهداية في شرح بداية المبتدي لبـ علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني المتوفى سنة: 593هـ. وهو شرح على متن له سماه: (بداية المبتدي). حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص2022.

[لتَقِيدَهُ بِطَلَاقِ هَذَا الْمَلِكِ وَهِيَ فَرَعُ مَسْأَلَةِ التَّنْجِيزِ الْخَلَافِيَّةِ وَقَدْ مَرَّ مِنْ قَبْلُ،
(وَالْيَمِينِ بَاقِيَةً) لِاطْلَاقِهَا وَعَدَمِ الْحَنْثِ (فَإِنْ وَطَّئَهَا كَفَرَ عَنْ يَمِينِهِ) (لَوْجُودِ الْحَنْثِ)]

(قوله لتقيدته بطلاق هذا الملك) لأن الغرض منه المنع وإذا إنما يحصل ببطلان حل يخاف بطلانه، ولا يخاف بطلان حل سيوجد جديداً بعد التزوج بغيره لأنه غالب العدم على وزان ما قدمنا في مسألة التنجيز¹، وهو ما إذا علق طلاقها بالدخول مثلاً ثم نجز الثلاث² فتزوجت بغيره ثم أعادها فدخلت لا تطلق خلافاً لزفر³ فهذه فرع⁴ تلك وفيها خلاف زفر كذلك، وكذا⁵ لو آلى من زوجته ثم طلقها ثلاثاً⁶ بطل الإيلاء، حتى لو مضت أربعة أشهر وهي في العدة لم يقع الطلاق خلافاً لزفر، ولو تزوجها بعد زوج آخر في الإيلاء المؤبد لا يعود الإيلاء خلافاً له، ولو بانث بالإيلاء مرة أو مرتين فتزوجت بغيره ثم عادت إليه عادت بثلاث* تطليقات، وتطلق كلما

¹ - مسألة التنجيز مسألة خلافية، وصورتها أن يقول لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثاً ثم يطلقها ثلاثاً. فذهب الحنفية والمالكية إلى أن التنجيز يُبطل التعليق، فتبطل اليمين عندهم حتى لو عادت إليه بعد زوج آخر ودخلت الدار لم تطلق، وإن وجد الشرط فلا شيء عليه. ينظر: سبط ابن الجوزي، أبي الفرج يوسف بن قزغلي بن عبد الله، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، ص153، تحقيق: ناصر العلي الناصر، دار السلام - القاهرة - مصر، ط1، 1408هـ. الغزنوي، عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الحنفي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ص156، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 1406هـ - 1986م. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص320. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الفروق "أنوار البروق في أنواء الفروق"، ج1، ص63، عالم الكتب، دون طبعة وسنة.

وذهب الشافعية والحنابلة وزفر إلى أن التنجيز لا يبطل التعليق، وتقع عندهم تطليقة. ينظر: الغزنوي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، ص156. الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ج4، ص366، دار الفكر، دون طبعة وسنة. البعلبي، عبد الرحمن بن عبد الله الخلوتي، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، ج2، ص634، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط1، 1423هـ - 2002م.

² - في (ب) الثالث.

³ - هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري أبو الهذيل، ولد سنة عشر ومائة. صاحب أبو حنيفة رحمهم الله وكان يفضلته ويقول هو أقيس أصحابي، تفقه بأبي حنيفة، مات رحمه الله سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمان وأربعون سنة. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص135. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص38.

⁴ - في (أ) فروع.

⁵ - في (ب) وكذلك.

⁶ - في (ب) ثلاثاً.

* نهاية ق 189/أ من (ب).

مضى عليها أربعة أشهر لم يجامعها فيها حتى تبين بثلاث، وفيه خلاف محمد¹، وهي مبنية على مسألة الهدم وقد مرت².

[لو حلف على أقل من أربعة أشهر]

[(فَإِنْ حَلَفَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَكُنْ مُؤَلِيًّا) لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: لَا إِيلَاءَ فِيمَا دُونَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ]

(قوله فإن حلف على أقل من أربعة أشهر لم يكن مؤلياً) وقال به الأئمة الأربعة وأكثر العلماء³. وقالت الظاهرية⁴،

1 - هو: محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، توفي سنة سبع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة. وقيل: تسع وثمانين ومائة بالرري. عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص42. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص134.

2 - ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص428.

- مسألة الهدم مسألة خلافية، وصورتها أن يطلق الزوج زوجته طلاقاً واحدة أو اثنتين فإذا انقضت عدتها وتزوجت بزواج آخر، ودخل بها ثم طلقها أو مات عنها ثم رجعت إلى الأول.

فاختلف الفقهاء فيما يبقى للزوج على زوجته من الطلقات، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنها ترجع إلى زوجها الأول بثلاث طلقات. لأن وطء الزوج الثاني يهدم حكم ما مضى من الطلقات واحداً كان أم ثلاثة، أي يهدم ما دون الثلاث. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج2، ص222. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص427. وذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن وزفر إلى أنه ترجع إليه بما بقي من طلاقها. لأن الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج2، ص222. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص427. مالك، المدونة، ج2، ص75. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص583. الشافعي، الأم، ج5، ص266. الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص286. ابن قدامة، المغني، ج7، ص504. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج5، ص437.

3 - ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص56. الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص171. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج6، ص372. الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص340. ابن قدامة، المغني، ج7، ص543.

4 - ابن حزم، علي بن أحمد الظاهري، المحلى بالآثار، ج9، ص178، دار الفكر - بيروت، دون طبعة وسنة. _ والظاهرية هي: خامس المذاهب الفقهية - المذهب الظاهري -، وينسب إلى مؤسسه داود الظاهري، وانتصر له ابن حزم. وأساس المذهب العمل بظاهر القرآن والسنة، ما لم يقدح دليل على إرادة غير الظاهر، وعند عدم النص، يأخذ بإجماع الصحابة فقط، ورفضوا العمل بالقياس والرأي والاستحسان والذرائع، ورفضوا التقليد؛ انتشر هذا المذهب في الأندلس، وأخذ في الاضمحلال في القرن الخامس، ثم انقرض في القرن الثامن. ينظر: الزحيلي، أ.د. وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، ص38، دار الفكر - دمشق، ط4، دون سنة. الحجوي، محمد بن الحسن، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، ج2، ص199، دار الكتب العلمية - لبنان، ط1، 1416هـ.

والنخعي¹ وقتادة وحماد² وابن أبي ليلى³ وإسحاق⁴: يصير مولياً في قليل المدة وكثيرها. فإن تركها أربعة أشهر [بانت بطلقة لإطلاق الآية في ذلك، فإن⁵ لم يقيد الإيلاء بكونه على أربعة أشهر]⁶ فصاعداً، بل خصَّ بالأربعة مدة التربُّص وأطلق الحلف. وكان أبو حنيفة⁷ أولاً يقول به ثم رجع إلى قول ابن عباس لما صحَّ عنده فتواه بخلافه.⁸

أخرج ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر⁹ عن سعيد¹⁰ عن عامر الأحول¹¹ عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

¹ - في (أ، ب) النخعية.

² - هو حماد بن أبي سليمان، أبو إسماعيل بن مسلم، أصله من أصبهان، من صغار التابعين، وتوفي سنة عشرين ومائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص321. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج3، ص16.

³ - هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار الأنصاري، ولد سنة: أربع وسبعين، من أصحاب الرأي، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس، ومات سنة ثمان وأربعين ومائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص310. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج9، ص301.

⁴ - هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المروزي بن راهويه، ولد سنة إحدى وستين ومائة، نزيل نيسابور، أخذ عنه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، من تصانيفه: "المسند"، توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج11، ص358. ابن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، ج1، ص109.

⁵ - في (أ) فإنه.

⁶ - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

⁷ - هو النعمان بن ثابت، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه ينسب المذهب الحنفي ولد: سنة ثمانين، في حياة صغار الصحابة، ونشأ بالكوفة، وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة، وله سبعون سنة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص390. الزركلي، الأعلام، ج8، ص36.

⁸ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص171. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص197. الزيلعي، تبیین الحقائق، ج2، ص264.

⁹ - علي بن مسهر أبو الحسن القرشي، ولد في حدود العشرين ومائة، قاضي الموصل، ثم ولي قضاء أرمينية، ومات سنة تسع وثمانين ومائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص484. الزركلي، الأعلام، ج5، ص22.

¹⁰ - هو: سعيد بن أبي عروبة، أبو النضر البصري، واسم أبي عروبة مهران العدوي، من صغار التابعين، من صنف السنن النبوية، وتوفي سنة: ست وخمسين ومائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص413. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، ص202.

¹¹ - هو: عامر بن عبد الواحد الأحول البصري، من ثقات أهل البصرة ومتقنيهم مات سنة ثلاثين ومائة. ينظر: ابن حيَّان، محمد بن حبان الدارمي، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق: مرزوق علي إبراهيم، ص244، دار الوفاء- المنصورة، ط1، 1411هـ-1991م. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، ص288، دار الرشيد- سوريا، ط1، 1406هـ-1986م.

« إِذَا أَلَى مِنْ امْرَأَتِهِ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، مَا لَمْ يَبْلُغِ الْحَدَّ فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ »¹.
وأخرج البيهقي² عنه قال: « كَانَ إِيلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَوَقَّتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ »³.
وأخرج ابن أبي شيبة نحوه عن عطاء وطاوس وسعيد بن جبير والشعبي، ولا شك أن ظاهر الآية كقول من قال بأنه إيلاء، والمعول عليه في دفعه قول الصحابي⁴ وكبار التابعين ممن ذكرنا، فإن قول الصحابي في مثله ظاهر في السماع لكن يبقى فيه أنه زيادة على النص إذ هو تقييد لإطلاق الحلف في كونه إيلاء فلا يجوز إلا أن يكون فيه إجماع من الصحابة، والمعنى الذي ذكر وهو أن المولي من لا يقدر على القربان في المدة إلا بشيء يلزمه وهذا ليس كذلك فرغ كون أقل المدة أربعة أشهر، وإلا فنحن لا نقول به إذ قلنا بعدم تقييد المدة المحلوف عليها بها فإثبات كون الأقل أربعة أشهر به مصادرة⁵.

[وَلَئِنْ إِمْتِنَاءَ عَنْ قُرْبَانِهَا فِي أَكْثَرِ الْمُدَّةِ بِلَا مَانِعٍ وَبِمِثْلِهِ لَا يُثْبِتُ حُكْمَ الطَّلَاقِ فِيهِ]
(قوله لأن الامتناع عن قربانها في أكثر المدة بلا مانع إلى آخره) قيل هو بناء على أنه أراد بالأقل من أربعة أشهر شهراً، فإنَّ وَضَعَ المسألة في الأصل: إذا حلف لا يقربها شهراً، وإلا فالأقل من الأربعة لا يستلزم كون الامتناع إلا في بعض المدة مطلقاً لا في أكثرها لجواز كون الحلف على ثلاثة⁶ أشهر⁷.

¹ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا في الرجل يولي دون الأربعة أشهر، من قال: ليس بإيلاء، ج4، ص130، ح18588. وقال ابن حجر في كتابه الدراية، إسناداه صحيح، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ج2، ص74، ح587. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة- بيروت، دون طبعة وسنة.

² - البيهقي هو: أحمد بن الحسين الخراساني، ولد سنة 384هـ. من مصنفاته: "السنن الكبرى" و"السنن الصغرى" و"السنن والآثار" و"الأسماء والصفات" وغيرها. وتوفي سنة 458هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ص163. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج3، ص219.

³ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الإيلاء، باب الرجل يحلف لا يطأ امرأته أقل من أربعة أشهر، ج7، ص625، ح15237. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، ج5، ص10، ح7833.

⁴ - في (أ، ب) الصحابة.

⁵ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص69.

⁶ - في (ب) ثلاثة.

⁷ - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص494. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص198.

وقيل لفظ (أَكْثَرُ) مقحم وبعد ذلك التقريب ظاهر، وقيل أراد بالأكثر تمام المدة أربعة أشهر سماها أكثر لأنها أكثر من المدة المحلوف عليها. ولا إشكال حينئذ لأن المانع غير موجود في جميعها في جميع صور الحلف على أقل من أربعة أشهر واستضعفه في الكافي. قال: وإنما يصح أن لو قال في أكثر المدتين انتهى.¹

ووجهه أن أفعل التفضيل يلزم في إضافته إلى شيء كونه بعض ما أضيف إليه² ولذا امتنع يوسف أحسن إخوته، وخواص البشر أفضل الملائكة، وليس الأربعة الأشهر التي هي المراد بالأكثر بعض المدة المضاف إليها لاستحالة كون الأربعة بعض ما هو أقل منها فلزم في صحته أن يقول أكثر المدتين*: يعني المدة المحلوف عليها ومدة الإيلاء وهي أربعة أشهر مدتان والثانية³ أكثرها. ولا إشكال في أنه لو قال في بعض المدة كان⁴ أحسن وأسلم.⁵

[تكرار يمين الإيلاء في مجلس واحد أو مجالس]

[وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ شَهْرَيْنِ وَشَهْرَيْنِ بَعْدَ هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ فَهُوَ مُؤَلٌّ] لِأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بِحَرْفِ الْجَمْعِ فَصَارَ كَجَمْعِهِ بِلَفْظِ الْجَمْعِ (وَلَوْ مَكَثَ يَوْمًا ثُمَّ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ شَهْرَيْنِ بَعْدَ الشَّهْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ)

(قوله وشهرين بعد هذين الشهرين) إلى آخر المسألة الثانية لفظ بعد⁶ الشهرين ليس قيداً [في حكم المسألة الأولى بل قيد في الثانية فقط، ولفظ يوماً في الثانية ليس قيداً]⁷، لا فرق بين مكثه يوماً أو ساعة*⁸.

1 - ولا يكون مؤلماً لأن مادون أربعة أشهر ليس بإيلاء ولو امتنع من قربانها. ينظر: العيني، البناءة شرح الهداية، ج5، ص494. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص198. النووي، المجموع شرح المذهب، ج17، ص300.

2 - في (أ) عليه.

* نهاية ق 396/أ من (أ).

3 - في (أ) والأربعة.

4 - ليس في (ب).

5 - ينظر: العيني، البناءة شرح الهداية، ج5، ص494. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص198.

6 - في (ب) بعض.

7 - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

* نهاية ق 189/ب من (ب).

8 - لأن الجمع بحرف الجمع كالجمع بالفظه، فيكون به مؤلماً. ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، ج2، ص264.

وقيل تكرير اليمين في مجلس أو مجالس وبينهما أقل من يوم تنجيز عند أبي حنيفة وأبي يوسف¹ فقيده بمكثه يوماً لتكون المسألة اتفاقية، وهذا بعيد لأن أصحاب² المذهب³ نصوا على أن قوله والله لا أفعل كذا والله لا أفعل كذا يمينان ولم يحك فيه خلاف. وإنما حكي في قوله: والله والله لا أفعل فذكروا أن ظاهر الرواية أنهما يمينان.⁴ وفي نواذر ابن سماعة⁵ يمين واحدة، وفي المنتقى جعل كونهما يمينين قياساً، وكونهما يميناً⁶ واحدة استحساناً. وفرع في الدراية⁷ في آخر الباب من غير أن يعزوه: والله لا أقربك مراراً في مجلس واحد، تتعدد الكفارة وتطلق ثلاثاً⁸ يتبع بعضها بعضاً قياساً، وهو قول محمد وزفر، وواحدة استحساناً وهو قولهما وهو خلاف الأشهر.

¹ - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص494.

- وأبي يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه؛ ولد بالكوفة سنة ثلاث عشرة ومائة، وتفقّه بالحديث والرواية، فغلب عليه "الرأي"، وأول من دُعي "قاضي القضاة"، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة؛ له من التصانيف: الخراج، والآثار - وهو مسند أبي حنيفة -، والنواذر، واختلاف الأمصار، وأدب القاضي، والأمال في الفقه، والرد على مالك ابن أنس، والفرائض، والوصايا، والوكالة، والبيع، والصيد والذبائح، والغصب والاستبراء، والجوامع. وللمعاصر محمد زاهد الكوثري "حسن التقاضي، في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي". ومات ببغداد سنة اثنتين وثمانين مائة. الزركلي، الأعلام، ج8، ص193. ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ج2، ص123. عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص519.

² - في (ب) لثبات. وفي (ط) أثبات.

³ - في (ب) مذهبا.

⁴ - ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص428. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص69. الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج8، ص176-177.

⁵ - هو: محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي، أبو عبد الله. ولد سنة ثلاثين ومائة، وولي قضاء بغداد، وصنف كتباً، منها أدب القاضي، والمحاضر والسجلات، وكتب النوادر عن أبي يوسف. وتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وله مائة سنة وثلاث سنين. عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص58. الزركلي، الأعلام، ج6، ص153.

⁶ - ليس في (أ، ب).

⁷ - هو كتاب: "معراج الدراية، إلى شرح الهداية" ل محمد بن محمد السنجاري الكاكي، المتوفى سنة تسع وأربعين وسبعمائة. وهو شرح لكتاب "الهداية" للإمام المرغيناني الحنفي. بين فيه: أقوال الأئمة الأربعة من الصحيح والأصح، والمختار، والجديد، والقديم، ووجه تمسكهم. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص2022. الزركلي، الأعلام، ج7، ص36. ولم أجد الكتاب.

⁸ - في (أ، ب) ثلثا.

ولو قال في الثانية بعد يوم والله لا أقربك شهرين ولم¹ يزد على ذلك [لا يكون]² مولياً أيضاً، لكن لا لما في الكتاب بل لتداخل المديتين فتتأخر المدة الثانية عن الأولى بيوم واحد أو ساعة بحسب ما فصل به بين اليمينين. فالحاصل من حلفه الحلف على شهرين ويوم أو ساعة على حسب الفاصل. والأصل في جنس هذه المسائل أن الإيلاء يوجب طلاقاً في البر، وكفارة في الحنث، وأنه لا تلازم بين كونه إيلاءً ويميناً كما قدمنا، فذلك³ قد يتعدد البر والحنث وقد يتحدان، وقد يتعدد البر ويتحد الحنث وقلبه، وتعدد البر بتعدد المدة لأنه بتعدد الإيلاء وهو بتعدد الظلم وهو بتعدد مدة المنع، وما لم يجب تعددها من اللفظ كانت المدتان متداخلتين، وتعدد اليمين بتعدد اسم الله أو تكرار حرف (لا) داخلة على المدة، ومن زاد السكوت لم يحتج إليه لأن الاسم الكريم يتكرر بعد السكوت، ولو كان الحلف بغير الاسم الكريم لم يلزم التعدد من تعدده⁴.⁵

في التجريد⁶ عن أبي حنيفة رحمه الله: إذا حلف بأيمان عليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس سواء. ولو قال عنيت بالثاني الأول لم يستقم في اليمين بالله تعالى، ولو حلف بحجة أو عمرة يستقيم.⁷

مثال تعددهما: إذا جاء غد فوالله لا أقربك، إذا جاء بعد غد فوالله لا أقربك. أما إنهما يمينان فلتعدد الذكر، وأما أنهما إيلاءان فلتعدد المدة، فإن تركها أربعة أشهر من اليوم الأول بر في الأولى وبانت، فإذا مضى يوم آخر بر في الثانية وطلقت أيضاً؛ ولو قربها بعد الغد تجب كفارتان وإن أطلق لزومهما⁸ في الكافي، ولو قربها في الغد لزمته كفارة واحدة لأن الغد لم ينعقد عليه إلا يمين واحدة وتعدد الكفارة بتعدد اليمين.⁹

1 - في (أ، ب) لم.

2 - ما بين المعكوفين في (أ، ب) لم يكن.

3 - في (ب) فذلك.

4 - في (ب) تعدد.

5 - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص68-70.

6 - هو كتاب: التجريد الركني، في الفروع، للإمام، ركن الدين: عبد الرحمن بن محمد، المعروف: بابن أميرويه، أبو الفضل الكرمانى، الحنفى؛ المتوفى: سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة. وشرحه وسماه: الإيضاح في شرح التجريد وهو: ثلاثة مجلدات. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص345. الزركلى، الأعلام، ج3، ص327.

7 - ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص714. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص316.

8 - في (أ) لزمهما.

9 - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص69.

ونظيره في النوازل¹ قال: والله لا أكلمه يوماً، والله لا أكلمه شهراً، والله لا أكلمه سنة؛ إن كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة أيّام، وإن كلمه بعد الغد فعليه يمينان، وإن كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة، وإن كلمه بعد سنة فلا شيء عليه.²

ومن تعددهما: والله لا أقربك أربعة أشهر، والله لا أقربك أربعة أشهر أخرى بعد هذه الأربعة الأشهر، وكذا والله لا أقربك أربعة أشهر، ولا أربعة أشهر أخرى بعد هذه الأربعة الأشهر، إلا أنه تعدد بتعدد المدة بلا تداخل فلا يتصور في قربان واحد كفارتان، وهذه نظير مسألة الهداية³ في عدم تداخل المديتين: أعني* قوله والله لا أقربك شهرين ثم بعد يوم قال⁴: والله لا أقربك شهرين بعد هذين الشهرين فإنه ليس بإيلاء كما ذكر، ولكن تتداخل المديتان، فلو قربها في الشهرين الأولين لزمته كفارة واحدة، وكذا في الشهرين الآخرين لأنه لم يجتمع على شهرين يمينان بل على كل شهرين⁵ يمين واحدة، وقد توارد شروح الهداية من النهاية،^[6] وغاية البيان⁷ على الخطأ عند كلامهم على هذه المسألة فاحذره، فلو قربها في الأربعة الأولى لزمته كفارة واحدة، وكذا في الأربعة الثانية، ولو كان أطلق فقال والله لا أقربك ثم بعد ساعة فصاعداً قال والله لا أقربك ثم بعد ساعة قال كذلك⁸ فقربها بعد اليمين الثالثة لزمه⁹ ثلاث كفارات للتداخل في المحلوف عليه، ولو لم يقربها حتى مضت أربعة أشهر بانئت بتطلبة¹⁰،

1 - هو كتاب: النوازل، في الفروع، للإمام، أبي الليث: نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، الحنفي، المتوفى: سنة ست وسبعين وثلاثمائة، وقيل سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة؛ ذكر فيه مؤلفه أنه جمع فيه من كلام: محمد بن شجاع الثلجي، ومحمد بن مقاتل الرازي، ومحمد بن سلمة، ونصير بن يحيى، ومحمد بن سلام، وأبي بكر الإسكافي، وعلي بن أحمد الفارسي، والفقيه، أبي جعفر: محمد بن عبد الله. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص198. الزركلي، الأعلام، ج8، ص27.

2 - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص316.

3 - المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج2، ص260.

* نهاية ق 190/أ من (ب).

4 - ليس في (أ، ب).

5 - في (ب) شهر.

6 - ورد في (أ، ب) ومختصريها.

7 - هو كتاب: غاية البيان ونادرة الأقران، للشيخ قوام الدين، أمير كاتب بن أمير عمر الأتقاني، الحنفي. المتوفى: سنة ثمان وخمسين وسبعمائة. وهو شرح لكتاب: الهداية في الفروع للمرغيناني. وهو ثلاث مجلدات. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص2022.

8 - في (أ) ذلك.

9 - في (أ، ب) لزمته.

10 - في (أ، ب) بطلقة.

وعند تمام الثانية وهو ساعة بعدها تبين بأخرى إذا كانت في العدة، وعند تمام الثالثة تبين بثالثة بلا خلاف، بخلاف ما مضى في الكتاب في تأييد اليمين فإن الإيلاءات هناك تنزل متعاقبة بواسطة تأييد اليمين الواحدة، فجاء¹ الخلاف في أنه هل ينعقد الإيلاء الثاني في العدة أو لا.² ومن منعه قال: لا يبتدأ الإيلاء إلا في حال يكون بالمنع ظالماً، أما هنا فالإيلاءات الثلاثة صرح بها في حال العصمة وهو حال تحقق ظلمه بها فلا يتوقف وقوع الثانية على قيام النكاح، ولو كان قال مرتين فقط لم تقع الثالثة* إلا إذا تزوجها فيقع بحكم تأييد اليمين إذا مضت أربعة أشهر من وقت التزوج.

ومثال اتحادهما: والله لا أقربك أربعة أشهر، أو لا أقربك شهرين، وشهرين. وفي الكافي في نظيره: كلما كلمت واحداً من هذين فوالله لا أقربك فكلمتهما معاً، وليس للتقييد بذلك فائدة فإن بتكليمهما معاً لم تنحل اليمين، بل لو كلمت أحدهما بعدهما ثبت الإيلاء، فالظاهر كون هذا من صور تعدد البر. فإن علة التعدد فيما بعد هذه بعينها في هذه.³

ومثال تعدد البر واتحاد اليمين: كلما دخلت هذه الدار فوالله لا أقربك فدخلتها في يوم ثم في يوم آخر ثم في يوم آخر، فإن قربها تجب كفارة واحدة، وإن تركها أربعة أشهر من اليوم الأول بانث بتطليقة، فإذا مضى يوم آخر بانث بأخرى، وإذا مضى يوم آخر بانث بالثالثة، وفي هذا المثال نظر لأن الحلف بالله وقع جزاءً لشرط متكرر فيلزم تكرره.

ولا يشكل بأنه لا حلف عند الشرط الثاني، والثالث، لأنه لم يوجد فيه ذكر اسم الله تعالى، وإلا لزم أن لا حلف عند الشرط الأول أيضاً، ومع ذلك ثبت الحلف عنده، ولعله اشتبه: والله كلما دخلت لا أقربك، كلما دخلت فوالله لا أقربك، وكذا لو قال كلما دخلت الدار⁴ فأنت طالق ثلاثاً إن قربتك يتعدد برأ، وكلما دخلت انعقدت مدة يقع بمضيها واحدة بائة، ولا يتصور حنثه إلا مرة واحدة لتعذر وقوع شيء آخر بعد الثالث، ونحوه كلما دخلت فعبدني حر إن قربتك سواء.⁵

¹ - ليس في (ب).

² - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص68.

* - نهاية ق 396/ب من (أ).

³ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص178.

⁴ - ليس في (أ ، ب).

⁵ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص69.

ومثال اتحاد الإيلاء وتعدد اليمين*: إذا جاء غد فوالله لا أقربك ثم قال في المجلس¹ إذا جاء غد فوالله لا أقربك فهو إيلاء واحد في حكم البر حتى لو مضت أربعة أشهر من الغد طلقت، وإن قربها فعليه كفارتان، لاتحاد المدة وتعدد الاسم، وكذا والله لا أقربك أربعة أشهر ولا أربعة أشهر من غير أن يزيد لفظ أخرى أو نحوه.²

واعلم أن هذه خلافية، وصورتها في الخلافات لو قال: والله لا أقربك والله لا أقربك [والله لا أقربك]³ في ثلاثة مجالس فكل من اليمين والإيلاء ثلاثة. وإن كان في مجلس واحد، فإن أراد به التكرار فاليمين واحد والإيلاء واحد، وإن لم ينو شيئاً أو أراد التشديد والتغليظ وهو الابتداء دون التكرار فالإيمان ثلاثة إجماعاً والإيلاء ثلاثة قياساً وهو قول محمد، حتى إذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها تبين بطلقة ثم عقيبتها تبين بأخرى ثم بأخرى إلا أن تكون غير مدخول بها فلا يقع إلا واحدة، وإن قربها وجب عليه ثلاث كفارات.

وفي الاستحسان وهو قولهما⁴ الإيلاء واحد فلا يقع إلا واحدة، ويجب بالقرآن ثلاث كفارات لأن الشرط الواحد يكفي لأيمان كثيرة، ولما كانت المدة متحدة كان المنع متحداً فلا يتكرر الإيلاء.⁵

* نهاية ق 190/ ب من (ب).

1 - في (ط) المجموع.

2 - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص70.

3 - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

4 - أي قول أبي حنيفة وأبي يوسف. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص57.

5 - وخلاصة هذا أن الإيلاء على أربعة أوجه: الأول: إيلاء واحد ويمين واحدة كقوله والله لا أقربك. والثاني: إيلاءان ويمينان وهو إذا ألى من امرأته في مجلسين أو قال إذا جاء غد فوالله لا أقربك وإن جاء بعد غد فوالله لا أقربك. والثالث: إيلاء واحد ويمينان وهي مسألة الخلاف إذا قال في مجلس واحد: والله لا أقربك والله لا أقربك وأراد به التغليظ فالإيلاء واحد واليمين ثنتان عند أبي حنيفة وأبي يوسف، حتى إذا مضت أربعة أشهر ولم يقربها بانته بواحدة وإن قربها وجب كفارتان؛ وقال محمد وزفر الإيلاء اثنان واليمين ثنتان. والرابع: إيلاءان ويمين واحدة وهو إذا قال لامرأته: كلما دخلت هذين الدارين فوالله لا أقربك فدخلت إحداهما دخلت أو دخلتهما جميعاً دخلت واحدة فهو إيلاءان ويمين واحد فالأول ينعقد عند الدخلة الأولى والثاني عند الدخلة الثانية. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص57. الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص177. البلخي، نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، ج1، ص483، دار الفكر، ط2، 1310هـ.

[لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا لِأَنَّ الثَّانِي إِيْجَابٌ مُّبْتَدَأٌ وَقَدْ صَارَ مَمْنُوعًا بَعْدَ الْيَمِينِ الْأُولَى شَهْرَيْنِ وَبَعْدَ الثَّانِيَةِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا يَوْمًا مَكَثَ فِيهِ فَلَمْ تَتَكَمَّلْ مَدَّةُ الْمَنْعِ]

(قوله لم يكن مولياً) أي في الحال لأنه يكون مولياً إذا قربها وبقي بعد يوم القربان أربعة أشهر فصاعداً إلى تمام السنة؛ حتى لو تركها بعد ذلك القربان أربعة أشهر وقعت تطليقة.¹

[الاستثناء في الإيلاء]

[(وَلَوْ قَالَ وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ سَنَةً إِلَّا يَوْمًا لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا) خِلَافًا لِرَفْرَفٍ، هُوَ يَصْرِفُ الْإِسْتِثْنَاءَ إِلَى آخِرِهَا اعْتِبَارًا بِالْإِجَارَةِ فَتَمَّتْ مَدَّةُ الْمَنْعِ. وَلَنَا أَنَّ الْمَوْلَى مَنْ لَا يُمْكِنُهُ الْقُرْبَانُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِلَّا بِشَيْءٍ يَلْزِمُهُ]

(قوله اعتباراً بالإجارة) وهو ما إذا قال أجرتك سنة إلا يوماً ينصرف اليوم إلى آخر السنة، وكذا إذا قال في الصورة المذكورة سنة إلا نقصان يوم يكون مولياً صرفاً له إلى الآخر وبما إذا أجل الدين.²

¹ - ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص264. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص56. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص70.

- وقال ابن مازة: "ولا يكون مولياً في حق الطلاق، حتى لو تركها أربعة أشهر ولم يقربها لا تبين منه؛ لأن بالكلام الأول لم يصرف مولياً في حق الطلاق؛ لأن الإيلاء في حق الطلاق لا ينعقد على أقل من أربعة أشهر". ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص444.

² - ينظر: شيخه زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص444. ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص443. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص201.

قال الحنفية والمالكية والشافعية في القول الجديد والحنابلة في رواية، أن من قال لامرأته والله لا وطنتك سنة إلا يوماً، فهذا اليوم لا يختص بيوم من السنة ولا بأخر يوم فيها، وإنما أي يوم شاء، وإذا بقي في السنة أكثر من أربعة شهور فهو مول. ينظر: شيخه زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص444. مالك: المدونة، ج2، ص340. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج8، ص241. ابن قدامة، المغني، ج7، ص543. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، ج6، ص440، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م.

وذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الأخرى إلى ما ذهب إليه زفر، وهو أنه يكون مولياً في الحال، لأن اليوم المستثنى يكون من آخر المدة. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج8، ص241. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج6، ص440.

[وَهَاهُنَا يُمَكِّنُهُ لَأَنَّ الْمُسْتَثْنَى يَوْمَ مُنْكَرٍ، بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ لِأَنَّ الصَّرْفَ إِلَى الْآخِرِ لِيَصْحِيحَهَا فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ مَعَ التَّنْكِيرِ وَلَا كَذَلِكَ الْيَمِينُ]

(قوله وهاهنا يمكنه) لأن المستثنى يوم منكر فيصدق على كل يوم من أيام تلك السنة حقيقة فيمكنه أن يطأها قبل مضي أربعة أشهر من غير شيء يلزمه اعتباراً ليوم الوطاء اليوم المستثنى، بخلاف ما قاس عليه فإن المعين لكون اليوم المستثنى آخر السنة ليس اللفظ بل تصحيح الإجارة فإنها تبطل بالجهالة، وفي الحمل على حقيقته حتى يصير شائعاً في السنة لا تتعين مدة الإجارة والنقصان ينصرف إلى الآخر، وكذا المقصود من تأجيل الدين تأخير المطالبة فتتعين بدلالة الحال.

والذي يشكل الفرق بينه وبين قوله والله لا أكلم زيداً سنة إلا يوماً ينصرف إلى اليوم الأخير.¹ وجواب صاحب النهاية² بأن المعين الحامل وهو المغايضة المقتضية لعدم كلامه في الحال منظر فيه بأنه مشترك الإلزام إذ الإيلاء أيضاً يكون من المغايضة.³

[(وَلَوْ قَرَبَهَا فِي يَوْمٍ وَالْبَاقِي أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ صَارَ مُؤَلَّيًّا) لِسُقُوطِ الْإِسْتِثْنَاءِ]

(قوله صار مؤلئاً لسقوط الاستثناء) مع أن الباقي من السنة الثانية مدة الإيلاء، ولو أطلق بأن قال لا أقربك إلا يوماً لا يكون مؤلئاً حتى يقربها، فإذا قربها صار مؤلئاً.⁴ ولو قال سنة إلا يوماً أقربك فيه لا يكون مؤلئاً أبداً لأنه استثنى كل يوم يقربها فيه فلا يكون ممنوعاً أبداً، وكذا لو أطلق مع هذا الاستثناء.⁵

¹ - ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص444. مالك: المدونة، ج2، ص340.

النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج8، ص241. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج6، ص440.

² - هو: الحسين بن علي بن حجاج السغناقي، فقيه حنفي. له النهاية في شرح الهداية، ثلاث مجلدات، وشرح التمهيد في قواعد التوحيد، والكافي شرح أصول الفقه للبزدوي، والنجاح في الصرف. توفي في حلب سنة 710، وقيل سنة 711. الزركلي، الأعلام، ج2، ص247. ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفي، ج1، ص160.

³ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص70.

⁴ - ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص265. مالك: المدونة، ج2، ص340. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج8، ص241. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج6، ص440.

⁵ - ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص265. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج8، ص241. وذهب الحنابلة إلى خلاف ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، فقالوا بأنه لا يكون مؤلئاً في الحال، وإنما يكون مؤلئاً حين يطأ ويبقى أكثر من ثلث السنة - أي فوق الأربعة أشهر -، وإن كان لفظ اليوم منكر، لأن المستثنى يكون في آخر السنة عندهم. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص158.

وإذا قال سنة فمضت أربعة أشهر ولم يقربها فيها فوقعت طلاقاً ثم تزوجها ومضت أربعة أخرى* لم يقربها فيها وقعت أخرى، فإذا تزوجها فمضت أربعة أخرى لا يقع لأن الباقي بالضرورة أقل من أربعة أشهر.¹

[وَلَوْ قَالَ وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ وَاللَّهُ لَا أَدْخُلُ الْكُوفَةَ وَامْرَأَتُهُ بِهَا لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ الْقُرْبَانُ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يُلْزِمُهُ بِالْإِخْرَاجِ مِنَ الْكُوفَةِ]

(قوله ولو قال وهو بالبصرة) إذا حلف لا يقربها في مكان معين هي فيه أو زمان معين وهو في غيرهما، إن كان بينهما قدر أربعة أشهر كان مولياً على ما فرع قاضي خان² والمرغيناني³ فإنهما قالوا: لو كان بينهما مسيرة أربعة أشهر ففيه باللسان ولم يعتبر إمكان خروج* كل منهما إلى الآخر فيلتقيان في أقل من ذلك، [وعلى ما في جوامع الفقه يعتبر أن يكون بينهما ثمانية أشهر، فإنه قال لو كان في بلد وزوجته في بلد فحلف لا يدخله وبينهما أقل من ثمانية أشهر لا يصير مولياً لجواز أنهما يخرجان فيلتقيان في أقل من أربعة أشهر فيقربها، وإن كان بينهما أقل من ذلك لم يكن مولياً⁴

* نهاية ق 191/أ من (ب).

¹ - ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج 3، ص 446. شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج 1، ص 445.

- والذي ذهب إليه أكثر مشايخ الحنفية، والمالكية، والشافعية والحنابلة، في تكرار الطلاق بتكرار المدة، أن الطلاق لا يتكرر بتكرار المدة، وإنما يتكرر بتكرار عدم الفء والجماع وانقضاء المدة الثانية بعد الرجعة. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج 4، ص 68. مالك، المدونة، ج 2، ص 340. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج 3، ص 120. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج 10، ص 287. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج 4، ص 80.

² - هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود الأوزجندى الفرغاني، من مصنفاته: الفتاوى، وشرح الزيادات، وشرح الجامع الصغير، وغيرها. وتوفي سنة اثنتين وتسعين وخمسمائة. عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج 1، ص 205. ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ج 1، ص 151.

³ - المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 2، ص 260. ولم أجد قوله هذا في كتابه الهداية سوى المتن من غير شرح. إلا أن العيني نقل للمرغيناني هذا القول. ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج 5، ص 496.

* نهاية ق 397/أ من (أ).

⁴ - وقال ابن عابدين: رداً على هذا بأنه لا يكون مولياً لأنه حلف على عدم الدخول، ولم يحلف على عدم القربان فلا يكون مولياً أبداً. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 3، ص 430.

عند الأئمة الأربعة¹ إلا في رواية عن أحمد² وهو قول ابن أبي ليلى فإنه يكون مولياً³ [4]، فإن تركها أربعة أشهر بانت بتطليقة، وينبغي أن يصير مولياً على قول كل من قدمنا عنه انعقاد الإيلاء إذا حلف على أقل من أربعة أشهر كما قال ابن أبي ليلى وغيره.

وكذا إذا قال والله لا أقربك إلا في المحرم وهو في شوال أو حتى تفضمي ولدك وإلى مدة الفطام أقل من أربعة أشهر، والوجه المذكور للجمهور بناء على ما تقدم هناك من أن المولي من لا يمكنه القربان في الأربعة الأشهر إلا بشيء يلزمه وليس فليس، وقد بحثنا هناك أن هذا فرع كون أقل مدة ينعقد الإيلاء بالحلف عليها أربعة أشهر، وبالضرورة إنهم لا يلتزمون ذلك إلا أن يجعل هذا أصلاً ممهداً في مذهب المانعين بعد ثبوت عدم انعقاده لأقل من أربعة أشهر بدليله من أقوال الصحابة فتعلل به الأحكام المذهبية لا عند قصد الإثبات على المخالف.⁵

[مسألة]

ثم أورد على هذا الأصل لو قال والله لا أقربن لأربع نسوة فإنه مول، فإذا تركهن في المدة طلقن، ولو قرب ثلاثاً منهن لا يلزمه شيء فثبت أن إمكان القربان بغير شيء لا يمنع صحة الإيلاء.

¹ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص71. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص496.
- وقال مالك لا يكون مولياً من حلف أن لا يطأ زوجته في مصر أو بلد ما، لأنه يمكنه الخروج منه. مالك، المدونة، ج2، ص339.

- وقال الشافعية ومثلهم الحنابلة، أن من حلف وعلق يمينه على ما يعلم أنه يوجد أو يظن وجوده في أقل من أربعة أشهر فليس بمول، فمن حلف أن لا يقرب زوجته حتى يخرجها إلى بلد كذا، فلا يكون مولياً إذا كانت المسافة أقل من أربعة أشهر. أما إذا حلف على بلد وكانت المسافة أكثر من أربعة أشهر فيكون مولياً. الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص370-373. ابن قدامة، المغني، ج7، ص540. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج4، ص75.

² - لم أجد قول الإمام أحمد الذي قال فيه بأنه يكون مولياً، ولكن الحنابلة ذكروا بأنه لا يكون مولياً عندهم، وذكروا بأن ابن أبي ليلى هو من قال بأنه يكون مولياً. ينظر: ابن قدامة، المغني، ج7، ص541.

³ - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص496.

⁴ - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

⁵ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص165. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص65. مالك، المدونة، ج2، ص340. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج10، ص292. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص358.

أجيب بما حاصله أن الإيلاء متعلق بمنع الحق في المدة، وقد وجد في هذه المسألة فيكون مولياً منهن، وعدم لزوم شيء لعدم الحنث؛ لأن الحنث بفعل المحلوف عليه وذلك بقربائهن، والموجود قربان بعضهن.¹ وحاصل هذا تخصيص اطراد الأصل بما إذا حلف على واحدة بأدنى تأمل.²

[متفرقات]

[قَالَ: وَلَوْ حَلَفَ بِحَجٍّ أَوْ بِصَوْمٍ أَوْ بِصَدَقَةٍ أَوْ عَتَقٍ أَوْ طَلَاقٍ فَهُوَ مُؤَلٌّ لِيَحَقِّقَ الْمَنَعَ بِالْيَمِينِ وَهُوَ ذِكْرُ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ، وَهَذِهِ الْأَجْزِيَّةُ مَانِعَةٌ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمَشَقَّةِ.]

(قوله ولو حلف بحج إلخ) بأن يقول إن قربتك فعلي حج أو عمرة أو صدقة أو صيام أو هدي أو اعتكاف أو يمين أو كفارة يمين أو فأنت طالق أو هذه لزوجتي أخرى أو فعبدني حر أو فعلي عتق لعبد مبهم فهو مول.³ أما لو قال فعلي صوم هذا الشهر مثلاً فليس بمول لأنه يمكنه ترك القربان إلى أن يمضي ذلك ثم يطؤها بلا شيء يلزمه، بخلاف قوله فعلي صوم يوم.⁴

¹ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص65.

- واختلف الشافعية في هذه المسألة . فوافق الشافعي وبعض أصحابه الحنفية في هذه المسألة وقالوا بقولهم. ينظر: الشافعي، الأم، ج5، ص286.

- وذكر بعض الشافعية أنه يكون مولياً منهن جميعاً، يوقف لكل واحدة منهن، فإن وطأ واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، فلا حنث عليه، وخرج من حكم الإيلاء فيهن، ويكون مولياً من الرابعة، فيوقف، فيحنث أو يطلق، أي يمكنه أن يطأ ثلاثاً منهن من غير حنث. ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج17، ص312.

- وذهب بعض الشافعية، والحنابلة إلى أنه يكون مولياً بقربان أي واحدة منهن؛ لأن ذلك مبني على أصل، وهو الحنث بفعل بعض المحلوف عليه، فهو مول منهن كلهن في الحال، لأنه لا يمكنه وطء واحدة بغير حنث، فصار مانعاً لنفسه من وطء كل واحدة منهن في الحال، فإن وطء واحدة منهن، حنث، وانحلت يمينه، وزال الإيلاء من البواقي. ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج17، ص313. ابن قدامة، المغني، ج7، ص545.

² - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص65.

³ - ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، إلى أن هذه الألفاظ هي صورة اليمين، وهي أن يقول إن قربتك فلله علي كذا أو كذا، وأن من تلفظ بها فهو مول. ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص203. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص265. ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج2، ص313. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، ص70.

- وذهب الحنابلة إلى أنه ليس بمول لأنه لم يحلف بالله تعالى، ولأن هذا تعليق بشرط ولهذا لا يؤدي فيه بحرف القسم ولا يجاب بجوابه، وإنما يسمى حلفاً تجوزاً لمشاركته القسم في الحث على الفعل أو المنع منه. ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص356.

⁴ - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص71. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج3، ص426.

ولو قال فعلي اتباع جنازة أو سجدة تلاوة أو قراءة القرآن أو الصلاة في بيت المقدس أو تسبيحة فليس بمول. ونقل في الصلاة خلاف محمد، فعنده يكون مولياً لأنها مما يلزم بالنذر.¹ وتقدم أول الباب ما يجاب به عنه. ويجب صحة الإيلاء فيما لو قال فعلي مائة ركعة ونحوه مما يشق عادة، وكذا خلافه ثابت في مسألة الغزو² المذكورة أول الباب.

فإن قلت: ينبغي في الصلاة في بيت المقدس أن يكون مولياً اتفاقاً لما فيه من مشقة السفر كالحج. قلنا: نعم لو لم* من نذر الصلاة في بيت المقدس أن لا يسقط إلا بالصلاة فيه، لكن المذهب أن له أن يصليها في غيره ويسقط النذر به على ما عرف.³ ولو قال فعلي أن أتصدق على هذا المسكين بهذا الدرهم أو مالي هبة في المساكين لا يصح إلا أن ينوي التصديق به.

ولو قال فكل مملوك أشتريه فيما يستقبل حر صار مولياً عندهما خلافاً لأبي يوسف [وهو رواية عنهما، وكذا لو قال فكل امرأة أتزوجها فهي طالق يصير مولياً عندهما خلافاً لأبي يوسف]⁴. ولو قال كل امرأة أتزوجها من أهل الإسلام [⁵] يصير مولياً. وعلى هذا لو قال لا أقربك حتى أعتق عبدي أو حتى أطلق فلانة أو حتى أطلقك يصير مولياً عندهما خلافاً له⁶ لأنه يمكنه القربان بلا شيء بأن لا يشتري عبداً ولا يتزوج ويتقديم الغاية.

قلنا لم يمكنه إلا بضرر لازم إذ اللزوم لأجل قربانها كاللزوم به.⁷

¹ - ينظر، الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص56.

² - في (أ) الباب.

* نهاية ق 191/ ب من (ب).

³ - قال الحنفية إذا نذر الصلاة في مسجد بيت المقدس لا يجوز أدائها إلا في أحد المساجد الثلاثة - أي المسجد الحرام أو المسجد النبوي أو المسجد الأقصى -، ولا يجوز أدائها في غير هذه المساجد في سائر البلاد، وذلك لما روي أنه «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت أن أصلي ركعتين في مسجد بيت المقدس فقال: من صلى في مسجدي هذا فكأنما صلى في بيت المقدس» - والحديث كما قال الحاكم في مستدركه، صحيح على شرط مسلم، ج4، ص338، ح7839. - فهو دليل على جواز الأداء في مكان هو أعلى من المكان الذي عينه؛ ولأن المذهب عند أهل السنة والجماعة أن لبعض الأمكنة فضيلة على البعض وكذلك لبعض الأزمنة فإذا عين لنذره مكاناً ثم أدى في مكان دون ذلك المكان في الفضيلة فإنما يقيم الناقص مقام الكامل مع قدرته على الأداء بصفة الكمال كما التزمه فلا يجوز، وإن أدى في مكان هو أفضل من المكان الذي عينه فقد أدى أتم مما التزمه فيجزئه ذلك. ينظر: السرخسي، المبسوط، ج3، ص132.

⁴ - ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ب).

⁵ - ورد في (أ ، ب) لا.

⁶ - أي لأبي يوسف.

⁷ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص71-72.

واعلم أن الأصل أنه متى جعل ليمينه غاية لا توجد في المدة كقوله والله لا أقربك حتى تطلع الشمس من مغربها أو حتى يخرج يأجوج ومأجوج أو ينزل عيسى عليه الصلاة والسلام أو حتى يخرج الدجال أو الدابة فهو مول استحساناً بناء على الظاهر وإن احتمل القرب وقت التكلم به¹، وكذا إذا كانت الغاية لا تتصور مع بقاء النكاح كقوله حتى أموت أو تموتي أو أقتلك أو تقتليني أو أبينك وإن كانت توجد في المدة لكنها تصلح جزاء نحو حتى أعتق عبدي أو أطلق فلانة كان مولياً عندهما خلافاً لأبي يوسف وقد عرفت الوجه².

[وَصُورَةُ الْحَلْفِ بِالْعَتَقِ أَنْ يُعْلَقَ بِقُرْبَانِهَا عَتَقَ عَبْدَهُ، وَفِيهِ خِلَافُ أَبِي يُوسُفَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: يُمْكِنُهُ الْبَيْعُ ثُمَّ الْقُرْبَانُ فَلَا يُلْزِمُهُ شَيْءٌ]

(قوله وفيه خلاف أبي يوسف) أي في ثبوت الإيلاء بالحلف بعتق عبده المعين، فإن ضمير فيه لعتق عبده وهو المعين لا المبهم، فإن تعليله لا يتم فيه³.

[وَهُمَا يَقُولَانِ الْبَيْعُ مَوْهُومٌ، فَلَا يَمْنَعُ الْمَانِعِيَّةَ فِيهِ، وَالْحَلْفُ بِالطَّلَاقِ أَنْ يُعْلَقَ بِقُرْبَانِهَا طَلَاقُهَا أَوْ طَلَاقُ صَاحِبَتِهَا وَكُلُّ ذَلِكَ مَانِعٌ]

(قوله البيع موهوم)⁴ أي⁵ غير مقدور له بنفسه لتوقفه على غيره من المشتريين، وقد لا يجد مشترياً في المدة فتمضي قبل وجوده، بخلاف الإخراج من الكوفة لأنه مقدور له وهو وإن توقف على امتثالها أيضاً لكن امتثالها واجب والوجوب طريق الوجود، بخلاف امتثال المشتري، وإذا كان موهوماً فلا يمنع المانعية الكائنة في الجزاء وهو عتق العبد بالقربان. ولو باع هذا العبد سقط الإيلاء لأنه صار بحال يمكنه قربانها بغير شيء. ولو ملكه بسبب شراء أو غيره عاد الإيلاء من وقت الملك إن لم يكن وطئها قبله، فإن كان وطئها قبل تجدد الملك لم يعد لسقوط

¹ - ليس في (أ).

² - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص67. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص55.

³ - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص497. السرخسي، المبسوط، ج7، ص36.

- وافق المالكية أبو يوسف فيما ذهب إليه، بأن من حلف بالعتق بتعليق قربان زوجته بعتق عبده بأنه إن مات العبد أو باعه سقط الإيلاء ولا شيء يلزمه. مالك، المدونة، ج2، ص339.

- واتفق الشافعية والحنابلة مع الصحاحين أبا حنيفة ومحمداً وقالوا بأنه يكون مولياً؛ وخالفوا أبا يوسف والمالكية. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص372. ابن قدامة، المغني، ج7، ص537.

⁴ - موهوم يعني أنه "يحتمل أن يبيع، ويحتمل أن لا يبيع". ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص498.

⁵ - ورد في (أ، ب) هو.

اليمين. ولو مات العبد* قبل البيع سقط الإيلاء لقدرته على الوطء بغير شيء،¹ وعلى هذا التفصيل موت المرأة المعلق طلاقها أو إبانيتها ثم تزوجها.²

[الإيلاء من الرجعية والمبائة]

[وَإِنْ أَلَى مِنَ الْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ كَانَ مُوَلِيًّا، وَإِنْ أَلَى مِنَ الْبَائِنَةِ لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا]
الرَّوْجِيَّةُ قَائِمَةٌ فِي الْأَوَّلَى دُونَ الثَّانِيَةِ، وَمَحَلُّ الْإِيْلَاءِ مَنْ تَكُونُ مِنْ نِسَائِنَا بِالنَّصِّ، فَلَوْ
انْقَضَتِ الْعِدَّةُ قَبْلَ انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْإِيْلَاءِ سَقَطَ الْإِيْلَاءُ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّيَّةِ]

(قوله وإن ألى من المطلقة الرجعية كان مولياً) باتفاق الأئمة الأربعة³ بخلافه من البائنة فإن⁴ كانت من ذوات الأقراء فلاحتمال امتداد طهرها، وإن كانت تعتد بالأشهر الثلاثة فلاحتمال رجعتها فينعد⁵ الإيلاء ممتداً إلى ما بعد الرجعة، فإن لم يطأها حتى مضى شهر من الرجعة بانتهى وهو مشكل على قول من يرى زوال الزوجية بالطلقة الرجعية وحرمة الوطء كالبائنة، وعلى قولنا من حيث إنها لا حق لها في الجماع فلا يكون بالمنع ظالماً. والجواب أن العبرة من المنصوص عليه لعين النص لا لمعنى النص، والمطلقة الرجعية من نساءنا بالنص وهو قوله* تعالى: ﴿وَبَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾⁶

والبعل الزوج حقيقة على ما أسلفناه في أول باب الرجعة فكانت المرأة من نساءه فيشمئها نص الإيلاء؛ ألا ترى أنه يثبت الإيلاء وإن أسقطت حقها في الجماع لخوف الغيل على ولد أو غيره،

* نهاية ق 397 / ب من (أ).

¹ - العيني، البناية شرح الهداية، ج 5، ص 498. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 2، ص 265.
- فلا يوجد خلاف بين الأئمة فيما إذا باع عبده أو مات، بأنه يسقط الإيلاء، وإذا ملكه بسبب ما، عاد الإيلاء عليه. ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج 5، ص 498. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج 2، ص 601. الماوردي، الحاوي الكبير، ج 10، ص 372.

- إلا أن الإمام مالك خالف الأئمة فيما إذا ملك عبده بالإرث فقال بأنه لا يعد الإيلاء عليه إذا إمتلك عبده بالإرث. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج 2، ص 601.

² - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 4، ص 72.

³ - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج 5، ص 498. الزيلعي، تبين الحقائق، ج 2، ص 266. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2، ص 427. الماوردي، الحاوي الكبير، ج 10، ص 384. السنيكي، أسنى المطالب، ج 3، ص 347. ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 548. البهوتي، كشف القناع، ج 5، ص 361.

⁴ - في (أ)، ب (ب) وإن.

⁵ - في (ب) فيعتقد.

* نهاية ق 192 / أ من (ب).

⁶ - سورة البقرة، الآية (228).

فعلم أن التعليل بالظلم باعتبار بناء الأحكام على الغالب، بخلاف البائن لانتفاء اسم الزوج حقيقة فينتفي كونها من نسائنا. وقيل إنما لم يكن موليا من البائنة لأن الإيلاء تعليق طلاق بائن على مضي المدة بلا قربان، والمطلقة البائنة لا يلحقها طلاق¹ بائن منجز ولا معلق: يعني إذا كان التعليق بعد الإبانة لما قدمنا من أنه إذا كان قبلها فوجد الشرط في عدتها من البائن يلحق، وهذا الحصر يقتضي أنه لولا هذا صح الإيلاء منها وليس كذلك لعدم الزوجية ونسائنا. والحق أن مبنى عدم لحوق البائنة هو مبنى عدم الإيلاء منها، وهو عدم الزوجية، فالإسناد إليه أولى، ثم لا يخفى أن تخلف العلة في محل² واحد نقض لإلزامنا، فالحق أن الظلم حكمة، ونفس الإيلاء هو العلة فلا يلزم وجوده دائماً.³

[الإيلاء من الأجنبية]

[وَلَوْ قَالَ لِأَجْنِبِيَّةٍ وَاللَّهِ لَا أَقْرَبُكَ أَوْ أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرِ أُمِّي ثُمَّ تَزَوَّجَهَا لَمْ يَكُنْ مُوَلِيًّا وَلَا مُظَاهِرًا لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي مَخْرَجِهِ وَقَعَ بَاطِلًا لِانْعِدَامِ الْمُحَلِّيَّةِ فَلَا يَنْقَلِبُ صَحِيحًا بَعْدَ ذَلِكَ]

(قوله لأن هذا الكلام في مخرجه وقع باطلا لعدم المحلية) وهي كونها من نسائنا في الإيلاء والظهار، قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾⁴ وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾⁵ فلا بد من كونها محلاً وقت التكلم بالإيلاء والظهار أو وقت وجود شرطهما لما عرف في باب الأيمان بالطلاق أن الإضافة إلى سبب الملك صحيحة، وكذا في الإيلاء والظهار، فإذا قال إن تزوجتك فوالله لا أقربك وقع صحيحاً، وكذا إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي، إلا أنه لا ينعقد الإيلاء والظهار إلا عقيب التزوج بها لأنها إذ ذاك تصير مُحَلَّلاً قَبْلَهُ،

¹ - ليس في (ب).

² - ليس في (أ ، ب).

³ - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص498. الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص266.

⁴ - سورة البقرة، الآية (226).

⁵ - سورة المجادلة، الآية (3).

ولأن الظهار لما كان تشبيه المحللة بالمحرمة استدعى انعقاده قيام حل وطئها.¹

[وَإِنْ قَرَّبَهَا كَفَّرَ لِتَحَقُّقِ الْحَنْثِ إِذَا الْيَمِينُ مُنْعَقِدَةٌ فِي حَقِّهِ]

(قوله إذا اليمين منعقدة في حقه) أي في حق الوطء لأن انعقاد اليمين يعتمد التصور حساً لا شريعاً؛ ألا ترى أنها تتعقد على ما هو معصية.²

[مدة إيلاء الأمة]

[(وَمُدَّةُ إِيلَاءِ الْأَمَةِ شَهْرَانِ) لِأَنَّ هَذِهِ مُدَّةٌ ضُرِبَتْ أَجْلاً لِلْبَيْنُونَةِ فَتَنْصَفُ بِالرَّقِّ كَمُدَّةِ الْعِدَّةِ]

(قوله³ كمدة العدة) أي في الطلاق الرجعي⁴ فيتنصف بالرق لأنه من حقوق النكاح.⁵ وعند مالك⁶

¹ - ينظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص171. الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص266.
- وذهب المالكية إلى أن من قال لأجنبية: والله لا أطوك أو لا أجامعك، ثم نكحها كان مولياً. ووافقوا الحنفية في الظهار بأنه لا يلزمه الظهار إلا إذا أراد أن تزوجتك فيكون مظاهراً. ينظر، ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج2، ص321.

- ووافق الشافعية الحنفية في الظهار والإيلاء من الأجنبية قبل النكاح بأنه لا يصح. وقالوا أيضاً بأن من قال لأجنبية إن تزوجتك والله لا أقربك أو أنت علي كظهر أمي بأنه لا يصح ذلك منه ولا يكون مولياً ولا مظاهراً، لأن الإيلاء والظهار لا يصح إلا من زوجة كالطلاق. ينظر، الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص29. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج14، ص444.

- وذهب الحنابلة إلى أنه يصح إيلاء من قال لأجنبية: والله لا وطئت فلانة، أو لا وطئتها إن تزوجتها، مع لزوم الكفارة بوطئها. وكذلك الظهار من الأجنبية يصح مطلقاً، فلا يحق له أن يطأها حتى يكفر. ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج9، ص181. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج7، ص10.

² - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص72. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص431.
- والفقهاء متفقون بأن من حلف أن لا يطأ أجنبية فوطئها كفر عن يمينه لأنه حنث فيها. ينظر، الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص171. ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج2، ص321. الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص29. ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج2، ص85.

³ - ليس في (أ).

⁴ - هو الذي يملك الزوج فيه مراجعة الزوجة بدون عقد. ينظر: العثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ج11، ص310، دار ابن الجوزي، ط1، 1422-1428هـ.

⁵ - ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص266. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص205.

⁶ - مالك، المدونة، ج2، ص350. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص121.

والشافعي¹ رحمهما الله تستوي مدة إيلاء الحرة والأمة.²

والقياس على مدة العدة بجامع كونها تربص هو أجل للبينونة كالعدة مدفوع، فإن البينونة لا تحصل عند الشافعي³ بانقضاء المدة، وأيضا تربص العدة للخطر وتعرف الفراغ وهو المؤثر وهو مُنتَقَبٌ في تربص الإيلاء.⁴

والأوجه الاستواء لعموم نص الإيلاء، لأن الأمة من نساءنا، ولأن ضربها إيلاء لعذر الزوج وَرَفَقًا جَرِيًّا على عادته تعالى من عدم المعالجة بالعقوبة، فأخرت عقوبته الدنيوية بظلمه إلى انقضاء أربعة أشهر، وهذا المعنى لا يختلف في الحرة والأمة.

[من لا يقدر على الجماع ففيؤه باللسان]

[وَإِنْ كَانَ الْمُؤَلِّي مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْجَمَاعِ أَوْ كَانَتْ مَرِيضَةً أَوْ رَتْقًا أَوْ صَغِيرَةً لَا تَجَامِعُ أَوْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مَسَافَةٌ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهَا فِي مَدَّةِ الْإِيلَاءِ فَفِيؤُهُ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ فُتَّتْ إِلَيْهَا فِي مَدَّةِ الْإِيلَاءِ، فَإِنْ قَالَ ذَلِكَ سَقَطَ الْإِيلَاءُ]

(قوله وإن كان المؤلي مريضاً لا يقدر على الجماع) لا فرق بين كون عدم العذر للمرض أو للجب⁵، كما أنه في حقها لا فرق بين كون المانع مرضها الرتق⁶ أو القرن⁷، ومن الناس من منع

¹ - الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص383. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج10، ص302.

² - وافق الحنابلة، المالكية والشافعية، وقالوا بأن الأمة والحرة سواء في مدة الإيلاء وهي أربعة أشهر. ابن قدامة، المغني، ج7، ص552. عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج8، ص533.

³ - الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص383. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج14، ص443.

⁴ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص172.

⁵ - الجب من جبب: والجبب: القطع والاستئصال، والمجبوب الخصي الذي قد استؤصل ذكره وخصياه. ينظر:

ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص249، مادة (جبب). ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص116.

⁶ - الرتق، من رتق، وهو الإلتحام والإلتصاق؛ والرتقاء المرأة المنضمة الفرج التي لا يكاد الذكر يجوز فرجها لشدة انضيمانه. ينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج25، ص331-333، مادة (رتق).

أو ما يعرف برتق المهبل (Colpatresia): هو انغلاق، أو انسداد المهبل لسبب خلقي، أو مرضي. خلل ولادي، أو شذوذ خلق للجهاز البولي التناسلي الأنثوي، يظهر في غياب المهبل، أو مهبل مشوه غير وظيفي. حيث أهم نتيجة هي غياب الرحم وتشوه المهبل، بالرغم من وجود أعضاء تناسلية خارجية. موقع: الطبي، مصطلحات طبية، رابط: <http://www.altibbi.com>.

⁷ - القرن، من قرن، وهو النتوء في الرجم، والقرن، بسكون الراء: شيء يكون في فرج المرأة كالسن أو لحمة أو عظم يمنع من الوطء، ويقال له العقلة. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص335، مادة (قرن).

إيلاء الم محبوب، ومن الرتقاء والقرناء لأنه لا يجب عليه الجماع فلا ظلم. وجوابه ما قلنا في المطلقة الرجعية¹، ولأن هذا تعليل فيه إبطال حكم النص، وذلك باطل.

وفي جوامع الفقه: لو عجز عن جماعها* لرتقها أو قرنها أو صغرها أو بالجُب أو العُنَّة² أو كان أسيراً في دار الحرب أو لكونها ممتنعة أو كانت في مكان لا يعرفه وهي ناشزة³ أو بينهما أربعة أشهر أو حال القاضي بينهما لشهادة الطلاق الثلاث ففيؤه باللسان بأن يقول فنت إليها أو رجعت عما قلت أو راجعتها أو ارتجعتها أو أبطلت إيلاءها.⁴ [واختلف في الحبس]⁵ صحح الفيه باللسان بسببه في البدائع.⁶

وفي شرح الطحاوي⁷: لو آلى وهي مجنونة أو وهو محبوس أو كان بينهما أقل من أربعة أشهر،

¹ - ليس في (ب).

* نهاية ق 192/ ب من (ب).

² - في (ب) بالعنة.

- والعنة من عَن، والعنن الرجل الذي لا يأتي النساء، أو الذي لا يقدر على إثبات النساء أو لا يشتهي النساء. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 35، ص 414، مادة (عنن). ابن نجيم، البحر الرائق، ج 4، ص 132.

³ - ناشزة من نشر، والنشوز بين الزوجين، هو كراهة كل واحد منهما صاحبه، وسوء عشرته له، ويقال نشرت المرأة بزوجه، وعلى وزجها، وهي ناشز: استعصت على زوجها وارتفعت عليه وأبغضته، وخرجت عن طاعته. ينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 15، ص 354.

⁴ - ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ج 2، ص 57-58. العيني، البناية شرح الهداية، ج 5، ص 449. الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج 3، ص 62.

- وذهب المالكية والحنابلة إلى أن من لا يستطيع الفيه بالجماع لعذر ففيؤه بلسانه، ينظر: مالك، المدونة، ج 2، ص 347-348. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج 2، ص 599. ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 560.

⁵ - ما بين المعكوفين مكررة في (ب).

⁶ - ذكر الكاساني: "أن الفيه باللسان هو بدل عن الفيه بالجماع، ومن قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل حكم البدل كالمتميم إذا قدر على الماء في الصلاة". الكاساني، بدائع الصنائع، ج 3، ص 174. وينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ج 2، ص 57-58. العيني، البناية شرح الهداية، ج 5، ص 449.

- وذهب المالكية والحنابلة إلى ماذهب إليه أبي حنيفة بأن فينة المحبوس بلسانه. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج 2، ص 602. ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 560.

⁷ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج 4، ص 73. وذكر ابن نجيم أن شرح الطحاوي للقاضي الصيمري.

- لم أجد الكتاب؛ وأصل الكتاب هو "مختصر الطحاوي" في فروع الحنفية، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي. وهناك شروحات كثيرة على مختصر الطحاوي منها: شرح مختصر الطحاوي لأبي بكر الرازي، وشرح مختصر الطحاوي لعلي الإسبيجابي، وشرح مختصر الطحاوي لأبي سهل السرخسي وشرح مختصر الطحاوي للقاضي حسين الصيمري. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج 2، ص 1627. الباباني، هداية العارفين، ج 1، ص 309.

إلا أن السلطان يمنعه أو العدو لا يكون فيؤه باللسان، وهو جواب الرواية نص عليه الحاكم في الكافي. ووفق بحمل ما في الكافي وشرح الطحاوي¹ على إمكان الوصول إلى السجن بأن تدخل عليه فيجامعها ومنع السلطان والعدو نادر على شرف الزوال والحبس بحق لا يعتبر في الفيء باللسان وبظلم يعتبر، وهل يكفي الرضا بالقلب من المريض؟ قيل نعم حتى إن صدقته كان فيئاً، وقيل لا وهو أوجه. ثم هذا إن كان عاجزاً من وقت الإيلاء إلى أن تمضي أربعة أشهر حتى لو ألى منها وهو قادر فمكث قدر ما يمكنه جماعها ثم عرض* له العجز بمرض أو بعد مسافة أو حبس أو جب أو أسر ونحو ذلك، أو كان عاجزاً حين ألى وزال العجز في المدة لم يصح فيؤه باللسان خلافاً لزفر في غير الأخيرة فإن العجز ثابت وهو المدار.²

قلنا لما تمكن ولم يفعل فقد تحقق منه الإضرار فلا يكون فيؤه (إلا بإيفاء حقها بالجماع، بخلاف ما إذا استوعب العجز المدة لأنه لم يكن لها حق فيها فكان ظلمه في الإيلاء بأذى اللسان ففيؤه الذي هو توبته بتطبيب قلبها به لأن التوبة على حسب الجناية، ولو ألى إيلاء مؤبداً وهو مريض فبانت بمضي المدة ثم صح وتزوجها وهو مريض ففاء بلسانه لم يصح عند أبي حنيفة ومحمد وصح عند أبي يوسف، وهو الأصح على ما قالوا لأن الإيلاء وجد منه وهو مريض وعاد حكمه وهو مريض، وفي زمان الصحة هي مبانة لا حق لها في الوطء فلا يعود حكم الإيلاء فيه، وهما يقولان إن³ ذلك بتقصير منه فإنه كان عليه⁴ الفيء باللسان قبل مضي المدة ولا تبين، ولو كان المانع شرعياً بأن كان محرماً وإلى وقت أفعال الحج أربعة أشهر فصاعداً فالفيء بالجماع.⁵

وعند زفر باللسان، وهو رواية عن أبي يوسف لأن الإحرام مانع من الجماع شرعاً فثبت العجز فكان فيؤه باللسان وهم اعتبروا العجز الحقيقي وهو منتف، وهذا لأنه المتسبب باختياره بطريق محذور فيما لزمه فلا يستحق تخفيفاً.⁶

¹ - الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين، وقيل ولد سنة تسع وعشرين ومائتين، ونشأ في "طحا" من صعيد مصر، وتفقّه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً، ومن تصانيفه: شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، والشفعة، وبيان السنة، وأحكام القرآن، والمختصر في الفقه، ومناقب أبي حنيفة، وغيرها من المصنفات. توفي بالقاهرة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة. ينظر: عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص102. ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ج1، ص100. الزركلي، الأعلام، ج1، ص206.

* نهاية ق 398/أ من (أ).

² - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص449-501. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص73.

³ - ليس في (أ، ب).

⁴ - في (أ، ب) يمكنه.

⁵ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص73-74.

⁶ - السرخسي، المبسوط، ج28-29. الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص174. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص73-74.

[وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا فِيءَ إِلَّا بِالْجَمَاعِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الطَّحَاوِيُّ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فَيْئًا لَكَانَ حَنْثًا. وَلَمَّا أَنَّهُ إِذَا مَا بِذِكْرِ الْمَنْعِ فَيَكُونُ إِرْضَاؤُهَا بِالْوَعْدِ بِاللِّسَانِ، وَإِذَا ارْتَفَعَ الظُّلْمُ لَا يُجَازَى بِالطَّلَاقِ]

(قوله وقال الشافعي: لا فيء إلا بالجماع وإليه ذهب الطحاوي لأنه لو كان فيئًا لكان حنثًا).¹ وضعف هذا لا يخفى على من له شمة لأنه حلف على الجماع فكيف يحنث بفعل غيره، فإن أراد بقوله لو كان فيئًا لكان حنثًا لأن² الفيء لا يكون إلا بالجماع، فلو كان فيئًا لكان بالجماع فكان حنثًا لزم صريح المصادرة والنص وهو قوله تعالى ﴿فَإِنْ فَأَعُوا﴾³ لا يوجب تعين كون الفيء لا الجماع لأن معناه فإن رجعوا عن عزمهم على ذلك الظلم، وذلك يحصل بإرضائها بالجماع وإرضائها* بالقول، ووعد الجماع عند عجزه وهي مشاهدة لعجزه ذلك فلا يتم ما قالاه.⁴ والحق أن مذهب الشافعي ومالك وأحمد كقولنا: ولو وطئها بعد الفيء باللسان في مدة الإيلاء لزمه كفارة لتحقق الحنث لأن يمينه باقية في حق الحنث وإن بطلت في حق الطلاق.⁵

[(وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الْجَمَاعِ فِي الْمُدَّةِ بَطَلَ ذَلِكَ الْفِيءُ وَصَارَ فَيْؤُهُ بِالْجَمَاعِ) لِأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْحَلْفِ]

(قوله وصار فيؤه بالجماع) حتى لو لم يجامعها⁶ حتى مضت⁷ المدّة وقع الطلاق، وهذا لأن المقصود عدم وقوع الطلاق عند تمام المدّة، وهذا فرع تمامها، ولم تتم حتى قدر على الأصل،

¹ - والذي روي عن الإمام الشافعي أنه لا فيء إلا بالجماع ليس بصحيح، فالشافعي قال: إذا مضت الأربعة الأشهر للمولي وقف وقيل له إن فنت وإلا فطلق، والفينة الجماع إلا من عذر لمرض أو غيره، فففيء باللسان ما كان العذر قائما. وإذا زال العذر لزمه الفيء بالجماع. ينظر: الشافعي، الأم، ج5، ص289-290. الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص386. النووي، المجموع شرح المذهب، ج17، ص331.

² - في (أ، ب) أن.

³ - سورة البقرة، الآية (226).

* نهاية ق 193/أ من (ب).

⁴ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص174. البابرني، العناية شرح الهداية، ج4، ص206.

⁵ - البابرني، العناية شرح الهداية، ج4، ص206. مالك، المدونة، ج2، ص347-348. الشافعي، الأم، ج5، ص289.

- وقال الحنابلة ليس على من فاء بلسانه كفارة ولا حنث. ينظر: ابن قدامة، المغني، ج7، ص563.

⁶ - في (أ، ب) يجامع.

⁷ - في (أ، ب) تمت.

وهو الجماع قبل حصول المقصود من البذل فَيَنْطَلُ حَكْمُ الْخَلْفِ¹ كَالْمُتَيْمِّمْ إِذَا رَأَى الْمَاءَ.²

[وَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ سُئِلَ عَنْ نِيَّتِهِ]

(قوله سئل عن نيته) هذا هو المذكور في كتب محمد³ رحمه الله، وهو جواب الرواية لأنَّ بيان الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُجْمَلِ وهو ظاهر الرواية، وهو قول أبي بكر⁴ وعمر وابن مسعود وعائشة⁵ والحسن البصري وعطاء وطاوس وابن المسيب وسعيد بن جبير وغيرهم. وعن علي وزيد بن ثابت وابن عمر وابن أبي ليلى ومالك⁶ أن الحرام ثلاثة إلا أن مالكا قال ينوي في غير المدخولة.⁷

¹ - في (أ ، ب) الحلف.

² - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص174. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص432. وقال المالكية والشافعية والحنابلة أيضاً، إذا صح المولي المعذور، يوقف فأما أن يفى بالجماع وإلا طُلِّقَتْ عليه، وطلاقه رجعي. ينظر: مالك، المدونة، ج2، ص348. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص599. الشافعي، الأم، ج5، ص289-290. الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص386. ابن قدامة، المغني، ج7، ص562. عبدالرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج8، ص541.

³ - فعنده لا يكون ظهاراً لعدم ركنه وهو تشبيه المحللة بالمحرمة. الزيلعي، تبیین الحقائق، ج2، ص267.

⁴ - أمير المؤمنين، خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، عبد الله بن أبي قحافة عثمان القرشي، أبو بكر الصديق، أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم من الرجال، ولد بمكة بعد الفيل بثلاث سنين، فضائله كثيرة، أكثر من أن نذكرها في هذا المقام؛ توفي في المدينة مساء ليلة الثلاثاء لثمان ليال بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة من الهجرة، وهو ابن ثلاث وستين سنة. وصلى عليه عمر بن الخطاب، رضي الله عنهم. ابن الأثير، أسد الغابة، ج3، ص205. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص144.

⁵ - هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بستين. وقيل: بثلاث سنين، وهي بنت ست سنين، وابنتي بها بالمدينة، وهي ابنة تسع. فضائلها كثيرة رضي الله عنها وهي أكثر من أن نذكرها في هذا المقام. ماتت رضي الله عنها سنة ثمان وخمسين في ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلت من رمضان عند الأكثر وقيل سنة سبع، ودفنت بالبقيع. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج4، ص188. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج8، ص231.

⁶ - مالك، المدونة، ج2، ص285.

- وقال الشافعية فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أن اللفظ صريح في إيجاب الكفارة. والثاني: أنه كناية بحيث لا يجب بمطلقه من غير نية شيء. والثالث: أنه كناية في حق الحرة، صريح في حق الأمة إذا خاطبها به. ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج14، ص98.

- وذهب الحنابلة إلى أنه ظهار وعليه الكفارة. ينظر: ابن قدامة، المغني، ج7، ص413.

⁷ - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص501-502.

ويروى عن علي رضي الله عنه التوقف، وفيه نحو أحد عشر مذهباً غير¹ ما ذكرنا.²

[فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الْكَذِبَ فَهُوَ كَمَا قَالَ لِأَنَّهُ نَوَى حَقِيقَةَ كَلَامِهِ، وَقِيلَ لَا يَصَدَّقُ فِي الْقَضَاءِ لِأَنَّهُ يَمِينٌ ظَاهِرًا]

(قوله لأنه نوى حقيقة كلامه) إذ حقيقته وصفها بالحرمة وهي موصوفة بالحل فكان كذباً، وعن هذا قال مسروق والشعبي في التحريم إنه كتحريم قصعة من ثريد ليس بشيء. وأورد لو كان حقيقة كلامه لانصرف إليه بلا نية لكنكم تقولون عند عدم النية ينصرف إلى اليمين.³ والجواب أن هذه حقيقة أولى فلا تنال إلا بالنية واليمين الحقيقة الثانية الثابتة⁴ بواسطة الاشتهار. وقيل لا يصدق في القضاء، قاله شمس الأئمة السرخسي⁵، بل فيما بينه وبين الله تعالى لأنه⁶

¹ - في (ب) علي.

² - ذكر العيني في البناية أن أهل العلم اختلفوا في لفظة الحرام اختلافاً شديداً يرتقي إلى خمسة عشر مذهباً: الأول: أنه يسئل عن نيته. الثاني: أن الحرام ثلاث. الثالث: أن فيه كفارة الظهار. الرابع: هو على ما نوى ثنتان فثنتان. الخامس: أنه تطليقة بائنة لا غير. السادس: التوقف فيه. السابع: إذا لم تكن نيته فليس بشيء. الثامن: تحريم بضعة منها ليس بشيء. التاسع: هو على ما نوى في الواحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن لم يكن له نية فليس بشيء. العاشر: أنها تصير حراماً بذلك. الحادي عشر: إن نوى واحدة أو لم ينو شيئاً فهي واحدة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى ثنتين فثنتين. الثاني عشر: هو يمين، لكن كفارته عتق رقبة. والثالث عشر: هو يمين في غير الزوجة، وليس يمين في الزوجة. والرابع عشر: ليس بشيء في الأئمة، ولا في الزوجة. والخامس عشر: إن ذلك باطل وكذب، وهي زوجة. ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص501-502.

³ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص74.

- ذهب الإمام مالك إلى أن التحريم يلزمه ولا يؤخذ بنيته. ينظر: مالك، المدونة، ج2، ص287.

- وقال الحنابلة لا يصدق، ويلزمه الحكم، ولا يلزمه فيما بينه وبين الله. و ينظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج6، ص322. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص254.

⁴ - ليس في (ب).

⁵ - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج6، ص70-71.

- والسرخسي هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي؛ الملقب بشمس الأئمة، من أشهر مصنفاته: كتاب المبسوط، في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءاً، أملاه وهو سجين بالحب في أوزجند بفرغانة. توفي سنة 483هـ وقيل سنة 490هـ. ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ج2، ص44. عبد القادر القرشي، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، ج2، ص29. الزركلي، الأعلام، ج5، ص315.

⁶ - في (ب) لكنه.

يمين ظاهرًا، لأنّ تحريم الحلال يمين بالنص، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾¹ إلى أن قال ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾² فلا يصدق في القضاء في نيته خلاف الظاهر، وهذا هو الصواب على ما عليه العمل والفتوى كما سنذكر، والأول قول الحلواني³ وهو ظاهر الرواية لكن الفتوى على العرف الحادث.⁴

[وَأَنْ قَالَ أَرَدْتُ الطَّلَاقَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَأْنَةٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ الثَّلَاثَ] وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الْكِنَايَاتِ [

(قوله إلا أن ينوي الثلاث) ولا تصح نية التنتين إلا في الأمة خلافاً لزفر⁵ والزهرى، ومر في الكنايات والتفصيل فيه بين كون الحالة حالة مذاكرة الطلاق أو لا.⁶ ولو طلق امرأته طلاقاً⁷ ثم قال أنت علي حرام ونوى تنتين لم يقع شيء، ولو نوى الثلاث وقعت تتان فكملت الثلاث.⁸

¹ - سورة التحريم، الآية (1).

² - سورة التحريم، الآية (2).

³ - هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس الأئمة: فقيه حنفي. نسبته إلى عمل الحلواء، وربما قيل له "الحلواني"، كان إمام أهل الرأي ببخارى ورئيس الحنفية بترك الديار في وقته، من كتبه: المبسوط، والنوادر، والفتاوى، وشرح أدب القاضي لأبي يوسف؛ وتوفي بكش، وحمل إلى بخارى سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربع مائة. عبد القادر القرشي، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، ج1، ص318. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج18، ص177. الزركلي، الأعلام، ج4، ص13.

⁴ - ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص267.

⁵ - فإنه يقول بصحة نية التنتين لأنها بعض الثلاث. ينظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص136.

⁶ - ينظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص136. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص58.

⁷ - ليس في (أ).

⁸ - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص504. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص343.

- وذهب المالكية إلى أن التحريم يقع طلاقاً ثلاثاً أَلْبَتَةً إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا. ينظر: مالك، المدونة، ج2، ص285.

- وذهب الشافعية إلى أن لتحريم ثلاثة أوجه منها أنه إذا نوا به الطلاق يقع طلاقاً. ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج14، ص101. النووي، المجموع شرح المذهب، ج17، ص111.

- وللحنابلة إن نوى بالتحريم الطلاق روايتان، إحداهما: إنه الطلاق، وهي المشهورة. فإن قال: أنت علي حرام، أعني به الطلاق، أنه ثلاث. ومن قال: أعني به طلاقاً، فهي وطلقة واحدة. والرواية الثانية: ظاهر لأن التحريم لا يصلح كناية في الطلاق. ابن قدامة، المغني، ج7، ص415. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص117، 121.

[وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ الظَّهَارَ فَهُوَ ظَهَارٌ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ:
لَيْسَ بِظَهَارٍ لِانْعِدَامِ التَّشْبِيهِ بِالْمَحْرَمَةِ وَهُوَ الرُّكْنُ فِيهِ.]

(قوله وإن قال أردت الظهار فهو ظهار) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف¹، كذا² ذكره القدوري³، وليس مذكوراً في ظاهر الرواية ولذا لم يذكره الحاكم الشهيد في مختصره ولا الطحاوي، وإنما نقله شمس الأئمة عنهما من النوادر⁴ خلافاً لمحمد. وجه قوله أن الظهار تشبيه المحللة بالمحرمة وهو منتف. ⁵ وفي جوامع الفقه نقل عن محمد أنه ظهار إذا نوى به⁶ الظهار على ما عرف النقل به عنه.⁷

¹ - ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص208. وذهب الشافعية والحنابلة أيضاً إلى أن التحريم إذا نوا به الظهار فهو ظهار. النووي، المجموع شرح المذهب، ج17، ص111. ابن قدامة، المغني، ج8، ص9.
- وقال المالكية وإن أراد بذلك الظهار، فإنه لا يصدق ويقع طلاقاً، لأن الحرام عند مالك طلاق. ينظر: مالك، المدونة، ج2، ص286. ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج2، ص301.

² - في (ب) كما.

³ - هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان. ولد سنة اثنتين وستين وثلاث مائة. صنف المختصر وشرح مختصر الكرخي. مات: في رجب سنة ثمان وعشرين وأربع مائة وله ست وستون سنة. عبد القادر القرشي، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، ج1، ص93. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ص574.

⁴ - كتب النوادر: هي عبارة عن مسائل مروية عن أصحاب المذهب الحنفي، ولكنها ليست من كتب ظاهر الرواية التي يرويها النقات من كتب محمد، وإنما من كتب غيرها تنسب إلى محمد كالكيسانيات، والهارونيات، والجرجانيات، والرقيات. ومن النوادر: 1- نوادر هشام. 2- نوادر ابن سماعة. 3- نوادر ابن رستم. 4- نوادر داود بن رشيد. 5- نوادر المعلى. 6- نوادر بشر. 7- نوادر ابن شجاع البلخي. 8- نوادر أبي سليمان. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1282. الملا، الكواشف الجليلة عن مصطلحات الحنفية، ص62.

⁵ - السرخسي، المبسوط، ج6، ص70-71.

⁶ - ليس في (ب).

⁷ - والذي نقل عن محمد أنه ليس بظهار وإنما هو إيلاء. ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص197. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص208. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص58. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص503.

[الإطلاق في التحريم]

[وَلَهُمَا أَنَّهُ أَطْلَقَ الْحُرْمَةَ وَفِي الظَّاهَرِ نَوْعٌ حُرْمَةٌ وَالْمَطْلُوقُ يَحْتَمِلُ الْمَقِيدَ]

(قوله ولهما¹ أنه أطلق الحرمة إلى آخره) حاصله أن الحرمة أعم من الحرمة التي هي ظاهر أو لا، والأعم يحتتمل الخصوصيات، فنية الظاهر* نية محتمل كلامه² لا نية خلاف ظاهره فيصدق قضاء.³

[وَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ التَّحْرِيمَ أَوْ لَمْ أَرِدْ بِهِ شَيْئًا فَهُوَ يَمِينٌ يَصِيرُ بِهِ مُوَلِيًّا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي تَحْرِيمِ الْحَلَالِ إِنَّمَا هُوَ يَمِينٌ عِنْدَنَا وَسَنَذْكُرُهُ فِي الْإِيمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.]

(قوله وإن قال أردت التحريم أو لم أرد به⁴ شيئاً فهو يمين يصير به مولى) ونص في المحيط⁵ أنه خلاف قول محمد حيث قال فإن نوى اليمين أو لم ينو شيئاً كان يميناً وينصرف إلى الطعام والشراب ولا تدخل امرأته إلا بالنية هكذا قال محمد. ومن مشايخ بلخ* [من قال]⁶:

1 - أي أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. ينظر، العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص503.

* نهاية ق 193/ب من (ب).

2 - ليس في (ب).

3 - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص503. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص74.

- وقال المالكية أن التحريم يقع طلاقاً ألبتة ولا يسأل عن نيته، وقال الإمام مالك وإن قال كل حلال علي حرام ولم يذكر امرأته فإنها تدخل في تحريمه ويرأها قد بانت من زوجها. مالك، المدونة، ج2، ص285-286.

- وقال الشافعية إن أطلق في التحريم لم يكن ظهار وعليه كفارة يمين. وهو رواية عن الإمام أحمد. ينظر: السنيكي، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، ج3، ص361. ابن قدامة، المغني، ج8، ص8.

- والذي قاله الحنابلة أن الرجل إذا أطلق في التحريم: فإنه ظهار. ابن قدامة، المغني، ج8، ص8.

4 - ليس في (ب).

5 - ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص226.

- والمحيط: هو كتاب المحيط البرهاني، في الفقه النعماني، لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري الحنفي، أبو المعالي، المتوفى: سنة 616هـ، ثم اختصره، وسماه: الذخيرة (الذخيرة البرهانية).

ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1619.

وهناك محيط آخر لبرهان الدين

* نهاية ق 398/ب من (أ).

- مدينة بلخ لها كور ومدائن فتحها عبد الرحمن بن سمرة أيام معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، ومدينة بلخ هي مدينة خراسان العظمى. عليها سوران سور خلف سور، وقد كان عليها في مقدم الأيام ثلاثة ولها اثنا عشر باباً. ويقال: إن مدينة بلخ وسط خراسن. ينظر: اليعقوبي، أحمد بن إسحاق بن وهب، البلدان، ص116، دار

الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط1، 1422هـ.

6 - ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ب).

تدخل امرأته بلا نية فتيين وصح في هذا الزمان.¹

وسئل نجم الدين² عن امرأة قالت لزوجها حلال الله عليك حرام فقال نعم تحرم هذه المرأة على زوجها؟ قال نعم وكذلك حلال المسلمين.³

ثم على قول محمد رحمه الله إذا نوى امرأته حتى دخلت لا يخرج الطعام والشراب عن اليمين فيحنت بأي⁴ ذلك وجد، فإذا تناول شيئاً من الطعام أو الشراب حنت وانقضى حكم يمينه حتى لو قرب امرأته بعد ذلك لا يحنت، ولا فرق بين أن يتناول قليلاً أو كثيراً، بخلاف ما إذا حلف لا يأكل هذا الطعام وهو مما يستوفيه واحد لا يحنت ما لم يستوف جميعه، وكذا لا يدخل اللباس إلا بالنية. وإذا دخل لا يخرج الطعام والشراب، ولو نوى الطعام والشراب فهو كما نوى،

¹ - ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص226.

- وسبق أن المالكية قالوا بأن التحريم عندهم يقع طلاقاً ثلاثاً البتة. ينظر: مالك، المدونة، ج2، ص285-286.
- وقال الشافعية إن أراد تحريمها لم تكن حراماً وإنما عليه كفارة يمين، ويصيبها إن شاء قبل أن يكفر. وكذلك قال الحنابلة أن عليه كفارة يمين. ينظر: الشافعي، الأم، ج5، ص279. الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص182. ابن قدامة، المغني، ج8، ص8. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، ج2، ص264، المكتب الإسلامي، ط7، 1409هـ-1989م.

² - نجم الدين هو أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، من فقهاء الحنفية. ولد سنة إحدى وستين وأربع مائة. من تصانيفه: نظم الجامع الصغير، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، والعقائد ويعرف بعقائد النسفي. توفي سنة سبع وثلاثين وخمس مائة بسمرقند. ينظر: ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ج2، ص29. عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص394.

³ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص74. ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص231.

- وقال الحنابلة إن قالت لزوجها أنت علي حرام، لم تكن مظهرة، وعليها كفارة الظهار، قياساً على الزوج، لأنها قالت منكراً من القول والزور. ينظر، الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج5، ص506. الحجاوي، أبو النجا موسى بن أحمد المقدسي، زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي العسكر، ص190، دار الوطن - الرياض - السعودية، دون طبعة وسنة.

⁴ - في (أ، ب) أي.

ولو نوى الطلاق في نسائه واليمين في نعم الله تعالى فهو طلاق ويمين.¹

[وَمِنَ الْمَشَايخِ مَنْ يَصْرِفُ لَفْظَ التَّحْرِيمِ إِلَى الطَّلَاقِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ بِحُكْمِ الْعُرْفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ]

(قوله ومن المشايخ) هم المتأخرون² لما ظهر من العرف في ذلك، حتى لو قال لامرأته إن تزوجتك فحلال الله علي حرام فتزوجها تطلق، ولهذا³ لا يحلف به إلا الرجال، ولو قالت هي أنا عليك حرام كان يمينا وإن لم تتو، فلو مكنته حيث وكفرت وصار كما إذا تلفظ بطلاقها غير نأو تطلق للصراحة والعرف هو الموجب لثبوت الصراحة، وعن هذا قالوا: لو نوى غير الطلاق لا يصدق في القضاء بل فيما بينه وبين الله تعالى.⁴

قال الأستاذ ظهير الدين المرغيناني⁵: لا أقول لا تشترط النية لكن يجعل ناويا عرفا، ولا فرق بين قوله أنت علي حرام أو حرمتك علي أو لم يقل علي أو أنت محرمة علي أو لم يقل علي أو أنا عليك حرام أو محرم أو حرمت نفسي عليك. ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه، فلو لم يقله لا تطلق وإن نوى الطلاق، بخلاف نفسها، وقوله أنت معي في⁶ الحرام بمنزلة قوله أنت علي حرام.⁷

¹ - ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص227.

- وقال المالكية إن قال كل حلال علي حرام، فإنه تدخل امرأته في ذلك إلا أن يحاشيها بقلبه أو لسانه، ولم ينوها، وإن ذكر أهله وماله، فلا شيء عليه، ولا كفارة يمين أيضاً، وإن قال لم أنوها ولم أردّها في التحريم إلا أني تكلمت بالتحريم غير ذاكر لامرأتي ولا شيء، قال مالك: أراها قد بانت منه. مالك، المدونة، ج2، ص286.

- وقال الشافعية إن قال: كل ما أملك علي حرام يعني امرأته وجواريه وماله كفر عن المرأة والجواري كفارة يمين واحدة ولم يكفر عن ماله. الشافعي، الأم، ج5، ص279. الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص185.

- وقال الحنابلة إن قال ما أحل الله علي حرام، فهو مظاهر، وعليه كفارة الظهار، لأن لفظه يقتضي العموم؛ وإن قال ما أحل الله علي حرام من أهل ومال، فعليه كفارة الظهار، وهو يمين، ويجزئه كفارة واحدة. ينظر: عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج8، ص563.

² - وأراد من المشايخ أبا بكر الإسكاف وأبا بكر بن سعيد، والفقهاء أبا جعفر الهندواني والفقهاء أبو الليث. ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص209. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص503.

³ - في (ب) ولذا.

⁴ - ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص435-436.

⁵ - ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص435.

- وظهير الدين: هو أبو الحسن، علي بن عبد العزيز المرغيناني؛ المعروف بـ ظهير الدين المرغيناني. وهو أستاذ العلامة فخر الدين قاضي خان. مات يوم الثلاثاء تاسع رجب سنة ست وخمس مائة. عبد القادر القرشي، الجواهر المضبية في طبقات الحنفية، ج1، ص364.

⁶ - ليس في (ب) .

⁷ - ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص436.

وفي الفتاوى¹: لو قال لامرأته أنت علي حرام أو حلال الله علي حرام فهو² على ثلاثة أوجه: أما إن كانت له امرأة أو أربع أو لم يكن له امرأة: [إن³ كان له واحدة فقد ذكرنا، وإن كان له أربع طلقت كل واحدة تطليقة، وإن لم يكن له امرأة⁴] لزمه كفارة يمين، وعلى فتوى الأوزجندی⁵ والإمام مسعود الكشاني⁶ يقع واحدة وعليه البيان.⁷

قال في الذخيرة والخلاصة⁸: هو الأشبه.⁹ وعندي أن الأشبه ما في الفتاوى لأن قوله حلال الله [¹⁰] أو حلال المسلمين يعم كل زوجة، فإذا كان فيه عرف في الطلاق يكون بمنزلة قوله هن طالق لأن حلال الله شملهن على سبيل الاستغراق لا على سبيل البذل كما في قوله إحداكن طالق¹¹، وحيث وقع الطلاق بهذا اللفظ وقع بائناً. ولو قال إن فعلت كذا فحلال الله علي حرام ثم قال^{*} لامرئ¹² آخر إن فعلت كذا فحلال الله علي حرام ففعل أحدهما حتى وقع طلاق بائن ثم الآخر. قال الإمام ظهير الدين: ينبغي أن يقع كما لو قال معلقاً دون الأول.¹³

1 - يقصد بها: " فتاوى أهل سمرقند " لأبي بكر محمد بن الفضل. والكتاب في حكم المفقود.

2 - في (أ ، ب) فهذا.

3 - في (ب) وإن.

4 - ما بين المعكوفين مكررة في (ب).

5 - هو الحسن بن منصور الأوزجندی، المعروف بالقاضي خان. _ وفتوى الأوزجندی، معروفة بفتاوى قاضيخان. ذكر في هذه الفتاوى: جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة؛ وهي مرتبة على ترتيب الكتب المعروفة. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1227.

6 - هو مسعود بن الحسن بن الحسين بن محمد بن إبراهيم الكشاني، أبو سعد ركن الدين، مات سنة عشرين وخمس مائة له ثلاث وسبعون سنة. عَدَّ القَادِر القُرْشِي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص168.

7 - ينظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج3، ص437.

8 - هو كتاب: للقاضي، علاء الدين: محمود بن عبد الله بن صاعد الحارثي، المروزي، المتوفى سنة 606هـ. وهي خلاصة على كتاب الهداية للمرغيناني. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص2022.

9 - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص504.

10 - ورد في (أ) علي حرام.

11 - ينظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج3، ص437.

* نهاية ق 194/ أ من (ب).

12 - في (ب) لامران.

13 - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص22. ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج3، ص355.

[فروع تتعلق بالإيلاء]

لو قال لا قربتك¹ ما دمت امرأتى فأبأنها، ثم تزوجها لم يصير مولياً ويقربها بلا حنث.² ولو قال إن قربتك فعلي أن أنحر ولدي صح الإيلاء خلافاً لزفر بناء على أنه يلزم بنذر ذبح الولد ذبح شاة عندهم، ولا يلزم فيه شيء عند زفر.³ ومالك يوجب فيه نحر جزور.⁴ وروي عن أبي يوسف مثل قول زفر⁵، وهو قول الشافعي⁶، وهو الأوجه لأنه نذر معصية. ولو جن المولي ووطئها انحلت وسقط الإيلاء.⁷

ولو قال لنسائه الأربع والله لا أقربن يكون مولياً من كلهن، حتى لو مضت أربعة أشهر بن جميعاً، قال زفر: لا يكون مولياً ما لم يطاء ثلاثاً منهن، لأن الحنث إنما يقع إذا وطئ الكل، فقربان الثلاث يمكنه بغير حنث فلا يكون مولياً منهن بل من الرابعة، فكأنه قال إن قربت ثلاثاً منكن فوالله لا أقرب الرابعة. قلنا: قصد الإضرار بهن كلهن فيكون مولياً منهن⁸، فلما لم يوجد⁹ وطء جميعهن لا يتحقق الحنث، وإذا وجد يضاف الحنث إلى وطء كلهن لا إلى الرابعة فقط

¹ - في (أ ، ب) أقربتك.

² - ينظر: بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص451.

³ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص167.

- وفي رواية عن أحمد أن من قال إن فعلت كذا فله علي نحر ولدي، أن عليه كفارة يمين، وفي الرواية الأخرى عليه ذبح كبش يطعمه للمساكين. ينظر: عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج1، ص336.

⁴ - وقيل أن الإمام مالك قال أن من قال إن فعلت كذا فأنا أنحر ولدي، فعليه كفارة يمين، ولكنه رجع عن هذا وقال لا شيء عليه، ولا غيرها. لأنه نذر معصية. ينظر: القرافي، الذخيرة، ج4، ص88. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج4، ص529.

⁵ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص85.

⁶ - ينظر: الشافعي، الأم، ج5، ص283.

⁷ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص67. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص427.

⁸ - في (أ ، ب) عليهن.

⁹ - في (ب) يجد.

بخلاف ما قاس عليه لأنه يمين معلقة فلا تتعقد ما لم يوجد شرطها.¹
ولو قال لهن والله لا أقرب إحداهن جعلناه مولياً من واحدة. وقال زفر: مول من الأربع، حتى لو مضت أربعة أشهر ولم يقرب إحداهن بانت واحدة منهن² وعلى الزوج أن [3] يعينها، وعنده بن كلهن لأن قوله إحداهن وواحدة منكن سواء. ولو قال لا أقرب واحدة منكن يصير مولياً منهن جميعاً فكذا هذا.⁴
قلنا إحداهن لا تعم لأنه معرفة، ولذا لا يصح أن يقال لكل إحداهن علي درهم، وأما واحدة منكن فنكرة منفية فتعم،⁵ ولذا صح لكل واحدة علي درهم.

¹ - السرخسي، المبسوط، ج7، ص26. الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص163. الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص265.

- ووافق الإمام مالك الإمام أبا حنيفة فيمن حلف على نسائه الأربع أن لا يقربهن بأنه يكون مولياً منهن وإن قرب واحدة منهن حنث وعليه الكفارة. ينظر: ابن البرادعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج2، ص102.
- وقال الشافعية أنه مول منهن كلهن يوقف لكل واحدة منهن فإذا أصاب واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً خرج من حكم الإيلاء فيهن، وعليه للباقية أن يوقف حتى يفيء أو يطلق ولا حنث عليه حتى يصيب الأربع اللاتي حلف عليهن كلهن، فإذا فعل فعله كفارة يمين، ويطأ منهن ثلاثاً ولا يحنث فيهن ولا إيلاء عليه فيهن؛ ويكون حينئذ في الرابعة مولياً لأنه يحنث بوطئها. الشافعي، الأم، ج5، ص286.
- وقال الحنابلة يمينه مبني على أصل، وهو: هل يحنث بفعل بعض المطوف عليه، أم لا؟ ففيه روايتان: إحداهما: يحنث فيكون مولياً في الحال منهن؛ لأنه لا يمكنه وطء واحدة منهن، إلا بحنث، فإذا وطئ واحدة، انحلت يمينه؛ لأنها يمين واحدة، فتتحل بالحنث فيها. والأخرى: لا يحنث بفعل البعض، فلا يكون مولياً في الحال؛ لأنه يمكن وطء كل واحدة بغير حنث. فإذا وطئ ثلاثاً، صار مولياً في الرابعة. ابن قدامة، المغني، ج7، ص545.

² - ليس في (أ، ب).

³ - ورد في (أ) لم.

⁴ - السرخسي، المبسوط، ج7، ص27.

- وذهب المالكية والشافعية إلى ما ذهب إليه زفر، بأنه مول منهن جميعاً. وقال مالك إن وطئ واحدة منهن حنث في جميعهن ويكفر. ثم لا كفارة عليه فيمن وطئ من البواقي. ينظر: ابن البرادعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج2، ص323. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج10، ص299.

- وقال الحنابلة إن حلف على واحدة منهن مبهمة ولم يعينها وينوها، فإنه لا يكون مولياً منهن في الحال، وإن وطئ ثلاثاً صار مولياً من الرابعة. ابن قدامة، المغني، ج7، ص545.

⁵ - السرخسي، المبسوط، ج7، ص28.

ولو قال لزوجتيه والله لا أقرب إحداهما¹ فمضت المدة بانته واحدة وإليه البيان، ولو بين قبل مضي² المدة لا يصح كما لو علق طلاق إحداهن بمجيء الغد وبين قبل الغد، وإذا بين بعد المدة وتعينت المبانة ثم مضت أربعة أشهر أخرى؛ فعند أبي يوسف لا تبين الأخرى، وكذا إذا لم يبين، وقالوا: تبين لأن اليمين باقية ما لم يحنث، ولما زالت مزاحمة الأولى بالبيان تعينت³ الأخرى للإيلاء كما لو ماتت⁴ إحداهما. وله أنه آلى من إحداهما⁵ لا منهما، وإحدى هنا ليست نكرة حتى نعم لأنها مضافة وتعينت فلا تبين الأخرى.⁶

وفي المحيط: لو قال أنتما علي حرام يكون مولياً من كل واحدة منهما ويحنث بوطئها.⁷ ولو قال والله لا أقربكما لا يحنث إلا بوطئهما.⁸ والفرق أن هتك* حرمة اسمه تعالى لا تتحقق إلا بوطئهما. وفي قوله أنتما علي حرام صار إيلاء باعتبار معنى التحريم وهو موجود في كل منهما.⁹ ولو آلى ثم ارتد ثم أسلم ثم تزوجها يكون مولياً عند أبي حنيفة. وروى أبو يوسف عنه أنه يبطل إيلاؤه.¹⁰ وإذا اختلفا في الفيء مع بقاء المدة فالقول له لأنه يملك¹¹ الفيء¹²، وبعد مضي المدة فالقول لها لأنه ادعى الفيء في حالة لا يملكه فيها¹³، والله سبحانه الموفق.¹⁴

1 - في (أ) أحديهما.

2 - ليس في (أ ، ب).

3 - في (أ ، ب) بقيت.

4 - في (أ ، ب) كانت.

5 - في (أ) أحديهما. في (ب) أحدهما.

6 - ينظر: بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص446-447. الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص163-164.

7 - بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص443.

8 - شَيْخِي زَادَهُ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص446.

* نهاية ق 399/أ من (أ).

9 - ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص439.

10 - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص175.

11 - في (أ) يملكه.

12 - ليس في (أ ، ب).

13 - ليس في (ب).

14 - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص173. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص58.

الباب الثاني

باب الخلع

[بَابُ الْخُلْعِ]

[تعريف الخلع لغةً واصطلاحاً]

باب* الخلع: هو لغة: النزع خلع ثوبه ونعله، ومنه خالعت المرأة زوجها إذا افتدت منه بمال، [وخالعها وتخالعا]¹ صيغ منها المفاعلة ملاحظةً لملازمة كل الآخر كالثوب، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾^{2,3}

وفي الشرع: أخذه المال بإزاء ملك النكاح⁴، والأولى قول بعضهم إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع لاتحاد جنسه مع المفهوم -اللغوي. والفرق بخصوص المتعلق والقيد الزائد وقول بعضهم هو⁵ إزالة ملك النكاح ببذل، ولا بد من زيادة قولنا بلفظ الخلع فيه وببذل فيما يليه، فالصحيح إزالة ملك النكاح ببذل بلفظ الخلع، فإن الطلاق على مال ليس هو الخلع بل في حكمه من وقوع البيونة لا مطلقاً⁶، وإلا لجرى فيه الخلاف في أنه فسخ وفي سقوط المهر⁷ لو كان المال المسمى غيره وهو منتف.⁸

ولو قيل إنه بالمفهوم الشرعي [من ما]⁹ صدقات المفهوم¹⁰ اللغوي لأن النزع مطلقاً أعم من كون متعلقه أمراً حسياً أو¹¹ معنوياً [12] كقيد النكاح بمقابلة شيء أو لم يُعَدَّ، ولا ينافي ذلك النقل كما غلط من جعل أصول الفقه غير منقول لاندراج حقيقته في مطلق مسمى الأصول لغة لأن تخصيص الاسم بالأخص بعد كونه للأعم الصادق عليه وعلى غيره نقل بلا شك.

* نهاية ق 194/ب من (ب).

1 - في (ب) وتخالعها.

2 - سورة البقرة، الآية (187).

3 - الزبيدي ، تاج العروس، ج20، ص518، مادة (خلع). ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص76، مادة (خلع).

4 - ما بين المعكوفين ليس في (أ).

5 - ليس في (أ ، ب).

6 - ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص759.

7 - هو "المال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة منافع البضع، إما بالتسمية أو بالعقد". ينظر:

البابرتي، العناية في شرح الهداية، ج3، ص316.

8 - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص77.

9 - في (أ ، ب) مما.

10 - ليس في (ب).

11 - في (أ ، ب) و.

12 - ورد في (ب) كقول.

[شروط الخلع وحكمه وصفته]

وشروطه شرط الطلاق.¹ وحكمه وقوع الطلاق البائن عندنا.² وصفته أنه يمين من جانب الزوج معاوضة من جانبها فتراعى أحكام اليمين من جانبه وأحكام المعاوضة من جانبها عند أبي حنيفة، وعندهما هو يمين من الجانبين، وستأتي ثمرة الخلاف.³

- ¹ - أي: الأهل، والمحل. ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص267. ووافقهم الشافعية بأن شرطه شرط الطلاق. الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص39.
- واشترط المالكية لجواز الخلع شروطاً منها: ما يرجع إلى القدر الذي يجوز فيه، ومنها: ما يرجع إلى صفة الشيء الذي يجوز به، ومنها: ما يرجع إلى الحال التي يجوز فيها، ومنها: ما يرجع إلى صفة من يجوز له الخلع من النساء أو من أوليائهن ممن لا تملك أمرها. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص90.
- وقال الحنابلة شروط الخلع تسعة: 1- بذل عوض ممن يصح تبرعه. 2- زوج يصح طلاقه. 3- وأن يكون الخلع من غير هازلٍ. 4- وعدم عضل الزوجة على بذل العوض. 5- ووقوع الخلع بصيغته. 6- وعدم نية الطلاق من الزوج. 7- وتنجيز الخلع فلا يصح معلقاً. 8- ووقوع الخلع على جميع الزوجة. 9- وعدم حيلة لإسقاط طلاق. ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج5، ص298.
- ² - اتفق الفقهاء على أن الخلع يقع طلاقاً بائناً. إلا أن الإمام أحمد في رواية عنه قال بأنه فسخ. ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص211. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص267. مالك، المدونة، ج2، ص241. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، ج4، ص12، دار الفكر - بيروت، دون طبعة وسنة. الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي وآخرون، دار الخير - دمشق - ، ط1، 1994م. - الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص436. ابن قدامة، المغني، ج7، ص328.
- ونصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م في (المخالعة) المادة 102: أ- يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً له.
- ³ - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص267.
- وبعض الحنفية قالوا هو طلاق أو يمين في جانب الزوج، لأن الطلاق بمال يمين من جانب الزوج، حتى لا يصح الرجوع عنه، واليمين يتم من غير قبول، إنما القبول شرط الحنث، فلا يكون الإقرار به إقراراً بالقبول، أما البيع إيجاب وقبول فلا يتم إلا بالقبول فكان الإقرار منه للبيع إقراراً بالقبول، فإذا أنكر فقد رجع عن بعض ما أقر به. ينظر: الشيباني، محمد بن الحسن، الجامع الصغير، ص216، مع شرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير لـ محمد عبد الحي بن محمد اللكنوي، عالم الكتب - بيروت - لبنان، ط1، 1406هـ.
- وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الخلع معاوضة من جانب الزوج والزوجة. الصاوي، أحمد بن محمد الخلوّتي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج32، ص518، دار المعارف، دون طبعة وسنة. ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1، ص558. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص440. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج13، ص328. ابن قدامة، المغني، ج7، ص337. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج8، ص412.

[مشروعية الخلع]

[وَإِذَا تَشَاقَّ الزَّوْجَانِ وَخَافَا أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَفْتَدِيَ نَفْسَهَا مِنْهُ بِمَالٍ يَخْلَعُهَا بِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾¹]

(قوله إذا تشاق الزوجان) أي تخاصما (وخافا) أي علما كقوله:

وَلَا تَدْفِنُنِي فِي الْفَنَاءِ، فَإِنِّي أَخَافُ، إِذَا مَا مِتُّ، أَنْ لَا أَذُوقَهَا.²

قوله³ أي أعلم. وحدود الله تعالى ما حدده من المواجه⁴ التي أمر أن لا تتجاوز، وهذا الشرط خرج مخرج الغالب إذ الباعث على الاختلاع غالباً ذلك، لا أنه شرط معتبر المفهوم وهو مشاقتهما كذا قيل.⁵

وقد يقال: جواب المسألة في كلام القدوري الإباحة، فإنه قال: لا بأس أن تفتدي نفسها منه بمال: وإباحة الأخذ منها مشروطة بمشاققتها فهو معتبر شرطاً في ذلك.⁶

[صفة الفرقة الواقعة بسبب الخلع والخلاف في ذلك]

[فَإِذَا فَعَلَا ذَلِكَ وَقَعَ بِالْخُلْعِ تَطْلِيقٌ بَائِنٌ وَلِزِمَهَا الْمَالُ لِقَوْلِهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «الْخُلْعُ تَطْلِيقٌ بَائِنٌ»]

(قوله فإذا فعلا ذلك وقع بالخلع تطليق بائنة ولزمها المال) هذا حكم الخلع عند جماهير الأئمة⁸

¹ - سورة البقرة: الآية (229).

² - قائل هذا البيت هو أبو محجن الثقفي. ينظر: ابن عبد ربه الأندلسي، أحمد بن محمد بن حبيب، العقد الفريد، ج8، ص63، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1404هـ.

³ - ليس في (أ ، ط).

⁴ - أي موجبات النكاح. ينظر: الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج3، ص64.

⁵ - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص268.

⁶ - وذكر الزيلعي أن القدوري أخرجه مخرج العادة أو الأولوية لا مخرج الشرط. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص268-269.

⁷ - في (ب) ولزمه.

⁸ - ينظر: البابرّي، العناية شرح الهداية، ج4، ص211. مالك، المدونة، ج2، ص241. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص436. ابن قدامة، المغني، ج7، ص328.

من السلف والخلف، وذهب المزني¹ إلى أن الخلع غير مشروع أصلاً. وقيدت الظاهرية صحته بما إذا كرهته وخاف أن لا يوفيه حقها أو² أن لا توفيها حقه³ ومنعته إذا كرهها هو.⁴ وقال قوم: لا يجوز إلا بإذن السلطان، روي عن ابن سيرين وسعيد بن جببر والحسن.⁵ وقالت الحنابلة: لا يقع بالخلع طلاق بل هو فسخ بشرط عدم نية الطلاق لا ينقص [عدد الطلاق]^{6,7}.

وقال آخرون: يقع ويكون رجعيًا، فإن راجعها رد البذل الذي أخذه،⁸ رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب، قال: فكان الزهري يقول ذلك.⁹ وجه قول المزني إن قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾¹⁰ نسخ حكمها بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا *﴾^{11,1}.

¹ - المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري، تلميذ الشافعي، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، من كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر، والترغيب في العلم، ومات سنة أربع وستين ومائتين. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود الطناحي وآخرون، دار هجر، ط2، 1413هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج12، ص492. الزركلي، الأعلام، ج1، ص329. والذي قاله المزني أن الخلع طلاق فلا يقع إلا بما يقع به الطلاق أو ما يشبهه من إرادة الطلاق فإن سمي عدداً أو نوى عدداً فهو ما نوى. ينظر: المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزني (وهو جزء واحد مطبوع ملحقاً بكتاب الأم للشافعي في الجزء الثامن)، ج8، ص290، دار المعرفة - بيروت، طبعة 1410هـ - 1990م.

² - في (أ، ب) و.

³ - ليس في (أ، ب).

⁴ - ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج9، ص511.

⁵ - ذهب الجمهور إلى أن الخلع يجوز بإذن السلطان وبغير إذنه، وخالف ابن سيرين وابن جببر والحسن الجمهور وذهبوا إلى أنه لا يجوز إلا بإذن السلطان. ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص508. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص91. ابن قدامة، المغني، ج7، ص324.

⁶ - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

⁷ - وهذا إحدى الروايتين، وما عليه المذهب أن الخلع يقع طلاقاً باتناً. ينظر: ابن قدامة، المغني، ج7، ص328. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص98.

⁸ - وهذا قول للإمام مالك في الخلع إلا أن الذي عليه المذهب: أن الخلع يقع طلاقاً باتناً. ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص595.

⁹ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب يراجعها في عدتها، ج6، ص492، ح11797. والنص عنده أن ابن المسيب قال: «إِنْ شَاءَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَلْيُرَدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا فِي الْعِدَّةِ، وَلْيَشْهَدْ عَلَى رَجْعَتِهَا».

¹⁰ - سورة البقرة: الآية (229).

* نهاية ق 195/أ من (ب).

¹¹ - سورة النساء، الآية (20).

¹ - ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص4.

أجيب بأنه متوقف على العلم بتأخر هذه¹ وعدم إمكان الجمع، والأول منتف²، وكذا الثاني³، ولأن هذا النهي متعلق بما إذا أراد الزوج استبدال غيرها مكانها، والآية الأخرى مطلقة فكيف تكون هذه ناسخة لها مطلقاً؟ نعم لو أراد بالنسخ تقدم حكمها على المطلقة في تلك الصورة: أعني صورة إرادة الزوج الاستبدال بها من غير نشوز منها كان حسناً.⁴

وحاصله أنه يجب تقديم هذا الخاص على العام [وهو حينئذ]⁵ وجه⁶ مذهب الظاهرية. فإن قيل: الجواب مبني على [الخلاف في]⁷ تقديم الخاص مطلقاً. فالجواب لا يصح لأن هذا الموضع مما يجب فيه تقديم الخاص عندنا.⁸ لأننا إذا قلنا: يتعارضان كان الحكم الثابت حينئذ وجوب الترجيح إذا⁹ أمكن، والترجيح يثبت للمحرم على المبيح لأن فيه الاحتياط وهو هنا في تقديم الخاص فيجب أن يقدم هذا¹⁰ الخاص هنا بحكم المعارضة لا بحكم التخصيص، وكل موضع قدمنا فيه العام على الخاص عند تعارضهما في ذلك الفرد كان لثبوت الاحتياط بسبب كون حكم العام منعاً

1 - أي شرط النسخ العلم بتأخر النسخ. الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص268.

2 - أي أنه لا يجوز الخلع إلا بإذن السلطان.

3 - أي قول الحنابلة.

4 - ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص267-268.

5 - ما بين المعكوفين مكررة في (ب).

6 - ليس في (ب).

7 - ما بين المعكوفين ليس في (ط).

8 - قاعدة الخاص والعام. ذهب الحنفية إلى أن الخاص والعام إذا تعارضا ولم يعلم أيهما المتقدم أو المتأخر، ولم يعلم لهما حال، فإنه يتوقف العمل بكل واحد منهما حتى تأتي قرينة تدل على المراد. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد-الرياض، ط1، 1420هـ-1999م. وينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير في شرح التحرير، ج1، ص240. - وعند المالكية إذا تعارض الخاص والعام، قدم الخاص على العام. القرافي، الفروق، ج2، ص115، ج4، ص45. - وقال الشافعية والحنابلة إذا تعارض الخاص والعام، فإنه يقدم الخاص على العام. والحنابلة على تقديم الخاص مطلقاً. ينظر: السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، ج2، ص168، دار الكتب العلمية-بيروت، طبعة 1416هـ. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي وآخرون، ج3، ص382، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ.

9 - في (أ ، ب) إن.

10 - في (ب) هو.

والخاص يخرج منه بعض الأفراد كما في «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ»¹ مع قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»² وإيجاباً كقوله صلى الله عليه وسلم «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ»³ مع قوله «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أُوسُقٍ صَدَقَةً»⁴ وإلا فنفس كونه عاماً لا يقتضي التقدم لعين مفهومه، بل لما يشتمل عليه من الاحتياط، بل الجواب القول بموجبها وهو عدم حل الأخذ إذا كان النشوز من قبله، وهو ما ذكر المصنف بقوله كره له أن يأخذ: يعني كراهة التحريم المنتهضة سبباً للعقاب.⁵

¹ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر، ج1، ص396، ح1250. ونص الحديث «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ». ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل البابي الحلبي، طبعة 1952م. وقال الألباني، حديث صحيح. الألباني، إرواء الغليل، كتاب الصلاة، فصل في أوقات النهي، ج2، ص236، ح479.

² - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، ج3، ص211، وقال الترمذي حسن صحيح. وقال الألباني حديث صحيح. الألباني، إرواء الغليل، كتاب الصلاة، فصل في أوقات النهي، ج2، ص238، ح481.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري ولم ير عمر بن عبد العزيز: «فِي الْعَسَلِ شَيْئًا»، ج2، ص126، ح1483.

⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ج2، ص126، ح1484.

⁵ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص82-83. وقال ابن مودود الموصلي هو محمول على الكراهة، وقيل الكراهة نهي للتوبيخ لا للتحريم. ينظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص157. وقال المالكية إذا كرهها وكان النشوز منه فلا يحل له أن يضيق عليها لتفتدي منه ولا يجوز له أن يأخذ منها شيء. وأما إذا كان النشوز منها وتخالعا فإنه يسوغ للزوج ما أخذ منها على الطلاق. ينظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1، ص553-556.

- وقال الشافعية لا يكره الخلع وإن أخذ منها أكثر مما هو مسمى. الأسيوطي، محمد بن أحمد المنهاجي الشافعي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، ج2، ص92، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1417هـ-1996م.

- وقال الحنابلة إذا كان النشوز من قبله فلا يحل له أن يأخذ مما أعطها شيئاً. ينظر: الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرم، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج4، ص1978، نشرها: عمادة البحث العلمي- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- السعودية، ط1، 1425هـ-2002م.

وإن قال الإمام المحبوبي¹ في جوابهم: تأويل الآية في الحل والحرمة لا في منع وجوب* المال وتملكه لأن الحرمة لا تثبت مع معارضة موجبتها، فإن المعارضة تنفي القطعية لتطرق احتمال نسخها بالمعارض، لكنه أراد ما ذكرنا، وسيأتي ما هو الحق فيه إن شاء الله تعالى.²

وجه قول الحنابلة³ وهو قول الشافعي في القديم⁴ ما روى عن طاوس عن ابن عباس: «الْخُلْعُ فُرْقَةٌ وَلَيْسَتْ بِطَّلَاقٍ».⁵ رواه الدارقطني عنه.

وروى عبد الرزاق عنه: لَوْ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ حَلًّا لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، قَالُوا: «ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ آيَةِ وَفِي آخِرِهَا وَالْخُلْعُ بَيْنَهُمَا».⁷

[⁸] وروى نافع مولى ابن عمر " أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءٍ⁹ تُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ فَجَاءَ عَمُّهَا¹⁰ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ إِنَّ ابْنَةَ مُعَوِّذٍ

1 - لعله شيخ الحنفية، جمال الدين، أبو الفضل عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد - من نسل - عبادة بن الصامت الأنصاري، العبادي، المحبوبي، الحنفي. مات في جمادى الأولى، سنة ثلاثين وست مائة، وله أربع وثمانون سنة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج22، ص345.

* نهاية ق 399/ ب من (أ).

2 - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص82-83.

3 - ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص216. وهذا إحدى الروايتين، والذي عليه المذهب أن الخلع طلاق بائن. ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص95-98.

4 - ينظر: الشافعي، الأم، ج5، ص122-123.

5 - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، ج4، ص497، ح3869. وقال ابن حجر في الدراية "ولقد صح عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق أخرجه الدارقطني". ابن حجر، الدراية في تخریج أحاديث الهداية، كتاب الطلاق، باب الخلع، ج2، ص75.

6 - ليس في (أ ، ب).

7 - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الفداء، ج6، ص486، ح11771. وقال ابن حجر إسناده صحيح. ابن حجر، الدراية في تخریج أحاديث الهداية، كتاب الطلاق، باب الخلع، ج2، ص75. ونص الأثر في المصنف: " سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ثُمَّ أَيْنَكْحَهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ آيَةٍ وَآخِرِهَا، وَالْخُلْعُ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ»".

8 - ورد في (أ ، ب) قالوا.

9 - هي الصحابية الربيع بنت مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءِ بْنِ حِزَامٍ بْنِ جَنْدَبِ الْأَنْصَارِيَّةِ النَّجَارِيَّةِ، غَزَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَدَاوَى الْجَرْحَى، وَتَرَدَّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُبَايَعَاتِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ بِبَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، عَاشَتْ إِلَى أَيَّامِ مُعَاوِيَةَ، وَتُوفِيَتْ نَحْوَ سَنَةِ 45هـ. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج4، ص1837. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج8، ص132. الزركلي، الأعلام، ج3، ص15.

10 - معاذ بن عفراء، ونسب إلى أمه عفراء بنت عبيد بن ثعلبة النجار، وهو معاذ بن الحارث بن رفاعة بن سواد بن مالك بن النجار، شهد بدرًا وأحدا، والخندق والمشاهد كلها، وأصح ما يقال في موته أنه مات في خلافة علي بن أبي طالب. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص1410.

اِخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْيَوْمَ أَفْتَنَنْتُكَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: «لَتَنْتَقِلَ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَا تَنْكَحُ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً خَشِيَّةً أَنْ يَكُونَ بِهَا حَبْلٌ»، فَقَالَ ابْنُ عُمرَ: «عُثْمَانُ خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا».¹

فهؤلاء أربعة من الصحابة، فإن ربيع وعمها صحابييان، قالوا بذلك، ويستدل عليه أيضاً بالآية، قال تعالى: «الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»² إلى أن قال: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ»³ ثم قال: فإن طلقها: يعني الثالثة المفاد شرعيتها بقوله تعالى: «أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»⁴ على ما أسلفناه من التقرير في فصل* فيما تحل به المطلقة فيكون الافتداء غير طلاق، وإلا كان الطلاق أربعاً والثاني منتف. ⁵

وأيضاً⁶ فإن النكاح عقد يقبل⁷ الفسخ.⁸ وقد تحقق فسخه بخيار البلوغ والعنق وعدم الكفاءة فلا مانع من كونه كذلك في الافتداء. قلنا: أما هذا الأخير فحاصله أنه وجه مجوز لكونه فسخاً لا يوجب كون الواقع في الواقع أحد الجائزين بعينه وهو أنه فسخ أو طلاق فلا يفيد. وأما الآية فبالنظر إلى نفس التركيب يفيد بعد غاية التتزل أن الافتداء فرقة ليس غير.⁹

فإن حاصل الثابت به كونه تعالى بعد ما أفاد شرعية الثلاث و¹⁰ بين ذلك نص على حكم آخر هو جواز دفعها البذل تخلصاً من قيد النكاح وأخذه منها من غير تعرض لكونه غير طلاق أو طلاقاً هو الثالثة أولاً فتعين أخذها من خارج ألبتة، وهذا أوجه من قولهم بين الثالثة بعوض وبغيره لأنه لا يحتاج الجواب إليه كما سمعت، ولأنه يقتضي أن لا يشرع الخلع إلا بعد ثنتين،

¹ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب العبد، باب ما جاء في عدة المختلعة، ج7، ص741.

ونص الأثر: "عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ اِخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَهَبَ عَمَّهَا مُعَاذُ ابْنِ عَفْرَاءَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ مُعَوِّذٍ قَدْ اِخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْيَوْمَ أَفْتَنَنْتُكَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "تَنْتَقِلُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، أَنَّهُمَا لَا تَنْكَحُ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَاحِدَةً"، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "عُثْمَانُ أَكْبَرُنَا وَأَعْلَمُنَا". وقال الألباني حديث صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح أبي داود (الأم)، كتاب الطلاق، باب في الخلع، ج6، ص432، مؤسسة غراس - الكويت، ط1، 1423هـ-2002م.

² - سورة البقرة: الآية (229).

³ - سورة البقرة: الآية (229).

⁴ - سورة البقرة: الآية (229).

* نهاية ق 195/ ب من (ب).

⁵ - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج6، ص171. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص509.

⁶ - ليس في (أ ، ب).

⁷ - ليس في (ب).

⁸ - وهذا قبل تمامه، لأن النكاح لا يقبل الفسخ بعد تمامه. ينظر: السرخسي، المبسوط، ج6، ص172. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص509.

⁹ - ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، ج2، ص268.

¹⁰ - في (أ ، ب) أو.

بل إنما نص على شرعية الثلاث وبين حكماً آخر هو جواز الافتداء عن ملك النكاح من غير زيادة على ذلك، وأما ما ذكره عن عثمان فبتقدير ثبوته ليس فيه سوى أنه قال: "لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَلَا تَنْكِحُ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً"¹.

وأصل هذا ما روي من حديث ابن عباس «أَنَّ امْرَأَةً² ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ³ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ»⁴ فسمى الحيضة عدة. رواه أبو داود⁵،

¹ - ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، ج2، ص268.

- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلا أن عدة المختلعة هي عدة المطلقة. واحتجوا بقوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ». [البقرة، 228]. ينظر: وينظر: المنبجي، علي بن زكريا بن مسعود الخزرجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد فضل المراد، ج2، ص648، دار القلم- دمشق، الدار الشامية- بيروت، ط2، 1414هـ-1994م. الزيلعي، تبیین الحقائق، ج3، ص26. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص468. الشافعي، الأم، ج7، ص270-271. النووي روضة الطالبين، ج8، ص365. ابن قدامة، المغني، ج8، ص97.

- وروي عن الإمام أحمد في القول الآخر بأن عدة المختلعة حيضة واحدة. ينظر: ابن قدامة، المغني، ج8، ص97. الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج4، ص1604.

² - امرأة ثابت بن قيس مختلف فيها: قيل أنها حبيبة وقيل أنها جميلة بنت أبي بن سلول، وهي التي خالعتة وردت عليه حديثه، هكذا روى البصريون، وخالفهم أهل المدينة، فقالوا: إنها حبيبة بنت سهل الأنصارية. وقيل غير ذلك. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج8، ص66. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج4، ص1802. وذكر ابن الأثير أنها مريم المغالية. ابن الأثير، أسد الغابة، ج7، ص255.

³ - هو ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك الأنصاري، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمن، خطيب الأنصار، كان من نجباء أصحابه صلى الله عليه وسلم، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد. وقتل يوم اليمامة شهيداً رحمه الله في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج1، ص200. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج1، ص308. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، ص511.

⁴ - قال الألباني حديث صحيح الإسناد. الألباني، صحيح أبي داود (الأم)، كتاب الطلاق، باب في الخلع، ج6، ص428، ح1931.

⁵ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الخلع، ج2، ص269، ح2229. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ-2009م.

- وأبو داود هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني ولد سنة اثنتين ومائتين، من حفاظ الحديث، وبه عرف مصنفه المشهور بسنن أبي داود، له من المصنفات: المراسيل، والزهد وغيرها. مات سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة. الزركلي، الأعلام، ج3، ص122. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، ص127.

والترمذي¹ والحاكم² وصححه. ثم رأيناه صلى الله عليه وسلم حكم في خلع امرأة ثابت بن قيس بأنها طليقة على ما في البخاري أنه قال له³ «أَقْبِلِ الْحَدِيثَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»⁴.

فقول عثمان: لا عدة عليها: يعني العدة المعهودة للمطلقات، وللشارع ولاية الإيجاد والإعدام، فهذا يفيدك بتقدير صحته عدم التلازم بين عدم العدة وكونه فسخاً، على أن الذي تعرفه من حديث عثمان هذا هو ما رواه مالك عن نافع أن⁵ رُبِيعَ بِنْتِ مُعَوِّذٍ جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «عِدَّتُهَا أَوْ عِدَّتْكَ عِدَّةُ الْمُطَلَّقةِ»⁶.

وقال: بلغنا عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون: «عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ»⁷.

وقولهم إنه قول أربعة من الصحابة ممنوع لأنه ليس كل من اتصف باسم الصحابي يتبع أقضية النبي صلى الله عليه وسلم وآي الأحكام وعلم المتأخر والمتقدم وصار أهلاً للاجتهاد بل يقلد بعضهم من اتصف بذلك، وظاهر حال ربيع وعمها ذلك، فإنهما قد استفتيا عثمان فقال لهما⁸ ما قال فاعتقدها، فليس في المعنى إلا قول صحابييين لأن المقصود قول أهل⁹ الاجتهاد، وهذا لو ثبت التلازم بين نفي العدة وكونه فسخاً وهو منتف بما روي عن عثمان مما يخالف ذلك، فلم يبق إلا قول ابن عباس، وذلك ما روى مالك عن أم بكرة الأسلمية¹⁰ أنها اختلعت من زوجها فارتقعا إلى

1 - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخلع، ج3، ص483، ح1185.

- والترمذي هو محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك، أبو عيسى، ولد سنة تسع ومائتين. ومن تصانيفه: الجامع الكبير المعروف باسم: صحيح الترمذي، والشمائل النبوية، والتاريخ، والعلل في الحديث. توفي بترمذ سنة تسع وتسعين ومائتين. الصفدي، الوافي بالوفيات، ج4، ص207. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص270.

2 - أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب الطلاق، ج2، ص224، ح2825.

3 - ليس في (أ، ب).

4 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، ج7، ص46، ح5273.

5 - في (أ) بن.

6 - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، طلاق المختلعة، ج4، ص812، ح2087.

- وينظر: المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج2، ص648.

7 - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، ما جاء في الأقراء في عدة الطلاق وطلاق الحائض، ج4، ص833، ح2146.

8 - ليس في (أ، ب).

9 - ليس في (ب).

10 - لم أجد لها ترجمة إلا أنها أم بكرة الأسلمية، وكانت تحت عبد الله بن أسيد فاختلفت منه فندمت وندم. فجاء عثمان فأخبره. فقال: هي تطليقة إلا أن تكون سميت فهو ما سميت. فراجعها. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج8، ص353.

عثمان رضي الله عنه فأجاز ذلك وقال: " هي طَلَقَةٌ بَائِنَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي سَمِيَّةً شَيْئًا فَهُوَ عَلَى مَا سَمِيَتْ".¹ ولا نعرفه* فيه إلا أن جمهان² لم يعرفه الإمام أحمد فرد الحديث لذلك³، وهو جمهان أبو يعلى، أو أبو العلى مولى الأسلميين، ويقال مولى يعقوب القبطي⁴ يعد في أهل المدينة تابعياً⁵.

روى عن سعد بن أبي وقاص⁶، وعثمان بن عفان وأبي هريرة⁷ وأم بكرة الأسلمية⁸.

¹ - أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، طلاق المختلعة، ج4، ص812، ح2086. وقال ابن مرزوق أنه ضعيف. الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، كتاب الخلع، ص405، مكتبة الرشد- الرياض، ط1، 1422هـ-2001م. وقال ابن الملقن بأنه ضعيف. ابن الملقن، عمر بن علي الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، كتاب الخلع، ج8، ص60، دار الهجرة- الرياض، ط1، 1425هـ-2004م. * نهاية ق 196/أ من (ب).

² - هو جمهان أبو العلاء ويقال أبو يعلى مولى الأسلميين ويقال مولى يعقوب القبطي يعد في أهل المدينة. ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج2، ص110. المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج5، ص121. ³ - ليس في (ب).

⁴ - هو يعقوب القبطي مولى أبي مذكور من الأنصار، وقيل مولى بني فهر كان ممن بعثه المقوقس مع مارية القبطية والهدية إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولما أسلم تولى بني فهر. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، ص538. ابن الأثير، أسد الغابة، ج5، ص485.

⁵ - ينظر: ابن الملقن، البدر المنير، ج8، ص59-60. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج3، ص433، دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ-1989م.

⁶ - هو سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهري. أبو إسحاق، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد السابقين الأولين، وأحد من شهد بدرًا، والحديبية. توفي سنة خمس وخمسين. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج2، ص606. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج1، ص92.

⁷ - هو الصحابي الجليل أبو هريرة الدوسي عبد الرحمن بن صخر اليماني، اختلف في اسمه على أقوال جمة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر. وهو أكثر رواية للحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. وتوفي سنة سبع وخمسين وقيل ثمانين وخمسين وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج4، ص1768. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص578.

⁸ - ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج2، ص110. المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج5، ص122.

وروى عنه عروة بن الزبير¹ وموسى بن عبيدة الرِّبَذي² وغيرهما³ وقال ابن حبان⁴ في الثقات⁵: هو جد جده علي بن المديني⁶ فهي⁷ ابنة عباس بن جمهان⁸.
 روى له ابن ماجه⁹ حديثاً واحداً في الصوم عن أبي هريرة «لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ»¹.

¹ - هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد سنة ثلاث وعشرين، انتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين، وعاد إلى المدينة فتوفي فيها سنة ثلاث وتسعين، وهو أخو عبد الله بن الزبير لأبيه وأمه؛ وأمهما أسماء بنت أبي بكر الصديق. الزركلي، الأعلام، ج4، ص226. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص421.

² - موسى بن عبيدة بن نشيط بن عمرو بن الحارث الربذي، يكنى أبا عبد العزيز، توفي سنة ثنتين وخمسين ومائة وقيل مات سنة ثلاث وخمسين ومائة. في خلافة أبي جعفر. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص453. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج10، ص356.

³ - ينظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج2، ص110. المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج5، ص122.
⁴ - محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي. ولد سنة بضع وسبعين ومائتين. له من التصانيف: المسند الصحيح، ومعرفة المجروحين من المحدثين، والثقات، وغيرها. وتوفي سنة أربع وخمسين وثلاثمائة. ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، ج1، ص132. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16، ص92. الزركلي، الأعلام، ج6، ص78.

⁵ - ينظر: ابن حبان، الثقات، ج4، ص118.
 - وكتاب الثقات للحافظ: محمد بن حبان التميمي البستي، المتوفى: سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، جمع فيه، وأحاط، وهو: عمدة المحدثين في هذا الفن. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1407.

⁶ - هو علي بن عبد الله بن جعفر، المعروف: بابن المديني، مولى عروة بن عطية السعدي، ولد بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة. له نحو مئتي مصنف منها: الأسامي والكنى، والطبقات، وقبائل العرب، والتاريخ، واختلاف الحديث، ومذاهب المحدثين، ومات بسامراء، في ذي القعدة، سنة أربع وثلاثين ومائتين. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج11، ص41. الزركلي، الأعلام، ج4، ص303.

⁷ - في (ب) فهو.

⁸ - لم أجد ترجمة لها ولم أعرف ما اسمها. وعباس بن جمهان، أو جهمان، حديثه مرسل، ولا تصح له صحبة. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج5، ص138. البخاري محمد بن إسماعيل بن المغيرة، التاريخ الكبير، ج7، ص5، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الدكن، دون سنة.

⁹ - هو أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه الربيعي صاحب السنن، أحد الأئمة في علم الحديث، ولد سنة تسع ومائتين، مصنف السنن، والتاريخ، والتفسير، ومات في رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، ص155. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص277. الزركلي، الأعلام، ج7، ص144.

¹ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب في الصوم زكاة الجسد، ج1، ص55، ح1745. وقال الألباني حديث ضعيف. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ج3، ص497، ح1329، دار المعارف - الرياض - السعودية، ط1، 1412هـ - 1992م

فلهذا صرح أصحابنا بنقل مذهبنا عن عثمان وابن مسعود وعلي رضي الله عنهم*، ثم يعارضه قول غيره، بل والمروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسند ابن أبي شيبه: حدثنا علي بن هاشم¹ عن ابن أبي ليلى عن طلحة بن مصرف² عن إبراهيم النخعي عن علقمة³ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لَا تَكُونُ طَلَقَةً بَائِنَةً إِلَّا فِي فِدْيَةٍ أَوْ إِيْلَاءٍ"⁴.

وروي عن علي أيضا وتقدم ما روينا عن عثمان، وقال عبد الرزاق: حدثنا ابن جريج⁵ عن داود بن أبي عاصم⁶ عن سعيد بن المسيب «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقًا»⁸.

* نهاية ق 400/أمن (أ).

¹ - علي بن هاشم بن البريد العائذي الخزاري، أبو الحسن، مات سنة ثمانين ومائة، وقيل سنة إحدى وثمانين ومائة في خلافة هارون الرشيد. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص342. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص363.

² - طلحة بن مصرف بن عمرو الهمداني، أبو محمد الياضي الكوفي، وكان يسمى بسيد القراء، وتوفي في آخر سنة اثنتي عشرة ومائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص191. الزركلي، الأعلام، ج3، ص230.

³ - علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك، أبو شبل النخعي الكوفي، من كبار التابعين، ولد: في أيام الرسالة المحمدية، وعاداه في المخضرمين، ومات سنة اثنتين وستين، ويقال: توفي سنة خمس وستين. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص53. الزركلي، الأعلام، ج4، ص248.

⁴ - أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا: في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق، ج4، ص117، ح18435. وقال ابن حجر لا يصح. ابن حجر، التلخيص الحبير، ج3، ص433.

⁵ - ابن جريج الأموي عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي، أبو الوليد و أبو خالد المكي، ولد ابن جريج سنة ثمانين، ومات: سنة خمسين ومائة. ويقال سنة إحدى وخمسين ومائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص325. الزركلي، الأعلام، ج4، ص160.

⁶ - داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، ويقال له داود بن عاصم أمه أم حبيبة بنت أمية بن الحارث. ينظر: البخاري، التاريخ الكبير، ج3، ص230. ابن حبان، الثقات، ج4، ص217.

⁷ - في (أ) عن.

⁸ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الفداء، ج6، ص482، ح11757. والحديث في امرأة ثابت بن قيس، عندما اختلعت منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أَذْهَبَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ». والحديث مرسل. أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الطلاق، ص199. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط1، 1408هـ.

ومراسيل سعيد¹ لها حكم الوصل الصحيح لأنه من كبار التابعين، وكبار التابعين قل أن يرسلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عن صحابي وإن اتفق غيره نادراً فغن ثقة، هكذا تتبع مراسيله، وبه يقوى ظن حجية ما رواه المصنف عنه صلى الله عليه وسلم «الْخُلْعُ تَطْلِيقٌ»² بآئنة³ وكذا ما أخرجه الدارقطني وسكت عليه وابن عدي⁴ وأعله بعباد بن كثير الثقفي⁵ من «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْخُلْعُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً»¹ وإن كان لا يصح² على طريق أهل الشأن لأن الحكم بالضعف إنما هو ظاهر مع احتمال الصحة في نفس الأمر، فجاز أن يقوم دليل الصحة في نفس الأمر مع الضعف في الظاهر.¹

¹ - والحديث المرسل حجة ومقبول عند أبي حنيفة ومالك مطلقاً. الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين الحنفي، مقدمة في أصول الحديث، تحقيق: سلمان الندوي، ص43، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ط2، 1406هـ-1986م. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ص79، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393 هـ-1973م.

- وقال الشافعي وأحمد أن المراسيل قسمان، صحيح يحتج به وهو مراسيل كبار التابعين بشرائط مخصوصة، وابن المسيب وغيره سواء. ومراسيل ضعيفة لا يحتج بها وهو كل مرسل فقد الشرائط، وابن المسيب وغيره سواء. ومراسيل ابن المسيب إنما قبلت لأنه لا يوجد حديث أرسله إلا ووجد مسنداً ومتصلاً. ومراسيله من أصح المراسيل. الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد، ج1، ص511، أضواء السلف- الرياض، ط1، 1419هـ-1998م. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد السلامي الحنبلي، شرح علل الترمذي، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، ج1، ص191، مكتبة المنار- الزرقاء، ط1، 1407هـ-1987م.

² - في (ط) طلقه.

³ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا: في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق، ج4، ص117. وأخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ج5، ص83، ح4025. وضعفه الزيلعي. الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب الطلاق، باب الخلع، ج3، ص243.

⁴ - وينظر: ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، ج5، ص538، الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.

- وابن عدي هو عبد الله بن عدي بن عبد الله بن القطان الجرجاني، ولد سنة سبع وسبعين ومائتين، له مصنفات منها: الكامل في معرفة ضعفاء الرجال، والانتصار على مختصر المزني، وعلل الحديث، وغيرها، ومات سنة خمس وستين وثلاث مائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16، ص154. الزركلي، الأعلام، ج4، ص103.

⁵ - هو عباد بن كثير الثقفي البصري، نزيل مكة، ومات بعد الأربعين ومائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج7، ص106. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج5، ص100. ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج5، ص538.

¹ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ج5، ص83، ح4025. وضعفه الزيلعي ونقل أنه متروك.

² - في (ط) يصح.

وهاهنا نظر على أصولنا، وهو أن ابن عباس رضي الله عنهما روى حديث امرأة ثابت بن قيس على ما في البخاري عن ابن عباس أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لَمْ أُعْتَبْ² عَلَيْهِ فِي دِينٍ وَلَا خَلْقٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَقِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْبِلِ الْحَقِيقَةَ وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً»³. ثم إن ابن عباس قال بأنه فسخ، وعمل الراوي عندنا بخلاف روايته ينزل منزل روايته للناسخ، اللهم إلا أن يثبت رجوعه كما قالوا، والله أعلم به.⁴

والجواب أن بتقدير أن ثابتاً طلقها امتثالاً لأمره صلى الله عليه وسلم لا يبقى من محل النزاع وهو الخلع، بل يصير طلاقاً على مال، فقول ابن عباس بعد ذلك: الخلع فسخ كلام في مسألة أخرى فحينئذ ما يأتي من تسمية الراوي له خلعاً حيث قال: وكان أول خلع في الإسلام يعني أول طلاق بمال، لأن الظاهر أن المخاطب بقوله صلى الله عليه وسلم طلقها امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم فطلق، وكثيراً ما يطلق الخلع على الطلاق بمال.

وعلى* كل حال فالأظهر من قول الصحابة ما قلناه مع ما فيه من المرفوع الصريح الذي لا يقاومه النقل التقدير، ولو تركنا الكل يتعارض ورجعنا إلى النظر في المعنى أفاد ما قلناه.⁵

[وَلَأنَّهُ يَحْتَمِلُ الطَّلَاقَ حَتَّى صَارَ مِنَ الْكِنَايَاتِ، وَالْوَاقِعُ بِالْكِنَايَةِ بَائِنٌ]

فمن ذلك ما ذكره المصنف رحمه الله بقوله (ولأنه) أي الخلع (من الكنايات) حتى لو قال خلعتك ينوي الطلاق وقع الطلاق البائن عندنا،⁶ لأن حقيقة الخلع لا تتحقق إلا به، وقد قدمنا في الكنايات

¹ - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص508.

² - في (أ، ب) أعيب.

³ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، ج7، ص46، ح5273.

⁴ - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص508-510.

* نهاية ق 196/ب من (ب).

⁵ - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص508.

⁶ - البابري، العناية شرح الهداية، ج4، ص214. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص510. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج1، ص390، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة وسنة نشر.

- وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى ما ذهب إليه الحنفية: أن الخلع من الكنايات. وقال الشافعية إذا اقترن الخلع بعوض كان صريحاً وإن تجرد من العوض يكون كناية. ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص97. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص44. الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص156. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص98.

أنها عوامل بحقائقها والنكاح قائم بالرجعي فلم ينخلع، ثم لم يخرج عن ذلك إلا بذكر المال، وذلك لا يقتضي خروجه عن حاله ذلك¹، وأيضاً هذه فرقة بعد تمام النكاح، والأصل فيه كونها طلاقاً لأنه هو المعهود والحمل على ما عهد واجب حتى يدل على خلافه دليل ولم يثبت كما أريناك.

والفرقة بخيار البلوغ والعنق وعدم الكفاءة قبل تمامه لأن النكاح فيه خيار إذا بلغت وعققت وخيار المولي فكان ذلك امتناعاً عن إتمامه معنى، وأيضاً ملك النكاح ضروري لأنه وارد على الحرية فيقدر بقدرة الضرورة وهو استيفاء منافع البضع فينتفي هذا الملك في حق الفسخ². قوله ألا إن ذكر المال استدراك مما يتوهم لزومه على قوله انه كناية من افتقاره إلى النية ومقتضاه أنه إذا أنكرها يصدق قضاء وليس كذلك قالوا لا يصدق في لفظ الخلع والطلاق والمباراة والبيع في عدم النية عند ذكر المال بأن يقول باريك على ألف أو بعت نفسك أو طلاقك على ألف وعند عدمه يصدق في إنكارها قضا في الخلع والمباراة لا في لفظ الطلاق والبيع لأنه صريحان ذكره في الكافي فأجاب بأن ذكر المال يغني عنها أو هو قرينة ظاهرة على إرادة الطلاق إذ من المعلوم انه لا يستحقه إلا بسببه³. والصواب عدم ذكر هذه الفقرة في هذا الموضوع، وإنما سيأتي ذكرها قريباً⁴.

وأما وجه من قال لا بد من إذن الإمام⁴ فلم أره، ويظهر أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾⁷، فإنه تعالى شرعه مشروطاً لخوف الأئمة والحكام إذ هم المخاطبون بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾⁸، وهذا فرع الترافع إليهم، وإن كان خطاب¹ ﴿فَلَا تَأْخُذُوا﴾³⁴

1 - ليس في (ط).

2 - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص509-510.

3 - ما بين المعكوفين ليس في (ط).

4 - وهذا قول ابن سيرين، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وقالوا بأن الخلع لا يجوز إلا بإذن السلطان.

العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص507. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص91.

5 - في (أ ، ب) أنه.

6 - في (أ ، ط) أن لا.

7 - سورة البقرة، الآية (229).

8 - سورة البقرة، الآية (229).

1 - في (ب) يخاطب.

2 - ليس في (أ ، ب).

3 - في (أ) فأخذوا.

4 - سورة النساء، الآية (20).

للأزواج فهو غير مستغرب في القرآن أن يكون خطابان يتلو أحدهما الآخر والمخاطبون بأحدهما غيرهم بالآخر.

والجواب ما ذكرنا من قصة الربيع من الموطأ¹ يفيد أن الخلع وقع [دون علم]² [3] عثمان رضي الله عنه به⁴ ولم ينكره، وكذا ابن عمر حين سمع به فأفاد عدم فهمهما ذلك. فيكون المراد من الآية إذن الأئمة من تمكينهم⁵ من الخلع إذا خافوا عليهما عدم القيام بالموجب⁶ فيما إذا ارتفعوا إليهم لا أنه لا بد من الترافع إليهم، وعلى اعتبار هذا المفهوم يمنعونهم عند عدم هذا الخوف بالقول والفتوى، وتبين حينئذ أنه ليس مباحا لقوله صلى الله عليه وسلم «المُخْتَلَعَاتُ هُنَّ الْمُتَأَفِّقَاتُ» رواه الترمذي⁷. وفيه⁸ وفي أبي داود عنه صلى الله عليه وسلم «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ مَا⁹ بَأْسٍ بِهِ لَمْ تَرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»¹⁰ لا بالحكم بعدم النفاذ والصحة إذا وقع. وأما وجه من قال إنه رجعي¹ فذكر بعضهم فيه ما لا حاصل له، ولا غبار على الوجه المذكور في الكتاب فيه وهو أنها إنما بذلت المال لتسلم لها نفسها، والله تعالى شرع الافتداء لذلك، وإلا لو كان رجعياً لم يحصل الغرض الذي شرع لأجله ولأنه معاوضة، والزواج قد ملك المال حكماً لصحة هذه المعاوضة فلا بد من أن تملك نفسها حكماً لها تحقيقاً لها كما في جانبه، والله سبحانه أعلم.²

¹ - في (ب) الموطأ.

² - ما بين المعكوفين ليس في (ب)

³ - ورد في (ب) ومن .

⁴ - ليس في (أ).

⁵ - في (أ ، ب) تمكينهم.

⁶ - في (ط) بالموجب.

* نهاية ق 400/ب من (أ).

⁷ - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المختلعات، ج3، ص484، ح1186. وقال الألباني حديث صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، كتاب النكاح وما يتعلق به، الترغيب في غض البصر والترهيب من إطلاقه ومن الخلوة بالأجنبية ولمسها، ج2، ص216، مكتبة المعارف - الرياض، ط5، دون سنة.

⁸ - أي الترمذي.

⁹ - ليس في (أ ، ب).

¹⁰ - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في المختلعات، ج3، ص484، ح1186. والفظ له. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الخلع، ج2، ص268، ح2226. ولفظه: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ» وقال الألباني حديث صحيح، الألباني، إرواء الغليل، كتاب الخلع، ج7، ص100.

¹ - وهو قول الظاهرية. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص508. ابن حزم، المحلى بالآثار، ج9، ص511.

² - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص145.

[إِلَّا أَنْ ذَكَرَ الْمَالَ أَغْنَىٰ عَنْ النِّيَّةِ هُنَا، وَلَآذْنَهَا لَا تُسَلِّمُ الْمَالَ إِلَّا لِتُسَلِّمَ لَهَا نَفْسَهَا وَذَلِكَ بِالْبَيِّنُونَةِ.]

[قوله (إلا أن ذكر المال) استدراك مما يتوهم لزومه على قوله إنه كناية، من افتقاره إلى النية، ومقتضاه أنه إذا أنكرها يصدق قضاء وليس كذلك، قالوا: لا يصدق في لفظ الخلع والطلاق والمبارأة¹ والبيع في عدم النية عند ذكر المال بأن يقول بارتك على ألف أو بعت نفسك أو طلاقك على ألف وعند عدمه يصدق في إنكارها قضاء في الخلع والمبارأة لا في لفظ الطلاق والبيع لأنهما صريحان ذكره في الكافي.

فأجاب بأن ذكر المال يغني عنها إذ هو قرينة ظاهرة: على إرادة الطلاق إذ من المعلوم أنه لا يستحقه [إلا بسببه]².

[حكم أخذ العوض إذا كان الخلع بسبب نشوز الزوج]

[(وَإِنْ كَانَ النُّشُوزُ مِنْ قَبْلِهِ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا عَوْضًا) لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾¹ إِلَى أَنْ قَالَ ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾² وَلَآنَّهُ أَوْحَشَهَا بِالِاسْتِبْدَالِ فَلَا يَزِيدُ فِي وَحْشَتِهَا بِأَخْذِ الْمَالِ]

¹ - المبارأة: مصدر وهي أن يقول الرجل لامرأته: برئت من نكاحك بكذا، وتقبله هي. ينظر: الجرجاني، علي بن محمد الزين الشريف، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، ص197، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1403هـ-1983م. أبو حبيب، الدكتور سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص35، دار الفكر- دمشق، ط2، 1408هـ-1988م. وصورته: 1993م.

² - ما بين المعكوفين ليس في (أ، ب). وإنما ذكرت قبل ذلك، والصواب أن تذكر هنا.
- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص78-79. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص445.

- وذهب الشافعي إلى أن لفظ الخلع واخلعني، أو بتني، أو أبني، أو أبرأ مني، أو بارئني، ولك علي ألف... إلى آخره. كنايات في الطلاق، وقرنها بذكر المال، وأجراها على حكم الكناية، وهذا يدل على أن الخلع لا يصير صريحاً بقرينة المال عنده. ومن الشافعية من جعل الخلع طلاقاً صريحاً إن ذكر المال. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج13، ص345. السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج4، ص226-228.

- وذهب الحنابلة إلى أن لفظ الخلع صريح وألفاظه ثلاثة خالعتك، وفديتك، وفسخت نكاحك، فهي صريحة لا تحتاج إلى نية، وما عدا هذه الألفاظ فهي كناية كلفظ بارتك وأبرأتك وأبنتك، فلا بد من النية فيها، أو دلالة حال، بأن تطلب الخلع، وتبذل العوض، فيجيبها بذلك. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص97-98.

¹ - سورة النساء، الآية (20).

² - سورة النساء، الآية (20).

(قوله وإن كان النشوز من قبله) كره له أن يأخذ منها شيئاً لقوله تعالى ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾¹ نهى* عن الأخذ منها عند عدم نشوزها وكونه منه.

وتقدم ما قيل من² أن ثبوت الكراهة دون التحريم³ للمعارضة وليس بشيء إذ لا معارضة في التحريم، فإن إطلاق نفي الجناح في آية⁴ المطلقة مقيدا بالمشافة فإن الآية هكذا ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُمْ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾⁵، والنهي في الآية الأخرى مقيد بانفراده بالنشوز فلا يتلاقيان فلا تعارض في حرمة الأخذ. على أنه لو تعارضا كان التحريم ثابتاً بالعمومات القطعية، فإن الإجماع على حرمة أخذ مال المسلم بغير حق، وفي إمساكها لا لرغبة بل لإضراراً وتضييقاً ليقطع⁷ مالها في مقابلة خلاصها من الشدة التي هي فيها معه ذلك وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمَسِّكُوهُمْ ضِرَاراً لِيَعْتَدُوا﴾⁸ ... ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾⁹ فهذا دليل قطعي على حرمة أخذ مالها كذلك فيكون حراماً إلا أنه لو أخذ جاز في الحكم كما ذكره المصنف آخر: أي يحكم بصحة التملك¹ وإن كان بسبب خبيث.²

1 - سورة النساء، الآية (20).

* نهاية ق 197/أ من (ب).

2 - ليس في (ب).

3 - وذهب المالكية إلى أنه لم يجز له أن يأخذ شيء منها إذا كان النشوز من قبله، وإن أخذ منها عوض رده عليها، ومضى الخلع. مالك، المدونة، ج2، ص241. ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج2، ص382.

- وقال الحنابلة لا يحل له أخذ شيء مما أعطاهما قل أو كثر، إذا كان النشوز من قبله. ينظر: الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج4، ص1978.

4 - في (أ، ب) الآية.

5 - في (أ، ط) أن لا.

6 - سورة البقرة، الآية (229).

7 - في (ب) ليقطع.

8 - سورة البقرة، الآية (231).

9 - سورة البقرة، الآية (231).

1 - في (أ) الملك.

2 - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص83.

[حكم أخذ زيادة على ما أعطاهما إذا كان النشوز من قبلها]

[وإن كان النشوز منها كرهنا له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهما] وفي رواية الجامع الصغير طاب الفضل أيضاً لإطلاق ما تلونا بدءاً. ووجه الأخرى قوله صلى الله عليه وسلم: في امرأة ثابت بن قيس بن شماس «أما الزيادة فلا»¹ وقد كان النشوز منها (ولو أخذ الزيادة جاز في القضاء) وكذلك إذا أخذ والنشوز منه لأن مقتضى ما تلونا شيان الجواز حكماً والإباحة. وقد ترك العمل في حق الإباحة لمعارض فبقي معمولاً في الباقي.]

وعلله بقوله (لأن مقتضى ما تلونا) يعني قوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾² (شيان الجواز حكماً) يعني الصحة والنفاد في القضاء فإنه ذكره مشبها بأخذ الزيادة وقد قال فيها جاز في القضاء (والإباحة وقد³ ترك في حق الإباحة لمعارض) وهو قوله تعالى ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾⁴ الآية فبقي معمولاً به في الباقي: أي الجواز في القضاء. لا يقال: الجواز هو الإباحة ويتلزمان وجوداً وعدماً. لأننا نقول: إن معنى الإباحة استواء الطرفين فلا أجر ولا وزر، ومعنى الجواز من جاز: أي مر.⁵

وبعد¹ فهو النافذ شرعاً: أي الصحيح وهو المعتبر سبباً لترتب الآثار الشرعية فهو² أعم من كونه مع الحل أو الحرمة كما في كل نهى عن أمر شرعي لم يقم فيه دليل شرعي³ على أنه لعينه كالبيع وقت النداء والبيع بالخمير فلا تلازم، وهنا كذلك فالأخذ حرام في حال عدم نشوزها وإن كان برضاها، ولو فعل كان أخذه سبباً للتملك كما في البيع فيما قلنا حيث يملك بسبب ممنوع.⁴

1 - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، ج4، ص498. وأخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الطلاق، ص199. وقال الألباني حديث مرسل، الألباني، إرواء الغليل، كتاب الخلع، ج7، ص104.

2 - سورة البقرة، الآية (229).

3 - ليس في (أ، ب).

4 - سورة النساء، الآية (20).

5 - ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص217. الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص269.

- ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، إلى جواز أخذ الزوج من زوجته أكثر مما أعطاهما إذا خالعتة، إذا كان النشوز من قبلها. والحنفية والحنابلة جعلوا هذه الزيادة جائزة قضاءً مع الكراهية حكماً. وقال الشافعية إن الزيادة جائزة مع عدم لياقتها بمكارم الأخلاق. ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص217. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص89. النووي، المجموع شرح المذهب، ج8، ص17-18. الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج4، ص1972. ابن قدامة، المغني، ج7، ص325.

1 - في (أ) وتعد.

2 - ليس في (أ، ب).

3 - ليس في (أ، ب).

4 - ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص269.

لا يقال: النهي هنا عن أمر حسي فيعدم وجوده شرعاً فيخرجه عن انتهاضه سبباً مفيداً لحكم الملك كالنهي عن الزنا، لأن ذلك مقتضاه إذا لم يدل الدليل على أن النهي لغيره لا لعينه وهنا¹ دل على أنه لزيادة² الإيحاش.³

ولقائل أن يقول: إذا ترك في حق الإباحة لمعارض أن⁴ يلزم انتفاء النفاذ شرعاً وذلك لأن دلالة [على النفاذ ليس إلا دلالة التزامية للإباحة لأن دلالة⁵ المطابقة على الإباحة، إذ هي المعنى المطابق لنفي الجناح، ويلزم من⁶ ثبوت الإباحة النفاذ، فإذا ارتفعت الإباحة ارتفعت بلازمها إلا أن يدل دليل مستقل آخر على ثبوت النفاذ شرعاً وهو معدوم، [وعلى هذا يظهر قول الظاهرية⁷].⁸ (قوله لإطلاق ما تلونا بدءاً) أي أولاً وهو قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾⁹ يعني بطريق دلالة لا عبارته، فإن عبارته رفع الجناح عند مشاقتهم، ولا شك أن في مشاقتهم مشاقته، فإذا كان له أن يأخذ ما افتدت به مطلقاً فيما فيه مشاقة منه فأخذه ذلك فيما لا مشاقة منه فيه أولى.¹⁰

(قوله¹ ووجه² الأخرى قوله [3] في امرأة ثابت إلى آخره) تقدم ذكر الحديث من رواية البخاري، وليس فيه ذكر الزيادة، وقد رويت مرسله ومسنده. فروى أبو داود في مراسيله⁴

1 - في (ب) وهذا.

2 - في (ط) لزياد.

3 - ينظر: البابرّي، العناية شرح الهداية، ج4، ص217.

4 - ليس في (أ ، ط).

5 - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

6 - ليس في (أ ، ب).

7 - ما بين المعكوفين ليس في (أ).

8 - ينظر، العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص513.

9 - سورة البقرة، الآية (229).

10 - ينظر، البابرّي، العناية شرح الهداية، ج4، ص216-217.

1 - ليس في (أ).

2 - في (أ ، ب) وجه.

3 - ورد في (ط) عليه السلام.

4 - أخرجه أبو داود في مراسيله، كتاب الطلاق، ص199، ج235.

وابن أبي شيبة¹ وعبد الرزاق² كلهم عن عطاء، وأقرب الأسانيد* سند عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال «جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو زوجها، فقال: أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟ قالت: نعم وزيادة، قال: أما الزيادة فلا»³.

وأخرجه الدارقطني⁴ كذلك، وقال: وقد أسنده الوليد⁵ عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والمرسل أصح. وأخرج عن أبي⁶ الزبير⁷: «أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول⁸ وكان أصدقها حديقة فكرهته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟» قالت: نعم وزيادة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما الزيادة فلا ولكن حديقته»، قالت: نعم، فأخذها له وخلا سبيلها»¹ أهـ.

قال سمعه² أبو الزبير من غير واحد، ثم أخرج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

¹ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه، ج4، ص124.

² - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب المفتدية بزيادة على صداقها، ج6، ص502.
* نهاية ق 197/ب من (ب).

³ - وقال الألباني مرسل. الألباني، إرواء الغليل، كتاب الخلع، ج7، ص104.

⁴ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، ج4، ص498، ح3871.

⁵ - الوليد بن مسلم القرشي أبو العباس الدمشقي، مولى بني أمية، ولد في سنة تسع عشرة ومائة، وهو من أتباع التابعين، له تصانيف في الحديث والتاريخ، منها السنن، والمغازي. توفي بذي المروة، قافلا من الحج سنة أربع وتسعين ومائة، وقيل سنة خمس وتسعين ومائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص211. الزركلي، الأعلام، ج8، ص122.

⁶ - ليس في (ب).

⁷ - هو محمد بن مسلم بن تدرس، أبو الزبير القرشي، الأسدي، مولى حكيم بن حزام. توفي سنة ست وعشرين ومائة، وقيل ثمان وعشرين ومائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص380. الزركلي، الأعلام، ج7، ص97.

⁸ - هي زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول، كانت زوج ثابت بن قيس بن شماس، فاختلعت منه، وقيل أن اسمها جميلة؛ وجميلة هذه كناها ابن المسيب أم جميل وكانت قبل قيس بن ثابت تحت حنظلة بن أبي عامر الغسيل ثم تزوجها بعد ثابت بن قيس، مالك بن الدخشم ثم تزوجها بعده خبيب بن إساف الأنصاري. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج8، ص161. ابن بشكوال، خلف بن عبد الملك بن مسعود الخزرجي، تحقيق: د. عز الدين علي وآخرون، ج2، ص645، عالم الكتب- بيروت، ط1، 1407هـ.

¹ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، ج4، ص376، ح3629. وقال ابن الجوزي إسناذه صحيح. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، ج2، ص288، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1415هـ.

² - في (ب) سمعت.

« لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُخْتَلَعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا »¹.

وروى ابن ماجه عن ابن عباس « أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سُلُوفٍ²، أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أُعْتِبْتُ³ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ، وَلَا خُلِقَ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدُّينَ عَلَيْهِ حَقِيقَتَهُ؟» [قَالَتْ: نَعَمْ]⁴، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَقِيقَتَهُ، وَلَا يَزْدَادَ⁵. ورواه من طريق آخر وسماها فيه حبيبة بنت سهل⁶ ولم يذكر الزيادة¹، وكذا رواه الإمام أحمد² وسماها حبيبة بنت سهل الأنصارية، وزاد فيه: وكان ذلك أول خلع في الإسلام.

فقد علمت أنه لا شك في ثبوت هذه الزيادة لأن المرسل حجة عندنا بانفراده، وعند غيرنا إذا اعتضد بمرسل آخر يرسله من روى عن غير رجال الأول أو بمسند كان حجة³.

* نهاية ق 401/أ من (أ).

¹ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، ج4، ص377، ح3630. وقال الذهبي مرسل. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قاتماز، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عقيب، ج2، ص202، دار الوطن - الرياض، ط1، 1421هـ - 2000م.

² - هي جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول، وقيل أن اسمها زينب. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج4، ص1802. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج8، ص70.

³ - في (أ) أعبت. في (ب) أعيب.

⁴ - ما بين المعكوفين ليس في (أ، ب).

⁵ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاه، ج1، ص663. وقال ابن حجر صحيح، ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الطلاق، باب الخلع، ج2، ص75.

⁶ - حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث الأنصارية، التي اختلعت من ثابت بن قيس فيما روى أهل المدينة. وجائز أن تكون هي وجميلة بنت أبي ابن سلول اختلعتا من ثابت جميعا. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج4، ص1809. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج8، ص81.

¹ - ينظر ما أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب المختلعة تأخذ ما أعطاه، ج1، ص663. وذكر الهيثمي أن فيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس - فالحديث ضعيف - الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج5، ص4، وقال الألباني حديث مرسل. الألباني، صحيح أبي داود الأم، كتاب الطلاق، باب في الخلع، ج6، ص427.

² - أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند القبائل، حديث حبيبة بنت سهل، ج45، ص432-433، ح27444.

³ - ينظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج2، ص290-291.

- وسبق الحديث بأن المرسل حجة ومقبول عند أبي حنيفة ومالك مطلقاً. الدهلوي، مقدمة في أصول الحديث، ص43. القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص79.

- وأن الشافعي وأحمد قالوا بأن المراسيل قسمان، الأول صحيح يحتج به وهو مراسيل كبار التابعين بشرائط مخصوصة، والثاني: مراسيل ضعيفة لا يحتج بها وهو كل مرسل فقد الشرائط. ينظر: الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ج1، ص511. ابن رجب، شرح علل الترمذي، ج1، ص191.

وقد اعتضد هنا بهما جميعاً وظهر لك الخلاف في اسم المرأة جميلة أو حبيبة أو زينب، وفي اسم أبيها عبد الله بن [أبي ابن] ¹ سلول² أو سلول أو سهل والمسألة مختلفة بين الصحابة. فذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل³: «أن الربيع بنت معوذ ابن عفراء حدثت أنها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه، فحوصم في ذلك إلى عثمان بن عفان، فأجازته وأمره أن يأخذ عقاص⁴ رأسها فما دونه⁵». ² وذكر أيضاً عن ابن جريج عن موسى بن عقبة³ عن نافع «أن عمر جاءته مولاة لامرأته اختلعت

¹ - ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ب).

² - هو عبد الله بن أبي بن مالك الخزرجي، أبو الحباب، المشهور بابن سلول، وسلول جدته لأبيه، وهو رأس المنافقين، أظهر إسلامه بعد وقعة بدر، نقيه. وكان إذا حلت بالمسلمين نازلة أو سيئة شمت بهم ونشرها. ومات في السنة التاسعة. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج4، ص65.

³ - في (ط) نفيل.

- هو أبو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي، وأمه: هي زينب بنت الإمام علي بن أبي طالب. ومات بعد الأربعين ومائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص204. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص392.

⁴ - ليس في (ط).

⁵ - عقاص من عقص: والعقصة الضيقة، ويقال: لفان عقيصتان. وعقص الشعر ضفرة وليه على الرأس. وجمعه عقص وعقاص. الرازي، مختار الصحاح، ص214، مادة (عقص).

والعقاص: هو جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج9، ص397، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة- بيروت- لبنان، 1379هـ.

- والمقصود هنا أن له أن يأخذ منها كل مالها إلى أن يكشف رأسها ويترك لها قناعها وشبهه، مما لا كبير قيمة له. ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، ج25، ص314، دار النوادر- دمشق- سوريا، ط1، 1429هـ-2008م.

¹ - في (أ ، ب) دونها.

² - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب المفدية بزيادة على صداقها، ج6، ص504، ح11850.

³ - موسى بن عقبة بن أبي عياش أبو محمد القرشي، مولاها، الأسدي، مولى آل الزبير، ويقال: مولى الصحابة أم خالد بنت خالد الأموية، زوجة الزبير بن العوام، وكان بصيراً بالمغازي النبوية، وعاداه في صغار التابعين، ومات سنة إحدى وأربعين ومائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص114. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص425.

[¹] مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَهَا، وَمِنْ² كُلِّ تَوْبٍ³ حَتَّى نَقَبْتُهَا⁴.

وروي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفِعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ نَشَرَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَ: «اخْلَعْهَا وَلَوْ مِنْ قُرْطِهَا».⁵ ذكره حماد بن سلمة⁶ عن أيوب عن كثير بن أبي كثير⁷ عنه⁸.

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن ليث¹ عن الحكم بن عتيبة² عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لَا يَأْخُذُ مِنْهَا فَوْقَ مَا أُعْطَاهَا».³

ورواه وكيع⁴ عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني⁵ عن أبيه عن علي: «أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا».⁶

¹ - ورد في (ط) من زوجها.

² - ليس في (أ ، ب).

³ - ليس في (أ).

⁴ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب المفتدية بزيادة على صداقها، ج6، ص505، ح11853. وذكر أن الذي اختلعت عنده ابن عمر وليس عمر.

⁵ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب المفتدية بزيادة على صداقها، ج6، ص504، ح11851.

⁶ - حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة بن أبي صخرة، من أتباع التابعين، مولى ربيعة بن مالك، وابن أخت حميد الطويل، ومات في ذي الحجة، سنة سبع وستين ومائة، وقيل سنة ست وستين ومائة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج7، ص444. الزركلي، الأعلام، ج2، ص272.

⁷ - كثير بن أبي كثير البصري، مولى عبد الرحمن بن سمرة القرشي، تابعي. العجلي، تاريخ الثقات، ص396. ابن حبان، الثقات، ج7، ص350.

⁸ - ليس في (ط).

¹ - هو ليث بن أبي سليم بن زعيم الأموي، مولى آل أبي سفيان بن حرب الأموي، أبو بكر، أو أبو بكر الكوفي؛ وفي اسم أبيه أبي سليم أقوال: يقال أيمن ويقال أنس أو زيادة أو عيسى، ولد: بعد الستين، أيام دولة يزيد، مات سنة سبع وأربعين ومائة، وقيل سنة ثلاث وأربعين ومائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص179. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص336. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج8، ص465.

² - الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله، ومات سنة خمس عشرة ومائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج، ص208. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج2، ص432.

وقد يكون الحكم بن عتيبة بن النهاس بن حنطب العجلي الكوفي. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج2، ص434.

³ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب المفتدية بزيادة على صداقها، ج6، ص502، ح11844.

⁴ - وكيع بن الجراح بن مليح الرواسي، أبو سفيان الكوفي، ولد سنة تسع وعشرين ومائة، له كتب، منها تفسير القرآن، والسنن، والمعرفة والتاريخ؛ وتوفي بفيد راجعا من الحج سنة سبع وتسعين ومائة، وعاش ثمانين وستين سنة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص140. الزركلي، الأعلام، ج8، ص117.

⁵ - لم أهتدي لترجمته.

⁶ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه، ج4، ص124، ح18523.

وقال طاوس: «لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا».¹

وأورد أن شرط قبول خبر الواحد² أن لا يعارض الكتاب وهذا معارض قوله: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ»³ أجيب إذا خص منه شيء أو عارض بنص آخر مثله خرج⁴ عن القطعية في الحكم فيجوز تخصيصه بخبر الواحد مع أن هذا الحديث إن كان معارضا لنص فهو موافق لآخر وهو قوله تعالى «فَلَا تَأْخُذُوا* مِنْهُ شَيْئًا»⁵ فكان في⁶ الحقيقة⁷ معارضة الكتاب بالكتاب فجاز التمسك به لأنه موافق لأحد النصين،¹ وفيه نظر لما قدمنا من أن النهي عن الأخذ في هذه الآية مقيد بنشوز² وحده وإطلاق الأخذ منها قيد بنشوز كل منهما على³ الآخر فلا تعارض فلا تخصيص، لأن مورد العام غير صادق على مورد الخاص ليكون خلاف حكمه في بعض متاولاته تخصيصاً. لا يقال: أخذ الزيادة أيضاً غير متناول المطلقة لأنها⁴ في نشوزهما و⁵ نشوزها وحدها ليس نشوزهما.

لأننا نقول: تثبت إباحة أخذ الزيادة في نشوزها وحدها بطريق أولى كما بينا، وعلى هذا فيظهر كون رواية الجامع الصغير⁶ أوجه.⁷

¹ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب المفندية بزيادة على صداقها، ج6، ص501، ح11838. أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاهما، ج4، ص124، ح18515. وينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص512.

² - هو ما رواه الواحد أو الاثنان فأكثر، مما لم تتوفر فيه شروط المشهور أو المتواتر، ولا عبرة للعدد فيه بعد ذلك، وهو دون المتواتر والمشهور. ينظر: الخطيب، أصول الحديث علومه ومصطلحه، ص198.

³ - سورة البقرة، الآية (229).

⁴ - ليس في (ب).

* نهاية ق 198/أ من (ب).

⁵ - سورة النساء، الآية (20).

⁶ - ليس في (أ).

⁷ - في (أ) بالحقيقة.

¹ - وينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص513.

² - ليس في (أ).

³ - في (ب) عن.

⁴ - في (أ ، ب) لأنه.

⁵ - في (ب) أو.

⁶ - ليس في (ب). - والجامع الصغير في الفروع، لمحمد بن الحسن الشيباني. المتوفى سنة: 187هـ. والكتاب يشتمل على: ألف وخمسمائة واثنين وثلاثين مسألة، كما قال البزدوي. وذكر الاختلاف: في مائة وسبعين مسألة، ولم يذكر: القياس والاستحسان إلا في مسألتين. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص563.

⁷ - ينظر: الشيباني، الجامع الصغير، ص216.

نعم يكون أخذ الزيادة خلاف الأولى، ويكون محمل منعه صلى الله عليه وسلم ثابتاً من أن يزداد الحمل على ما هو الأولى وطريق القرب إلى الله سبحانه، والله أعلم.¹

[الطلاق والمخالعة على مال، وقبول الزوجة]

[وَإِنْ طَلَّقَهَا عَلَى مَالٍ فَقَبِلَتْ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَلِزِمَهَا الْمَالُ] لَأَنَّ الزَّوْجَ يَسْتَبِدُّ بِالطَّلَاقِ تَنْجِيزًا وَتَعْلِيْقًا وَقَدْ عُلِّقَ بَقَبُولِهَا، وَالْمَرْأَةُ تَمْلِكُ التَّزَامَ الْمَالِ لَوَلَايَتِهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَمَلَكَ النِّكَاحُ مِمَّا يَجُوزُ الْإِعْتِيَاظُ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالًا كَالْقِصَاصِ (وَكَانَ الطَّلَاقُ بَانًا)

(قوله وإن² طلقها إلى آخره) صورته أن يقول أنت طالق على ألف أو بألف، أما لو قال عليك ألف فقبلت يقع الطلاق، ولا يلزمها المال عنده خلافاً لهما³ وسيأتي، وقوله فقبلت وقع الطلاق: أي غير متوقف على الأداء ولزمها المال، فيطالبها به،¹ إن كانت حرة أو أمة اختلعت بإذن سيدها حتى تباع فيه، وإن اختلعت بغير إذنه لا تطالب إلا بعد العتق، وهذا بناء على جعل على للشرط² واعتبار الفعل المقدر القبول لا الأداء كما ذكره المصنف حيث قال، وقد علقه بقبولها

¹ - ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص83. ابن عابدين، رج المختار على الدر المختار، ج3، ص446.

² - في (أ، ب) ولو.

³ - أي أن قبولها يوقف على المجلس فإن قامت منه قبل القبول بطل خيار المخيرة. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص60.

¹ - وافق الشافعية أبا حنيفة وقالوا: من قال لزوجته أنت طالق عليك ألف، وقع طلاقاً رجعياً ولا شيء عليهما، وإن قال أنت طالق على ألف، وقبلت بانة، ووجب عليها المال. وقال الشافعية أيضاً إذا قال خالعتك على ألف، لم يصح حتى يوجد القبول، أو العطية عقيب الإيجاب، وله أن يرجع فيه قبل القبول. ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص513. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، التنبيه في الفقه الشافعي، ص172، عالم الكتب، دون طبعة وسنة.

- وقال المالكية والإمام أحمد بن حنبل: من قال لزوجته: أنت طالق على ألف أو عليك ألف فتطلق وتملك الرجعة، ولا شيء عليها. ينظر: الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج4، ص557. الخرخشي، شرح مختصر خليل، ج8، ص154. عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج8، ص219.

- ومن الحنابلة من قال: إذا قال أنت طالق عليك ألف أو أنت طالق على ألف أو أنت طالق بألف فقبلت في المجلس بانة واستحق الألف، لأنه طلاق على عوض وقد التزم فيه العوض. وإن لم تقبل في المجلس وقع الطلاق رجعياً، لأنه طلاق شرط فيه العوض على من لم يلتزمه فلغا الشرط ووقع الطلاق رجعياً. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص227. الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج5، ص313.

² - وقال الإمام أحمد بأن على ليست للشرط. عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج8، ص220.

والمعين لذلك ذكره في مقام المعاوضة وفي المعاوضات يتعلق بالحكم بالقبول لا الأداء، وإلى هنا يتم التقرير، ولا بد من كون القبول في المجلس [لما قدمنا]¹.

وزاد في النهاية قوله: ولو قلنا بتعليقة بالأداء كانت كلمة (على) للشرط المحض، وهي إنما كانت كذلك في غير المعاوضات كما في قوله أنت طالق على أن تدخل الدار: يعني أن تعليقه بالأداء يخرج إلى أن المعنى إن أديت فأنت طالق وهو الشرط المحض وهو مضر في المعاوضات لاستلزامه تعليق البيع على أداء³ الثمن ونحوه. وقد يقال: إن ذلك جائز في المعاوضات المحضة أما الخلع فليس محض معاوضة لما عرف من أنه يمين من جانبه أو الجانبين فليست⁴ هذه الزيادة محتاجاً إليها [في التقرير لاستغناء الدليل عن ذلك].⁵

واعلم أن تعليق الوقوع¹ بقبولها بحيث ينزل بمجرد² هو فيما يتحقق فيه التحقيق أما فيما يحتمل فلا، فلذا اختلف فيما إذا قال خلعت نفسك مني بكذا فقالت قبلت قيل يصح مطلقاً، وقيل لا [يصح]³ مطلقاً. وقال الفقيه أبو جعفر⁴: ينوي الزوج إن أراد به التحقيق دون السوم يصح⁵ [وهو المختار للفتوى]⁶.

1 - ما بين المعكوفين ليس في (ط).

2 - ينظر: العيني، البناء شرح الهداية، ج5، ص513-514. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص218.

3 - في (أ ، ب) ذكر.

4 - في (أ ، ب) فليس.

5 - ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص88. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص461-462.

1 - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

2 - في (ب) المجردة.

3 - ليس في (أ ، ب).

4 - هو محمد بن عبد الله بن محمد أبو جعفر الفقيه البلخي الهندواني، وكان يضرب به المثل، ويلقب: بأبي حنيفة الصغير، لفقهه، ومات ببخارى سنة اثنتين وستين وثلاث مائة. عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص68. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16، ص131.

5 - ليس في (أ).

6 - ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ب).

- ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص337-338. الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص146.

[لَمَّا بَيْنَا وَلَأنَّهُ مُعَاوَضَةُ الْمَالِ بِالنَّفْسِ وَقَدْ مَلَكَ الزَّوْجُ أَحَدَ الْبَدَلَيْنِ فَمَلَكَ هِيَ الْآخَرُ وَهِيَ النَّفْسُ تَحْقِيقًا لِلْمُسَاوَاةِ]

(قوله لما بينا) يعني¹ قوله ولأنها لا تسلم المال إلا لتسلم لها نفسها (قوله وهي النفس) أنث ضمير الآخر وهو مذكر لتأنيث اسمه الآخر: أعني النفس.²

[إذا بطل البذل في الخلع يقع طلاقاً بائناً]

[قَالَ (وَإِنْ بَطَلَ الْعَوْضُ فِي الْخُلْعِ مِثْلُ أَنْ يُخَالَعَ الْمُسْلِمُ عَلَى خَمْرٍ أَوْ خَنْزِيرٍ أَوْ مَيْتَةٍ فَلَا شَيْءَ لِلزَّوْجِ وَالْفَرْقَةُ بَائِنَةٌ، وَإِنْ بَطَلَ الْعَوْضُ فِي الطَّلَاقِ كَانَ رَجْعِيًّا) فَوْقَ الطَّلَاقِ فِي الْوَجْهَيْنِ لِلتَّعْلِيلِ بِالْقَبُولِ وَافْتِرَاقَهُمَا فِي الْحُكْمِ لِأنَّهُ لَمَّا بَطَلَ الْعَوْضُ كَانَ الْعَامِلُ فِي الْأَوَّلِ لَفْظُ الْخُلْعِ وَهُوَ كُنَايَةٌ، وَفِي الثَّانِي الصَّرِيحُ وَهُوَ يَعْقِبُ الرَّجْعَةَ وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبَ لِلزَّوْجِ شَيْءٌ عَلَيْهَا لِأنَّهَا مَا سَمَتْ مَالًا مُتَقَوِّمًا حَتَّى تَصِيرَ غَارَةً لَهُ، وَلَأنَّهُ لَا وَجْهَ إِلَى إِيْجَابِ الْمُسَمَّى لِلْإِسْلَامِ وَلَا إِلَى إِيْجَابِ غَيْرِهِ لِعَدَمِ الْإِلْتِزَامِ]

(قوله وإن بطل العوض في الخلع إلى آخره) حاصله أنه إذا شرط في الفرقة عوضاً*^[1] غير متقوم حتى بطل، فإما أن يكون موقعاً بلفظ الخلع أو الطلاق، ففي الخلع يقع بائناً، وفي الطلاق يقع رجعيّاً² إن كانت مدخولاً بها وهي دون الثلاث، وترك* المصنف التقييد بهما لاشتغال الحال في الطلاق الثلاث، وطلاق غير المدخول بها بحيث لا يكاد يخفى على أحد، وفيهما معاً لا يجب شيء للزوج.³ وجه الحكم الشامل أن ملك النكاح في الخروج غير متقوم ولذا لا يلزمه شيء في

¹ - مكررة في (ب).

² - لأن نفسها لا تسلم لها إلا بالبائن، ولأن حق الزوج في الرجعي ليس بمنقطع، فلو جعل الخلع رجعيّاً لذهب مالها بلا عوض، ولم يحصل غرضها، وذلك لا يجوز. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص514. وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص109.

* نهاية ق 401 / ب من (أ).

¹ - ورد في (ب) عن.

² - ورد في (أ ، ب ، ط) رجعيّاً، وهو خطأ.

* نهاية ق 198 / ب من (ب).

³ - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص515. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص219.

- ونصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م في (المخالعة) المادة 102: ج- إذا بطل البذل، وقع الطلاق رجعيّاً، ولا يجب للزوج على زوجته في مقابل هذا الطلاق البذل المتفق عليه.

الطلاق إجماعاً وإباحة الافتداء ليس وضعاً لتقومه [شرعاً وإلا لتعينت القيمة ولو بالنوع كمهر المثل، فإذا سمي غير المتقوم¹ في غير المتقوم كان راضياً بسقوطه مجاناً.²

وجه الافتراق أن لفظ الخلع من الكنايات التي لها دلالة على قطع الوصلة لأنه من خلع الخف والنعل والقميص، وقدمنا أن الكنايات عوامل بحقائقها، فما أفاد حقيقته، منها قطع الوصلة كان الواقع به بائناً وما لا فرجعي، ولفظ الخلع من الأول، بخلاف لفظ اعتدي³ واستبرئي رحمك وأنت واحدة على ما سلف فإنما يقع بها رجعي، ولفظ الطلاق صريح لا يقتضي البينونة، ولولا ثبوت هذا الاعتبار عندنا في الكنايات لقلنا بالرجعي فيها كقول مالك وأحمد⁴، والشافعي⁵ يخالفنا في هذا الاعتبار في الكنايات على ما أسلفناه فيها، وقال هنا إن الواقع بائن بناء على أنه يوجب فيه رد مهر مثلاً قياساً على بطلان العوض في المهر وهو ضعيف لأنه مع الفارق، فإن الشارع جعل البضع متقوماً حالة الدخول، حتى لو سكتا عن المهر لزمتم قيمته، وهي مهر المثل، ولم يجعله متقوماً حالة الخروج لما بينا فلم يلزم من بطلان العوض لزوم القيمة.¹

وفي كتب المالكية: لو خلعها على حلال² وحرام كخمر ومال صح ولا يجب له إلا المال قيل هو قياس قول أصحابنا وهو صحيح.³

وفي جوامع الفقه: خالعه على عبد نفسه لا يلزمها شيء لأنه مال لا تستحقه بحال،⁴ وعرف مما قررنا أن اقتصاره على قوله لأنه من الكنايات لا يستلزم البينونة.

¹ - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

² - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص515-516.

³ - ليس في (أ ، ب).

⁴ - ينظر: البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص220.

⁵ - ينظر: البُجَيْرَمِي، سليمان بن محمد الشافعي، التجريد لنفع العبيد "حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب"، ج3، ص451، مطبعة الحلبي، طبعة 1369هـ-1950م.

¹ - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص515-516.

² - في (ب) أو

³ - ينظر: مالك، المدونة، ج2، ص99. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص277.

- وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الذي يوجب له مثل مهر المثل. ينظر: البُجَيْرَمِي، التجريد لنفع العبيد، ج3، ص451. الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، ص261، دار المعرفة-بيروت، دون طبعة وسنة. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص220. ابن قدامة، المغني، ج7، ص357.

⁴ - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص517.

[بِخِلَافِ مَا إِذَا خَالَعَ عَلَى خَلٍّ بَعِينَهُ فَظَهَرَ أَنَّهُ خَمِرٌ لَأَنَّهَا سَمَتْ مَا لَا فَصَارَ مَغْرُورًا]

(قوله بخلاف ما إذا خالع على خل بعينه لأنها سمت ما هو مال وهو ليس بمال فيصير¹ مغروراً) فيرجع عليها؛ فعند أبي حنيفة ترد مهرها، وعندهما مثل كيل الخمر خلاً وسطاً كما في الصداق على ما تقدم في باب المهر، ولو علم الزوج بكونه خمرًا لا شيء له.²

[وَبِخِلَافِ مَا إِذَا كَاتَبَ أَوْ أَعْتَقَ عَلَى خَمْرٍ حَيْثُ تَجِبُ قِيَمَةُ الْعَبْدِ لِأَنَّ مَلِكَ الْمَوْلَى فِيهِ مُتَقَوِّمٌ وَمَا رَضِيَ بِزَوَالِهِ مَجَانًا]

(قوله وبخلاف ما إذا كاتب أو أعتق على خمر) أو نحوه مما هو مال لكنه ساقط التقويم. واحترز به عما لو كاتب على ميتة أو دم فإن الكتابة حينئذ باطلة، حتى لو أدى الميتة أو¹ الدم لا يعتق وهاهنا فاسدة²، فلو أدى الخمر عتق وعليه قيمة نفسه (لأن ملك المولى فيه متقوم) ولهذا لا يجوز اشتراط بدل العتق على الأجنبي كئتمنه ابتداء (وما رضي بزواله مجاناً) لأنه لو رضي لنجز عتقه ابتداء فتسمية³ مال غير متقوم في المتقوم لا يستلزم رضاه بلا عوض، والعتق لا يتوقف بعد وجوده فينزل ولا يمكن دفعه، ولا إيجاب المسمى لفساده ولا وقوعه بلا بدل لما

¹ - أي الزوج.

² - لأن الزوجة ضامنة والتغدير في ضمن العقد يوجب الضمان. ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص220. العيني، البناء شرح الهداية، ج5، ص516.

- وعند المالكية إذا وقع الخلع على قلة خل، فإذا هي خمر فله مثله، وهو الظاهر والمتعين، وقيل بخلع المثل. ينظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج2، ص86.

- وعند الشافعي يجب مهر المثل في قوله الجديد، وإلى بدل المسمى في قوله القديم. ينظر: النووي، المجموع شرح المذهب، ج17، ص24. الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج2، ص493.

- وذهب أحمد إلى ما ذهب إليه صاحب أبي حنيفة بأنه يجب له عليها قيمته. ابن قدامة، المغني، ج7، ص342.

¹ - في (أ ، ب) و .

² - في (أ) فائدة.

- ولا تجب القيمة. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص221.

³ - في (ب) تسمية.

ذكرنا فيجب عليه رد ما احتبس عنده¹ من ملك المولى وهو قيمة نفسه، لأنه إذا تعذر البذل في موضع لزومه تجب قيمة المبدل.²

ولقائل أن يقول: إن عني يكون العبد متقوماً عند الخروج أو حالة البقاء لزوم قيمته عند خروجه شرعاً فممنوع، وإن عني إمكان الاعتياض بالبضع كذلك حالة الخروج، فلا يفيد هذا الفرق في الرجوع بينهما في تسمية الخمر والخنزير. والجواب المراد أمر ثالث وهو كونه* له قيمة في الواقع بأن¹ الشرع قوم أولاً ببيع أو هبة وليس هذا في البضع حالة الخروج.

[أَمَّا مَلِكُ الْبُضْعِ فِي حَالَةِ الْخُرُوجِ غَيْرِ مُتَقَوِّمٍ عَلَى مَا نَذَرُ، وَبِخِلَافِ النَّكَاحِ لِأَنَّ الْبُضْعَ فِي حَالَةِ الدُّخُولِ مُتَقَوِّمٌ، وَالْفَقْهُ أَنَّهُ شَرِيفٌ فَلَمْ يَشْرَعْ تَمْلُكَهُ إِلَّا بِعَوَضٍ إِظْهَاراً لَشَرَفِهِ، فَأَمَّا الْإِسْقَاطُ فَنَفْسُهُ شَرَفٌ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِيْجَابِ الْمَالِ.]

(قوله والفقهاء فيه) أي في لزوم تقومه عند الدخول دون الخروج (أنه) أي البضع (شريف فلم يشرع تملكه إلا بعوض، فأما الإسقاط فنفسه شرف) أي يحصل به شرف البضع للتخلص به من المملوكية (فلا حاجة إلى إيجاب المال) إذ لم يجب إلا لهذا الغرض وهو حاصل هنا بدونه.²

¹ - في (ب) غيره.

² - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص517. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص220.
- وذهب المالكية إلى عدم جواز أن يكتب السيد عبده على أن يأتيه بخرم لنجاسة الخمر، وأنه غير متمول، ولعدم الانتفاع به شرعاً، فإن وقع العقد على خمر أو خنزير وشبه ذلك فإن العبد يرجع لمكاتبة مثله في ذلك. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج8، ص140. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص390.
- وذهب الشافعية إلى أن العبد إذا كاتبه سيده على خمر أو ميتة فيؤديه إليه فيعتق ويرجع على السيد المكاتب بقيمته. الشافعي، الأم، ج8، ص83. وينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج12، ص232.
- وقال الحنابلة إذا كانت المكاتبة فاسدة، مثل أن يكون العوض خمرًا، أو خنزيرًا، أو غير ذلك من أنواع الفساد، وسواء كانت المكاتبة بين مسلمين أو أحدهما مسلم والآخر غير مسلم، فإذا ترافعا قبل قبض العوض الفاسد، أو قبض بعضه، فإن الحاكم يرفع هذه الكتابة، ويبطلها؛ لأنها كتابة فاسدة، لم يتصل بها قبض تنبرم به. ينظر: ابن قدامة، المغني، ج10، ص368. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج4، ص541.

* نهاية ق 199/ أ من (ب).

¹ - في (أ ، ب) بإذن.

² - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص516-517.

[ما يصح أن يكون بدلاً في الخلع وما لا يصح مع جواز الأجل اليسير دون الفاحش]

[قَالَ (وَمَا جَازَ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا جَازَ أَنْ يَكُونَ بَدَلًا فِي الْخُلْعِ) لِأَنَّ مَا يَصْلَحُ عَوَضًا لِلْمُتَّقَوْمِ أَوْلَى أَنْ يَصْلَحَ عَوَضًا لِغَيْرِ الْمُتَّقَوْمِ.]

(قوله وما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخلع) ولا ينعكس كلياً،¹ فالصّادقُ بعض ما جاز بدلَ خلعٍ² جاز أن³ كونه⁴ مهراً والبعض لا، كالأقل من العشرة، وما في يدها، وما في بطن غنمها و[ما في]⁵ بطن جارياتها يجوز وله ما في بطونها، ولا يجوز مهراً بل يجب مهر المثل. والفرق أن ما في البطن ليس مالاً في الحال بل في المال فكان⁶ تعليقاً بالانفصال من البطن، وأحد العوضين وهو الطلاق هنا يقبل التعليق، فكذا الآخر: أعني المال، ولا يقبله ما يقابل المال هناك وهو ملك النكاح فكذلك عوضه الآخر، ولو لم يكن في بطونها شيء حالة الخلع فلا شيء له، وما حدث في البطن بعد الخلع لها لا له؛ لأنها غير¹ غارة²، إذ ما في البطن لم يتعين كونه مالاً إذا ظهر لجواز كونه ريحاً أو³ ميتة فلا يلزمها شيء.⁴

[التأجيل في بدل الخلع مع الجهالة اليسيرة دون الفاحشة]

ويصح التأجيل في بدل الخلع مع جهالة مستدركة كالحصاد والدياس لا الفاحشة كالمطر⁵ وهبوب الريح والميسرة، وحيث لا يصح التأجيل يجب المال حالاً، وهذا لأنه لما كان إسقاطاً حتى جاز تعليقه وخلّوه من العوض بالكلية وكان مما يجري فيه التسامح جاز⁶ المجهول وإلى الأجل

¹ - ونصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م في (بدل الخلع) المادة 104: كل ما صح التزامه شرعاً صلح أن يكون بدلاً في الخلع.

² - في (ب) الخلع.

³ - ليس في (أ ، ط).

⁴ - في (أ ، ط) كونه.

⁵ - ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ب).

⁶ - في (أ ، ب) فكأنه.

¹ - ليس في (ب).

² - في (ب) غايروة.

³ - في (أ ، ب) و.

⁴ - البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص221-222. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص517.

⁵ - في (أ ، ب) كالعطا.

⁶ - في (أ ، ب) فجاز

المجهول¹ المستدرك الجهالة، وعلى هذا الأصل يجوز اختلاؤها على زراعة أرضها وركوب دابتها* وخدمتها على وجه لا يلزم خلوته بها أو خدمة الأجنبي لأن هذه تجوز مهرأ.² وفي الخلاصة: قالت³ طلقني على أن أؤخر⁴ ما لي عليك فطلقها، فإن كان للتأخير غاية معلومة صح به التأخير، وإن لم يكن لا يصح، والطلاق رجعي على كل حال. وكذا لو طلقها على أن تبرئه عن الكفالة التي كفل بها لها عن فلان فالطلاق بائن انتهى.⁵ كأنه⁶ لأن⁷ الأول ليس فيه مال لأن مطالبتها به لا تسقط بل تتأخر، بخلاف الثاني لتحقق سقوط المال أو مطالبتها إياه⁸ به.¹ (قوله أولى أن يصلح عوضاً [2] لغير المتقوم) وهو البضع حالة الخروج، بخلافه حالة الدخول فإنه متقوم.³ وعن هذا جاز تزويج الأب ابنه الصغير على مال الصغير،⁴ ولم يجز أن يخلع ابنته الصغيرة على مالها.⁵

1 - ليس في (أ).

* نهاية ق 402/أ من (أ).

2 - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص517.

3 - في (ب) قال.

4 - في (ب) أوجز.

5 - ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص334.

6 - في (أ) كلامه، وفي (ب) كان.

7 - ليس في (ب).

8 - ليس في (أ).

1 - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص80.

2 - ورد في (أ) لأن يصلح.

3 - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص517.

4 - وذهب المالكية إلى جواز تزويج الأب لابنه الصغير بل وله أن يجبره على الزواج. ينظر: ابن عبد البر،

الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص529. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص105.

- وذهب الشافعية إلى عدم جواز تزويج الأب لابنه الصغير بأكثر من مهر المثل إذا كان المال من مال الصغير؛ لأن أبا الزوج لا يجوز أن يزيد عليه، ولا يجوز لأب الزوجة الصغيرة أن يزوجه بأقل من مهر

المثل. ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص500.

- وقال الحنابلة للأب تزويج ابنه الصغير العاقل بئذنه أو بغير إذن، لأنه يتصرف في ماله بغير تولية. وله تزويجه

بأكثر من مهر المثل. المرداوي، الإنصاف، ج8، ص251. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج6، ص98.

5 - وافق: الشافعية، والحنابلة الحنفية في عدم جواز خلع الأب ابنته الصغيرة من مالها. الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ج2، ص92. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج6، ص270.

ولو تزوج المريض بمهر مثلها ينفذ من جميع المال.¹ ولو اختلعت المريضة يعتبر من الثلث فيكون له الأقل من ميراثه منها، ومن بدل الخلع إذا كان يخرج من الثلث، وإن لم يخرج فله الأقل من الإرث والثلث إذا ماتت وهي في العدة، فإن ماتت بعدها أو كانت غير مدخول بها فله بدل الخلع إن كان يخرج من الثلث [والله أعلم].^{2,3}

[المخالعة مع الجهالة في مقدار العوض]

[فَإِنْ قَالَتْ لَهُ خَالِعْنِي عَلَى مَا فِي يَدَي فَخَالَعَهَا فَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ عَلَيْهَا] لَأَنَّهُ لَمْ تَغْرِهِ بِتَسْمِيَةِ الْمَالِ [

(قوله لأنها لم تغره بتسمية المال) لأن ما في يدها قد يكون متقوماً وقد يكون* غيره فكان بذلك

- وأجاز المالكية للأب خلع ابنته الصغيرة ولو على إسقاط جميع مهرها. مالك، المدونة، ج2، ص252-253. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص273.

¹ - ووافق الحنابلة الحنفية بأن المريض إذا تزوج بمهر المثل فلازم من جميع المال. ينظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج2، ص272. الكوسج، مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ج9، ص4752.

² - ما بين المعكوفين ليس في (أ، ط).

³ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص83. الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص269. - وذهب الإمام مالك إلى عدم جواز خلع المريضة من جميع مالها، وأنه لا يرثها. مالك، المدونة، ج2، ص254.

وللمالكية في خلع المريضة ثلاثة أقوال، أحدها: جائز على ورثتها إذا خالعت بخلع مثلها، ولم يكن فيه محاباة بأكثر من خلع مثلها. والثاني: لا يجوز من غير تفصيل، وهو ظاهر قول مالك. والقول الثالث: يجوز إن كان قدر ميراثها منها فأقل، ولا يجوز إن كان أكثر من ميراثها منها. ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج5، ص291.

- وقال الشافعية إن اختلعت المرأة في مرض الموت نفسها من زوجها بمهر المثل، أو أقل، لم يحتسب من ثلثها. ينظر: القليوبي، أحمد سلامة وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، ج3، ص310، دار الفكر- بيروت، طبعة 1415هـ-1995م. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج13، ص493.

- وقال الحنابلة إذا خالعت في مرض موتها فله الأقل من المسمى أو ميراثه منها، والمخالعة في المرض صحيحة سواء كان المريض الزوج أو الزوجة أو هما جميعاً لأنها معاوضة، وإذا خالعت المريضة بميراثه منها فما دونه صح ولا رجوع، وإن خالعت بزيادة بطلت الزيادة. عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج8، ص221. وينظر: ابن قدامة، المغني، ج6، ص210-211.

* نهاية ق 199/أ من (ب).

راضياً إن لم يكن مالاً أو كان،¹ ومثل هذا قولها على ما في بيتي أو ما في بيتي من شيء وليس فيه شيء لا يلزمها شيء لأن الشيء يصدق على غير المال، فإن كان فيه شيء حال قولها فهو له كله،² ولو قالت على ما في بيتي من متاع وليس فيه مال يرجع عليها بمهرها للغرور والوجه ظاهر في الكتاب.¹

[وَإِنْ قَالَتْ خَالَعَنِي عَلَى مَا فِي يَدَيَّ مِنْ مَالٍ فَخَالَعَهَا فَلَمْ يَكُنْ فِي يَدِهَا شَيْءٌ رَدَّتْ عَلَيْهِ مَهْرَهَا] لِأَنَّهَا لَمَّا سَمَتْ مَالًا لَمْ يَكُنِ الزَّوْجُ رَاضِيًا بِالزَّوَالِ إِلَّا بِعَوَضٍ، وَلَا وَجْهَ إِلَى إِيْجَابِ الْمُسَمَّى وَقِيَمَتِهِ لِلْجَهَالَةِ وَلَا إِلَى قِيَمَةِ الْبَضْعِ: أَعْنِي مَهْرَ الْمَثَلِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ حَالَةَ الْخُرُوجِ فَتَعَيَّنَ إِيْجَابُ مَا قَامَ بِهِ عَلَى الزَّوْجِ دَفْعًا لِلضَّرَرِّ عَنْهُ]

وقوله (لا وجه إلى إيجاب المسمى) أي ما سمته المرأة، وهو المال (وقيمته للجهرالة)² قيل عليه يجب أن يلزمها ما يصدق عليه اسم المال وأقله درهم لما عرف في الإقرار، وهو مذهب أحمد رحمه الله. والجواب أن³ الجهرالة توجب الفساد، ولأن كون أقل ما هو مال درهماً ممنوع.

¹ - ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص61. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص518.
- وقال المالكية إن خالعهما على ما في يدها، فإن كان ما فيها متمول، أو غير متمول، أو لم يكن فيها شيء فتيبين منه على الأحسن، وإن كان داخل في الغرر إن لم يكن في يدها شيء. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص26. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص360.
- وقال الشافعية إن خالعهما على ما في كفها ولم يكن فيها شيء ففيه قولان: الأول أنه يقع طلاقاً رجعيًا. والثاني أنه يقع بانئاً بمهر مثلهما وهذا الذي عليه المذهب. الشرييني، مغني المحتاج، ج4، ص436. السنيكي، الغرر البهية، ج4، ص229.

- وقال الحنابلة إن خالعهما على ما في يدها ولم يكن فيها شيء فله عليها ثلاثة دراهم. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج3، ص257. ابن قدامة، المغني، ج7، ص333.

² - ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص61. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص518.
- ووافق الحنابلة الحنفية في أحد أقوالهم بأنه لا شيء له. وفي قوليهما الآخرين بأنه يعود عليها بصدقها، والقول الثالث بأن له مهر المثل، إن لم يكن في بيتها شيء. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص103.

¹ - لأنها غررت به وأطمعته بمال متقوم، ولم يسلم له. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص153.
- وقال الشافعية إن لم يكن يعرف البيت أو ما فيه فيرجع عليه بمهر المثل. الشافعي، الأم، ج5، ص216.
- وقال الحنابلة له أقل ما يقع عليه اسم المتاع. ابن قدامة، المغني، ج7، ص334.

² - ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، ج2، ص270. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص519.

³ - ليس في (أ، ب).

[وَلَوْ قَالَتْ خَالَعْنِي عَلَى مَا فِي يَدَيَّ مِنْ دَرَاهِمٍ أَوْ مِنْ الدَّرَاهِمِ فَفَعَلَ فَلَمْ يَكُنْ فِي يَدَيَّ شَيْءٌ فَعَلَيْهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ) لِأَنَّهَا سَمَتِ الْجَمْعَ وَأَقْلَهُ ثَلَاثَةً ، وَكَلِمَةٌ مِنْ هَاهُنَا لِلصَّلَةِ دُونَ التَّبَعِيضِ لِأَنَّ الْكَلَامَ يَخْتَلُ بِدُونِهِ .]

(قوله لأنها سمت الجمع وأقله ثلاثة) فإن قيل: هذا في قولها دراهم ظاهر،¹ أما في المحلى فينبغي أن يلزمها درهم² لبطلان الجمعية باللام إلى الجنسية وهو يصدق بالفرد فينبغي أن يلزمها درهم.³ فالجواب أن ذلك عند عدم إمكان العهدية، فأما إن أمكن اعتبار كونه المراد وهو كذلك هنا فإن قولها على ما في يدي أفاد كون المسمى مطروفاً بيدها وهو عام يصدق على الدراهم وغيرها⁴، فصار بالدراهم عهد في الجملة من حيث هو مما صدقات لفظة⁵ ما وهو مبهم ولفظة من وقعت بياناً ومدخولها وهو الدراهم هو المبين لخصوص المطروف فصار كلفظ الذكر في قوله تعالى ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾⁶ للعهد لتقدم ذكره في قوله ﴿مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾⁷ وإن كان يخالفه في⁸ كون مدخول اللام هنا واقعا بياناً للمعهود بخلافه في ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾⁹ لأن المراد بلفظ ما فيه متعين لأن المنذور للبيعة إنما هو الذكر، ولأنه لا يكون للجنس إلا عند إمكان الاستغراق لا عند عدمه ولذا¹⁰ يكون للجنس في¹¹ لا أشتري العبيد لإمكان الاستغراق في النفي دون لأشتري العبيد لعدم الإمكان فيحنت بشراء عبد واحد بالأول ولا يبر¹² بشراء عبد في الثاني بل بشراء ثلاثة، وبهذا التقرير تبين لك أن من لبيان الجنس لا صلة كما ذكره المصنف؛ ألا ترى إلى

¹ - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص520. الغنيمي، الباب في شرح الكتاب، ج3، ص66.

- وكذلك وافق الحنابلة الحنفية بأنه إذا لم يكن في يدها شيء من الدراهم وهي تلفظت بالجمع فأقله ثلاثة دراهم. ابن قدامة، المغني، ج7، ص332.

² - ليس في (أ).

³ - قال ابن نجيم: وقولها خالعتني على ما في يدي كلام تام بنفسه حتى جاز الاقتصار عليه، ولا فرق في الحكم بين ذكر الجمع منكراً أو معرفاً، وأورد عليه إذا كان معرفاً أنه ينبغي وجوب واحد فقط لما عرف أن الجمع المحلى كالمفرد المحلى كما لو حلف لا يشتري العبيد أو لا يتزوج النساء. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص86.

⁴ - ليس في (أ).

⁵ - في (أ، ب) لفظ.

⁶ - سورة آل عمران الآية (36).

⁷ - سورة آل عمران الآية (35).

⁸ - في (ب) من.

⁹ - سورة آل عمران الآية (36).

¹⁰ - في (أ، ب) وكذا.

¹¹ - ليس في (ط).

¹² - في (ب) يبرأ.

صدق ضابطها وهو صلاحية وضع الذي موضعها موصولاً بمدخولها حال كونه خبر المبتدأ¹ الذي هو ضمير المبهم هكذا ما في يدي الذي هو والدراهم كقوله تعالى ﴿فَاجْتَنِبُوا² الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ³﴾ لصدق الرجس الذي هو الأوثان، اللهم إلا أن يكون له في لفظ الصلة اصطلاح، وما قيل إن تعين الثلاثة فيما إذا لم يكن في يدها شيء لأن البضع محترم⁴ فلا بد من عدد معتبر وهو الثلاثة. دفع بأنه فرع تقوم البضع في الخروج وهو منتف، وفيه نظر لأن المراد أنه لما لزم المال من قولها على ما في يدي من الدراهم وكان البضع محترماً فالظاهر أن يراد ببطل إسقاط الملك عنه ما هو معتبر، والدرهم الواحد وإن صدق عليه الجنس الذي صار إليه الجمع غير ذي خطر ولذا لم يقطع العضو به، بخلاف الجمع فإنه ذو خطر وهو من احتمالات الجنس كالفرد فيحمل عليه حملاً لا دلالة بالمعين المذكور، كما أنه [1] يحمل على الفرد بمعين لكونه المتيقن عند عدم* ما يعين غيره.²

[مخالعة الزوجة زوجها على عبد لها أبق]

[فَإِنْ اخْتَلَعَتْ عَلَى عَبْدٍ لَهَا أَبَقَ عَلَى أَنَّهَا بَرِيئةٌ مِنْ ضَمَانِهِ لَمْ تَبْرَأْ، وَعَلَيْهَا تَسْلِيمُ عَيْنِهِ إِنْ قَدَرَتْ وَتَسْلِيمُ قِيَمَتِهِ إِنْ عَجَزَتْ] لَأَنَّهُ عَقْدُ الْمَعَاوِضَةِ فَيَقْتَضِي سَلَامَةَ الْعَوْضِ، وَاشْتِرَاطُ الْبَرَاءَةِ عَنْهُ شَرْطٌ فَاسِدٌ فَيَبْطُلُ إِلَّا أَنْ الْخُلْعَ لَا يَبْطُلُ بِالشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، وَعَلَى هَذَا النِّكَاحُ.]

(قوله على أنها بريئة) يعني إن وجدته سلمته، وإلا فلا شيء عليها.³

¹ - ليس في (أ).

² - في (أ ، ب) وجتنبوا.

³ - سورة الحج الآية (30).

⁴ - في (ب) محرم.

¹ - ورد في (أ ، ب) ربما.

* نهاية ق/200 من (ب).

² - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص520. الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص27. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص223-224.

³ - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص520. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص224.

- وذهب المالكية إلى جواز المخالعة على العبد الأبق، فإن سلم كان له، وإن لم يسلم فلا شيء له عليها، وقيل إن لم يسلم، ففيها روايتان: الأولى: له الوسط من ذلك أو قيمته وهو قول مالك. والرواية الثانية: أن له مهر مثلها. ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص594.

- ووافق الشافعية المالكية في روايتهم الثانية بأن الطلاق يقع ولا يرد، ويرجع عليها بمهر مثلها. الشافعي، الأم، ج5، ص215.

(قوله وعليها تسليم عينه إلى آخره) هذا فرع صحة التسمية، وإنما صحت في الخلع لأن مبناه على المسامحة بسبب أنه اعتياض عن غير مال، فالعجز عن تسليمه لا يفضي إلى المنازعة في القيمة فتدفع¹. وكذا لو خالعه على عبد الغير صحت²، ووجب تسليمه إن رضي سيده وإلا فقيمته، وهذا بطريق أولى لأنه يجوز التزوج على عبد الغير وحكمه كذلك فالخلع عليه³ أولى، بخلاف البيع لأن مبناه على المُشَاحَّة فالعجز يفضي إليها وهو لم يشرع إلا لقطعها فلا يجوز تسمية الأبق⁴ فيه، وبخلاف ما إذا خالعه على دابة⁵ وعلى أن تزوجه امرأة وتمهرها عنه يصح الخلع لا التسمية فيرجع بمهرها لأن الجهالة مُتَقَاحِشَةٌ لاختلاف الأجناس فلا يمكن إيجاب شيء⁶ مسمى بعينه ولا قيمته، بخلاف ما نحن فيه لأنه يمكن تسليمه أو قيمته⁷.⁸

وغاية الأمر أن⁹ يكون كتسمية عبدٍ وسط¹⁰، فإذا صحت التسمية أوجبت تسليم المسمى فاشتراط البراءة عن ضمانه باطل لأنه اشتراط عدم البذل في عقد المعاوضة، وهو اشتراط عدم حكمه فيبطل هذا الشرط، بخلاف اشتراط البراءة من عيب العوض¹¹ لأنه يصح، وإن كان مقتضى العقد

¹ - في (أ، ب) فيدفع.

² - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص87.

- وقال الشافعية إن خالعه على عبد رجل، فسلم ذلك الرجل العبد لم يجر، لأن البيع كان لا يجوز فيهما حين عقد، وهكذا إن خالعه على عبد فاستحق، أو وجد حراً، أو مكاتباً، رجع عليها بصدائق مثلها، لا قيمة ما خالعه عليه، ولا ما أخذت منه من المهر. الشافعي، السام، ج5، ص215.

- ووافق الحنابلة الحنفية في صحت مخالعتها على عبد الغير، وقالوا بشرط أن تضمنه، وإن لم تضمنه لم يصح الخلع. اليهودي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص58.

³ - ليس في (أ).

⁴ - الأبق من أبق، والإباق: هرب العبيد وذهابهم من سيدهم من غير خَوْبٍ وثَأ كَدِّ عَمَلٍ. ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص3، مادة (أبق).

⁵ - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج6، ص189. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص158. .
- وقال الحنابلة: يصح مخالعه على دابة، أو حيوان، ونحو ذلك، إن أعطته إياه، فهي تطلق، ويأخذ ما أعطته من ذلك، فإن اختلفا فله أقل ما يقع عليه الاسم في قياس قول أحمد. وفي قول أصحابه: يجب له صداقها؛ لأنه يصح الخلع على عوض مجهول في ظاهر المذهب. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص102.

⁶ - ليس في (أ، ب).

* نهاية ق 402/ب من (أ).

⁷ - ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص224. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص83، 87. السرخسي، المبسوط، ج6، ص189.

⁸ - في (ب) بأن.

⁹ - ينظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص158.

¹⁰ - في (ب) المعوض.

يوجب سلامته [كما يوجب أصله، لأن وجوب سلامته]¹ تبع² لوجوب فوجوب أصله هو مقتضى العقد، ثم يجب كونه سليماً لأن وجوب مطلق³ الشيء⁴ يقتضي كماله، لأن المعيب فائت من وجه فكان الموجب الأصلي هو العيب، فاشتراط نفيه اشتراط نفي نفس مقتضاه، بخلاف اشتراط كونه معيناً⁵ [لأنه إثباته]⁶، ثم إسقاط بعض الحقوق التابع وجوبها لوجوبه، وذلك لا يخل بإثبات مقتضاه. أو نقول: السلامة إنما هي مقتضى العقد الذي لم يشترط فيه عدمها وهو المطلق لا غيره، بخلاف أصل البدل فإنه حكم كل عقد مطلقاً.

ولو اختلعت على عبد بعينه فمات في يد الزوجة فعلية قيمته، ولو كان مات قبل الخلع رجع عليها بالمهر الذي أخذته لأنها غرته بتسمية العبد، ولو كان حياً فاستحق لزومها قيمته لأنه تعذر تسليمه مع بقاء السبب الموجب لتسليمه ذكره شمس الأئمة¹، ويجب في صورة ما إذا كان مات قبل الخلع إن كان الزوج علم بذلك أن لا يجب له شيء كما قدمنا في الخل المعين إذا ظهر خمراً وهو يعلم. وفي كافي الحاكم: وإن اختلعت بعبد حلال الدم فقتل عنده بذلك رجع عليها بقيمته كالأستحقاق، وكذا لو كان وجب قطع يده فقطع عند الزوج رده وأخذ قيمته.²

1 - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

2 - في (ب) يقع.

3 - في (أ) مقتضى.

4 - في (ط) لشيء.

5 - في (أ) معيناً.

6 - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

1 - السرخسي، المبسوط، ج6، ص191.

- وذهب المالكية، والشافعي في أحد قوليه، والحنابلة، إلى ما ذهب إليه الحنفية، بأنه إذا خالعه على عبد بعينه فكان فيه عيب كما قال المالكية، أو مات في يدها قبل قبضه، أو كان مستحقاً، فيرجع عليها بقيمته. مالك، المدونة، ج2، ص149. ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدمنة، ج2، ص383. الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص452. عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج8، ص195.

- وذهب الشافعي في روايته الثانية هو وبعض أصحابه منهم المزني، أنه يرجع عليها بمهر المثل، إذا مات العبد وهو في يدها، قبل أن تسلمه. الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص452.

2 - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج6، ص194. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص84.

[مسألة]

[وَإِذَا قَالَتْ طَلَّقْنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَعَلَيْهَا ثُلُثُ الْأَلْفِ) لِأَنَّهَا لَمَّا طَلَبَتْ الثَّلَاثَ بِأَلْفٍ فَقَدْ طَلَبَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ بِثُلُثِ الْأَلْفِ، وَهَذَا لِأَنَّ حَرْفَ الْبَاءِ يَصْحَبُ الْأَعْوَاضَ، وَالْعَوَاضُ يَنْقَسِمُ عَلَى الْمَعْوُضِ وَالطَّلَاقِ بَائِنٍ لَوْجُوبِ الْمَالِ (وَإِنْ قَالَتْ طَلَّقْنِي ثَلَاثًا عَلَى أَلْفٍ فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَيَمْلِكُ الرَّجْعَةُ. وَقَالَ هِيَ وَاحِدَةٌ بَأَنَّهُ ثُلُثُ الْأَلْفِ) لِأَنَّ كَلِمَةَ عَلَى بِمَنْزِلَةِ الْبَاءِ فِي الْمَعَاوِضَاتِ، حَتَّى إِنْ قَوْلُهُمْ أَحْمِلْ هَذَا الطَّعَامَ بِدَرَاهِمٍ أَوْ عَلَى دَرَاهِمٍ سَوَاءٍ. وَلَهُ أَنْ كَلِمَةَ عَلَى لِلشَّرْطِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يُبَايِعُنكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرَكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾¹]

(قوله فطلّقها واحدة) أي في المجلس حتى لو قام فطلّقها لا يجب شيء.¹
(قوله فعليها ثلث الألف)² وبه قال الشافعي³، وعن مالك⁴ تقع بالألف، وعند أحمد⁵ تقع بغير شيء.

والدعوى موقوفة على إثبات التلازم بين طلبها الثلاث بألف وطلب الواحدة بثلاثة فأثبتته بقوله إن الباء تصحب الأعواض باتفاق، والعوض ينقسم على المعوض بالضرورة وإلا لخلا بعضه عنه فيكون بعضه بلا عوض، لكن الغرض أن لا تبرع بشيء منه، لكن لازم هذا جعل كل طلاقة بمقابلة ثلث الألف*، والمطلوب وهو طلب كل طلاقة بثلاثة لازمه، لأنه إذا كان العلم محيطاً بالانقسام في نفس الأمر يكون طلب الجملة بعوض طلب كل جزء منه بكل جزء منه، لكن يبقى فيه أنه إنما هو طلب الطلاقة بحصتها حال كونها مع الطالقتين الأخريين لا منفردة، فإيقاعه الواحدة فقط إيقاع غير المسؤول فيقع بغير شيء،⁶ وهو وجه قول الإمام أحمد⁷،

¹ - سورة الممتحنة، الآية (12).

¹ - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص87. ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج1، ص391.

² - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج6، ص173. الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص153.

³ - ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص47.

⁴ - إذا قالت له طلقني ثلاثا بألف، فطلّقها واحدة بألف فقد بانت منه ويلزمها الألف لأن قصدها البيونة.

الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص25. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص298.

⁵ - عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج8، ص212-213. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج8، ص415.

* نهاية ق 200/ب من (ب).

⁶ - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص521.

⁷ - ينظر: ابن قدامة، المغني، ج7، ص344.

فلذا رتب في الكافي¹ الدعوى على اللازم الأول وهو جعلها كل طلبة بثلاثها، وجعله نظير من يقول لغيره بع هؤلاء العبيد الثلاثة بألف فباع أحدهم بثلاثها يجوز باعتبار أنه تحصيل بعض المقصود، كذا هذا بل أولى، فإن مقصودها الأصلي ملكها نفسها بقطع ملكه، غير أنها ذكرت إحدى صورتها ذلك وهو الثلاث بعد علمها بحصة كل منها فإبانتها بواحدة تحصيل أصل المقصود في صورة أخرى فهو أولى بجوازه بحصتها، بخلاف عدم الجواز في قوله بعثك هذه الأعباء الثلاثة بألف كل واحد بثلاثها فقبل في واحد لا يجوز على قول أبي حنيفة²، فإنه لمانع وهو تفريق الصفقة فإنه ضرر على البائع، لأن عادة التجار ضم الجيد إلى الرديء في الصفقة ليروجوا الرديء، فالقبول في بعضها إلحاق الضرر به.

وبخلاف ما لو قال لها أنت طالق ثلاثاً بألف فقبلت في واحدة لا يقع شيء ولا يجب شيء لأن الزوج هناك راض بالبينونة مقابلاً بثلاث الألف حيث كان الإيقاع منه، وفي هذه لم يرض بها إلا وأن يكون بإزائها ألف ولم يوجد منه بعد الإيجاب ما يدل على الرضا. ولو قالت طلقني ثلاثاً بألف فطلقها ثلاثاً متفرقة في مجلس واحد استحق الألف استحساناً.² وفي الذخيرة: قالت طلقني ثلاثاً على ألف ولم يبق من طلاقها إلا واحدة فطلقها واحدة يلزمها الألف لأنها التزمت بإزاء الحرمة الغليظة.³ وفي المرغيناني: لو قال⁴ أنت طالق أربعاً بألف فقبلت طلقث ثلاثاً بألف، ولو قبلت الثلاث بالألف لم يقع.⁵

¹ - هو كتاب الكافي في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى: سنة عشرين وستمائة، وهو كتاب قيم في الفقه الحنبلي، ذكر فيه من الأدلة ما يؤهل الطلبة للعمل بالدليل. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1378. ابن الميرد، يوسف بن حسن بن أحمد الحنبلي، معجم الكتب، تحقيق: يسرى عبد الغني البشري، ص94، مكتبة ابن سينا- مصر، دون طبعة وسنة نشر.

- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص99-100. ينظر: عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج8، ص212-213.

¹ - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص521. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص270.

² - السرخسي، المبسوط، ج6، ص173-174. ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص327.

³ - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج6، ص181.

- وذهب الشافعية والحنابلة، إلى ما ذهب إليه الحنفية، بأن من قالت لزوجها طلقني ثلاثاً بألف، وهو لا يملك عليها إلا واحدة، فطلقها ثلاثاً، لزمها الألف. ينظر: السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص259. ابن قدامة، المغني، ج7، ص345.

⁴ - في (أ) قالت.

⁵ - لم أجد قول المرغيناني في كتابه الهداية، إلا أن بعض كتب الحنفية عزته للمنتقى للإمام المرغيناني. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص462. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص89.

وفي الخلاصة قبيل الفصل الرابع في الأمر باليد عن أبي يوسف: لو قالت طلقني أربعاً بألف فطلقها ثلاثاً فهي بالألف، ولو طلقها واحدة فبثلث الألف.¹

[مسألة]

[وَمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ عَلَى أَنْ تَدْخُلِي الدَّارَ كَانَ شَرْطًا، وَهَذَا لِأَنَّهُ لِلزُّومِ حَقِيقَةٌ، وَاسْتَعِيرَ لِلشَّرْطِ لِأَنَّهُ يُلَازِمُ الْجَزَاءَ، وَإِذَا كَانَ لِلشَّرْطِ فَالْمَشْرُوطُ لَا يَتَوَزَعُ عَلَى أَجْزَاءِ الشَّرْطِ، بَخْلَافِ الْبَاءِ لِأَنَّهُ لِلْعَوَضِ عَلَى مَا مَرَّ، وَإِذَا لَمْ يَجِبِ الْمَالُ كَانَ مُبْتَدَأً فَوْقَ الطَّلَاقِ وَيَمْلِكُ الرَّجْعَةَ]

(قوله وهذا لأنه للزوم حقيقة، واستعير للشرط) يبين أن قوله قبله إن كلمة (على) للشرط مراده مجازاً.¹

وفي النهاية: لا يتم تعليل أبي حنيفة إلا على تعليل المبسوط² حيث ادعى أنها للشرط حقيقة لأنه على تقدير كونها مستعارة للشرط، لهما أن يقولوا لم صارت تلك الاستعارة أولى من استعارتها لمعنى الباء، بل استعارتها لمعنى الباء أولى لأن حقيقتها الإلزام بالاتفاق، والمناسبة بين الإلصاق واللزم أكثر منها بين الإلزام والشرط. ثم نقل ما في المبسوط أنها للشرط حقيقة وهو ممكن هنا إذ الطلاق مما يتعلق به فيجب اعتبارها فيه إذ لا يعدل إلى المجاز مع إمكان الحقيقة.³

¹ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص87.

¹ - ينظر: البارتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص226.

- فلقد أوقع أبي حنيفة الطلاق عليها رجعيًا بغير شيء عليها، لأنه جعل كلمة "على" للشرط، وخالفه صاحبان: أبي يوسف ومحمد، وجعلها كالباء في المعاوضات، وأوقعوا الطلاق بائنًا. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص88. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص159.

- ولقد وافق الحنابلة صاحب أبي حنيفة، أبا يوسف ومحمدًا في أن "على معناها ومعنى الباء واحد"، وقالوا لا نسلم بأن على للشرط، لأنها ليست من حروف الشرط. ينظر: ابن قدامة، المغني، ج7، ص344.

² - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج6، ص174.

- وكتاب المبسوط: مصنف كبير، في الفقه، وفي الفقه المقارن، ألفه شمس الأئمة السرخسي شرحاً لكتاب "الكافي" للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن محمد المروزي إمام الحنفية في عصره. وقد استوعب هذا الكتاب جميع أبواب الفقه. ومنهج السرخسي في كتابه أنه يذكر المسألة ويستدل لها على مذهب الحنفية، ثم يذكر آراء بعض المذاهب الأخرى وأدلتها، ثم يناقشها ويرد عليها بما يراه الحق. الخطيب، محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، ص244-245، مؤسسة الرسالة، ط19، 1422هـ-2001م.

³ - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص522.

والحق أن يقال: إنها حقيقة للاستعلاء إذا اتصلت بالأجسام* المحسوسة كقمت على السطح والعتبة وجلست على الأرض والبساط ومسحت على رأسي، وهو محمل إطلاق أهل العربية كونها للاستعلاء، وفي غير ذلك هي حقيقة في معنى اللزوم الصادق في ضمن¹ ما يجب فيه الشرط المحض نحو قوله²: ﴿يَايَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾³ أي بشرط ذلك، ونحوه أنت طالق على أن تدخل الدار، وما يجب فيه المعاوضة الشرعية المحضة كبعني هذا على ألف واحمله على درهم، والعرفية كأفعل كذا على أن أنصرك أو أعطيك أو أشفع لك عند فلان، والمحل المتنازع فيه مما يصح فيه كل من الأمرين؛ لأن الطلاق مما يتعلق على الشرط المحض والاعتياض به ولا مرجح، وكون مدخولها مالا لا يرجح معنى الاعتياض فإن المال يصح جعله شرطاً محضاً حتى لا تنقسم أجزاؤه على أجزاء مقابلة، كما لو قالت إن طلقنتي ثلاثاً فلك ألف حتى لا يكون شيء من الطلقات مقابلاً بشيء بل المجموع ينزل عند المجموع، كما يصح جعله عوضاً منقسماً كما في بألف، فعلى اعتبار المعاوضة ثلث الألف بالطلقة وعلى اعتبار الشرط لا، إذ الشرط لا تتوزع أجزاؤه على أجزاء المشروط، بل مجموعه مجعول علامة على نزول كله، فدار الأمر بين لزوم ثلث الألف وعدمه فلا يلزم بالشك ولا يحتاط في اللزوم إذ الأصل فراغ الذمة حتى يتحقق اشتغالها، وعلى هذا التقرير يكون لفظاً مشتركاً بين الاستعلاء واللزوم، وكونه لا يوجب التوقف عند إطلاقه كما في المشتركات لا ينفيه، إذ غايته أنه للزوم القرينة المعينة لأحد المفهومين وهو خصوص المادة أعني كون مدخولها جسماً محسوساً أو غيره، وكون المجاز خيراً من الاشتراك هو عند التردد.¹

أما عند قيام دليل الحقيقة وهو التبادر بمجرد الإطلاق فلا، ولا شك أن الاشتراك واقع وليس إلا لدليله، على أنه لو سلم دعوى أن المعنى الحقيقي هو الاستعلاء والمجازي اللزوم، ليس بأولى من القلب، وكون ذلك قول أهل العربية لا يرجحه، لأن أهل الاجتهاد هم أهل العربية وغيرها وأحد من الكل لا ينقل عن الواضع أن المعنى الحقيقي كذا، بل ليس حكمهم به إلا بناء على ما

* نهاية ق 403/أ من (أ).

1 - في (أ) ضمير.

* نهاية ق 201/أ من (ب).

2 - ليس في (أ ، ب).

3 - سورة الممتحنة، الآية (12).

1 - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص88.

رأوه¹ متبادراً عند الإطلاق لأهل اللسان، ونحن أوجدناك تبادر اللزوم في ذلك النوع كما يتبادر الاستعلاء في الآخر.²

هذا ولو تنزلنا³ إلى كونه في اللزوم مجازاً لم يضرنا في المطلوب فنقول: لما تعذرت الحقيقة: أعني الاستعلاء كان في المجازي: أعني اللزوم، وهذا المعنى المجازي معنى كلي صادق مع ما يجب فيه الشرطية وما يجب فيه المعاوضة إلى آخر ما قلناه بعينه.⁴

[مسألة]

[(وَلَوْ قَالَ الزَّوْجُ طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ فَطَلَّقْتَ نَفْسَهَا وَاحِدَةً لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ) لِأَنَّ الزَّوْجَ مَا رَضِيَ بِالْبَيْنُونَةِ إِلَّا لَتُسَلِّمَ لَهُ الْأَلْفُ كُلُّهَا، بِخِلَافِ قَوْلِهَا طَلَّقَنِي ثَلَاثًا بِأَلْفٍ لِأَنَّهَا لَمْ رَضِيَتْ بِالْبَيْنُونَةِ بِأَلْفٍ كَانَتْ بَعْضُهَا أَرْضَى.]

(قوله ولو قال الزوج طلقي نفسك ثلاثاً بألف) تقدم وجه الفرق بين ابتدائها وابتدائه.²

[مسألة]

[(وَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ فَقَبِلْتَ طَلَّقْتَ وَعَلَيْهَا الْأَلْفُ وَهُوَ كَقَوْلِهِ أَنْتَ طَالِقٌ بِأَلْفٍ) وَلَا بُدَّ مِنَ الْقَبُولِ فِي الْوَجْهَيْنِ لِأَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ بِأَلْفٍ بَعْوُضُ أَلْفٍ يَجِبُ لِي عَلَيْكَ، وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَلَى أَلْفٍ عَلَى شَرْطِ أَلْفٍ يَكُونُ لِي عَلَيْكَ، وَالْعَوُضُ لَا يَجِبُ بِدُونِ قَبُولِهِ، وَالْمَعْلُوقُ بِالشَّرْطِ لَا يَنْزِلُ قَبْلَ وُجُودِهِ. وَالطَّلَاقُ بَائِنٌ لِمَا قُلْنَا.]

(قوله ولو قال أنت طالق، إلى قوله: ولا بد من القبول) لو قال أنت طالق بألف، أو على ألف، أو خلعتك، أو بارأتك، أو طلقتك بألف، أو على ألف يقع على القبول في مجلسها وهو يمين من جهته فيصح تعليقه وإضافته، ولا يصح رجوعه ولا يبطل بقيامه عن المجلس ويتوقف على

¹ - في (أ ، ب) رواه.

² - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص88.

³ - في (ب) نزلنا.

⁴ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص88.

¹ - في (ط) الزواج.

² - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص89.

البلوغ إليها إذا كانت غائبة لأنه تعليق الطلاق بقبولها المال، وهو من جهتها مبادلة فلا يصح تعليقها وإضافتها، ويصح رجوعها قبل قبول الزوج ويبطل بقيامها.¹
أما تعليقه بالقبول فلأن الباء للمعاوضة، وقدمنا أن في المعاوضات يتعلق الحكم بالقبول، وكذا على عندهما* فلا إشكال، وعنده هي² للشرط فلا بد من تقدير فعله فهو إما القبول أو الأداء، ويتعين القبول بدلالة الحال وهو قصد المعاوضة.³
فإن قلت: فلم لم تعتبر جهة المعاوضة في قولها طلقني ثلاثاً على ألف فطلقها واحدة على قوله وكان يجب ثلاثها.

فالجواب: صلاحية هذا القدر لكونه قرينة معينة للشرط أنه القبول، أو الأداء بعد لزوم إرادة أحدهما لا يستلزم لزوم جعله موجباً لأصل المال من غير أن يثبت لزومه، بل قالوا ما هو أبلغ من هذا، وهو لو قال أنت طالق على أن تعطيني ألفاً تعلق بالقبول مصرح به في جواب الرواية من كتب محمد، أما لو⁴ قال إذا أعطيتني أو إذا¹ جئتني بألف فلا تطلق حتى تعطيه للتصريح بجعل الإعطاء شرطاً بخلافه مع على، حتى إنه إذا كان على الزوج دين لها وقعت المقاصة [في مثله]² في مسألة (على أن تعطيني) دون إن أعطيتني [إلا أن يرضى³ الزوج طلاقاً مستقبلاً بألف لها عليه، وذلك لأنه يقال على أن تعطيني⁴ منك كذا، ويراد قبوله في العرف، قال تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.⁵ أي حتى يقبلوا، للإجماع على أن بقبولها ينتهي الحرب معهم، هذا ثم في قوله إن أعطيتني يشترط الإعطاء في المجلس لوقوع الطلاق،

1 - ينظر: البابرّي، العناية شرح الهداية، ج4، ص227. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص523.

* نهاية ق 201/ب من (ب).

2 - ليس في (أ).

3 - البابرّي، العناية شرح الهداية، ج4، ص227-228.

4 - في (أ) إذا.

1 - ليس في (أ، ب).

2 - ما بين المعكوفين ليس في (أ، ب).

3 - في (أ) ينوي.

4 - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

5 - سورة التوبة، الآية (29).

وفي قوله إذا أو متى أعطيتي لا حاجة إلى الإعطاء في المجلس، وهذا يبين أن معنى المعاوضة ملاحظ وإن ذكر بصريح الشرط.¹ وسنذكر نحوه من مختصر الحاكم. وأما الثاني وهو اشتراط مجلسها فلأنه معاوضة من جانبها حتى صح رجوعها إذا ابتدأت قبل قبول الزوج ولا يصح تعليقها ولا إضافتها والمبادلات تستدعي جواباً في المجلس، فإذا لم تجب حتى قامت لم يعتبر قبولها إذ ذاك وفي* جانبه هو يمين على ما سنذكره.²

[فرع]

قال لأجنبية أنت طالق على ألف إن تزوجتك فقبلت ثم تزوجها لا يعتبر القبول إلا بعد التزوج، ولم يحك خلافاً في جوامع الفقه، وغيره جعل هذا قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: إذا قبلت عند قوله ثم تزوجها طلقت. والحق قول أبي حنيفة لأنه خلع بعد التزوج فيشترط القبول بعده.¹

¹ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص90.

- يتبين مما مر أنه إذا بدأت هي بطلب الطلاق، فقالت طلقني ثلاثاً بألف، فطلقها واحدة، تقع بائة، وله ثلث الألف. أما إذا بدأها هو بطلب أن تطلق نفسها ثلاثاً بألف، فإن الأمر متوقف على قبول المرأة، فإن قبلت المرأة الثلاثة، بانت وله الألف، أما إن طلقت نفسها واحدة، فإنه لا يقع شيء، ولا تقع البيونة إلا بتسليم الألف كاملة له، وقبول طلاقها ثلاثاً. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص87، 89.

* نهاية ق 403/ب من (أ).

² - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص90.

- وذهب الشافعية إلى ما ذهب إليه الحنفية في جواز رجوع الزوجة قبل قبول الزوج أن يطلقها. وذلك لأنه معاوضة من جانبها بكل تقدير إذ المال متعلق بها، وهو لا يقبل التعليق، بخلاف الطلاق من جانبها، ولذلك جاز لها الرجوع قبل جواب الزوج وإن أتت بصيغة التعليق؛ لأن ذلك حكم المعاوضات. ينظر: السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ج4، ص231.

¹ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص90.

- ذهب المالكية، والشافعية في إحدى روايتين، إذا قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت طالق فتزوجها لزمه طلاقها. ينظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج4، ص425. الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص160.

- وذهب الشافعية في قولهم الثاني: إذا قال لأجنبية إن تزوجتك أو نكحتك فأنت طالق، فتزوجها، لم يقع الطلاق. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج8، ص68.

[مسألة]

[وَلَوْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ فَقَبِلَتْ، وَقَالَ لِعَبْدِهِ أَنْتَ حُرٌّ وَعَلَيْكَ أَلْفٌ فَقَبِلَ عَتَقَ الْعَبْدُ وَطَلَّقَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَكَذَا إِذَا لَمْ يَقْبَلَا (وَقَالَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَلْفٌ إِذَا قَبِلَ) وَإِذَا لَمْ يَقْبَلْ لَا يَقَعُ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ لِهُمَا أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ يَسْتَعْمَلُ لِلْمَعَاوِضَةِ، فَإِنْ قَوْلُهُمْ أَحْمِلْ هَذَا الْمَتَاعَ وَلَكَ دِرْهَمٌ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِمْ بِدِرْهَمٍ. وَلَهُ أَنَّهُ جُمْلَةٌ تَامَةٌ فَلَا تَرْتَبِطُ بِمَا قَبْلَهُ إِلَّا بِدَلَالَةٍ، إِذِ الْأَصْلُ فِيهَا الْإِسْتِقْلَالُ وَلَا دَلَالَةٌ، لِأَنَّ الطَّلَاقَ وَالْعِتَاقَ يَنْفَكَانِ عَنِ الْمَالِ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ لِأَنَّهُمَا لَا يُوْجَدَانِ دُونَهُ.]

(قوله ولو قال لامرأته أنت طالق وعليك ألف أو لعبده أنت حر وعليك ألف) أو قالت هي أو العبد طلقني أو أعتقني ولك ألف ففي ابتداءه يقع الطلاق والعتق¹ بمجرد ذكرهما، ولا شيء له قبلا أو ردا.²

وفي الثاني: يقع إذا أجاب ولا شيء له، وقالوا: لا يقع شيء ما لم يقبلا، فإذا قبلا وقع ولزمهما المال،¹ لهما أن هذا الكلام يقع² لقصد المعاوضة حتى إن قوله للخياط خطه ولك درهم، وللحمل أحمله ولك درهم يفيدها، ويلزم المسمى المعلوم بإرادة تسبب الخياطة والحمل لكنه ترك لإحاطة العلم بإرادته.

¹ - ليس في (أ).

² - البابرّي، العناية شرح الهداية، ج4، ص228-229. الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص271.
- قول أبي حنيفة: لا شيء عليهما، إذا قال (وعليك ألف) أو قالت (ولك ألف)، لأن الواو تجيء بمعنى العطف، وقد تجيء بمعنى الابتداء، فلو حملناه على العطف يجب المال، ولو حملناه على الابتداء لا يجب، فلا يجب المال بالشك. ولأن الطلاق يوقع بعوض، وبغير عوض. ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص326.
- وذهب الشافعية والحنابلة إلى ما ذهب إليه أبو حنيفة، وقالوا إذا ابتدأه هو من غير طلب منها، فقال أنت طالق وعليك ألف، كانت طالقاً واحدة ويملك الرجعة، وليس عليها ألف، وإن ضمننت له الألف على الطلاق لم يلزمها، وهو يملك الرجعة، وإن أخذ منها ألفاً فعليه ردها عليها. الشافعي، الأم، ج5، ص223. الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص65-66. ابن قدامة، المغني، ج7، ص348. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج6، ص286.

¹ - أي إذا قبل الرجل المال وقع الطلاق والعتاق مجاناً عند أبي حنيفة ولا معتبر بقبولهما، وعندهما يجب على المرأة والعبد المال. والأمر الثاني أنهما إذا لم يقبلا المال يقع الطلاق والعتاق عنده كما إذا قبلا، وعندهما إذا لم يقبلا لم يقعا. البابرّي، العناية شرح الهداية، ج4، ص229.

² - في (أ، ب) يقال.

وطريقه¹ إفادة² اللفظ لذلك أن تجعل الواو للحال، فعنده³ الحاصل⁴ أنت طالق أو خطه في حال وجوب الألف لي عليك أو لك علي، ولا يتحقق هذا الحال إلا بقبوله، فعنده يثبت شرط الطلاق إذ الأحوال شروط فيقع عقبيه ويلزم⁵ المال.⁶

فإن قيل: إنما عرف ذلك للعلم [بالمعوضة لدلالة الحال عليه ولا كذلك هاهنا⁷. قلنا: الخلع]⁸ أيضاً معاوضة. وله أن قوله وعليك وقولهما ولك ألف جملة تامة، والأصل في الجملة التامة أن تستقل بنفسها فلا يعتبر فيها ما اعتبر فيما قبلها من القيود.⁹

ولذا¹ لو قال إن دخل فلان الدار فأنت طالق وضرتك طالق تطلق الضرة للحال إلا بقرينة تفيد مشاركتها فيه، كما في قوله إن دخلت² فأنت طالق وعبدي حر فإن العتق يتعلق أيضاً بالدخول، لأن قوله* وعبدي حر وإن كان تاماً إلا أنه³ في حق التعليق قاصر لأن الخبر الأول لا يصلح خبراً له، بخلاف مسألة الضرة؛ لأنه يكفيه أن يقول وضرتك إن كان غرضه التعليق، لأن خبر الأول يصلح خبراً له، ولا دلالة هنا، لأن الطلاق والعتاق لم⁴ يلزم فيهما المال، ومع عدم اللزوم⁵ فالكرام يأبون قبول بدلها أشد الإباء، بخلاف الإجارة، لأنها لم تشرع إلا معاوضة فلا بد فيها من المال، حتى لو قال للخياط خطه مقتصراً، لزم إذا خاطه أجرة المثل فوجب بقاء الواو على المعنى الحقيقي وهو العطف فيكون الزوج بعد الإيقاع عطف أخرى هي دعوى⁶ مال عليهما ابتداءً.⁷

1 - في (أ ، ب) وطريق.

2 - في (ب) إرادة.

3 - ليس في (أ ، ب).

4 - في (أ ، ب) فالحاصل.

5 - في (أ ، ب) ويلزم.

6 - ينظر: البابرّي، العناية شرح الهداية، ج4، ص229.

7 - في (أ) هنا.

8 - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

9 - ينظر: البابرّي، العناية شرح الهداية، ج4، ص229.

1 - في (أ ، ب) وكذا.

2 - في (أ) دخل.

* نهاية ق 202/أ من (ب).

3 - في (ب) أن.

4 - في (أ) لا.

5 - في (ب) الملزوم.

6 - ورد في (أ) علي.

7 - ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص271.

وفي قولهما ولك ألف إيجاب صلة مبتدأة وعداً منهما، والمواعيد لا يتعلق بها¹ اللزوم فيبقى الطلاق والعتاق فيهما بلا² بدل، بخلاف قوله أد إلي ألفا وأنت [حر]³، لأن أول كلامه غير مفيد حكماً معتبراً إلا بآخره، إذ لا معنى لأمره⁴ بأدائها من غير موجب، والقرينة في حق العبد لا تبلغ هذا فيصير به تعليقاً للعتق بأداء المال فيتوقف الوقوع عليه، أما هنا فأول الكلام مفيد بدون آخره منه ظاهراً، وكذا منها، لأنه التماس صحيح كثيراً ما يفرد ذكره فلا يتوقف على مضمون آخره.⁵ واعلم أن جعلهم الواو للعطف، يستلزم عطف الخبر على الإنشاء، وهو ممتنع على ما ذكره في الأصول، فيجب أن يكون واو الاستئناف، وحينئذ إن ادعى أنها حقيقة فيه، تبادر إليه المنع فيحتاج في ترجيحه على الحال إلى دليل. والجواب أن احتمال الواو للحال والاستئناف حاصل، وبأحدهما يلزم المال وبالأخر لا، فلا⁶ يلزم بالشك، على أنا نمنع كون جملة أنت طالق إنشائية، وكذا أنت حر، وقدمنا في باب إيقاع الطلاق الدلالة على أنها خبرية، والطلاق يقع عنده شرعاً¹ بالتطبيق الثابت ضرورة فارجع إليه.²

[لو طلقها على مال على أن كل واحد منهما بالخيار ثلاثة أيام]

[وَلَوْ قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ عَلَى أَلْفٍ عَلَى أَنِّي بِالْخِيَارِ أَوْ عَلَى أَنَّكَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَقَبِلْتَ فَالْخِيَارُ بَاطِلٌ إِذَا كَانَ لِلزَّوْجِ، وَهُوَ جَائِزٌ إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ، فَإِنْ رَدَّتِ الْخِيَارَ فِي الثَّلَاثِ بَطُلَ، وَإِنْ لَمْ تَرُدْ طَلَّقَتْ وَلَزِمَهَا الْأَلْفُ] وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ (وَقَالَ: الْخِيَارُ بَاطِلٌ فِي الْوَجْهَيْنِ، وَالطَّلَاقُ وَاقِعٌ وَعَلَيْهَا أَلْفُ دِرْهَمٍ) لِأَنَّ الْخِيَارَ لِلْفَسْخِ بَعْدَ الْإِنْعِقَادِ لَا لِلْمَنْعِ مِنَ الْإِنْعِقَادِ، وَالتَّصَرُّفَانِ لَا يَحْتَمِلَانِ الْفَسْخَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ لِأَنَّهُ فِي جَانِبِهِ يَمِينٌ وَمِنْ جَانِبِهَا شَرْطُهَا. وَلَأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْخَلْعَ فِي جَانِبِهَا بِمَنْزِلَةِ الْبَيْعِ حَتَّى يَصِحَّ رَجُوعُهَا، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَا وَرَاءَ الْمَجْلِسِ فَيَصِحُّ اشْتِرَاطُ الْخِيَارِ فِيهِ، أَمَّا فِي جَانِبِهِ يَمِينٌ حَتَّى لَا يَصِحَّ رَجُوعُهَا وَيَتَوَقَّفُ عَلَى مَا وَرَاءَ الْمَجْلِسِ، وَلَا خِيَارَ فِي الْإِيمَانِ.]

¹ - في (ب) به.

² - في (ب) فلا.

³ - ما بين المعكوفين مكررة في (أ).

⁴ - في (أ ، ب) لأمرها.

⁵ - ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص271.

⁶ - ليس في (ب).

¹ - ليس في (أ).

² - ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص271. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص91.

(قوله فقبلت) أي الطلاق على حكمه من التزام¹ المال والخيار (فالخيار باطل إذا كان للزوج) فبمجرد قبولها ذلك يقع الطلاق ويلزمها المال، (وهو جائز إذا كان للمرأة) فلا يقع بقبولها حتى تسقط الخيار أو تمضي الأيام، فإذا كان ذلك وقع ولزمها المال، (فإن ردت الخيار في الأيام يبطل) الطلاق ولزوم المال، (وهذا) التفصيل كله (عند أبي حنيفة) ولا يخفى أن العبارة الجيدة أن يقال: فإن ردت اختيار الطلاق، بأن قالت: لا أختار² الطلاق، وعبرة قاضي خان: فإن ردت الطلاق.³

(وقال: الخيار في الوجهين باطل، والطلاق واقع بمجرد قبولها)⁴ وعليها المال (وجه قولهما أن الخيار للفسخ بعد الانعقاد)؛ لأنه لم يشرع إلا في عقد لازم كالبيع والكتابة (لا للمنع من الانعقاد والتصرفان): أعني إيجابه وقبولها (لا يحتملان الفسخ من الجانبين) أي لا منه ولا منها؛ (لأنه في جانبه يمين) إذ حاصله تعليق الطلاق بقبولها المال (وفي جانبها شرطه) أي شرط هذه اليمين بتأويل الحلف، فإذا قبلت كان ذلك وجود الشرط، وشرط اليمين إذا وجدت لا يتصور فسخها فتعذر فسخها، ولم يمكن جعل الخيار مانعاً من الانعقاد لما مر فيبطل* من الجانبين، وإذا بطل انبرم¹ ما² شرط³ فيه (وله أن الخلع في جانبها بمنزلة البيع) يعني معاوضة* (ولذا صح رجوعها) عنه إذا ابتدأت قبل أن يقبل هو (ولا يتوقف على ما وراء المجلس) بالاتفاق بيننا،

¹ - في (أ) الزام.

² - في (ب) إختيار.

³ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص92. البارتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص230-231.

⁴ - وافق: الشافعية، والحنابلة للصاحبين، فقال الشافعية: أن الطلاق لا يثبت فيه الخيار؛ لأنه إذا وقع لم يرتفع. وكذلك الخلع لا يثبت فيه خيار الشرط، وفي خيار المجلس وجهان، أحدهما: يثبت؛ لأنه معاوضة، فإذا فسخ، بقي الطلاق رجعياً. والثاني: لا يثبت؛ لأن القصد منه الفرقة، دون المال، فأشبهه النكاح. والنكاح لا خيار فيه؛ لأنه لا يقصد منه العوض. ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج5، ص28.

- وكذلك قال الحنابلة أن الخلع لا يصح فيه خيار الشرط، ومتى وقع الخلع، وقع الخلع وسقط الشرط، وكذلك الطلاق. ينظر: ابن قدامة، المغني، ج7، ص332. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص217.

* نهاية ق 202/ ب من (ب).

¹ - في (ب) انبره.

² - ليس في (ب).

³ - في (ب) لشرط.

* نهاية ق 404/ أ من (أ).

حتى لو قامت فقبل هو أو قامت ثم قبلت فيما إذا كان هو¹ المبتدي لا يصح، ولو ذكرته بصريح الشرط.²

في الكافي للحاكم أبي الفضل إذا قالت إن طلقنتي ثلاثاً فلك علي ألف، فإن فعل في المجلس فله الألف، وإن فعله بعده فلا شيء له (وفي جانبه يمين) كما³ قالوا (حتى لا يصح رجوعه) بعد قوله: أنت أو هي طالق⁴ على كذا أو بكذا (ويتوقف على ما وراء المجلس) فلا يبطل إلا أن ينقضي مجلس خطابها أو مجلس بلوغها الخبر قبل أن يقبل، ويصح تعليقه وإضافته، حتى لو قال إذا جاء غد فقد خالعتك على ألف، أو فقد طلقتك على ألف، وقبلت في الغد في مجلس علمها وقع ولزمها المال، ولا يصح قبولها قبل الغد؛ لأن نفس الإيجاب معلق بالشرط وهو عدم قبّله، ولا يصح القبول قبل الإيجاب (ولا خيار في الأيمان) فبطل خياره، ويصح في البيع فيصح خيارها، وكونه شرط يمينه لا يبطل حقيقته في نفسه؛ ألا ترى أنه لو قال إن بعثك هذا فعبدني حر يكون نفس البيع شرط يمينه حتى يعتق بوجوده ولم يبطل به كونه معاوضة مستلزماً لحكمها من وجوب التسليم والرد بالعيب وبالخيار، بخلاف ما لو قال إن دخلت فأنت طالق على أنك بالخيار لا يصح؛ لأنه خيار في الطلاق لا معاوضة. فإن قيل: ثبوت الخيار في البيع¹ بالنص على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره.²

فالجواب: أنا أثبتناه هنا بدلالة النص، فإن ثبوته في البيع لدفع الغبن³ في الأموال والغبن في النفوس أضر، والحاجة إلى التروي فيه⁴ أكثر، فإنه ربما يفوتها هذا الازدواج على وجه لا يحصل مثله لها أبداً، وهذا المعنى يقف عليه كل لغوي بعد علمه بشرعيته في البيع فكان بدلالة النص.⁵

1 - ليس في (أ).

2 - ينظر: البابرّي، العناية شرح الهداية، ج4، ص230-231. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص92.

3 - ليس في (ب).

4 - ليس في (أ).

1 - في (ب) العيب.

2 - ينظر: البابرّي، العناية شرح الهداية، ج4، ص230-231. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص92. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص524-525.

3 - الغبن من غبن: والغبن بالتشكين في البئع؛ والغبن بالتحرّيك في الرأي إذا خدعة ووكسه. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص309، مادة (غبن). الزبيدي، تاج العروس، ج35، ص469، مادة (غبن).

4 - في (ب) إليه.

5 - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص525. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص92.

[وَجَانِبُ الْعَبْدِ فِي الْعَتَاقِ مِثْلُ جَانِبِهَا فِي الطَّلَاقِ]

(قوله وجانب العبد في العتاق) أي على مال (كجانبها في الطلاق) فيصح فيه شرط الخيار له إذا قال أنت حر على ألف على أنك بالخيار ثلاثة أيام.¹

[فرع]

من صور تعليق الخلع أن يقول: إن دخلت الدار² فقد خلعتك على ألف فتراضيا عليه ففعلت صح الخلع، ذكره في علامة السنين من التجنيس³، لأن التعليق من الزوج يجوز لأنه طلاق، وهذا يفيد أن قبولها قبل الشرط.¹

و² في الوجيز³: إذا قال إذا قدم فلان فقد خلعتك⁴ على ألف وإذا جاء غد إلى آخره. كان القبول إليها بعد مجيء الوقت وقدم فلان.⁵

¹ - يصح شرط الخيار في جانب العبد، هذا عند أبي حنيفة، أما عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد، فلا يصح شرط الخيار عندهما في جانب العبد. ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص525.

² - ليس في (أ، ب).

³ - هو التجنيس والمزيد في الفتوى، لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني. صاحب الهداية، المتوفى سنة 593هـ. ذكر فيه: أن الصدر حسام الدين، أورد المسائل مهذبة في تصنيف، وذكر لها الدلائل، ورتب الكتب دون المسائل، ولم يتيسر له الختام، فشرع في إتمامه، وتحسين نظامه، وأزل ذكر ما ذكره من الأبواب، من الأسماء إلى حروف مجردة عن الألقاب. فأشار بالنون: إلى نوازل أبي الليث، وبالعين: إلى عيون المسائل، وبالواو: إلى واقعات الناطفي، وبالتاء: إلى فتاوى: أبي بكر بن الفضل، وبالسین: إلى فتاوى: أئمة سمرقند، وبالزاي: إلى الزوائد، وبالجيم: إلى أجناس الناطفي، وبـ غر: إلى غريب الرواية لأبي شجاع، وبـ نس: إلى فتاوى: النجم عمر النسفي، وبـ شر: إلى شرح الكتب المبسوط، وبـ فت: إلى الفتاوى الصغرى، للصدر، الشهيد، وبالميم: إلى المتفرقات. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص352.

¹ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص79.

- ووافق الشافعية الحنفية وقول إذا قال الزوج لزوجته إذا جاء غد أو دخلت الدار فأنت طالق بألف فقبلت فوراً، فإنها تطلق ويستحق الزوج المسمى في الحال. السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص259.

² - ليس في (ب).

³ - هو كتاب الوجيز في الأصول، للإمام رضي الدين محمد بن محمد بن محمد الحنفي، السرخسي، المتوفى: سنة خمس مائة وأربعة وأربعون. عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص441. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص2001.

⁴ - في (ب) طلقته.

⁵ - ينظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص157.

[وَمَنْ قَالَ لِمَرْأَتِهِ طَلَّقْتُكَ أَمْسَ عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَلَمْ تَقْبَلِي فَقَالَتْ قَبِلْتُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الزَّوْجِ، وَمَنْ قَالَ لغيرِهِ بَعْتُ مِنْكَ هَذَا الْعَبْدَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ أَمْسَ فَلَمْ تَقْبَلْ فَقَالَ: قَبِلْتُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي، وَوَجْهُ الْفَرْقِ أَنَّ الطَّلَاقَ بِالْمَالِ يَمِينٌ مِنْ جَانِبِهِ فَالْإِقْرَارُ بِهِ لَا يَكُونُ إِقْرَارًا بِالشَّرْطِ لَصَحَّتْهُ بِدُونِهِ، أَمَّا الْبَيْعُ فَلَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْقَبُولِ وَالْإِقْرَارُ بِهِ إِقْرَارٌ بِمَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ فَإِنْكَارُهُ الْقَبُولَ رَجُوعٌ مِنْهُ.]

(قوله فالقول قول الزوج) أي مع يمينه. وحقيقة الفرق بين الصورتين، أن قوله طلقك أمس على ألف إقرار بمجرد اليمين لا بوقوع الطلاق، إذ هو لازم وجود الشرط لا لازمه، والموجود بعد هذا منه ومنها اختلاف في وجود الشرط وهي¹ تدعيه² لتثبت الطلاق وهو منكر غير مناقض إذ لم يقتض إنكاره القبول³ رجوعه عن شيء مما⁴ أقر به¹، والقول للمنكر بخلاف قوله بعتك فإنه إقرار بقبول المشتري إذ البيع لا يقوم إلا به، فإنكاره قوله² رجوع عما أقر به فلا يقبل، حتى لو كان قال لها بعتك طلاقك أمس فلم تقبلي فقالت بل قبلت كان القول قولها³، وقوله لعبدك أعتقتك أمس على ألف فلم تقبل وبعتك أمس نفسك بألف فلم تقبل على قياس قول الزوج لها.⁴ ولهذه المسألة أخوات في كتب محمد رحمه الله* تعالى هي: قال لها قد طلقك واحدة بألف فقبلت فقالت إنما سألتك ثلاثاً بألف فطلقنتي واحدة فلك ثلاثها، القول⁵ للمرأة مع يمينها، فإن أقاما البينة فالبينة بينة الزوج، وكذا لو اختلفا في مقدار الجعل بعد الاتفاق على الخلع، أو قالت اختلعت بغير

1 - في (ب) وهو .

2 - في (ب) يدعيه .

3 - ليس في (أ ، ب) .

4 - في (ب) بما .

1 - ليس في (أ) .

2 - في (ط) قبوله .

3 - في (أ ، ب) لها .

4 - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص93. الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص150.

- وقال المالكية إذا قالت له: كنت طلقنتي أمس على ألف وقبلت، وقال الزوج: كان ذلك ولم تقبلي، فالقول قولها. مالك، المدونة، ج2، ص250. ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج2، ص392.

* نهاية ق 203/أ من (ب) .

5 - في (ط) لقول .

شيء فالقول قولها والبينة بينة الزوج،¹ أما إذا اتفقا أنها سألتها أن يطلقها ثلاثاً بألف، وقالت طلقنتي واحدة، وقال هو ثلاثاً فالقول قوله إن كانا في ذلك² المجلس؛ ألا ترى أنه لو قال لها أنت طالق أنت طالق [أنت طالق]³ في مجلس سؤلها الثلاث بألف كان له الألف، فغاية هذا أن يكون موقعاً الباقي في المجلس فيكون مثله، وإن كان في⁴ غير ذلك المجلس لزمها الثلاث، وإن كانت في العدة من المتفق عليه ولا يكون للزوج إلا ثلث الألف، وإن قالت سألتك أن تطلقني ثلاثاً على ألف فطلقنتي واحدة [فلا شيء لك: يعني على قول أبي حنيفة، وقال هو بل سألتني واحدة على ألف فطلقنتي⁵]⁶ فالقول قولها على قول أبي حنيفة رضي الله عنه. وإن قالت سألتك ثلاثاً بألف فطلقنتي في ذلك المجلس واحدة والباقي في غيره، فقال بل الثلاث فيه، فالقول لها.⁷

وإن قالت سألتك أن تطلقني أنا وضرتي على ألف فطلقنتي وحدي، وقال طلقنتها معك وقد افترقا عن ذلك المجلس، فالقول لها، وعليها حصتها من الألف، والأخرى طالق بإقراره، وكذا إن قالت فلم تطلقني ولا هي في ذلك المجلس.¹ وفي² مسألة خلع الثنتين بسؤال واحد تنبيه، وهو أنه إذا خلع امرأته³ على ألف كانت منقسمة على قدر ما تزوجها عليه من المهر حتى لو سألتاه طلاقهما على ألف أو بألف فطلق إحداها⁴،

1 - وافق المالكية الحنفية، وقالوا إذا تصادقا في الخلع واختلفا في الجعل، فالخلع جائز، ولا يكون للزوج إلا ما أقرت به المرأة مع يمينها، إلا أن يكون له بينة على ما ادعى. مالك، المدونة، ج2، ص251.

2 - ليس في (ط).

3 - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

4 - ليس في (أ ، ب).

5 - في (ط) فطلقنتها.

6 - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

7 - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص93-94.

- وقال الشافعية إن قالت له سألتك أن تطلقني ثلاثاً بألف فلم تطلقني إلا واحدة، وقال بل طلقنتك ثلاثاً فإن كان ذلك في وقت الخبر فهي طالق ثلاثاً، وله الألف؛ وإن كان اختلافهما وقد مضى وقت الخيار تحالفاً، وكان له مهر مثلها. الشافعي، الأم، ج5، ص222.

1 - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص94.

- وقال الشافعية يتحالفاً ويرجع عليها بمهر مثلها. الشافعي، الأم، ج5، ص221.

2 - ليس في (ط).

3 - في (أ) امرأته.

4 - في (أ) احديهما.

لزم المطلقة حصتها من الألف على قدر ما تزوجها عليه، فإن طلق الأخرى في ذلك المجلس أيضاً لزمها أيضاً حصتها لا أن الألف تنقسم عليهما بالسوية.¹
ولو طلقها بعدما افترقا فلا شيء له، وإذا ادعت المرأة الخلع، وأنكره الزوج، فأقامت بينة فشهد أحدهما بالألف، والآخر بألف وخمسمائة، أو اختلفا في جنس الجعل* فالشهادة باطلة، وإن كان الزوج هو المدعي للخلع، والمرأة منكراً، فشهد أحد شاهديه بألف، والآخر بألف وخمسمائة، [والزوج يدعي ألفاً وخمسمائة]² جاز شهادتهما على ألف، وإن ادعى ألفاً، لم تجز شهادتهما، ولزمه الطلاق بإقراره، وكذا لا تجوز شهادتهما إذا اختلفا في جنس الجعل أيضاً، الكل من مختصر الحاكم أبي الفضل لكلام محمد رحمه الله. ولو اختلفا في مقدار العوض فالقول لها عندنا،³ وعند الشافعي⁴ رحمه الله يتحالفان.⁵

[حكم المبرأة والخلع في إسقاط الحقوق التي لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق

بالنكاح]

[قَالَ (وَالْمُبَارَاةُ كَالْخُلْعِ كِلَاهُمَا يَسْقُطَانِ كُلُّ حَقٍّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ عَلَى الْآخَرِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ) وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَسْقُطُ فِيهِمَا إِلَّا مَا سَمِيَاهُ، وَأَبُو يُوسُفَ مَعَهُ فِي الْخُلْعِ وَمَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْمُبَارَاةِ. لِمُحَمَّدٍ أَنَّ هَذِهِ مَعَاوِضَةٌ وَفِي الْمَعَاوِضَاتِ يُعْتَبَرُ الْمَشْرُوطُ لَا غَيْرُهُ. وَلِأَبِي يُوسُفَ أَنَّ الْمُبَارَاةَ مَفَاعَلَةٌ مِنَ الْبَرَاءَةِ فَتَقْتَضِيهَا مِنَ الْجَانِبَيْنِ وَأَنَّهُ مُطْلَقٌ قَيْدُنَاهُ بِحَقْقِ النِّكَاحِ لِدَلَالَةِ الْغَرَضِ أَمَّا الْخُلْعُ فَمَقْتَضَاهُ الْإِنْخِلَاعُ وَقَدْ حَصَلَ فِي نَقْضِ النِّكَاحِ وَلَا ضَرُورَةَ إِلَى انْقِطَاعِ الْأَحْكَامِ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْخُلْعَ يَنْبِئُ عَنِ الْفَصْلِ وَمِنْهُ خُلْعُ النِّعْلِ وَخُلْعُ الْعَمَلِ وَهُوَ مُطْلَقٌ كَالْمُبَارَاةِ فَيَعْمَلُ بِإِطْلَاقِهِمَا فِي النِّكَاحِ وَأَحْكَامِهِ وَحَقُوقِهِ.]

¹ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص94.

- ووافق الشافعية الحنفية في خلع المرأتين، وقالوا مثل قولهم. ينظر: الشافعي، الأم، ج5، ص217.
* نهاية ق 404/ب من (أ).

² - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

³ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص94.

⁴ - وله صداق مثلها. الشافعي، الأم، ج5، ص221-222.

⁵ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص94.

(قوله: والمبارأة كالخلع) بفتح الهمزة مفاعلة من البراءة وترك الهمزة خطأ كذا¹ في الْمُغْرِبِ²، وهو أن يقول بارتك على ألف وتقبل.³

(وقوله: يسقطان كل حق إلى آخره) مقيد بالمهر والنفقة الماضية إذا كانت مفروضة، بخلاف نفقة العدة والسكنى في العدة لا تقع البراءة منهما، وإن كان من حقوق النكاح، بل للمختلعة النفقة والسكنى إلا إن اختلعت على نفقة العدة فتسقط دون السكنى لأنها حق الشرع، وإطلاق⁴ جواب المسألة يقتضي سقوط المهر في جميع الصور سواء سميا شيئاً في الخلع أو لا وليس كذلك، وجملته أنهما إما أن لا يسميا شيئاً بأن يقول خالعتك فقبلت ولم يذكر شيئاً أو سميا المهر أو بعضه أو مالاً آخر، فإن لم يسميا شيئاً ففيه ثلاث روايات: إحداها: لا يبرأ الزوج عن المهر حتى⁵ تأخذه إن لم يكن مقبوضاً. والثانية⁶: يبرأ كل منهما عنه* وعن دين آخر سواء. والثالثة: يبرأ كل منهما عن المهر لا غير، فلا يطالب به أحدهما الآخر، وهو الصحيح على قول أبي حنيفة سواء كان قبل الدخول أو بعده مقبوضاً كان أو لا، حتى لا ترجع عليه بشيء إن لم يكن

¹ - ليس في (أ، ب).

² - هو كتاب "المُغْرِبِ في ترتيب المعرب" في اللغة تكلم فيه على الألفاظ التي يستعملها الفقهاء من الغريب، لـ ناصر بن عبد السيد أبي المكارم الخوارزمي المطرزي؛ أديب، عالم باللغة، من فقهاء الحنفية. ولد سنة ثمان وثلثين وخمسائة، توفي سنة عشر وستمائة. الزركلي، الأعلام، ج7، ص348. الباباني، هدية العارفين، ج2، ص488.

³ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص94. الباري، العناية شرح الهداية، ج4، ص233.

- وقال المالكية الخلع والمبارأة والفدية كلها سواء، والمبارأة أن تبارئ زوجها قبل أن يدخل بها، فنقول: خذ الذي لك فتاركني، ففعل فهي طلقة، والمختلعة التي تخلع من كل الذي لها، والمفتدية التي تعطيه بعض الذي لها وتمسك بعضه. ينظر: مالك، المدونة، ج2، ص249. المواق، التاج والإكليل، ج5، ص268.

- وقال الشافعية والخلع والمبارأة والفدية سواء كله في هذا إذا أريد به الفراق ولا يختلف وكذلك الطلاق على شيء موصوف؛ فالمبارأة كالخلع. ينظر: الشافعي، الأم، ج5، ص216.

- وقال الحنابلة "إذا خالع زوجته، أو بارأها بعوض، فإنهما يتراجعان بما بينهما من الحقوق، فإن كان قبل الدخول، فلها نصف المهر، وإن كانت قبضته كله، ردت نصفه، وإن كانت مفوضة، فلها المتعة. وأما الديون التي ليست من حقوق الزوجية، ففيها روايتان، ولا تسقط النفقة في المستقبل؛ لأنها ما وجبت بعد، والمهر حق لا يسقط بالخلع، إذا كان بلفظ الطلاق، فلا يسقط بلفظ الخلع، والمبارأة، كسائر الديون ونفقة العدة إذا كانت حاملاً، ولأن نصف المهر الذي يصير له لم يجب له قبل الخلع، فلم يسقط بالمبارأة، كنفقة العدة، والنصف لها لا يبرأ منه بقولها: بارتك. لأن ذلك يقتضي براءتها من حقوقه، لا براءته من حقوقها". ابن قدامة، المغني، ج7، ص328.

¹ - في (ط) طلاق.

² - ليس في (أ، ب).

³ - في (أ، ب) والأخرى.

* نهاية ق 203/ب من (ب).

مقبوضاً، ولا يرجع الزوج¹ عليها به إن كان مقبوضاً كله، والخلع قبل الدخول، وهذا لأن المال المذكور عرفاً بالخلع فحيث لم يصرح به لزم ما هو من حقوق النكاح بقرينة أن المراد الانخلاع منه.²

وإن سميا المهر، فإن كان بعد الدخول وليس مقبوضاً سقط عنه كله، وإن كان مقبوضاً رجع عليها بجميعه بالشرط، وإن كان قبل الدخول، فإن كان مقبوضاً ففي القياس يرجع عليها به³ وبقدر نصفه كله بالشرط ونصفه بالطلاق قبل الدخول حتى لو كان ألفاً رجع بألف وخمسمائة، وفي الاستحسان⁴ بالمقبوض فقط لأن المهر اسم لما تستحقه المرأة وهو نصف المسمى قبل الدخول فيجب عليها رده بالشرط ورد النصف الآخر بالطلاق قبل الدخول لأنها قبضت مالا تستحقه فيجب عليها رده، كذا ذكره قاضي خان.⁵

قليل وينبغي أن لا يجب إلا النصف بالشرط، ويسقط الباقي بحكم الخلع، كما إذا خالعتها على مال آخر قبل الدخول، وقد قبضت كل المهر حيث لا يجب عليها رد شيء منه وسيأتي، وكما إذا سميا بعض المهر فإنه يجب عليها المسمى بالشرط، ويسقط الباقي بحكم الخلع، ولكن قد يقال ينبغي أن يجب كل المسمى بالشرط لأن المهر اسم لما صحت تسميته في العقد غير أنه سقط نصفه بالطلاق قبل الدخول [واشترط المهر له كان قبل الطلاق فينصرف إلى تمامه، فإذا كانت قبضته ووقع الطلاق قبل الدخول رجع عليها ب كله بالشرط، وإن لم يكن مقبوضاً ففي القياس يسقط عنه كله ويرجع عليها بخمسمائة لأنه يستحق قدره بالشرط، وهي تستحق عليه خمسمائة]¹ بالطلاق قبل الدخول فيلنقيان قصاصاً بقدره ويرجع عليها بالزائد.²

وفي الاستحسان: لا يرجع عليها بشيء لما أن المهر اسم لما تستحقه، وهو خمسمائة، فيجب لها ذلك، ويجب له مثله عليها بالشرط، فيلنقيان قصاصاً، وإن سميا بعض المهر، بأن خالعتها على عشرة مثلاً، والمهر ألف، فإن كان بعد الدخول، وكله مقبوض، رجع عليها بمائة بالشرط، وسلم الباقي لها، وإن كان غير مقبوض، سقط عنه كله، مائة بالشرط، والباقي بحكم الخلع، وإن كان

¹ - ليس في (ب).

² - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص94. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص526.

³ - ليس في (أ).

⁴ - الاستحسان في اللغة: هو عد الشيء واعتقاده حسناً. الجرجاني، التعريفات، ص18.

واصطلاحاً: قطع المسألة عن نظائرها لما هو أقوى، وذلك الأقوى هو دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه أفهام المجتهدين نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً خفياً. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص219.

⁵ - ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، ج2، ص273.

¹ - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

² - ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق، ج2، ص273.

قبل الدخول، وكله مقبوض، ففي القياس يرجع عليها بِسِتْمِائَةٍ، مائةً بالشرط، وخمسمائةً بالطلاق قبل الدخول.¹

وفي الاستحسان: يرجع عليها بخمسين لأنه عشر مهرها قبل الدخول وبرئت المرأة عن الباقي بحكم لفظ الخلع، وعلى ما بحثناه ينبغي أن يرجع بمائة، وإن لم يكن مقبوضاً سقط كله استحساناً عشره بدل الخلع، والنصف بالطلاق قبل الدخول والباقي بحكم الخلع. وإن سمياً مالاً آخر غير المهر، فإن كان بعد الدخول والمهر مقبوض فله المسمى ليس غير، وإن لم يكن مقبوضاً، فله المسمى، وسقط عنه المهر بحكم الخلع، وإن كان قبل الدخول، والمهر مقبوض، فله المسمى وسلم لها ما قبضت ولا يجب عليها رد شيء منه، وإن لم يكن مقبوضاً، فله المسمى بالشرط، وسقط عنه المهر بحكم الخلع.²

إذا عرفت هذا جئنا إلى الخلافية (وجه قول محمد رحمه الله أن هذه معاوضة) وأثر المعاوضة ليس إلا في وجوب المسمى لا في إسقاط غيره، وصار كما إذا وقع بلفظ الطلاق على مال، ولذا لا يسقط دين آخر ولا نفقة العدة وإن كانت من آثار النكاح مع أن النفقة أضعف من المهر. (ولأبي يوسف أن المبارأة من البراءة فتقتضي البراءة من الجانبين وأنه مطلق) في كل دين إلا أنا (قيدناه بالواجب بالنكاح لدلالة الغرض) فإن الغرض المبارأة من متعلقاته، أما الخلع فإنما يقتضي* فصلاً³ وانحلافاً، وحقيقته تتحقق في حق النكاح غير متوقفة على سقوط المهر.⁴ ولأبي حنيفة رضي الله عنه أن الخلع صلح* وضع شرعاً لقطع المنازعة الكائنة بسبب النشوز الكائن بسبب الوصلة القائمة بينهما بسبب النكاح، فتمام تحقق مقصوده بجعله مسقطاً لما وجب بسبب تلك الوصلة فيسقط المهر، وإلا عاد على موضوعه بالنقص لأن لفظه ولفظ المبارأة¹ يفيد إطلاقهما ذلك في المبارأة كما قال أبو يوسف، ولفظ الخلع يفيد انحلاع كل منهما عن الآخر دون أحدهما بعينه، فإنه إذا انخلع أحدهما عن الآخر على وجه الكمال بأن ينخلع من كل وجه انخلع الآخر كذلك، وثبوته على هذا الوجه بسقوط مطالبة كل منهما الآخر بمواجب النكاح، بخلاف لفظ الطلاق فإنه ليس فيه ما يدل على سقوط الحقوق الواجبة بالنكاح على أن على رواية الحسن عن أبي حنيفة أن الطلاق على مال كالخلع يسقط به ما يسقط بالخلع، وبخلاف دين آخر لأن

¹ - ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص273.

² - ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص273.

* نهاية ق 204/أ من (ب).

³ - في (أ) أو.

⁴ - ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص272. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص234-235.

* نهاية ق 405/أ من (أ).

¹ - في (ب) المبارات.

شرعية الخلع لقطع النزاع الحاصل بسبب وصلة النكاح لا مطلقاً، وبخلاف نفقة العدة فإنها ليست من مواجب النكاح، بل يحدث وجوب تعلّقها بعده حتى لو شرطاً سقوطها في الخلع سقطت باعتبار ما تستحقه وقت الخلع، والباقي سقط تبعاً في ضمن الخلع، أما لو لم تسقطها حتى انخلعت ثم أسقطت لا تسقط لإسقاطها حينئذ قصداً لما لم يجب، فإنها إنما تجب شيئاً فشيئاً بخلاف ذلك الإسقاط الضمني، وأما السكنى فلما كانت في غير بيت الطلاق معصية لا يصح إسقاطها بحال إلا إن أبرأته عن مؤونة السكنى بأن كانت ساكنة في بيت نفسها، أو أنها¹ تعطى الأجرة من مالها فإنه² يصح حينئذ التزامها ذلك.³

وفي القنية⁴: الإبراء وجد بعد وجود سبب النفقة فيصح وإن لم تكن واجبة عنده. قيل ما سبق هو الصحيح، وما ذكره في القنية يبطل بالإبراء بعد الخلع فإنه لا يصح، لكن في الينابيع¹: لو أبرأته عن نفقة العدة بعد الخلع صح، قال: هكذا ذكره الطحاوي انتهى. بخلاف الإبراء منها حال قيام النكاح لأن الإبراء من النفقة المستقبل لا يصح.²

هذا ولقائل أن يقول: الوجه الأول: يقتضي سقوط المهر بالطلاق على مال، والثاني: يوجب كون لفظ الطلاق مطلقاً مسقطاً له، لأنه يفيد انطلاقها: [أي المرأة]³، وانطلاقها عن الزوج يوجب مثله في حقه، وتحقق حقيقة انطلاق كل منهما عن الآخر على الكمال يقطع مطالبة كل الآخر

1 - ليس في (أ، ب).

2 - ليس في (أ، ب).

3 - ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ج2، ص272-273. السرخسي، المبسوط، ج6، ص190.

4 - هو كتاب "قنية المنية"، على مذهب أبي حنيفة، لأبي الرجاء، نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي، المعتزلي، المتوفى سنة 658هـ، والقنية: كانت فوق الكتب غير المعتمدة، نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، ذكر في أولها: أنه استصفاها من: "منية الفقهاء" لأستاذه: بديع بن منصور العراقي، وسماها: "قنية المنية"، لتتم الغنية ورقم أسامي الكتب والمفتين: بأول حروفها. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1357.

1- كتاب: "الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع"؛ اختلفوا في نسبته؛ فمنهم من نسب له محمد أو محمود بن رمضان الرومي. عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص53. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1631. ومنهم من نسب له بدر الدين: محمد بن عبد الله الشبلي الحنفي، المتوفى سنة: 769هـ. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص631. الزركلي، الأعلام، ج6، ص234. وقال ابن قطلوبغا عند ذكره لب محمد بن عبد الله الشبلي: "وشرح القُدوري وسماه الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع هكذا رأيته، والمعروف أن الينابيع لمحمد بن رمضان وأن هذا شافعي المذهب فيتحرر هذا النقل". ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ج2، ص73. وهذا ما أثبتته الزركلي حيث نسبته لمحمد بن عبد الله الشبلي. الزركلي، الأعلام، ج6، ص234.

2 - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص97.

3 - ما بين المعكوفين ليس في (أ، ب).

بموجب النكاح كما قلنا في الخلع بعينه. فالذي يظهر من جهة الدليل، ترجيح الوجه الأول، والتزام رواية الحسن عن أبي حنيفة في الطلاق على مال أنه أيضاً يسقط المهر كالخلع، وإلا فالحال ما علمت.

ولو كان الخلع بلفظ البيع والشراء: أي بأن¹ قال بعثك نفسك بألف فقالت اشتريت اختلف المشايخ في أنه على قول أبي حنيفة رضي الله عنه كالخلع والمبارأة أو لا؟² وصحح في الفتاوى الصغرى أنه كالخلع والمبارأة،³ وترجيح قول محمد رحمه الله تعالى بأنه عقد معاوضة فلا يزداد³ على ما تراضيا عليه، واللفظ وإن كان ينبئ عن الفصل، فالفصل وجد على مقدار رضا به فكيف يسقط غيره ذهول عن التحقيق، فإنه إذا أنبأ عن الانفصال في متعلقات النكاح، واقتضى ذلك⁴ أن تسقط مطالبة كل الآخر بالمهر ثم وقع التراضي على إثباته* بمال فقد وقع التراضي على إثبات سقوط ملك النكاح والمهر بذلك المال فيثبت بمقتضاه مع ذلك المال بالضرورة.

[تنبيه]

لا يسقط المهر بخلع الأجنبي بمال نفسه، لأنه لا ولاية للأجنبي في إسقاط حقها، ذكره شمس الأئمة،¹ وكذا الأمة إذا اختلعت من زوجها بغير إذن المولى يقع الطلاق ولا يسقط المهر، بخلاف ما إذا كان بإذنه فيسقط ويتباع في بدل الخلع، وفيما إذا كان بغير إذنه لا تطالب به إلا بعد العتق، وأم الولد² ،

¹ - ليس في (أ ، ب).

² - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص527. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص97.

³ - في (أ) يزداد.

⁴ - في (أ) كذلك، وفي (ب) لذلك.

* نهاية ق 204/ ب من (ب).

¹ - السرخسي، المبسوط، ج6، ص179. وينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص98.

- قال المالكية إذا خلع الأب أو الأخ أو الأجنبي، المرأة من زوجها على أن يضمن الصداق له، فلم ترض المرأة أن تتبع أحدهم، فلها أن تتبع الزوج وتأخذ صداقها منه، ويكون ذلك للزوج دين يأخذه ممن ضمنه له. ينظر: مالك، المدونة، ج2، ص253.

- وأجاز الشافعية خلع الأجنبي للمرأة من ماله والخلع صحيح. الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص81.
- وقال الحنابلة بصحة خلع الأجنبي إذا خالع بماله؛ أو خالع بمهرها، ضمن للزوج العوض، وأقرته الزوجة، ويلزم الأجنبي وحده بذل العوض، فإن لم يضمن حيث سمي العوض منها لم يصح الخلع، وقالوا إذا قيل بأن الخلع فسخ لم يصح مع الأجنبي بحال. ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ج2، ص44.

² - أم الولد: مملوكة يثبت نسب ولدها من مالك لها، أي إذا ولدت الأمة من سيدها. العيني، البناية شرح الهداية، ج6، ص93.

وَالْمُدْبَّرَةُ¹ فِي الْإِذْنِ يُؤْدِيَانِ مِنْ كَسْبِهِمَا.²

[فروع]

[المخالعة على نفقة الولد]

إذا شرطاً بدلاً للخلع البراءة من نفقة الولد، وهي مئونة الرضاع إن وقتاً لذلك وقتاً كسنة مثلاً صح ولزم وإلا لا يصح، وفي المنتقى: إن كان الولد رضيعاً صح وإن لم يبين المدة وترضع حولين اهـ. بخلاف الفطيم.¹

وفي الخلاصة: امرأة اختلعت من زوجها على مهرها، ونفقة عدتها، وعلى أن تمسك ولدها منه ثلاث سنين، أو عشراً بنفقته صح الخلع ويجب ذلك، وإن كان مجهولاً: يعني قدر النفقة، وهذا لما علمت أن الجهالة غير المتفاحشة متحملة في الخلع، فإن تركته على زوجها وهربت فللزوج أن يأخذ قيمة النفقة منها، ولها أن تطالبه بكسوة الصبي إلا إن اختلعت على نفقته وكسوته فليس لها المطالبة² وإن كانت الكسوة مجهولة، وسواء كان الولد رضيعاً أو فطيماً، ولو اختلعت على دراهم ثم استأجرها ببذل الخلع على إرضاع الرضيع جاز، ولو استأجرها به على إمساك الفطيم

¹ - المدبرة والمدبر: من التدبير، وهو العتق الموقع في المملوك بعد موت المالك عن دبر منه، وصورة المدبر أن يتعلق عتقه بمطلق موت المولى. السرخسي، المبسوط، ج7، ص178.

- والمُدْبَر: العبد الذي تعلقت حرية بموت سيده، كأن يقول له: إن مت فأنت حر. الجرجاني، التعريفات، ص207.

² - ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص353.

- وقال المالكية إذا اختلعت الأمة من زوجها على مال، فالخلع جائز، والمال مردود إذا لم يرض السيد، وإن أعتقت الأمة بعد ذلك فلا يلزمها شيء من ذلك المال. وأم الولد لا يجوز أن تخلع من زوجها بمال من غير إذن سيدها، وهي بمنزلة الأمة إذ لا يجوز خلعه إذا رد ذلك سيدها. ينظر: مالك، المدونة، ج2، ص253.

- وقال الشافعية بان خلع الأمة بغير إذن سيدها غير صحيح، ويقع الطلاق رجعيًا. ينظر: السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص246. البجيري، التجريد لنفع العبيد، ج3، ص445.

- وقال الحنابلة إذا خالعت الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم، كان في ذمتها، تُتَبَّعُ به بعد العتق، وصح الخلع. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج8، ص390.

¹ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص97. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص455.

- وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى مثل ما ذهب إليه الحنفية، وهو جواز مخالعة الزوج زوجته على اشتراط نفقة الولد عليها، إذا خالعهما زوجها على نفقة ولده ما دام في الحولين. وقال الحنابلة له أن يخالع زوجته على رضاع ولده سنتين، أو أن يجعل وقتاً معلوماً لذلك قل أو كثر. ينظر: ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج2، ص389. العمراني، البيان في الإمام الشافعي، ج10، ص25. ابن قدامة، المغني، ج7، ص335.

² - ليس في (أ، ب).

بنفقته وكسوته لا يجوز؛ وفي المحيط¹: ذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى في امرأة اختلعت من زوجها بمالها عليه من المهر وبرضاع ولده الذي هي حامل به إذا ولدته إلى سنتين جاز، فإن مات² أو لم يكن في بطنها ولد ترد قيمة الرضاع، ولو مات بعد سنة ترد قيمة رضاع سنة، وكذا إذا ماتت هي عليها قيمته انتهى.³

ولو كانت قالت عشر سنين رجع عليها بأجرة رضاع سنتين ونفقة باقي السنين إلا أن قالت عند الخلع: إن مات أو مت فلا شيء علي فهو على ما⁴ شرطت قاله أبو يوسف. ولو اختلعت على أن تمسكه إلى وقت البلوغ صح في الأنثى لا الغلام، وإذا تزوجت فللزواج أن يأخذ الولد ولا يتركه عندها، وإن اتفقا على ذلك لأن هذا حق الولد، وينظر إلى مثل إمساك الولد في تلك المدة فيرجع به عليها.⁵ ولو اختلعت على إرضاعه ثم صالحت الزوج على شيء يصح، ولو خالعتة على نفقة ولده عشرا وهي معسرة فطالبته بنفقته يجبر عليها وما شرط حق عليها، وعليه الاعتماد لا على ما أفتاه بعضهم من سقوط النفقة.¹

¹ - ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص350.

² - في (أ، ب) ماتت.

³ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص97.

⁴ - ليس في (ب).

* نهاية ق 405/ب من (أ).

⁵ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص97. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص456. وقال المالكية إذا شرط عليها نفقة الولد بعد الحولين أمداً سميها، ثم الخلع ولزمها نفقة الولد في الحولين فقط، ولا يلزمها ما ناف على الحولين. ينظر: ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج2، ص389. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص296.

- وذهب الشافعية إلى أن الزوج إذا خالعتها على كفالة ولده عشر سنين، ترضعه منها سنتين، وتتفق عليه تمام العشر وتحضنه، نظر، إن بين النفقة كل يوم من الطعام والأدم، وكسوته كل فصل أو سنة، وكان ذلك مما يجوز السلم فيه، ووصفه بالأوصاف المشروطة في السلم، ففي صحة الخلع بما سمي طريقان، أحدهما: القطع بالصحة؛ وإن مات الولد، قبل تمام مدة الإرضاع، فالأظهر عدم انفساخ العقد، ويستوفى للزوج الطعام والكسوة، ويرجع بما انفسخ العقد فيه من المدة إلى أجرة المثل في قول، وإلى حصته من مهر المثل على الأظهر، وبيان الحصة بأن يقوم الطعام والأدم والكسوة، وما مضى من المدة، وما بقي، ويعرف نسبة قيمة الباقي من المدة من الجميع، ويجب من مهر المثل بتلك النسبة. وإن مات الصبي بعد ارتضاعه المدة بكمالها، فيبقى استحقاق النفقة والكسوة، ويأخذ ما بقي له من الاستحقاق منجماً كما كان على الأصح. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7، ص401.

- وافق الحنابلة الحنفية على صحة خلع من خالغ زوجته على كفالة ولده عشر سنين، وإن لم يذكر مدة الرضاع منها، وإن مات الصبي قبل تمام العشر سنين، فله أن يأخذ ما بقي من المؤنة. ابن قدامة، المغني، ج7، ص336.

¹ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص97.

[¹] ولو خالعه بمالها عليه من المهر ثم تذكر أنه لم يبق عليه شيء من المهر وقع ووجب عليها رد المهر،² ومثله لو خالعه على عبدها الذي لها عنده أو متاعها ثم ظهر أن ليس في يده شيء وقع على [³] مهرها، فإن لم تكن قبضته سقط، وإن قبضته ردت أو مثله أو قيمته ولو خالعه بمهرها [⁴] وهو يعلم أن ليس لها عليه مهر وقع [⁵] بائناً [⁶] مجاناً،⁷ [ولو كان طلقها بمهرها فقبلت، والزوج يعلم أنه لا مهر لها وقع رجعيّاً مجاناً]⁸.

[إذا خالغ الأب ابنته الصغيرة بمالها]

[قَالَ (وَمَنْ خَلَعَ ابْنَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ بِمَالِهَا لَمْ يَجْزْ عَلَيْهَا) لِأَنَّهُ لَا نَظَرَ لَهَا فِيهِ إِذَا الْبُضْعُ فِي حَالَةِ الْخُرُوجِ غَيْرِ مُتَقَوِّمٍ، وَالْبَدَلُ مُتَقَوِّمٌ]

(قوله لم يجز عليها) يحتمل عدم وقوع الطلاق بسؤال الأب لأنه لا يضمن بدل الخلع فصار كأن الزوج خاطب البنت بالخلع فيتوقف على قبولها وإن كانت صغيرة، ويحتمل* عدم لزوم المال بعد وقوع الطلاق [يسأل الأب لأنه لم يضمن بدل الخلع]¹، فلما صرح بأن الأصح وقوعه تعين أن المراد الثاني، وهذا لأنه لا نظر لها فيه، إذ البضع حالة الخروج غير متقوم والبدل متقوم، فأعطاء المتقوم من مالها بعوض غير متقوم لا يجوز لأنه في معنى التبرع بمالها.²

1 - ورد في (أ) قوله.

2 - ينظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص761.

3 - ورد في (ب) كل.

4 - ورد في (أ ، ب) أو طلقها عليه.

5 - ورد في (أ ، ب) في الخلع.

6 - ورد في (أ ، ب) وفي الطلاق رجعيّاً.

7 - ينظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص158.

8 - ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ب).

* نهاية ق 205/ أ من (ب).

1 - ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ط)

2 - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص527. الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص237.

- وافق الشافعية، والحنابلة الحنفية في عدم جواز خلع الأب لابنته الصغيرة بمالها. الأسيوطي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ج2، ص92. عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج8، ص180. - وخالفهم المالكية وقالوا بجواز خلع الأب لابنته الصغيرة، وإن كان بإسقاط كل المهر. ينظر: مالك، المدونة، ج2، ص252. الواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص273.

- ونصّ قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م في (المخالعة) المادة 102: ب- المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا اختلعت لا تلتزم ببذل الخلع إلا بموافقة ولي المال.

[بِخِلَافِ النِّكَاحِ لِأَنَّ الْبُضْعَ مُتَقَوِّمٌ عِنْدَ الدُّخُولِ]

(قوله بخلاف النكاح لأن البضع متقوم عند الدخول) فلو زوج ابنه الصغير بمهر المثل جاز عليه ولزم المهر في مال الابن لأنه أعطى¹ المتقوم من ماله بمتقوم.²

[بدل خلع المريضة من الثلث]

[وَلِهَذَا يُعْتَبَرُ خَلْعُ الْمَرِيضَةِ مِنَ الثُّلُثِ]

(قوله ولهذا يعتبر خلع المريضة)¹ متصل بكون البضع غير متقوم حالة الخروج، وقدمنا في أول الباب أن الواجب للزوج إن ماتت في العدة الأقل من ميراثه، ومن بدل الخلع إذا كان يخرج من الثلث،² وإن لم يخرج فله الأقل من الإرث والثلث إذا ماتت في العدة، فإن ماتت بعدها أو³ كانت

¹ - ليس في (ب).

² - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص527. السرخسي، المبسوط، ج6، ص179.

- ووافق الحنابلة الحنفية فيمن زوج ابنه الصغير بمهر المثل، بأن الصداق يلزم في ذمة الزوج، وقال الحنابلة وإن زاد عن مهر المثل صح أيضاً. الحجاوي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، ص169.

- وقال المالكية، والشافعية، من زوج ابنه الصغير ولا مال للابن فالصداق على الأب، وإن كان الابن موسراً فعليه الصداق. إلا أن الشافعية قالوا فيما إذا كان الابن معسراً فإن الصداق مضمون من مال الأب في قولهم القديم، وقال الشافعي في الجديد لا يجب على الأب الصداق وإنما يكون في مال الابن، لأن النكاح للصغير. ينظر: ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج2، ص187. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج9، ص432.

- وافق الحنابلة في قولهم الآخر المالكية والشافعية فيما إذا كان الابن معسراً، بأن الأب يكون ضامناً للصداق. ابن تيمية، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد، ج2، ص34.

¹ - أي المريضة مرض الموت. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص46.

² - أي من ثلث التركة. ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص528.

³ - في (أ) و.

غير مدخول بها فله بدل الخلع إن خرج من الثلث.¹

[نكاح المريض بمهر المثل من جميع المال]

[وَنِكَاحُ الْمَرِيضِ بِمَهْرِ الْمَثَلِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَإِذَا لَمْ يَجَزَ لَا يَسْقُطُ الْمَهْرُ وَلَا يَسْتَحِقُّ مَالَهَا، ثُمَّ يَقَعُ الطَّلَاقُ فِي رَوَايَةٍ وَفِي رَوَايَةٍ لَا يَقَعُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّهُ تَعْلِيْقٌ بِشَرْطِ قَبُولِهِ فَيَعْتَبَرُ بِالتَّعْلِيْقِ بِسَائِرِ الشُّرُوطِ]

(قوله ونكاح المريض¹ إلى آخره) متصل بأنه مقوم حال الدخول.²
(قوله والأول أصح)³ نص عليه في المنتقى، ووجهه ما ذكر من أنه تعليق بقبول الأب، وقد وجد الشرط، وما ذكر في⁴ وجه الرواية الأخرى من أن الأب لما لم يضمن المال صار كأنه خاطب الصغيرة فيتوقف على قبولها وإن لم يلزمها المال.⁵

¹ - ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص160.

- وللمالكية في خلع المريضة ثلاثة أقوال: أحدها: جائز على ورثتها إذا خالعت بخلع مثلها، إذا لم يكن فيه محاباة بأن تخالع بأكثر من خلع مثلها. والثاني: لا يجوز من غير تفصيل، وهو ظاهر قول مالك، وهو ما خالعت به في مرضها، وأرادت أن يأخذ الزوج من رأس مالها، عاشت أو ماتت، وهو غير وارث، فوجب أن يبطل وإن كان أقل من ميراثه منها. والثالث: يجوز إن كان قدر ميراثها منها فأقل، ولا يجوز إن كان أكثر من ميراثه منها. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج5، ص291.

- قال الشافعية الخلع في المرض والصحة جائز، أياً منهما المريض، ويلزم فيه ما سمي الزوج من الطلاق، فإن كانت مريضة أو هو مريض فسواء، وإن خالعت بمهر مثلها أو أقل فالخلع جائز، وإن خالعت بأكثر من مهر مثلها ثم ماتت من مرضها، قبل أن تصح جاز لها مهر مثلها من الخلع، وكان الفضل على مهر مثلها، وصية يحاص أهل الوصاية بها في ثلثها، أي أن الزيادة من ثلث التركة، ولا ترث المختلعة في المرض ولا في الصحة زوجها، ولا يرثها ولو مات أحدهما وهي في العدة. الشافعي، الأم، ج5، ص214. الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص102.

- وقال الحنابلة إذا خالعت المرأة في مرض موتها بميراثه منها فما دونه، صح، ولا رجوع، وإن خالعت بأكثر من ميراثه منها، فالخلع واقع، وتبطل الزيادة، وللورثة أن يرجعوا عليه بالزيادة، جميعاً؛ ولا يعتبر مهر المثل. ابن قدامة، المغني، ج7، ص355.

¹ - في (أ ، ب) المريضة.

² - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص528. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص237.

³ - أي وقوع الطلاق. ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص528.

⁴ - في (أ ، ب) من.

⁵ - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص528. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص237.

وما قيل من¹ أن الخلع في معنى اليمين والأيمان لا تجرى فيها النيابة فالملازمة الأولى ممنوعة، وكون الموجود من الأب يمينا غير صحيح، بل مجرد الشرط وشرط اليمين يصح من كل أحد،² هذا إذا قبل الأب، فإن قبلت وهي عاقلة تعقل أن النكاح جالب، والخلع سالب، وقع الطلاق بالاتفاق، ولا يلزمها المال.³

وفي جوامع الفقه: طلقها بمهرها وهي صغيرة عاقلة فقبلت، وقعت طلاقاً ولا يبرأ. وإن قبل أبوها أو أجنبي. روى هشام⁴ عن محمد رحمه الله أنه⁵ يقع، وروى الهندي⁶ عن محمد أنه⁷ لا يقع، ولو بلغت فأجازت جاز.¹

[وَإِنْ خَالَعَهَا عَلَى أَلْفٍ عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ فَالْخُلْعُ وَقَعَ وَالْأَلْفُ عَلَى الْأَبِ لِأَنَّ اشْتِرَاطَ بَدَلِ الْخُلْعِ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ صَحِيحٌ فَعَلَى الْأَبِ أُولَى. وَلَا يَسْقُطُ مَهْرُهَا لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ تَحْتَ وَلَايَةِ الْأَبِ.]

(قوله على أنه) أي الأب ضامن، المراد من الضمان هنا التزام المال لا الكفالة عن الصغيرة لعدم وجوب المال عليها (فالخلع واقع) سواء خلعها الأب على مهرها وضمنه أو ألف مثلاً

1 - ليس في (أ ، ب).

2 - البابرقي، العناية شرح الهداية، ج4، ص238.

3 - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص98. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص457.

4 - هو هشام بن عبيد الله الرازي. فقيه حنفي؛ أخذ الفقه عن أبي يوسف ومحمد. من كتبه: النوادر، وصلاة الأثر. توفي سنة 201هـ. عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص205. الزركلي، الأعلام، ج8، ص87.

5 - ليس في (أ ، ب).

6 - هو محمد بن عبد الله بن محمد، أبو جعفر البلخي الهندي. مات ببخارى في ذي الحجة سنة 362هـ. عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص68. ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ج2، ص74.

7 - ليس في (أ ، ب).

1 - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص98.

- وقال الشافعي في الجديد أنه ليس لولي عفو عن صداق، كسائر ديونها وحقوقها، والذي بيده عقدة النكاح الزوج لأنه الذي يتمكن من رفعها بالفرقة: أي إلا أن تعفو هي فيسلم الكل له، أو يعفو هو فيسلم الكل لها لا الولي إذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة، وفي قوله القديم له ذلك وله شروط: أن يكون الولي أباً أو جداً، وأن يكون قبل الدخول، وأن تكون بكرة صغيرة عاقلة، وأن يكون بعد الطلاق، وأن يكون الصداق ديناً في ذمة الزوج لم يقبض. ينظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6، ص363. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج13، ص150.

(فيجب الألف عليه لأن¹ اشتراط² بدل الخلع على الأجنبي صحيح فعلى الأب) وأنه يملك التصرف في نفسها ومالها بالإقراض، والإيداع، والإجارة³، والإبضاع، (أولى) بخلاف بدل العتق لا يجوز اشتراطه على الأجنبي لأنه يحصل به للعبد ما لم يكن حاصلًا وهو إثبات الأهلية وهو القوة عن ذلك الإسقاط، بخلاف إسقاط الملك في الخلع لا يحصل عنه للمرأة ما لم يكن حاصلًا قبل فصار الأجنبي والأب مثلها في أنه لم يحصل لها شيء، بخلاف العبد فإنه حصل ما ذكرنا له، والعوض لا يجب على غير من يحصل له المعوض فصار كضمن المبيع إلا أن البيع يفسد بالشروط الفاسدة والخلع لا يفسد بها (ولا يسقط مهرها لأنه لم يدخل في ولاية الأب) فإذا بلغت تأخذ نصف الصداق إن كان قبل الدخول، وكله إن كان بعده من الزوج ويرجع هو على الأب الضامن أو ترجع هي على الأب ولا يرجع هو على الزوج، ولو كان المهر عينا أخذته من الزوج كله إن كان بعد الدخول ونصفه* إن كان قبله ويرجع الزوج على الأب الضامن بقيمته.⁴

[وَإِنْ شَرَطَ الْأَلْفَ عَلَيْهَا تَوَقَّفَ عَلَى قَبُولِهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْقَبُولِ، فَإِنْ قَبِلَتْ وَقَعَ الطَّلَاقُ لَوْجُودِ الشَّرْطِ (وَلَا يَجِبُ الْمَالُ) لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْغَرَامَةِ فَإِنْ قَبِلَهُ الْأَبُ عَنْهَا فَفِيهِ رَوَايَتَانِ]

(قوله وإن شرط) أي لو شرط الزوج الألف عليها (توقف على قبولها إن كانت من أهل القبول) بأن تكون مميزة وهي [أهلية المرأة لقبول بدل الخلع إن شرط]¹

¹ - ليس في (ب).

² - في (ب) لا اشتراط.

³ - مكررة في (ب).

* نهاية ق 205/ ب من (ب).

⁴ - ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص238. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص99-100. ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص351.

- سبق أن ذكرنا بأن المالكية أجازوا للأب أن يخلع عن ابنته الصغيرة، وإن كان بإسقاط كل مهرها. وقالوا أيضاً بأن الأب إذا زوج ابنته الثيب من رجل فخلعها الأب منه على أن ضمن الصداق للزوج، وذلك بعد البناء فلم ترض الثيب أن تتبع الأب، فلها أن تتبع الزوج وتأخذ صداقها منه، ويكون ذلك للزوج على الأب ديناً يأخذه من الأب، وكذلك الأخ والأجنبي في هذا هو بمنزلة الأب. ينظر: مالك، المدونة، ج2، ص252-253.

- وقال الشافعية أن الأب إذا خالع ابنته من زوجها، وضمن للزوج براءة ابنته عن مهرها، فيقع الطلاق، وما يجب على الأب من مال، فعلى وجهين: أحدهما: أنه لا يلزمه شيء، لأن البراءة لا يصح ضمانها بل لا ينتظم الضمان فيها. والثاني: أن الغرم يتعلق بالأب في هذه اللفظة، فإنه أضاف الضمان لنفسه. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج13، ص429. وينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7، ص429.

¹ - ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ب).

بأن¹ تعرف أن النكاح جالب والخلع سالب، فإن قبلت وقع الطلاق لوجوب الشرط وهو قبولها، ولا يجب المال لأنها ليست من أهل الغرامة والبيونة بالخلع تعتمد القبول دون لزوم المال؛ ألا يرى إلى بينونتها بدونه فيما إذا سمت خمراً² ونحوه، وإن كان³ قبله الأب⁴ بدونه عنها ففي وقوع الطلاق روايتان: في رواية يصح لأنه نفع محض إذ تتخلص من عهده بلا مال ولذا صح منها فصار كقبول الهبة، وفي أخرى لا يصح لأن قبولها شرط اليمين وهو لا يحتمل النيابة وهذا هو الأصح.⁵

[وَكَذَا إِنْ خَالَعَهَا عَلَى مَهْرٍ وَلَمْ يَضْمَنْ الْأَبُ الْمَهْرَ تَوَقَّفَ عَلَى قَبُولِهَا، فَإِنْ قَبِلَتْ طَلَّقَتْ وَلَا يَسْقُطُ الْمَهْرُ، وَإِنْ قَبِلَ الْأَبُ عَنْهَا فَعَلَى الرَّوَائِطَيْنِ، (وَإِنْ ضَمَّنَ الْأَبُ الْمَهْرَ وَهُوَ أَلْفُ دَرَاهِمٍ طَلَّقَتْ) لَوْجُودِ قَبُولِهِ وَهُوَ الشَّرْطُ وَيُلْزَمُهُ خَمْسُمِائَةِ اسْتِحْسَانًا. وَفِي الْقِيَاسِ يُلْزَمُهُ أَلْفٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْكَبِيرَةِ إِذَا اخْتَلَعَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ عَلَى أَلْفٍ وَمَهْرُهَا أَلْفٌ فِي الْقِيَاسِ عَلَيْهَا خَمْسُمِائَةِ زَائِدَةً، وَفِي الْاسْتِحْسَانِ لَا شَيْءَ عَلَيْهَا لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ عَادَةً حَاصِلٌ مَا يُلْزَمُ لَهَا.]

(قوله وكذا إن خالعه) أي خالغ الصغيرة الزوج على مهرها ولم يضمن الأب توقف على قبولها إن كانت على ما قلنا أنفاً فإن قبلت وقع الطلاق بائناً ولا يسقط المهر، وإن قبله الأب فعلى الروائيتين ما لم يضمنه، فإن ضمنه صح ووقع الطلاق لوجود الشرط.¹

¹ - ليس في (ب).

² - في (ب) أو

³ - ليس في (ب ، ط).

⁴ - في (ط) لاب.

⁵ - البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص239. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص528. الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص274.

¹ - البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص239. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص529.

- وقال المالكية أن للأب أن يخالغ عن ابنته الصغير وإن كان بإسقاط جميع مهرها، وذلك جائز عليها. البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج2، ص394.

- وافق الشافعية الحنفية وقالوا: إن خالغ عنها وليها بأمرها وهي صبية بأن أبرأ زوجها من مهرها أو أعطاه شيئاً من مالها، وقع الطلاق الذي كان، ورد عليها مالها، وحققا ثابت عليه من الصداق، ولا يبرأ الزوج مما أبرأه منه الأب أو الولي غير الأب. الشافعي الام، ج5، ص213-214.

- قال الحنابلة ليس للأب خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج6، ص270.

وعرف من هذا أن الصغيرة العاقلة إذا قبلت الخلع من زوجها [صح الخلع و]¹ وقع الطلاق ولا يسقط المهر ولا يلزم المال. هذا، ثم قيل تأويل المسألة أن يخالعتها* على مال مثل مهرها، أما على مهرها فلا يجوز لأن الأب ليس له ولاية إبطال ملكها بمقابلة ما ليس بمتقوم، ولا يعتبر ضمانه، والأصح أن الخلع على مهرها كالخلع على مال آخر لأن العقد يتناول مثله لا عينه وضمان الأب إياه صحيح، ثم ينظر إن كان مهرها ألفاً والخلع قبل الدخول وهو المراد بمسألة الكتاب لزم خمسمائة، وفي القياس يلزمه الألف. وأصله أن الكبيرة إذا اختلعت على مهرها وهو ألف قبل الدخول وقبل قبضه في القياس يجب خمسمائة لأنه وجب له عليها ألف بالشرط وهي وجب لها خمسمائة بالطلاق قبل الدخول فيلنقيان قصاصاً بقدره فبقي عليها خمسمائة له. وفي الاستحسان: لا يجب عليها قبل القبض شيء لأن المهر يراد به عرفاً ما تستحقه المرأة وهو نصف المهر فيسقط عن الزوج وبعد قبضه يجب له خمسمائة بالشرط وتبرأ عن الباقي بحكم الخلع، هذا على خلاف ما ذكره قاضي خان، وقد قدمنا الأقسام كلها.²

وإذا عرفت هذا علمت أن الصواب أن يقول: [إذا خلعتها على مهرها وهو ألف لا كما قال على ألف ومهرها ألف فإنه]¹ إذا خالعتها كذلك يكون من الخلع على مال آخر غير أنه اتفق أنه مثل المهر ولا أثر لذلك، والحكم فيه إذا كان [قبل الدخول وجب المسمى له سقوط المهر عنه إن لم يكن مقبوضاً، وسلامته لها إن كان]² مقبوضاً لا يرجع عليها بشيء كما قدمناه في التقسيم، وإذا وقع الكلام في خلع الأجنبي فلا بد من ذكر نبذة منه.³

[اشتراط بدل الخلع على الأجنبي]

واعلم أن الأجنبي إذا خاطب الزوج فإما أن يضيف البديل إلى نفسه على وجه يفيد ضمانه له أو ملكه إياه أو يرسله أو يضيفه إلى غيره، فإن أضافه إلى نفسه كذلك بأن قال اخلعها على عبيدي هذا أو ألفي هذه أو على ألف علي أو على أنني ضامن ففعل فالخلع واقع والمسمى عليه، فإن استحق لزم قيمته ولا يتوقف على قبولها لأنه إنما يتوقف على من يجب عليه البديل لا من يقع

¹ - ما بين المعكوفين ليس في (أ).

* نهاية ق 406/أ من (أ).

² - البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص239-240، الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص274.

¹ - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

² - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

³ - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص274.

عليه الطلاق* ولا إلى قبوله، بل يكفي ذلك¹ الأمر منه لأن الواحد يتولى طرفي الخلع كما في النكاح، بخلاف ما لو قال اختلعت نفسك مني فقالت: فعلت، قيل لا يصح بلا قبول الزوج، والمختار أنه يصح إن أراد به التحقيق دون السوم.²

فإن قلت: ما الفرق بين تسمية الأجنبي وسيد الأمة المنكوحة لعبد أو حر فإنه إذا خلعها من الزوج على عبده فاستحق لا يضمن قيمته بل تجب قيمة العبد على الأمة حتى تباع فيه لظهور الدين في حق السيد.

فالجواب: أن قبول الخلع هنا وجد منها حكماً بسبب ولاية السيد عليها فكان قبوله كقبولها فكان الدين عليها إلا أن السيد التزم خصوص الأول، فإذا فات عاد إليها وهو ظاهر في حق السيد فتباع فيه إلا أن يفديها. وإذا بيعت إن كان عليها دين بدئ به لأن دين الخلع أضعف، أما لو خلعها على رقبتها وهي تحت عبد صح، فلو ضمن المولى الدرك في جميع ذلك فالمطالبة على المولى لالتزامه دونها لا قبل العتق ولا بعده، ولأن القبول إنما يشترط لوجوب البذل لا لوقوع الطلاق، وإن أرسله بأن قال على ألف أو على هذا العبد توقف على قبول المرأة لأن البذل لم يصف إلى أحد، فإن قبلت لزمها تسليمه أو قيمته إن عجزت، وإن أضافه إلى غيره بأن قال على عبد فلان اعتبر قبول فلان لأن البذل أضيف إليه، وكذا لو قال الزوج [لرب العبد خلعت امرأتي على عبدك لأن العبد أضيف إليه، ولو كان الزوج]¹ قال لها خالعتك على عبد فلان أو قالت هي اخلعني على دار فلان توقف على قبولها لأن الخطاب جرى معها فكانت هي الداخلة في العقد.²

ولو قالت اخلعني على ألف على أن فلانا ضامن فأجاب فالخلع معها لأنها العاقدة وتوقف ضمان فلان على قبوله. ولو وكلت من يخلعها بألف ففعل فالمال عليها دون الوكيل لأن حقوق العقد في الخلع ترجع إلى من عقد له لا إلى الوكيل، ولو ضمنه الوكيل لزمه، وإن³ أدى يرجع عليها لأنه يملك الخلع من مال نفسه، ففائدة أمرها به الرجوع عليها، بخلاف الوكيل بالنكاح إذا ضمن فأدى

* نهاية ق206/أ من (ب).

¹ - ليس في (ط).

² - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص101. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص274.

- ووافق الشافعية الحنفية بأن الأجنبي إذا خاطب الزوج على خلع زوجته ووافق الزوج، وقع الخلع، وعلى الأجنبي المسمى. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، ص671، عالم الكتب- بيروت، ط1، 1407هـ.

¹ - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

² - ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص274.

³ - في (أ، ب) وإذا.

لا يرجع على الزوج إلا إذا ضمن بأمره، فإن¹ فائدة الأمر جواز النكاح لأنه لا يملك إنكاحه بغير أمره، والصلح عن دم العبد كالخلع في جميع ما ذكرنا.²

[فروع تتعلق بالباب]

المختلعة يلحقها صريح الطلاق عندنا³، وقد تقدم فيما سلف وبه قالت الظاهرية⁴، وهو قول ابن مسعود وعمران بن الحصين⁵ وأبي الدرداء⁶ وسعيد بن المسيب وشريح¹ وطاوس والزهرى والنخعي والحكم وحماد ومكحول وعطاء والثوري². وعند مالك³ والشافعي⁴ وأحمد⁵ لا يلحقها ولا يتناولها الطلاق في قوله نسائي طوالق عندهم.⁶

1 - في (أ ، ب) لأن.

2 - ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص274-275.

3 - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص530.

4 - ابن حزم، المحلى بالآثار، ج9، ص517-518.

5 - عمران بن الحصين بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو نجيد، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، أسلم هو وأبوه عام خبير سنة سبع، وولي قضاء البصرة، وتوفي بها سنة اثنتين وخمسين في خلافة معاوية. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص1208. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص508.

6 - أبو الدرداء: اختلف في اسمه، فقيل هو عامر، وقيل عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قاضي دمشق، ويقال اسمه عامر، وعويمر لقب، وقيل اسم أبيه مالك، أو ثعلبة، أو عبد الله، ومات أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين بدمشق. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص1227. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص621.

1 - شريح القاضي أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن، ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية. وتوفي بالكوفة سنة ثمان وسبعين، وقيل مات سنة ثمانين. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص100. الزركلي، الأعلام، ج3، ص161.

2 - هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور، من مضر، أبو عبد الله، من صغار التابعين، ولد ونشأ في الكوفة سنة سبع وتسعين، وسكن مكة والمدينة، وانتقل إلى البصرة ومات فيها سنة إحدى وستين ومائة. له من الكتب الجامع الكبير والجامع الصغير كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض. ولابن الجوزي كتاب في مناقبه. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج7، ص229. الزركلي، الأعلام، ج3، ص104.

3 - ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص593.

4 - الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص19.

5 - ابن قدامة، المغني، ج7، ص330.

6 - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص530.

ولو قال لها الكنايات التي يقع بها الرجعي مثل اعتدي استبرئي رحمك أنت واحدة ينوي الطلاق يقع عليها طلاقه بآئنة عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد رحمه الله.¹

لهم ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: «الْمُخْتَلَعَةُ لَا يَلْحَقُهَا صَرِيحُ الطَّلَاقِ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ»² ويروى عن ابن عباس. ولنا ما رواه أبو يوسف بإسناده في الأمالي³ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الْمُخْتَلَعَةُ يَلْحَقُهَا صَرِيحُ الطَّلَاقِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ»⁴، وحديثهم لا أصل له*، ذكره سبط ابن الجوزي¹ في إيثار الإنصاف²، امرأة قالت خلعت نفسي منك بألف ثلاث مرات، فقال الزوج: رضيت أو أجزت كان ثلاثاً بثلاثة آلاف.¹

¹ - ذكر ابن الشَّحْنَةَ بأن مثل هذه الألفاظ ذكرها أبو حنيفة ومحمد وقالوا يقع عليها تطليقة بآئنة بها، وخالفهما أبو يوسف وقال لا يقع بها شيء لأنها من جملة الكنايات. ابن الشَّحْنَةَ، لسان الحكام في معرفة الأحكام، ص 327.

² - أخرجه الشافعي في مسنده، من كتاب اختلاف الحديث وترك المعاد منها، ص 152. والذي روي عن ابن عباس أنه قال: «لَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلَعَةَ الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَا يَمْلِكُ». وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، باب ما قالوا: في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها، من قال «لا يلحقها الطلاق»، ج 4، ص 122، ح 18493. وقال ابن مرزوق الطريفي إسناده صحيح. الطريفي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، كتاب الخلع، ص 403.

³ - كتب الأمالي في الفقه، لأصحاب أبي يوسف، وغيرهم، وهي بروايات مفردة، مثل: رواية: ابن سماعة، ورواية: علي بن منصور، وغيرهما، في مسألة معينة، مسائل النوادر، وقيل لها غير ظاهر الرواية: لأنها لم ترو عن أصحاب المذهب بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج 2، ص 1282.

⁴ - أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، ج 1، ص 386، ح 1467. ونصه «الْمُخْتَلَعَةُ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ». الجوزجاني، سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، ط 1، 1403 هـ - 1982 م. موضوع لا يصح، الذهبي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، ج 2، ص 209، ح 638. وقال ابن مرزوق الطريفي لا يعرف له أصل. الطريفي، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، كتاب الخلع، ص 404.

* نهاية ق 206/ ب من (ب).

¹ - هو يوسف بن قُزْأُوغْلِيٍّ أو قُزْغُلِيٍّ بن عبد الله التركي، أبو المظفر، سبط أبي الفرج ابن الجوزي: مؤرخ، ولد ببغداد سنة إحدى وثمانين وخمسمائة، وانتقل إلى دمشق، فاستوطنها وتوفي فيها سنة أربع وخمسين وستمائة. من كتبه: مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، والجلس الصالح، وكنز الملوك في كيفية السلوك، ومقتضى السياسة في شرح نكت الحماسة، ومنتهى السؤل في سيرة الرسول، والانتصار والترجيح، واللوامع، ومناقب أبي حنيفة، وشرح الجامع الكبير وغيرها من الكتب. الزركلي، الأعلام، ج 8، ص 246. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 23، ص 296.

* نهاية ق 406/ ب من (أ).

² - سبط ابن الجوزي، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، ص 164.

- وهو كتاب إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، في الفقه على المذاهب الأربعة. الزركلي، الأعلام، ج 8، ص 246.

ولو² خلع أمته على رقبته وزوجها عبد أو مدبر أو مكاتب صح لأنها تصير ملكاً للمولى، ولو كان حراً³ لا يصح لأنه لو صح ملكها [أي ملكها الزوج به]⁴ فيبطل النكاح، ومتى بطل النكاح⁵ بطل الخلع لكنه يقع طلاق بائن لأنه بطل البذل وبقي لفظ الخلع وهو طلاق بائن تحت حر أمتان دخل بهما فخلعهما سيدهما على رقبة الصغرى فالخلع واقع على الكبرى وبطل الخلع في التي خلع على رقبته وهي الصغرى لأنه أمكن تصحيح الخلع على الكبرى لأن الطلاق لم يقارن ملك الزوج فيها لا في الصغرى، لأن الطلاق في حقها يقارن ملك الزوج بعض رقبته فتقسم الصغرى على مهرهما لأنه جعلها بدلاً عن طلاقهما، فما أصاب مهر الكبرى فهو للزوج، وما أصاب الصغرى بقي للمولى، ولو خلع كلا منهما على رقبة الأخرى طلقتهما مجاناً لأن ملك¹ رقبة كل منهما يقارن طلاقها فصح الخلع في حق الطلاق ولا يسلم للزوج شيء من البذل.

امرأة لها ابنا عم وهما وارثاها تزوجت أحدهما ودخل بها ثم خلعت بمهرها في مرض موتها ولا مال لها غيره وماتت في العدة فالمهر بينهما ولا يعتبر من الثلث فلا² يصح ذكر البذل في حق الوارث فبقي لفظ الخلع فتبين ويرثان بالقربة، فلو كان طلقها على مهرها وماتت في العدة فهو طلاق رجعي فله النصف بميراث الزوجية والباقي بينهما نصفان.

[قاعدة في الطلاق على مال] الأصل أنه متى ذكر طلاقين وذكر عقبيهما مالاً يكون مقابلاً بهما إذ ليس أحدهما بصرف البذل إليه أولى من الآخر إلا إذا وصف الأول بما ينافي وجوب المال فيكون المال حينئذ مقابلاً بالثاني ووصفه بالمنافي كالتصحيح على أن المال بمقابلة الثاني وأن شرط وجوب المال على المرأة حصول البيونة لأنها إنما تلتزمه لتملك نفسها، فلو قال لها أنت

¹ - ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص339.

- وقال ابن عابدين: لو قالت: خلعت نفسي منك بألف قالته ثلاثاً فقال: رضيت، أو أجزت كانت ثلاثاً بثلاثة آلاف، وهذا خلاف ما في فتاوى العدة، وما في العدة هو الصحيح، إذ أنه يقع واحدة بالمسمى ويبطل الأول بالثاني والثالث كما في المعاوضات، ولعل وجهه أنه لما كان يميناً من جانبه صار معلقاً على قبولها إذا ابتداءً بخلاف ما إذا ابتدأت هي فإنه من جانبها معاوضة فلا يصير تعليقاً على قبوله، فإذا قبل يكون قبولاً للعقد الثالث ويلغو الثاني به، والأول بالثاني، هذا ما ظهر لي. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص461.

² - ليس في (أ، ب).

³ - في (ب) خمر.

⁴ - ما بين المعكوفين ليس في (أ، ب).

⁵ - ليس في (أ، ب).

¹ - ليس في (ب).

² - في (أ، ب) فلم.

طالق الساعة واحدة وغداً أخرى بألف، أو قال على أنك طالق غداً بألف، أو قال اليوم واحدة وغداً أخرى رجعية بألف فقبلت تقع واحدة بخمسائة في الحال وغداً أخرى بغير شيء إلا أن يعود ملكه قبله لأنه جمع بين تطليقة منجزة وتطليقة مضافة إلى الغد وذكر عقبيهما مالاً فانصرف إليهما؛ ألا يرى أنه لو ذكر مكان البدل استثناء ينصرف إليهما فيقع اليوم واحدة بخمسمائة، فإذا جاء غد تقع أخرى لوجود الوقت المضاف إليه، ولا يجب شيء لأن شرط وجوب المال بالطلاق الثاني حصول البيونة ولم تحصل لحصولها بالأولى، حتى لو نكحها قبل¹ مجيء الغد ثم جاء الغد تقع أخرى بخمسمائة لوجود شرط وجوب المال، ولو قال أنت طالق الساعة واحدة رجعية أو بائة أو بغير شيء على أنك طالق غداً أخرى بألف يقع في الحال واحدة مجاناً وغداً أخرى بألف لتعذر الصرف إليهما لأنه وصف الأولى بما ينافي وجوب المال إلا أن في قوله بائة يشترط التزوج لوجوب المال بالثاني.²

ولو قال طالق ثلاثاً للسنة بألف فقبلت يقع في الطهر الأول واحدة بثلاث الألف وفي الطهر الثاني* أخرى مجاناً لأنها بانئت بالأولى، ولا يجب بالثانية المال (إلا إذا نكحها قبل الطهر الثاني فحينئذ تقع أخرى بثلاث الألف وفي الطهر الثالث كذلك، والله سبحانه أعلم.¹

[فروع]

[لم يسم المتخالفين البدل في المخالعة]

لو خالعهما ولم يذكر العوض، ذكر شمس الأئمة أنه يبرأ كل عن صاحبه. وقال خواهر زاده:² هذه³ إحدى⁴ الروايتين عن أبي حنيفة وهو الصحيح، فإن لم يكن على الزوج مهر فعليها رد ما ساق إليها من المهر لأن المال المذكور عرفاً بذكر الخلع. وفي رواية عن أبي حنيفة وهو قولهما⁵

¹ - في (ب) عند.

² - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص464. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص80.

* نهاية ق 207/ أ من (ب).

¹ - ابن نجيم، البحر الرائق، ج3، ص362. ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص331.

² - هو محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، أو خواهر زاده. له من المصنفات: المبسوط، والمختصر، والتجنيس في الفقه. وتوفي في بخارى سنة ثلاثة وثمانين وأربعمائة. ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ج2، ص69. الزركلي، الأعلام، ج6، ص100.

³ - في (أ ، ب) هذا.

⁴ - في (ب) أي.

⁵ - في (أ) قوله.

لا يبرأ أحدهما عن صاحبه، ولا يبرأ عن نفقة العدة ومثونة السكنى في قولهم جميعاً إلا إذا شرطاً في الخلع، نقله في الخلاصة وكذا ذكره السُّعْدِي¹: أعني ردها المهر.² وذكر في الوجيز فيما إذا قال اختلعي ولم يذكر البذل فقالت اختلعت، عن خواهر زاده أنه يقع طلاق بائن ولا يكون خلعاً، كأنه قال طلقي نفسك بائناً فقالت طلقت، ثم استشكله على ما حكى عنه من ردها ما ساقه إليها من الصداق إذا كان مقبوضاً إذ لم يجعل كأنه قال طلقتك بائناً³ فهذا مذكور في غير موضع.⁴

ذكر في التجنيس: إذا قال اختلعي فقالت اختلعت تطلق، وفرق بينه وبين ما إذا قال اشتري نفسك مني بكذا⁵ فقالت اشتريت لا تطلق بأن قوله¹ اختلعي أمر بالطلاق بلفظ الخلع والمرأة تملك الطلاق بأمر الزوج، بخلاف اشترى نفسك لأنه أمر بالخلع الذي هو معاوضة إذا لم يكن البذل مقدراً، فإن قدره بأن قال بمهرك ونفقة عدتك وقالت اشتريت صح على رواية وهو المختار، يريد بالرواية الأخرى ما ذكر في غير موضع أنه إذا قال اشترى نفسك مني بكذا [فقالت اشتريت لا يقع ما لم يقل الزوج بعت، [في رواية² وكذا الروايتان فيما إذا قال اختلعي مني بكذا³ وذكر مالا مقدراً فقالت اختلعت. في رواية كتاب الطلاق: لا يصح ما لم يقل الزوج خلعت، وفي رواية كتاب الوكالة: يصح ويبرأ الزوج عن المهر وهو الأصح، وأما الجواب عن الإشكال فبحمل سقوط المهر وجعله بدلاً فيما إذا لم ينوبه كونه خلعاً بغير مال وحمل كونه طلاقاً بائناً بلا مال على ما إذا نوى به كونه* بلا مال، وهذا لأن مطلق الخلع ينصرف إلى الفرقة

¹ - هو علي بن الحسين بن محمد السُّعْدِي، من أئمة وفقهاء الحنفية، له من التصانيف: الننف، وشرح الجامع الكبير، سكن بخارى، وولي بها القضاء، وتوفي فيها سنة إحدى وستين وأربعمائة. عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج 1، 361. الزركلي، الأعلام، ج 4، ص 279.

² - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج 4، ص 94. العيني، البناية شرح الهداية، ج 5، ص 530. غياث الدين، غانم بن محمد البغدادي الحنفي، مجمع الضمانات، ص 348، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وسنة.

- ونص قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م في (عند عدم التسمية في المخالعة) المادة 106: إذا لم يسم المتخالعين شيئاً وقت المخالعة، برئ كل منهما من حقوق الآخر المتعلقة بالمهر والنفقة الزوجية.

³ - ورد في (أ، ب) لكن.

⁴ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج 4، ص 78. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج 3، ص 440.

⁵ - ليس في (ب، ط).

¹ - ليس في (أ، ب).

² - ما بين المعكوفين ليس في (أ، ط).

³ - ما بين المعكوفتين ليس في (أ).

* نهاية ق 407/أ من (أ).

بعوض فيحمل عليه إلا بموجب، فإذا لم يسميا مالاً انصرف إلى المهر إلا أن ينوي خلافه، ويدل على هذا ما في المنتقى.¹

قال أبو يوسف: إذا قال لها اختلعي نفسك فقالت قد خلعت نفسي لا يكون خلعاً إلا على مال إلا أن ينوي بغير مال، ولا فرق بين خلعتك وخلعتك، فإذا قال خلعتك ينوي به الطلاق وقع ولا يبرأ الزوج عن المهر وعلى هذا فلا² يلزم هذا الحكم إلا إذا تصادقا على عدم النية، ومما يوجب حمله على مجرد الطلاق التصريح بنفي المال كما إذا قال اختلعي مني بغير شيء فالخلع واقع بلا مال لأنه صرح بنفي المال، نقله عن محمد الفضلي³ والطلاق بائن، وعلى ما ذكرنا من أن حقيقته ما فيه المال لو قال لأجنبي اخلع امرأتي لم يملك خلعتها بلا عوض ولم يجعل كقوله طلقها بائناً. ولو قال * اختلعي على مال أو بما شئت ولم يقدره فقالت اختلعت على ألف لا يصح ما لم يقل الزوج خلعتك أو نحو أجرت، فرق بين هذا وبين ما إذا قال الزوج اخلعي نفسك مني بألف والباقي بحاله حيث يتم.⁴

والفرق أن التعويض في المسألة الأولى لم يصح لأن البذل مجهول، فلو صح صار الواحد مستريداً مستنقصاً وهذا مفقود في الثانية، فلو لم يصح إنما لا يصح لمضادة الحقوق، وحقوق الخلع لا ترجع إلى الوكيل. إذا لقنها اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة بالعربية وهي لا تعلم معناه، أو لقنها أبرأتك من نفقة العدة قيل يصح. والأصح أنه¹ لا يصح لأن التفويض كالتوكيل لا يتم إلا بعلم الوكيل، والإبراء عن نفقة العدة والمهر وإن كان إسقاطاً لكنه إسقاط يحتمل الفسخ فصار شبه البيع، والبيع وكل المعاوضات لا بد فيها من العلم.²

وهذه صورة كثيراً ما تقع قال أبرئيني من كل حق يكون³ للنساء على الرجال فقالت أبرأتك من كل حق يكون للنساء على الرجال فقال في فوره طلقك وهي مدخول بها يقع بائناً لأنه بعوض،

¹ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص78-79.

² - ليس في (أ).

³ - هو محمد بن الفضل أبو بكر الفضلي الكماري، مات ببخارى في شهر رمضان سنة إحدى وثمانين وثلاث مائة وهو ابن ثمانين سنة. عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص107.

* نهاية ق 207/ب من (ب).

⁴ - ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص440. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص79.

¹ - ليس في (أ، ب).

² - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص79. ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص348.

³ - ليس في (أ).

وإذا اختلعت بكل حق لها عليه فلها النفقة ما دامت في العدة لأنها لم تكن لها حقاً حال الخلع، فقد ظهر أن تسمية كل حق لها عليه وكل حق يكون للنساء صحيحة وينصرف إلى القائم لها إذ ذاك، وبعض الشافعية¹ لا يصحح هذا للجهالة، وهذا عندنا عموم لا إجمال.²

ولو تزوجها على ألف ثم طلقها بائناً ثم تزوجها ثانياً على ألف أخرى ثم اختلعت منه على مهرها لم³ يبرأ الزوج إلا من الثاني دون المهر الأول.⁴ ولو جاء رجل إلى آخر فذكر أنه وكيل لامرأته في خلعها فخلعها على ألف فأنكرت التوكيل، فإن كان ضمن المال للزوج وقع الطلاق وعليه البدل، وإن لم يكن ضمن، فإن صدقه الزوج على أنها وكلته وقع الطلاق ولم يجب له مال، وإن لم يدع ذلك لا يقع الطلاق لأنه ظهر أن الخلع موقوف على قبولها، فإن كان الزوج باع منه تطلقاً بألف قال الصفار¹ يقع الطلاق ضمن له المهر أو لا لأن لفظة الشراء لفظة الضمان، وقال أبو بكر الإسكاف²: هذا والخلع سواء وعليه الفتوى.³

ولو ادعى رجل الرسالة عن امرأة الرجل إليه في أن يطلقها أو يمسكها فقال الزوج لا أمسكها بل أطلقها فقال الرسول أبرأتك من جميع ما لها عليك فطلقها فأنكرت المرأة أمره⁴ بالإبراء والرسول يدعيه. فإن ادعى الزوج رسالتها أو وكالتها إياه لذلك وقع وهي على حقها، وإن لم يدع فإن كان الرسول قال أبرأتك من حقها عليك على أن تطلقها فالطلاق غير واقع لأن وقوع الطلاق بالمهر موقوف على إجازتها، وإن لم يقل على أن تطلقها فالطلاق واقع وهي على حقها.⁵

1 - ومن الشافعية من قال: إذا قال الزوج لزوجته: إن أبرأتني فأنت طالق، فقالت: قد أبرأتك لم يكن شيئاً ...

لأنه إبراء عن مجهول. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص454.

2 - ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص444.

3 - في (أ، ب) لا.

4 - ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص343. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص98.

1 - هو أحمد بن عصمة أبو القاسم الصفار البلخي. أحد فقهاء الحنفية في زمانه، توفي سنة ست وعشرين وثلاث مائة وهو ابن سبع وثمانين سنة. عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص78.

2 - هو محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي إمام كبير جليل القدر، مات سنة ست وثلاثين وثلاث مائة. عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص28، 239.

3 - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص101.

4 - ليس في (ط).

5 - ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص357.

وهذه في أمر الحكمين لما كان سبب الخلع المشاققة وجب ذكر أمر الحكمين فيه، وهو منصوص عليه في كتاب الله تعالى، قال الله عز وجل: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقَ﴾¹ للزوجين، والأولى أن يكون الحكمان من أهليهما كما ذكر الله تعالى، وإنما كان أولى لأنهما أخبر بباطن أمرهما، وأشفق عليهما، وبه قال الشافعي² وأحمد³. وقال مالك⁴: يشترط كونهما من أهليهما إلا أن⁵ لا يوجد من أهليهما من يصلح لذلك. وقلنا: المعنى المفهوم الذي قلناه صارف عن تعيين كون المراد ذلك، ثم قول الحكمين نافذ في الجمع والتفريق بتوكيلهما عندنا، وبه قال الشافعي¹ في الأصح وأحمد²، وهو قول عطاء وقتادة والحسن وأبي ثور.

وقال مالك³: قولهما في ذلك نافذ من غير توكيل، وهو قول الأوزاعي وإسحاق، وروي عن عثمان وعلي. قلنا: ليس للحاكم أن يطلق ولا يبرئ من مالهما فكيف يفعل ذلك نائبه⁴. وفي أحكام القرآن للرازي⁵ عن سعيد بن جبيرة: يعظها الزوج، فإن انتهت وإلا هجرها، فإن انتهت وإلا ضربها. فإن انتهت وإلا رفع أمرها إلى السلطان فيبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها،

¹ - سورة النساء ، الآية (35).

* نهاية ق 208/أ من (ب).

² - الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص604. النجيري، التجريد لنفع العبيد، ج3، ص443.

³ - ابن قدامة، المغني، ج7، ص320. الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج4، ص1974.

⁴ - مالك، المدونة، ج2، ص267. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج2، ص513.

⁵ - ليس في (ب).

¹ - الشافعي، الأم، ج5، ص124. الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص601-602.

² - ابن قدامة، المغني، ج7، ص320. بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، ص436، دار الحديث - القاهرة - مصر، طبعة 1424هـ-2003م.

³ - ابن رشد الحفيد بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص117.

⁴ - ورد في (ب) ثابتته.

⁵ - هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، ولد سنة خمس وثلاثمائة. من مصنفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وغيرها. وتوفي سنة سبعين وثلاثمائة ببغداد. ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ج1، ص96. عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص84.

وأيهما كان أظلم رده إلى السلطان فأخذ فوق يده كالعينين¹، والمجبوب²، فالحاكم هو الذي يتولى النظر في ذلك والفصل بينهما؛ ولو ادعى النشوز وادعت هي ظلمه وتقصيره في حقها يفعل الحاكم ما يتفقان عليه من الجمع والتفريق، [وليس لهما أن يجمعا ولا أن يفرقا بغير أمرهما، وما زعم إسماعيل المالكي³ من أن أبا حنيفة وأصحابه لم يعرفوا أمر الحكامين إخبار بالنفي لعدم العلم، والأولى بالإنسان حفظ اللسان، وما⁴ قال إن⁵ الوكيل لا يسمى حكماً ممنوع بل الوكالة تؤكد معنى الحكمة لقبول قولهما عليهما والحكمان يمضيان أمر الزوجين، فإذا قصدا الحق وفقهما الله عز وجل للصواب إذ هما موكلان للجمع والتفريق]¹ فعليهما الاجتهاد وطلب الخير لهما، وكل ما ورد عن السلف أن فعل الحكامين جائز عليهما فهو محمول على رضاها إذ لم ينصوا على أنه جائز بغير رضا الزوجين، وهذا لأنه غير جائز* لهما أن يطلقا امرأة الغير بغير إذنه ولا أن يدفعوا مالا بغير إذن صاحبه، بخلاف قضاء دينه إذا امتنع منه لأن ذلك إيصال الحق إلى مستحقه ولا حق للزوج في مالها، قال تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾² وقال عليه الصلاة والسلام: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبٍ مِنْ نَفْسِهِ».³

¹ - العين من عَنَنَ، والعَيْنُ الرجل الذي لا يأتي النساء، أو الذي لا يقدِرُ عَلَى إِيْتَانِ النساءِ أوْ لَا يَشْتَهِي النساءِ. ينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج35، ص414، مادة (عَنَن).

² - المجبوب من جَبَبَ: والجَبَبُ: القَطْعُ وَالِاسْتِئْصَالُ، والمَجْبُوبُ الخَصِيُّ الذي قد اسْتُؤْصِلَ ذَكَرُهُ وَخُصِيَاهُ. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص249، مادة (جَبَب).

³ - هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل ابن محدث البصرة؛ حماد بن زيد الأزدي، المالكي، أبو إسحاق، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف، ولد: سنة تسع وتسعين ومائة، من تأليفه: الموطأ، وأحكام القرآن، والأموال والمغازي، وشواهد الموطأ، والأصول، والسنن، والاحتجاج بالقرآن، وغيرها؛ وتوفي: في شهر ذي الحجة، سنة اثنتين وثمانين ومائتين. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص339. الزركلي، الأعلام، ج1، ص310.

⁴ - ليس في (ب).

⁵ - ليس في (ب).

¹ - ما بين المعكوفين ليس في (أ).

* نهاية ق 407/ب من (أ).

² - سورة النساء، الآية (29).

³ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، ج3، ص424، ح2885. وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لوحا فأدخله في سفينة أو بني عليه جدارا، ج6، ص166، ح11545. قال الألباني حديث صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)، ج2، ص1268، ح7662، المكتب الإسلامي، ط5، 1429هـ-2008م. الألباني، إرواء الغليل، كتاب الحجر، ج5، ص279، ح1459.

والحكمان إنما بعثا للصلح، [1] وليعلما² ظلم الظالم منهما فينكرا عليه ظلمه، فإذا لم يقبل أعلما الحاكم ليدفع ظلمه، فالحكمان شاهدان في حال ومصلحان في حال إذا فوض الأمر³ إليهما؛ وقول من قال إنهما يفرقان ويخلعان من غير توكيل غير مقبول عندنا، وليس ما روي عن علي رضي الله عنه شاهداً في ذلك.⁴

¹ - ورد في (أ . ب) ولم.

² - في (أ . ب) يعلما.

³ - ليس في (أ . ب).

⁴ - الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، تفسير سورة النساء، باب الحكمين كيف يعملان، ج3، ص151-155. دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان، طبعة 1405هـ.

الباب الثالث

باب الظهار

[بَابُ الظَّهَارِ]

باب الظهار: مناسبتة بالخلع أن كلاً منهما يكون عن النشوز ظاهراً، وقدم الخلع لأنه أكمل في باب التحريم إذ هو تحريم بقطع النكاح وهذا مع¹ بقائه².

[تعريف الظهار لغة واصطلاحاً]

والظهار لغةً مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع إلى الظهر معنى ولفظاً بحسب اختلاف الأغراض، فيقال ظاهرت فلاناً³: أي قابلت ظهرك بظهره حقيقة، وإذا غايظته أيضاً⁴ وإن لم تدبره حقيقة باعتبار أن المغايظة تقتضي هذه المقابلة، وظاهرت إذا نصرته باعتبار أنه يقال قوى ظهره إذا نصره، وظاهر من امرأته وأظهر⁵ وتظاهر واطاهر وظهر وتظهر إذا قال لامرأته أنت علي كظهر أمي، وظاهر بين ثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر على اعتبار جعل* ما يلي به كل منهما الآخر ظهراً للثوب، وغاية ما يلزم كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازاً، وكونه مجازاً لا يمنع الاشتقاق منه ويكون المشتق مجازاً أيضاً، وإنما عدي بمن مع أنه يتعدى بنفسه¹ لتضمنه معنى التباعد لأنه كان طلاقاً وهو مبعد. ثم قيل: الظهر هنا مجاز عن البطن لأنه إنما يركب البطن فكظهر أمي: أي² كبطنها بعلاقة المجاورة ولأنه عموده، لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكات. وقيل خص الظهر لأن إتيان المرأة من ظهرها كان حراماً، فإتيان أمه من ظهرها أحرم فكثر التغليظ.³

¹ - في (أ) يمتنع.

² - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص465.

³ - ليس في (ب ، ط).

⁴ - ليس في (أ).

⁵ - في (ب) وظهر.

* نهاية ق 208/ ب من (ب).

¹ - في (ب) بنفسه.

² - في (أ).

³ - الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج12، ص491-492، مادة (ظهر). ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص527-528، مادة (ظهر). العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص531.

وفي الشرع: هو تشبيه الزوجة أو جزء منها شائع أو معبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأييد ولو برضاع أو صهرية،¹ وزاد في النهاية قيد الاتفاق احترازاً عما لو قال أنت علي كظهر² فلانة، وفلانة أم من زنى بها أو بنتها لم يكن مظاهراً،³ وسنذكر ما هو التحقيق إن شاء الله تعالى.

ولا فرق بين كون ذلك العضو الظهر أو غيره مما لا يحل النظر إليه، وإنما خص باسم الظهر تغليبا للظهر لأنه كان الأصل في استعمالهم.⁴

[شروط الظهار]

وشرطه في المرأة كونها زوجة¹، وفي الرجل كونه من أهل الكفارة فلا يصح ظهار الذمي كالصبي والمجنون.²

¹ - وافق المالكية والحنابلة الحنفية بأن كل من ظاهر من امرأته بمن لا تحل له من المحارم من نسب أو مصاهرة أو رضاع بأنه يكون مظاهراً. مالك، المدونة، ج2، ص307. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج5، ص508.
² - في (أ، ب) مثل.

³ - وهذا قول محمد وقيل هو قول أبي حنيفة أيضاً، وقال أبو يوسف يكون مظاهراً إذا شبهها بأم المزني بها أو ببنتها، وقيل هو قول الإمام أبي حنيفة، وقال القاضي ظهير الدين هذا هو القول الصحيح. ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص466. ملا خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج1، ص393. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص102-103.

⁴ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص466.

¹ - لا خلاف بين الفقهاء في كون المظاهر منها أن تكون زوجة حرة، فمن ظاهر ممن تكون في عصمته فهو مظاهر. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص104. مالك، المدونة، ج2، ص307. الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص30. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص165.
- وافق الشافعية والحنابلة الحنفية بأنه لا يصح ظهار السيد من أمته ولا من أم ولده. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص30. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص165.

- وخالف المالكية في الأمة المدبرة وأم الولد، فمن ظاهر منهن فهو مظاهر كالظهار من الزوجة الحرة، وليس من شرط الظهار كون المظاهر منها أن تكون في العصمة. مالك، المدونة، ج2، ص308. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص126.

² - قال الحنفية والمالكية بأن الظهار لا يصح إلا من كل مسلم عاقل بالغ، ولا يصح من الذمي. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص104. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص422.

- وقال الشافعية والحنابلة بأنه يصح الظهار من كل زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم من بالغ غير مغلوب على عقله، ويصح ظهار الذمي، وظهار العبد كالحر. الشافعي، الأم، ج5، ص293. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص371-372.

[ركن الظهار]

وركنه¹ اللفظ² المشتمل على ذلك التشبيه.

[حكم الظهار]

وحكمه حرمة الوطء ودواعيه إلى وجود الكفارة.³

[سبب وجوب الكفارة في الظهار]

واختلف في سبب وجوبها، فقال في المنافع¹: تجب بالظهار والعود؛ لأن الظهار كبيرة فلا يصلح² سبباً للكفارة؛ لأنها عبادة أو الغالب³ فيها معنى العبادة، ولا يكون المحذور سبباً للعبادة، فعلق وجوبها بهما ليخف معنى الحرمة باعتبار العود الذي هو إمساك بمعروف⁴، فيكون دائراً بين الحظر والإباحة فيصح سبباً للكفارة الدائرة بين العبادة والعقوبة.⁵

¹ - وركنه قوله أنت علي كظهر أمي أو ما يقوم مقامه. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص2.
- وقال ابن نجيم أركان الظهار أربعة: 1- المُشَبَّه: "المظاهر" الزوج البالغ العاقل المسلم. 2- والمُشَبَّهُ: "المظاهر منها" المنكحة أو عضو منها يعبر به عن كلها أو جزء شائع. 3- والمُشَبَّهُ به: عضو لا يحل النظر إليه من محرمة عليه تأييداً. 4- وأداة التشبيه: "الصيغة" وهو الدال عليه وهو ركنه وهو أنت علي كظهر أمي ومني وعندي ومعني كعلي. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص104.

- ووافق المالكية، والشافعية الحنفية على هذه الأركان الأربعة. ينظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص422. الشريبي، مغني المحتاج، ج5، ص30.

² - ورد في (أ ، ب ، ط) للفظ.

³ - فحكم الظهار التحريم المؤقت بالكفارة غير مزيل للنكاح. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص104. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص532.

- وقال المالكية والشافعية والحنابلة أيضاً بأن الظهار محرم؛ لأنه منكر من القول وزور، ووجوب الكفارة بالعود. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص439. النووي، المجموع شرح المذهب، ج17، ص341. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص368.

¹ - هو كتاب المنافع في فوائد النافع، في فروع الحنفية، للفقهاء أحمد بن عمر بن محمد النسفي، المولود سنة سبع وخمسمائة، والمتوفى سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة. والمنافع شرح لكتاب النافع في الفروع، للإمام أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي الحنفي. ينظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1921. الباباني، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج1، ص85.

² - في (ط) يصح.

³ - في (ب ، ط) الم أغلب.

⁴ - ليس في (ط).

⁵ - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص533.

وقيل سبب وجوبها العود، والظهار شرط، ولفظ الآية يحتملها وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾¹ إلى آخره، فيمكن حمل ترتيبها عليهما أو على الأخير، لكن إذا أمكن البساطة صير إليها؛ لأنها الأصل بالنسبة إلى التركيب، فلذا قال في المحيط²: سبب وجوبها العزم على الوطء، والظهار شرط، وهو بناء على أن المراد من لفظ العود في الآية العزم على الوطء.³

واعتُرض بأن الحكم يتكرر بتكرر سببه لا شرطه، والكفارة تتكرر بتكرر الظهار لا العزم، وكثير من مشايخنا على أنه العزم على إباحة الوطء بناء على إرادة المضاف في الآية: أي يعودون لصد ما قالوا أو لتداركه نزل⁴ القول منزلة المقول.⁵ ويرد عليه ما يرد على ما قبله، وهذا بناء على عدم صحة إرادة ظاهرها⁶ وهو تكرار نفس الظهار كما قال داود⁷ للحديثين اللذين يروونهما فإن ظاهرهما عدم تعلقهما بتكرره، ويرد أن بمجرد العزم لا تنقصر الكفارة عندنا كما نص عليه في المبسوط¹، حتى لو أبانها، أو ماتت بعد العزم لا كفارة عليه² قال: فهذا دليل على أنها غير واجبة لا بالظهار ولا بالعود، إذ لو وجبت لما سقطت بل موجب الظهار ثبوت التحريم، فإذا أراد رفعه وجب عليه في رفعه الكفارة عندنا³ كما تقول لمن أراد الصلاة* النافلة يجب عليك إن صليتها أن تقدم الوضوء.⁴

1 - سورة المجادلة، الآية (3).

2 - ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص433.

3 - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص533.

4 - في (ب) إرادة.

5 - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص533. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص106.

6 - في (أ) ظاهرها.

7 - ابن حزم، المحلى بالآثار، ج9، ص193.

- هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان، الملقب بالظاهري: أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام. ينسب إليه المذهب الظاهري، ولد بالكوفة سنة مائتين، وقيل إحدى ومائتين، وقيل سنة اثنتين ومائتين، سكن بغداد ومات بها سنة سبعين ومائتين. له من الكتب: كتاب الإيضاح، والإقصاد، والأصول، والدعوى، والذب عن السنة والأخبار، والرد على أهل الإفك، وصفة أخلاق النبي، والإجماع، وإبطال القياس، وخبر الواحد وبعضه موجب للعلم، والمتعة، وإبطال التقليد، وغيرها. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص97. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص255.

1 - السرخسي، المبسوط، ج6، ص224-225.

2 - ليس في (أ، ب).

3 - ليس في (أ، ب).

* نهاية ق 209/أ من (ب).

4 - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص106.

وعند الشافعي¹ رحمه الله هو سكوته بعد ظهاره قدر ما يمكنه طلاقها.²
ورد بأن شرعية الكفارة لرفع الحرمة والجناية، والظهار لم يوجب تحريم العقد ليكون الإمساك
عن طلاقها جناية، وأيضا فقد يكون الإمساك عن طلاقها ليسعى في أمر الكفارة وتحصيلها أو
للتروي في طلاقها أو³ التكفير فلا يكون مجردة بعد الظهار جناية فلا ينتهض سبباً للكفارة.⁴
واعلم أن هذه الحرمة لا ترفع إلا بكفارة لا بملك ولا بزواج ثان، حتى لو طلقها بعد الظهار
ثلاثاً فعادت إليه بعد زوج آخر أو كانت* أمة وملكها بعد ما ظاهر منها لا يحل قربانها حتى
يكفر فيهما، وللمرأة أن تطالبه بالوطء وعليها أن تمنعه من الاستمتاع بها حتى يكفر، وعلى
القاضي أن يجبره على التكفير دفعاً للضرر عنها بحبس⁵، فإن أبى ضربه ولا يضرب في
الديني، ولو قال قد كفرت صدق ما لم يعرف بالكذب، وألفاظه صريح وكناية⁶ وستأتي.

وسبب نزول شريعته
«قِصَّةُ خَوْلَةَ أَوْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ¹ قَالَتْ ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ²، فَجِئْتُ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَادِلُنِي فِيهِ
وَيَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّهُ ابْنُ عَمِّكَ، فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي
زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾³

-
- 1 - الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج14، ص519.
2 - وهذا أحد القولين عند الشافعية، والقول الآخر أن سبب وجوب الكفارة هو الظهار والعود معاً. الشرييني،
مغني المحتاج، ج5، ص35. الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص445.
3 - في (أ، ب) و.
4 - ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص3. السرخسي، المبسوط، ج6، ص225.
* نهاية ق 408/أ من (أ).
5 - في (ب) بحسن.
6 - الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص63. شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص448.
1 - هي الصحابية الجليلة خولة، ويقال خويلة بنت مالك بن ثعلبة بن أصرم بن فهر بن ثعلبة، كانت تحت أوس
بن الصامت، فظاهر منها، وفيها أنزل الله سبحانه صدر سورة المجادلة. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة
الأصحاب، ج4، ص1830. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج8، ص116.
2 - هو الصحابي الجليل أوس بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلبة، الأنصاري الخزرجي، أخو
عبادة بن الصامت. شهد بدرًا، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي ظاهر من امرأته
ووطنها قبل أن يكفر، وكان أول ظهار في الإسلام. ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ج8، ص323.
ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، ص302.
3 - سورة المجادلة، الآية (1).

إِلَى الْفَرَضِ²، فَقَالَ: يُعْتَقُ رَقَبَةً، فَقُلْتُ لَا يَجِدُ، فَقَالَ³: يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ، قَالَ: فَيُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا، قُلْتُ: مَا عِنْدَهُ شَيْءٌ يَتَصَدَّقُ بِهِ، قَالَ: فَإِنِّي أُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمَرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنِّي سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، قَالَ: فَادْهَبِي فَأُطْعِمِي بِهِمَا عَنْهُ سِتِينَ مِسْكِينًا وَارْجِعِي إِلَى ابْنِ عَمَلِكٍ⁴. قَالَ: وَالْعَرَقُ⁴ سِتُّونَ صَاعًا⁵، رواه أبو داود.¹ وقيل هو مكيال يسع ثلاثين صاعاً، قال أبو داود²: وهذا أصح، وفي الحديث ألفاظ أخرى، ورواه ابن ماجه³ وغيره⁴.

¹ - ليس في (ب).

² - ورد في (أ ، ب ، ط) الغرض.

³ - في (ب) قال.

⁴ - العرق: بفتح العين ضغيرة أو مكمل ينسج من خوص النخل سبعة ثلاثون صاعاً وقيل خمسة عشر. ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، ص405، مادة (عرق)، المكتبة العلمية- بيروت، بدون طبعة وسنة. المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم الخوارزمي الحنفي، المغرب في ترتيب المغرب، ص312، مادة (عرق)، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وسنة.

⁵ - الصاع: هو مكيال يكال به، وتدور عليه أحكام المسلمين، والجمع أصوغ، وهو أربعة أمداد، أي أربع حفات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص739. الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص350، مادة (صوغ). الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ص180، مادة (صوغ)، المكتبة العصرية- بيروت، والدار النموذجية- صيدا، ط5، 1420هـ-1999م.

- أما الصاع بالمقاييس الحالية فهو قريب من ثلاثة كيلو. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، فتاوى نور على الدرب، إعداد وتحقيق: عبدالله بن محمد الطيار وآخرون، ص1205، 1828، مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية، مدار الوطن للنشر، طبعة 2009. الرابط: <https://archive.org/details/waq81091>

¹ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الظهار، ج3، ص537، ح2214. وقال الأرنؤوط صحيح لغيره. وقال الألباني، حديث صحيح. الألباني، إرواء الغليل، كتاب الظهار، ج7، ص173، ح2087. وذكر أبو داود أن اسمها: خويلة بنت مالك.

² - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الظهار، ج3، ص538، ح2215. وقال الألباني، حديث حسن الإسناد. وقال: قول أبو داود وهذا أصح، أي العرق، وهو مكمل يسع ثلاثين صاعاً، لا ستين صاعاً، فما رجحه أبو داود من العدد أقرب إلى الصواب، ولكن ذلك ليس معناه أن إسناد الحديث صحيح كما هو معلوم عند العارفين بهذا العلم الشريف. الألباني، إرواء الغليل، كتاب الظهار، ج7، ص174.

³ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب في الظهار، ج1، ص666، ح2063.

⁴ - أخرجه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الظهار، باب لا يجزي أن يطعم أقل من ستين مسكيناً كل مسكين مداً من طعام بلده، ج7، ص642، ح15284.

[قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي، وتعليق المشيئة بالله أو بمشيئة فلان]

[وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَرْأَتِهِ أَنْتَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي فَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ لَا يَحِلُّ لَهُ وَطُوعُهَا وَلَا مَسُّهَا وَلَا تَقْبِيلُهَا حَتَّى يَكْفَرَ عَنْ ظَهَارِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾¹ إِلَى أَنْ قَالَ: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾². وَالظَّاهَرُ كَانَ طَلَاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَرَّرَ الشَّرْعُ أَصْلَهُ وَنَقَلَ حُكْمَهُ إِلَى تَحْرِيمِ مَوْتٍ بِالْكَفَّارَةِ غَيْرِ مُزِيلٍ لِلنِّكَاحِ.]

(قوله وإذا قال الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي فقد حرمت عليه) وعند³ محمد للمظاهر أن يقبلها إذا قدم من سفر للشفقة⁴، وكذا إذا قال أنت مني كظهر أمي أو أنت عندي أو معي،⁵ وكذا إذا قال أنا منك مظاهر وقد ظاهرت منك،¹ ومتى ألحق لفظ المشيئة لا يثبت، فلو قال أنت علي كظهر أمي إن شاء الله تعالى لم يلزمه شيء، ولو قال إن شاء فلان² فالمشيئة إليه.³

¹ - سورة المجادلة، الآية (3).

² - سورة المجادلة، الآية (3).

³ - في (أ ، ب) وعن.

⁴ - في (ب) للمشقة.

- وخالف المالكية محمد بن الحسن وقالوا إذا ظاهر من امرأته، فلا يطؤها ولا يقبلها ولا يلمسها ولا ينظر إلى صدرها ولا إلى شعرها حتى يكفر. العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج2، ص104.
⁵ - وكذلك وافق الشافعية الحنفية فيمن قال لامرأته أنت علي أو مني أو عندي كظهر أمي أو ما أشبه فهو ظهار. الشافعي، الأم، ج5، ص295.

¹ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص104.

² - ورد في (ب) فلان.

³ - السرخسي، المبسوط، ج6، ص234.

- وافق الشافعية الحنفية فيما إذا ألحق المظاهر لفظ المشيئة بأنه لا يثبت الظهار، وكذلك إذا ألحق المشيئة بفلان فليس بظهار حتى يعلم أن فلاناً قد شاء. الشافعي، الأم، ج5، ص294، 297.

- وقال الحنابلة من قال: أنت علي كظهر أمي إن شاء الله. لم ينعقد ظهاره. وليس عليه شيء، فهي يمين مكفرة، فصح الاستثناء فيها، كاليمين بالله تعالى. ابن قدامة، المغني، ج8، ص14.

[وَهَذَا لِأَنَّهُ جَنَائِيَّةٌ لِكَوْنِهِ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا فَيُنَاسِبُ الْمَجَازَاةَ عَلَيْهَا بِالْحَرَمَةِ،
وَارْتِفَاعَهَا بِالْكَفَّارَةِ.]

(قوله وهذا) أي ثبوت التحريم بالظهار، ثم ارتفاعه بالكفارة (لأنه) أي الظهار (جناية) كبيرة محضنة (لكونه منكراً من القول وزوراً) بالنص فيناسب المجازاة على هذه الجناية بالحرمة وارتفاع هذه الحرمة بالكفارة.¹

[يريد الوطء ومقدماته]

[ثُمَّ الْوُطْءُ إِذَا حُرِّمَ حَرْمَ بَدَوَاعِيهِ كَيْ لَا يَقَعَ فِيهِ كَمَا فِي الْأَحْرَامِ، بِخِلَافِ الْحَائِضِ وَالصَّائِمِ لِأَنَّهُ يَكْثُرُ وَجُودُهُمَا، فَلَوْ حُرِّمَ الدَّوَاعِي يَفْضِي إِلَى الْحَرَجِ وَلَا كَذَلِكَ الظَّهَارُ وَالْأَحْرَامُ.]

(قوله ثم الوطء إذا حرم حرم بدواعيه) تفيد هذه العبارة أن هذا هو الأصل إذ طريق المحرم محرم،² وعلى هذا استمر في الاستبراء¹ والإحرام والاعتكاف، وثبت من الشرع خلافه في الصوم والحيض،² «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ».³ وفي حديث عائشة رضي الله عنها «كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَزَّرَ⁴ فَيُبَاشِرُنِي⁵ وَأَنَا حَائِضٌ».⁶

¹ - ينظر: البابرّي، العناية شرح الهداية، ج4، ص247. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص532.

² - وبه قال: المالكية، والشافعي في إحدى قوليه وهو الأظهر. ورواية عن أحمد بن حنبل. فيحرم عليه التقبيل والمس والمباشرة حتى يكفر. ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1، ص605. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج14، ص507-508. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص169.

¹ - الاستبراء: لغة: طلب البراءة؛ وشرعاً: التبرص الواجب على كاملة الرق بسبب تجديد ملك أو زوال فراش مقدراً بأقل ما يدل على البراءة. الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش وآخرون، مؤسسة الرسالة - بيروت، دون طبعة وسنة.

² - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص534.

³ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، ج2، ص776، ح1106.

* نهاية ق 209/ب من (ب).

⁴ - أَتَزَّرَ مِنْ أَزَّرَ: وَأَزَّرَ بِهِ الشَّيْءُ: أَحَاطَ؛ وَالْإِزْرُ وَالْمُتَزَّرُ وَالْمُتَزَّرَةُ: الْإِزَارُ؛ وَالْأَزْرُ مُعْقَدُ الْإِزَارِ مِنَ الْحَقْوِينَ؛ وَالْإِزَارُ: الْمُلْحَقَةُ، وَهُوَ مَا يَسْتُرُ أَسْفَلَ الْبَدَنِ. الزَّيْدِيُّ، تاج العروس، ج10، ص42، مادة (أزr).

⁵ - فَيُبَاشِرُنِي مِنْ بَشَرَ، وَالْمُبَاشَرَةُ الْمَلَامَسَةُ وَأَصْلُهُ مِنْ لَمَسَ بَشَرَةَ الرَّجُلِ بَشَرَةَ الْمَرَأَةِ، وَقَدْ يَرُدُّ بِمَعْنَى الْوُطْءِ فِي الْفَرْجِ وَخَارِجاً مِنْهُ. الزَّيْدِيُّ، تاج العروس، ج10، ص192، مادة (بشر). ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص61.

⁶ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، ج1، ص67، ح300. ونص الحديث عند البخاري: «كَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَزَّرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ».

فوجب البحث عن حكمة الفرق شرعاً بين هذه الأمور لينظر هل الظهار من قبيل ما يقتضي الفرق تحريم الدواعي فيه كما قلنا نحن ومالك¹، وهو قول الزهري والأوزاعي والنخعي وقول للشافعي² ورواية عن أحمد³، لأن حرمة الوطء نصاً بقوله تعالى: ﴿مَنْ قَبَّلَ أَنْ يَتَمَاساً﴾⁴، وهو كناية عن الجماع فلا يتناول غيره⁵ أو تحليلها كما قال الشافعي⁶ وأحمد⁷ في قولهما الآخر فنظرنا فعلقنا كون حكمته لزوم الحرج⁸ لو حرمت الدواعي في الصوم والحيض لكثرة وقوعهما ووقوع ضدهما من الفطر والطهر فعلى⁹ كثرة وقوعهما يلزم الحرج بمنع الدواعي، وعن كثرة وقوع الضدين الظاهرين في كثرة وجود الجماع ينتفي لزوم شرع الزاجر المبالغ له¹⁰ فيه فلا يحرم الدواعي بخلاف الظهار والاستبراء والإحرام لا تكثر بالنسبة إلى كل شخص فاستمر على الأصل¹، وتقدم له في الاعتكاف الفرق بينه وبين الصوم في حرمة الدواعي فيه لا في الصوم بأن الجماع محظور الاعتكاف والإحرام، بخلاف الصوم لأن الكف عنه ركنه فلا يتعدى إلى دواعيه، وقرر بما حاصله أن الفرق للفرق بين التحريم الثابت في ضمن الأمر، والتحريم الثابت بالنهي لما كان الثاني أقوى بسبب أن النهي تناوله مقصوداً فتعدى إلى الدواعي، بخلاف الثابت في ضمن الأمر فإنه لم يتعلق به نهى أصلاً بل طلب شيء يستلزم وجوده عدم ذلك فحرم ذلك لتأديته إلى تقويت المطلوب لا مقصوداً فلم يتعد إلى دواعيه. فافترق الحال [بينهما و]² بين: الاستبراء، والإحرام، والاعتكاف؛ لثبوت حرمة الجماع فيها بالنهي، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾³، ولا رفت ولا فسوق نفي مستعار للنهي لتأكيد⁴.

1 - ابن رشد، المقدمات الممهدة، ج1، ص605.

2 - الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج14، ص507-508.

3 - ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص169.

4 - سورة المجادلة، الآية (3).

5 - البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص248. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص534.

6 - العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج10، ص57.

7 - ابن قدامة، المغني، ج8، ص12.

8 - في (أ) الخروج.

9 - في (أ، ب) فعن.

10 - ليس في (ب، ط).

1 - البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص249. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص104.

2 - ما بين المعكوفين ليس في (أ، ب).

3 - سورة البقرة، الآية (187).

4 - ليس في (أ).

5 - البابرتي، العناية شرح الهداية، ج2، ص399. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص327.

وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا لَا تُنْكَحُ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ، وَلَا الْحَيَالَى حَتَّى يَسْتَبْرِئْنَ بِحَيْضَةٍ»¹، وقال تعالى في الأخيرين: ﴿فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾²، ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ﴾³، ولما كان هذا يقتضي عدم حرمة الدواعي لأن المذكور في الآية الأمر بالكفارة قبل التماس وهو قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾⁴، فإنه مصدر واقع بدلاً من اللفظ بالفعل فيحرم الجماع لتقويته المأمور به، وهو الكفارة قبل التماس مع أنه يقتضي حرمة الدواعي في الحيض لأن (اعتزلوا) هو نفس معنى النهي⁵، حتى أنهم لم يمثلوا للنهي عن البيع وقت النداء إلا بقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾¹. ولم يسموه إلا منهيًا عنه وهو صحيح لأن النهي للنفس طلب الترك عدل إلى ما ذكر، والتحقيق أن الدواعي منصوص على منعها في الظهار، والمذكور في وجه الفرق [إنما هو]² إبانة³ حكمة⁴ الفرق بين الظهار وما ذكر، أما وجه⁵ كونها منصوصاً على منعها فإن قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾⁶ لا موجب فيه للحمل على المجاز لإمكان الحقيقة، ويحرم الجماع لأنه من أفراد التماس، فكل من القبلة والمس والجماع أفراد التماس فيحرم الكل بالنص، وظهر فساد* قول المخالف، والله سبحانه* أعلم.⁷

¹ - ذكره ابن حجر العسقلاني في كتابه الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج2، ص230. وذكر أن أبو داود أخرجه في سننه، وقال: قاله في سبأيا أوطاس، من حديث أبي سعيد بلفظ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعْ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً». أبو داود، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ج2، ص248، ح2157. وقال الألباني حديث صحيح. الألباني، صحيح أبي داود (الأم)، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، ج6، ص371، ح1873.

² - سورة البقرة، الآية (222).

³ - سورة البقرة، الآية (187).

⁴ - سورة المجادلة، الآية (3).

⁵ - الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1، ص352.

¹ - سورة الجمعة، الآية (9).

² - ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ب)

³ - ليس في (ط).

⁴ - في (أ) حكم.

⁵ - ليس في (ط).

⁶ - سورة المجادلة، الآية (3).

* نهاية ق 408/ ب من (أ).

* نهاية ق 210/ أ من (ب).

⁷ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص104.

[وطفى المظاهر قبل أن يكفر]

[فَإِنْ وَطَفَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفِّرَ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ الْكَفَّارَةِ الْأُولَى وَلَا يَعُودُ حَتَّى يُكْفِرَ] «لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِي وَقَعَ فِي ظَهْرِهِ قَبْلَ الْكَفَّارَةِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ وَلَا تَعُدُّ حَتَّى تُكْفِرَ». وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ آخَرُ وَاجِبًا لَنَبِهَ عَلَيْهِ.

(قوله لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) روى أصحاب السنن الأربعة¹ عن «ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قِيلَ أَنْ يُكْفِرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ²: رَأَيْتُ خُلْخَالَهَا³ فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، وَفِي لَفْظٍ بَيَاضٍ سَاقِيهَا، قَالَ: فَأَعْتَزَلْتُهَا حَتَّى تُكْفِرَ»⁴.

وفي⁴ لفظ ابن ماجه «فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَقْرِبَهَا حَتَّى يُكْفِرَ»⁵.

¹ - والمراد بأصحاب السنن الأربعة: أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه. ينظر: الطحان، د. محمود، أصول التخریج ودراسة الأسانید، ص 68، مكتبة المعارف - الرياض - السعودية، ط 3، 1417هـ - 1996م.

¹ - في (ب) فقال.

² - الخُلْخَالُ: الطَّلِي الَّذِي تَلْبَسُهُ الْمَرْأَةُ، وَالْمُخْلَخَلُ: مَوْضِعُ الْخُلْخَالِ مِنَ السَّاقِ، وَالْجَنْعُ خَلَاخِيل. ابن منظور، لسان العرب، مادة (خلل)، ج 11، ص 220-221.

³ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الظهار، ج 2، ص 268، ح 2221. وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب الظهار، ج 6، ص 167، ح 3457. النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن "السنن الصغرى للنسائي"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط 2، 1406هـ - 1986م. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، ج 3، ص 495، ح 1199. وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، ج 1، ص 666، ح 2065. وقال الألباني بالجملة فالحديث بطرقه وشاهده صحيح والله أعلم. الألباني، إرواء الغليل، كتاب الظهار، ج 7، ص 179.

⁴ - ليس في (ط).

⁵ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، ج 1، ص 666، ح 2065، وقال الألباني حديث حسن، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب المظاهر يجامع قبل أن يكفر، ص 357، ح 2065. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة مميزة بضبط نصها وزادات أبي الحسن القطان، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف - الرياض، ط 1، دون سنة نشر. الألباني، إرواء الغليل، كتاب الظهار، ج 7، ص 179.

قال الترمذي¹: حديث حسن صحيح غريب². ونفي كون هذا الحديث صحيحاً رده المنذري¹ في مختصره² بأنه صححه الترمذي ورجاله ثقات مشهور سماع بعضهم من بعض³. وروى الترمذي عن ابن إسحاق إلى آخر السند عن سلمة بن صخر البياضي⁴ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ »⁵.

¹ - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، ج3، ص495، ح1199.

² - ليس في (أ).

- وجمع الترمذي بين الحسن والصحة والغرابة، فالحديث الحسن الصحيح الغريب: الغريب ما تفرد به راوٍ، وهو يكون ثقة ضابطاً، فيكون ما رواه صحيحاً، وقد يكون دون ذلك فيكون ما رواه حسناً، وقد يكون الراوي ضعيفاً، فيكون ما رواه ضعيفاً فلا تنافي بين وصف الحديث بالغرابة، والصحة، أو وصفه بالغرابة، والحسن، فالغرابة حكم بتفرد الراوي، والصحة والحسن حكم على الحديث أو على سنده بما اجتمع فيه من شروط الصحة أو الحسن. ينظر: الخطيب، أصول الحديث علومه ومصطلحه، ص221.

¹ - هو أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة ابن سعد المنذري. ولد بمصر سنة إحدى وثمانين وخمسمائة، من مصنفاته: الترغيب والترهيب، والمعجم، وشرح التتبيه، والمواقفات، ومختصر صحيح مسلم، ومختصر سنن أبي داود، وغيرها. وتوفي بمصر سنة ست وخمسين وستمائة. الزركلي، الأعلام، ج4، ص30. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج8، ص259. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج23، ص319.

² - للمنذري مختصرين، مختصر لـ "صحيح مسلم"، للإمام أبي الحسين: مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى: سنة إحدى وستين ومائتين. واسمه مختصر صحيح مسلم للمنذري، وشرح هذا المختصر: عثمان بن عبد الملك الكردي. وشرحه أيضاً: محمد بن أحمد الأسنوي. وله أيضاً مختصر لـ "سنن أبي داود"، لسليمان بن أشعث السجستاني، المتوفى سنة خمس وسبعين ومائتين. سماه المنذري مختصر سنن أبي داود "المجتبى". حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص555. ج2، ص1005. وينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج8، ص260. الزركلي، الأعلام، ج4، ص30.

³ - الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب الطلاق، باب الظهار، ج3، ص246.

⁴ - هو الصحابي سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة الأنصاري الخزرجي المدني، له حلف في بني بياضة، ف قيل له: البياضي. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، ص126. ابن الأثير، أسد الغابة، ج2، ص525.

⁵ - أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، ج3، ص494، ح1198. وقال ابن الأثير حديث حسن، ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ج7، ص647.

وقال: [1] حديث حسن غريب².

وأما ذكر الاستغفار في الحديث فالله أعلم به، وهو في الموطأ¹ من قول مالك، ولفظه: قال مالك فيمن يظاهر ثم يمسه قبل أن يكفر يكف عنها حتى يستغفر الله ويكفر، ثم قال: وذلك أحسن ما سمعت.²

(قوله فلو كان شيء آخر واجباً لنبيه عليه) لأنه مقام البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فعلم أن المذكور تمام حكم الحادثة فلا تجب كفارتان كما نقل عن عمرو بن العاص وقبيصة³ وسعيد بن جبير والزهري وقتادة، ولا ثلاث كفارات كما عن الحسن البصري والنخعي.⁴

¹ - ورد في (أ، ب) هو.

² - قول الترمذي: حديث حسن غريب لأن من شرط الحسن أن يكون معروفاً من غير وجه، والغريب ما انفرد به أحد رواته، فهذا بينهما تناف، فالحديث الحسن الغريب: هو حسن بحسب المتن، غريب بحسب الإسناد، لأنه لم يروه من الجماعة إلا واحد ولا منافاة بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن، بخلاف سائر الغرائب فإنها تنافي الحسن. فالغريب هو الذي لا يعرف إلا من طريق واحد، والحسن في اصطلاح الترمذي هو ما روي من وجهين وليس في رواته من هو متهم بالكذب ولا هو شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة. ينظر: السمعوني، طاهر بن صالح بن أحمد، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ج1، ص389، مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب، ط1، 1416هـ-1995م.

¹ - أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطلاق، باب ظهار الحر، ج4، ص803.

² - قال جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: أن المظاهر إذا وطئ قبل أن يكفر عن يمينه، استغفر الله تعالى ولا شيء عليه غير الكفارة الأولى الواجبة بالظهار على الترتيب المنصوص. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص105-106. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص606. الشافعي، الأم، ج5، ص297. الكوسج، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، ج4، ص1636.

³ - هو الصحابي قبيصة بن ذؤيب بن حلطة المدني، الفقيه، أبو إسحاق الخزاعي. وقيل: أبو سعيد، ولد في أول سنة من الهجرة. وقيل ولد: عام الفتح، سنة ثمان. توفي سنة ست وثمانين. ابن عبد البر، ج3، ص1272. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج5، ص390. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج4، ص284.

⁴ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص469. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص534.

[قوله: أنت علي كظهر أمي، ونوى به غير الظهار]

[قَالَ: وَهَذَا اللَّفْظُ لَا يَكُونُ إِلَّا ظَهَارًا لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِيهِ (وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ لَا يَصِحُّ) لِأَنَّهُ مَنسُوخٌ فَلَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ.]

(قوله وهذا اللفظ) أي قوله أنت علي كظهر أمي (لا يكون إلا ظهاراً وإن نوى به الطلاق) أو الإيلاء، أو قال: لم أنو شيئاً؛ لأنه صريح فيه، وإنما إليه اتباع المشروع لا تغييره، وهذا يعم ما قلنا، وما في الكتاب يخص قصد الطلاق. ولو قال أردت به الخبر عن الماضي كذباً لا يصدق في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى، كذا في التحفة.¹

ولو قيل المنسوخ كون هذا² اللفظ طلاقاً وهو لا يستلزم نفي صحة إرادته به احتاج إلى الجواب [ويصلح ما تقدم من قوله وإنما إليه اتباع المشروع لا تغييره أن يكون جواباً]³ وهو كلفظ أنت طالق، جعل شرعاً لوقوع الطلاق على المخاطبة، ويصح أن يراد غيره فلا يقع فيما بينه وبين الله تعالى [4].⁵

[تشبيه الزوجة بعضو لا يحل النظر إليه من أمه أو بمن لا يحل له النظر إليها على التأبيد]

[وَإِذَا قَالَ أَنْتَ عَلَيَّ كَبَطْنِ أُمِّي أَوْ كَفَخْذَهَا أَوْ كَفَرْجَهَا فَهُوَ مُظَاهَرٌ لِأَنَّ الظَّهَارَ لَيْسَ إِلَّا تَشْبِيهَ الْمُحَلَّلَةِ بِالْمَحْرَمَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى يَتَحَقَّقُ فِي عَضْوٍ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ (وَكَذَا إِذَا شَبَّهَهَا بِمَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهَا عَلَى التَّأْبِيدِ مِنْ مَحَارِمِهِ مِثْلَ أَخْتِهِ أَوْ عَمَّتِهِ أَوْ أُمِّهِ مِنَ الرُّضَاعَةِ)]

¹ - السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص211. وينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص535.
- وافق: المالكية، والشافعية، والحنابلة الحنفية أن من قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي يكون مظاهراً، وإن نوى الطلاق لا يكون طلاقاً. وهذا ما يفتي به عند المالكية، وقالوا أيضاً إن أراد به الطلاق يكون طلاقاً باتاً. وإن سمي الظهر حكم عليه بالظهار؛ لأن البينة قد حضرته بالإفصاح به، ولم يصدق في طرح الكفارة عن نفسه وقضي عليه بالطلاق لإقراره أنه نواه وأراد، وحق للمرأة إن تزوجها بعد زوج أن تمنعه نفسها حتى يكفر كفارة الظهار. ابن رشد، المقدمات الممهدات، ج1، ص606-607. المزني، مختصر المزني، ج8، ص307.
ابن قدامة، المغني، ج7، ص416.

² - ليس في (أ).

³ - ما بين المعكوفين ليس في (أ، ب).

⁴ - ورد في (أ، ب) كذا في التحفة.

⁵ - ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص3. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص535.

(قوله ليس إلا تشبيه المحللة بالمحرمة) اللام فيهما للعهد¹: أي المحللة بعقد النكاح بالمحرمة على التأييد لأنهما المعهودتان فيما سبق من ذكرهما.²

(قوله وهذا المعنى) يعني تشبيه المحللة بالمحرمة (يتحقق في التشبيه بعضو لا يحل النظر إليه) على التأييد لما كان الظاهر كلاماً تشبيهاً مشتملاً على المشبهة والمشبه بها وجب إعطاء ضابطهما؛ ففي المشبهة أن تُذكرَ هي أو جزء شائع منها أو جزء معين يعبر به عن جملتها كالرأس والرقبة والفرج والوجه، وتقدم بيان التعبير بهذه عن الكل في الطلاق والنصف والثلث في الأول،¹ وفي المشبه بها أن تُذكرَ هي أو عضو منها لا يحل النظر إليه على التأييد إلا أن مع ذكرها ينوي كما سيأتي.²

¹ - اللام في المحللة والمحرمة للعهد، وهي المحللة نكاحاً لا بملك اليمين بالمحرمة تأييداً لا توقيتاً. البابرني، العناية شرح الهداية، ج4، ص250.

² - البابرني، العناية شرح الهداية، ج4، ص250.

¹ - قال الحنفية إذا ذكر جزءاً جامعاً أو شائعاً منها كالنصف، أو الثلث، أو الفرج فإنه يقع به الظاهر، لأنهم قالوا في الطلاق بأنه يقع الطلاق بها. وأما إذا أضافه إلى جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل والأصبع؛ كأن يقول: يدك علي كظهر أمي، أو رجلك، أو عينك، أو أنفك فإنه لا يقع الطلاق ولا الظاهر أيضاً. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص143. السُّعْدِي، علي بن الحسين الحنفي، النتنف في الفتاوى، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، ج1، ص373، دار الفرقان- عمان، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط2، 1404هـ-1984م.

- وقال المالكية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح من المذهب: أنه إذا شبه عضواً من زوجته بظهر أمه بأن قال رأسك أو يدك علي كظهر أمي فهو ظاهر. ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج2، ص258. الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص31. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج7، ص4.

² - ينظر: السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص211-212.

- قال الحنفية إذا شبه الزوج زوجته بغير هذه الستة أشياء في أمه أو أحد محارمه من النسب أو المصاهرة أو الرضاع فإنه لا يكون مظاهراً؛ وهذه الستة هي: الظهر والبطن والفرج والدبر والعجز والفخذ، وغير ذلك لا يكون مظاهراً. السُّعْدِي، النتنف في الفتاوى، ج1، ص373.

- وقال المالكية، والشافعية، والحنابلة: إذا قال لزوجته أنت علي كرأس أمي أو كيدها أو كرجلها أو كفخذها، يكون مظاهراً؛ لأن التلذذ بكل أمه محرم عليه كتحريم التلذذ بظهرها، وكذلك الأخت وكل امرأة محرمة عليه من النسب أو الرضاع تكون في مقام الأم، وفي رواية للإمام أحمد ليس بمظاهر. مالك المدونة، ج2، ص307. الشافعي، الأم، ج5، ص295. ابن قدامة، المغني، ج8، ص10. الرحيباني، مطالب أولي النهي، ج5، ص509.

إذا عرفت هذا فعبارته: أعني قوله: وكذا إذا شبهها بمن لا يحل له¹ النظر إليها إلى قوله مثل أخته وعمته و² أمه من الرضاع ليست جيدة؛ لأن ظاهرها حرمة النظر إلى هؤلاء³ من الرضاعة، وإنما المعنى إذا شبهها بجزء لا يحل النظر إليه، فلو قال: أنت علي، أو رأسك، أو وجهك*، أو رقبتك، أو فرجك، أو نصفك، [أو ثلثك]⁴ أو سدسك كظهر أمي، أو خالتي، أو أم زوجتي، أو كفرجها، أو بطنها، أو فخذها، أو أليتها كان مظاهراً، ولو قال: يدك، أو رجلك، أو شعرك، أو ظفرك، أو سنك، أو بطنك، أو فخذك، أو جنبك، أو ظهرك كظهر أمي، أو فرجها إلى آخر ما ذكرنا؛ لم يكن مظاهراً² لانتفائه من جهة المشبهة، ولو قال: أنت علي، أو رأسك إلى آخر ما قلنا كيد أمي، أو جنبها³ إلى آخره. لم يكن ظاهراً لانتفائه من جهة المشبه بها⁴ [لأن هذه الأشياء مما يجوز النظر إليها ومسها بغير شهوة]⁵، وكذا لو قال: يدك، أو رجلك إلى آخره علي كيدها، أو كرجلها إلى آخره لم⁶ يكن⁷ ظاهراً لانتفائه من الجهتين، وإذا أحكمت ملاحظة الأصلين أخرجت فروعاً كثيرة عن تفريق ما جمعناه مثل فرجك كفرج أمي، فرجك⁸ كفخذ أمي يكون ظاهراً، بطنك كفرجها لا يكون ظاهراً⁹.

1 - ليس في (أ، ب).

2 - في (أ) أو.

3 - في (أ) أمه.

* نهاية ق 210/ب من (ب).

1 - ما بين المعكوفين ليس في (أ).

2 - في (أ) ظهراً.

3 - في (ب) رجلها.

4 - ليس في (أ).

5 - ما بين المعكوفين ليس في (أ، ب).

6 - في (أ، ب) لا.

7 - في (أ، ب) يكون.

8 - ليس في (أ، ب).

9 - ينظر: السُّعْدِي، النِّتْف في الفتاوى، ج 1، ص 373.

ووجه الاعتبار في المشبهة بكون العضو¹ مما يعبر به عن الجملة والجزء الشائع ما أحال عليه في الطلاق لأنها² هي³ المحرمة هنا⁴ كالمطلقة هناك وقد بيناه هناك، وفي المشبهة¹ بها بكون العضو مما لا يحل النظر إليه من المحرمة ما ذكره بقوله لأن الظاهر ليس إلا تشبيهه المحللة إلى آخره. وقد تمنناه في أول هذا البحث.²

[لأنهن في التحريم المؤبد كالأم وكذلك إذا قال رأسك علي كظهر أمي أو فرجك أو وجهك أو رقبتك أو نصفك أو ثلثك أو بدئك] لأنه يعبر بها عن جميع البدن، ويثبت الحكم في الشائع ثم يتعدى كما بيناه في الطلاق، وعند محمد ظاهر لأن كاف التشبيه تختص به.]

(قوله لأنهن) أي أخته وعمته وأمه من الرضاع في التحريم المؤبد كالأم، بخلاف قوله أنت علي كظهر عمك أو أختك لأن حرمتها ليست على التأبيد بل مؤقتة بانقطاع عصمتها لها. ثم المراد تأبد الحرمة باعتبار وصف لا يمكن زواله [لا باعتبار وصف يمكن زواله]³ فإن المجوسية⁴ محرمة على التأبيد. ولو قال كظهر مجوسية لا يكون ظهاراً ذكره في الجوامع لأن التأبيد باعتبار دوام الوصف وهو غير لازم لجواز إسلامها، بخلاف الأمية والأختية وغيرهما.⁵ لا يقال: يردُّ على اشتراط تأبد الحرمة ما لو ظاهر من امرأته ثم قال لأخرى أنت علي مثل هذه ينوي الظهار فهو مظاهر ولو بعد موتها وبعد التكفير مع أن المظاهر منها ليست محرمة على التأبيد لأن ثبوت الظهار في هذه إنما هو باعتبار تضمن قوله لها أنت علي كظهر أمي لأن

1 - في (ب) العوض.

2 - في (ط) لأن.

3 - ليس في (ط).

4 - ليس في (أ ، ب).

1 - في (أ ، ب) المشبهة.

2 - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص104. وينظر: البحر الرائق، ج3، ص281-282.

3 - ما بين المعكوفين ليس في (ط).

4 - المجوسية من مجس، ومجوس: رجل صغير الأذنين، أول من وضع ديناً للمجوس ودعا إليه. والمجوس: قوم كانوا يعبدون الشمس والقمر والنار وأطلق عليهم هذا اللقب منذ القرن الثالث للميلاد؛ والمجوسي: الكاهن عند الأشوريين وقدامى الفرس، والكاهن الذي يقوم على النار، والكاهن الذي يباشر أعمال السحر. الزبيدي، تاج العروس، ج16، ص495، مادة (مجس). إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، باب: الميم، ج2، ص855، دار الدعوة، دون طبعة وسنة.

5 - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص536. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص102.

تشبيهها بمن قال لها ذلك إنما هو في ذلك، فالظهار فيها باعتبار خصوص عن¹ وجه الشبه المراد لا باعتبار نفس التشبيه* بها، وكذا لو كانت امرأة رجل آخر¹ ظاهر زوجها² منها فقال أنت علي مثل فلانة [أو مثل فلانة]³ ينوي ذلك صح ولو كان بعد موتها.⁴

وفي التحفة⁵: لو شبه بامرأة محرمة عليه في الحال وهي ممن تحل له في حالة أخرى مثل أخت امرأته ومثل امرأة لها زوج أو مجوسية أو مرتدة لم يكن مظاهراً لأن النص ورد في الأم وهي محرمة على التأبيد؛ وقد علمت أن هذه كنايات فلا تكون ظهاراً ولا إيلاء إلا بالنية، و⁶ بعد اشتراط تأبيد الحرمة، هل يشترط الإجماع عليها؟ شرطه في النهاية لتخرج أم المزني بها وبناتها، لأنه لو شبهها بهما لم يكن مظاهراً، وعزاه إلى شرح الطحاوي،⁷ لكن الخلاف منقول في هذه، فمنهم من قال [عند أبي يوسف]⁸ يكون مظاهراً، خلافاً لمحمد بناء على نفاذ حكم الحاكم لو قضى بحلها عند محمد ينفذ خلافاً لأبي يوسف. ومنهم من قال عند أبي حنيفة وأبي يوسف يكون مظاهراً خلافاً لمحمد بناء على نفاذ حكم الحاكم بحل نكاحها وعدمه، فظهر مما نقلنا أن مبنى ثبوت الخلاف في الظهار وعدمه ليس كون الحرمة المؤبدة مجمعة عليها أولاً، بل كونها يسوغ فيها الاجتهاد أولاً، وعدم تسويغ الاجتهاد لوجود* الإجماع أو النص الغير المحتمل للتأويل من غير معارضة نص آخر في نظر المجتهد وإن كانت المعارضة ثابتة في الواقع، ولهذا يختلف في كون المحل يسوغ فيه الاجتهاد، وفي نفاذ حكم الحاكم بخلافه،⁹ ولذا فرق في المحيط¹⁰ بوجود النص على الحرمة بالوطء وعدمه حيث قال: لو قبل امرأة أو لمسها بشهوة ثم

1 - ليس في (ب ، ط).

* نهاية ق 409/أ من (أ).

1 - ليس في (أ ، ب).

2 - ليس في (أ).

3 - ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ط).

4 - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص102.

5 - السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج2، ص212.

6 - في (أ ، ب) ثم.

7 - ملاً خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج1، ص393.

8 - ما بين المعكوفين ليس في (أ).

* نهاية ق 211/أ من (ب).

9 - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص466.

10 - ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص429.

شبه امرأته ببنتها لا يكون مظاهراً عند أبي حنيفة، ولا يشبه هذا الوطاء لأن حرمة منصوص عليها وحرمة الدواعي غير منصوص عليها.¹

وفي الدراية: في كظهر¹ أختي من لبن الفحل لا يصير مظاهراً من غير ذكر خلاف مع أنها محرمة على التأبيد، كأنهم اتفقوا على تسويغ الاجتهاد فيها مع أن في حرمتها عموم نص «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».² وقوله صلى الله عليه وسلم: «لِيلِجَ عَلَيْكَ أَفْلَحُ فَإِنَّهُ عَمَلٌ مِنْ الرِّضَاعَةِ».³ لكن ذلك خص منه ما ذكر في الرضاع.⁴

والثاني: إنما يفيد ثبوت أختية بنت الفحل من غير التي أرضعته بالالتزام، ومثله ما رأيت لو شبهها بامرأته⁵ الملاعن منها لم يكن مظاهراً منها⁶ من غير ذكر خلاف مع أن أبا يوسف يرى تأبد حرمتها لتسويغ الاجتهاد.⁷

أما إن أراد من أرضعهما نفس الفحل [بأن نزل]⁸ له لبن فلا إشكال، لكنه بعيد من عادتهم في إطلاقه، ولأنه لا أختية هناك أصلاً.

¹ - ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص2.

¹ - في (أ) ظهر.

² - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم، ج3، ص170، ح2645.

³ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، ج40، ص9، ح25620. وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب لبن الفحل، ج3، ص400، ح2057. وقال ابن حجر الحديث متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها. ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب الرضاع، ج2، ص68. وقال الألباني إسناده صحيح على شرط الشيخين. الألباني، صحيح أبي داود "الأم"، كتاب النكاح، باب لبن الفحل، ج6، ص297، ح1796.

⁴ - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص106.

- وافق الشافعية الحنفية بأن الزوج إذا قال لزوجته أنت علي كظهر أختي من الرضاعة، أي التي لم يرضع معها من نفس البن، لا يكون مظاهراً. ينظر: الشافعي، الأم، ج5، ص295.

⁵ - في (أ) بامرأة.

⁶ - ليس في (ب، ط).

⁷ - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص102-103.

- وافق الشافعية الحنفية بأن من شبه امرأته بالتي لاعن منها لا يكون ظهاراً. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج14، ص484.

- وقال المالكية من شبه امرأته بظهر من لاعنها. هذا اللفظ صريح في الظهار، وإن الملاعة ليست محرماً إذ المحرم من حرم نكاحها على التأبيد لحرمتها، فحرمتها احتراز من الملاعة لأن تحريمها ليس لحرمتها بل لعارض. الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص116.

⁸ - في (ب) بإنزاله.

ومما يشكل ما ذكره في الدراية أيضا نقلا عن شرح القدوري¹ رحمه الله: زنى أبوه بامرأة² أو ابنه فشيها بأمرها أو ابنتها يصير مظاهراً عند أبي يوسف رحمه الله ولا ينفذ عنده حكم الحاكم بحلها له. وعند محمد لا يصير مظاهراً وينفذ حكم الحاكم، وهذا مشكل لأن غاية أم مزنية الأب والابن أن تكون كأم زوجة الأب والابن، ولا تحرم أم زوجة الأب على الابن ولا أم زوجة الابن على الأب، فليس التشبيه هنا بمحرمة.³

ولو شبه بظهر أبيه أو⁴ قريبه أو بظهر أجنبي لم يكن مظاهراً،⁵ [ولو شبهها بفرج أبيه أو قريبه قال في المحيط⁶: ينبغي أن يكون مظاهراً⁷ لأن⁸ فرجهما في الحرمة كفرج أمه.⁹

[مظاهر المرأة من زوجها]

وفي كافي الحاكم¹⁰ رحمه الله: المرأة لا تكون مظهرة من زوجها من غير ذكر خلاف.¹¹

-
- 1 - كتاب شرح القدوري على مختصر الكرخي، في فروع الحنفية، الإمام، أحمد بن محمد القدوري، المتوفى: سنة ثمان وعشرين وأربعمائة. ومختصر الكرخي، للإمام، عبد الله بن الحسين الكرخي، المتوفى: سنة أربعين وثلاثمائة. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1634. الباباني، هدية العارفين، ج1، ص74.
 - 2 - في (أ) بأمراته.
 - 3 - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص104، 106.
 - 4 - في (أ، ب) و.
 - 5 - وافق الشافعية، والحنابلة في إحدى الروايتين الحنفية بأن من شبه امرأته بظهر أبيه لا يكون مظاهراً. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج14، ص484. ابن قدامة، المغني، ج8، ص6.
 - وقال المالكية يكون مظاهراً. ابن رشد، البيان والتحصيل، ج5، ص198.
 - 6 - لم أجد هذه العبارة وهذا الكلام في المحيط البرهاني. وذكرها أيضا: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص102. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص64.
 - 7 - ما بين المعكوفين ليس في (أ).
 - 8 - في (أ، ب) إذ.
 - 9 - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص102.
 - 10 - هو كتاب الكافي في فروع الحنفية، لمحمد المروزي المعروف بالحاكم الشهيد.
 - 11 - وافق المالكية والشافعية الحنفية بأن المرأة إذا ظهرت من زوجها، لم يصح الظهار ولا تلزمها كفارة. الخرخشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص102. الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص433.
- إلا أن الحنابلة قالوا كقول بعض الحنفية: من قالت لزوجها أنت علي كظهر أبي، لا تكون مظهرة، ويلزمها كفارة الظهار. ابن قدامة، المغني، ج8، ص41.

وفي الدراية: لو قالت هي: أنت علي كظهر أبي أو أنا عليك كظهر أمك لا يصح الظهار عندنا. وفي المبسوط¹ [عن أبي يوسف]²: عليها كفارة يمين.³ وقال الحسن بن زياد⁴: هو ظهار. وقال محمد: ليس بشيء وهو الصحيح. وفي شرح المختار⁵ حكى خلاف أبي يوسف، والحسن⁶ على العكس،⁷ وكذا في غيره. وفي الينابيع والروضة⁸ كالأول قال: هو يمين عند أبي يوسف ظهار عند الحسن، ولو ظاهر من امرأته ثم أشرك معها أخرى كان مظاهراً⁹ منهما.

¹ - وقال السرخسي: أن أبا يوسف قال فيمن تظاهر من زوجها أن عليها كفارة ظهار، وقال الحسن عليها كفارة يمين. - أي ما في المبسوط مخالف لما نقل عنه المتن. - السرخسي، المبسوط، ج6، ص227.

² - ما بين المعكوفين ليس في (أ).

³ - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص541. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص64.

⁴ - الحسن بن زياد اللؤلؤي، نسبة لبيع اللؤلؤ؛ أبو علي، قاضي فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، ولي قضاء الكوفة؛ من كتبه: أدب القاضي، ومعاني الإيمان، والنفقات، والخراج، والفرائض، والوصايا، والأمال. مات سنة أربع ومائتين. عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص193. الزركلي، الأعلام، ج2، ص191.

⁵ - قال ابن مودود الموصلي: سئل أبو يوسف عن المرأة تقول لزوجها: أنت علي كظهر أمي، فقال: عليها الكفارة. وقال الحسن بن زياد عليها كفارة يمين. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص162.

- هو شرح لكتاب: المختار، في فروع الحنفية، لأبي الفضل، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي؛ المتوفي سنة ثلاث وثمانين وستمائة، ولكتاب المختار عدة شروح، إذا أطلق شرح المختار فهو "الاختيار لتعليل المختار"، لأبي الفضل عبدالله الموصلي. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1622. الباباني، هدية العارفين، ج1، ص462.

⁶ - هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، رابع أصحاب أبي حنيفة. الملا، الكواشف الجليلة عن مصطلحات الحنفية، ص35.

⁷ - أي أن الحسن قال عليها كفارة يمين إذا وطئها. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص64.

⁸ - لعله كتاب الروضة في اختلاف العلماء، للأصولي الفقيه أحمد بن محمد بن محمود الغزنوي الحنفي. المتوفي سنة ثلاث وتسعين وخمسمائة. وله أيضاً من المصنفات: الحاوي القدسي في الفروع، وروضة المتكلمين في أصول الدين، ومختصر روضة المتكلمين، والنتف في الفتاوى؛ وغيرها من الكتب. الباباني، هدية العارفين، ج1، ص89. عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص120. الزركلي، الأعلام، ج1، ص217.

⁹ - ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص64.

[قال لزوجته أنت علي حرام كأمي]

[وَلَوْ قَالَ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ كَأُمِّي وَنَوَى ظَهَارًا أَوْ طَلَاقًا فَهُوَ عَلَيَّ مَا نَوَى (لأنه يحتمل الوجهين. الظهار لمكان التشبيه، والطلاق لمكان التحريم، والتشبيه تأكيد له، وإن لم تكن له نية، فعلى قول أبي يوسف إيلاء، وعلى قول محمد ظاهر، والوجهان بينهما).]

(وقوله ولو قال أنت علي مثل أمي) هنا ألفاظ: أنت أمي، مثل أمي، كأمي، حرام كظهر أمي؛ ففي أنت أمي لا يكون مظاهراً وينبغي أن يكون مكروهاً، فقد صرحوا بأن قوله لزوجته يا أختية مكروه.¹

وفي حديث رواه أبو داود عن أبي تميم²: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يقول لامرأته يا أختية فكره ذلك ونهى عنه»³. ونحن نعقل أن معنى النهي هو أنه قريب من لفظ تشبيه المحللة بالمحرمة الذي هو ظهار، ولولا هذا الحديث لأمكن أن يقال هو ظهار لأن التشبيه في قوله⁴ أنت أمي أقوى منه مع ذكر الأداة، ولفظ أختية في يا أختية استعارة بلا شك* وهي مبنية على التشبيه، لكن الحديث المذكور أفاد كونه ليس ظهاراً حيث لم يبين فيه حكماً سوى الكراهة والنهي عنه، فعلم أنه لا بد في كونه ظهاراً من التصريح بأداة التشبيه شرعاً، ومثله أن يقول لها يا بنتي أو يا أختي ونحوه، وفي مثل أمي أو كأمي ينوي، فإن نوى الطلاق وقع بائناً كقوله أنت علي حرام، وإن نوى الكراهة والظهار فكما نوى كما في الكنايات. وأفاد أنه كناية في الظهار،

¹ - ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص107. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص470.
- وقال المالكية فيمن يقول أنت علي مثل أمي، وأنت علي حرام مثل أمي، أو كأمي، يكون مظاهراً. وكذلك قال الحنابلة كقولهم، من قال أنت حرام كأمي، فهو صريح في الظهار. ينظر: مالك، المدونة، ج2، ص307-308.
ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص167.
- وافق الشافعية الحنفية فيمن قال أنت علي مثل أمي، أو كأمي، يؤخذ بنيتها، فإن لم يكن له نية فليس بظهار؛ لأن هذه الألفاظ من كنايات الظهار. الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص430.

² - هو التابعي أبو تيممة الهجيمي، طريف بن مجالد، من بني تميم، توفي سنة سبع وتسعين في خلافة سليمان بن عبد الملك. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج7، ص46. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، ص111.
³ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي، ج2، ص264، ح2210.
وقال الألباني الحديث إسناده ضعيف، الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف أبي داود (الأم)، كتاب الطلاق، باب في الرجل يقول لامرأته: يا أختي، ج2، ص240، ح383، مؤسسة غراس - الكويت، ط1، 1423هـ-2002.
⁴ - ليس في (أ، ب).

* نهاية ق 211/ب من (ب).

فعلم أن صريحه يكون التشبيه بعضو، وإن لم يكن له نية فليس بشيء عندهما، وهو ظاهر عند محمد رحمه الله.¹

وجه قوله: أن المعنى الشرعي لهذا اللفظ الظاهر لوجود التشبيه بالبعض في ضمن الكل غير أنه عدل عنه فيما إذا كان له نية شيء يصح إرادته من اللفظ إلى ذلك المنوي تصحيحاً لإرادته، وجعل علي بمعنى عندي في الكرامة، وذلك أن المفيد للكرامة بطريق الحقيقة لفظ² أنت عندي مثل أمي أو كأمي، فحين لم يصرفه عن مقتضاه نية* عمل بموجبه في نفسه؛ ولهما أن يمنعا كون الصراحة تثبت بالتشبيه بالجزء حال كونه في ضمن التشبيه بالكل بل إذا كان التشبيه [به ابتداء، ففيما إذا كان التشبيه]³ بأكملها يبقى مجعلاً في حق جهة التشبيه، فما لم يتبين مراد مخصوص لا يحكم بشيء خصوصاً والحمل على الظاهر حمل على المعصية، ولا يجوز إلزام المسلم المعصية من غير قصد إليها ولا لفظ صريح فيها، وما أمكن صرف⁴ تصرفاته عنها وجب اعتبار ذلك في حقه، وإن نوى به التحريم لا غير فالمصنف حكى فيه خلافاً بينهما وكذا غيره، فعند محمد ظاهر لأنه بكاف التشبيه: أي أداته فإن الكلام في مثل: أمي، وكأمي جميعاً واحد مختص بالظاهر كما قدمنا أنه حقيقة وقد نوى ما لا ينافيه فإن الحرمة موجب الظاهر فيثبت المنوي في ضمن المعنى الحقيقي [في الكلام]⁵. وعند أبي يوسف إيلاء بناء على منع كونه المعنى الوضعي عند التشبيه بالكل فيبقى الثابت به لا يتعدى به⁶ المنوي، وتحريمها مطلقاً بلا ظهار ولا طلاق هو الإيلاء، ولأن الإيلاء أدنى الحرمتين من حيث السبب والحكم وأمور أخر.⁷ أما السبب وهو الظاهر نفسه فكبيرة محضة، والإيلاء في نفسه من حيث هو يمين ليس معصية بل باعتبار أمر آخر يقترب به.⁸

¹ - ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص107. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص470.

² - ليس في (أ).

* نهاية ق 409/ب من (أ).

³ - ما بين المعكوفين ليس في (أ).

⁴ - في (أ، ب) صون.

⁵ - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

⁶ - ليس في (أ).

⁷ - ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص107. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص537-538. الزيلعي، تبين

الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص4-5.

⁸ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص107.

وأما الحكم فالكفارة فيه أغلظ حيث قدر الإطعام والصيام¹ فيه² بستين مسكيناً [أو صيام ستين]³ يوماً⁴، والأمور الأخر هي أن حرمتها في الإيلاء لا تثبت في الحال فإنه وإن حلف أن⁵ لا يقربها فالشرع طلب منه أن يحنث ويطأها قبل التكفير ثم يكفر، ولو طلقها ثلاثاً فعادت إليه بعد زوج آخر⁶ عادت بلا إيلاء في حق وقوع الطلاق بمضي المدة بل في حق لزوم الكفارة إذا وطئ وكان الإيلاء مؤبداً، وفي الظهار يثبت في الحال ثم يتعدى إلى الدواعي ثم لا يحل منها شيء آخر حتى يكفر أولاً، ولو طلقها ثلاثاً والباقي بحاله تعود بالظهار ولا تحل ما لم يكفر، وكذا لو ملكها بأن كانت أمة فاشتراها وانفسخ العقد لا تحل ما لم يكفر، ومنهم من قال: الأصح أنه حينئذ ظهار عند الكل لأنه تحريم مؤكد بالتشبيه، وفيه نظر لأن هذا إنما ينطبق على قوله أنت علي حرام كأمي، وليس الكلام فيه بل في مجرد أنت كأمي.⁷

وفي أنت علي حرام كأمي فإنما له محتملان الطلاق والظهار لا البر لتصريحه بالحرمة، فأيهما أراد ثبت، فإن لم تكن له نية فعلى قول* أبي يوسف إيلاء وعلى قول محمد ظهار، وهاهنا يتجه المذكور آنفاً⁸ عن قاضي خان أنه لا⁹ ينبغي¹⁰ أن لا¹¹ يختلف في كونه ظهاراً¹² لأنه تحريم مؤكد بالتشبيه.¹³

(قوله والوجهان بينهما) يعني فيما قبلها: يعني قوله من جهة أبي يوسف ليكون الثابت أدنى الحرمتين، ومن جهة محمد ما ذكرنا.¹⁴

1 - ليس في (أ ، ط).

2 - ليس في (ط).

3 - ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ب).

4 - ليس في (أ).

5 - ليس في (ب).

6 - ليس في (أ ، ب).

7 - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص537-538.

* نهاية ق 212/أ من (ب).

8 - ليس في (ب).

9 - ليس في (ب ، ط).

10 - ليس في (ب).

11 - ليس في (أ).

12 - ليس في (ب).

13 - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص107.

14 - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص538. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص254.

[قال أنت علي حرام كظهر أمي ونوى به طلاقاً أو إيلاء]

[وَإِنْ قَالَ أَنْتَ عَلَيَّ حَرَامٌ كَظْهَرِ أُمِّي وَنَوَى بِهِ طَلَاقًا أَوْ إِيْلَاءً لَمْ يَكُنْ إِلَّا ظَهَارًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا: هُوَ عَلَى مَا نَوَى، لِأَنَّ التَّحْرِيمَ يَحْتَمِلُ كُلَّ ذَلِكَ عَلَى مَا بَيْنَا، غَيْرَ أَنَّ عِنْدَ مُحَمَّدٍ إِذَا نَوَى الطَّلَاقَ لَا يَكُونُ ظَهَارًا، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ يَكُونَانِ جَمِيعًا، وَقَدْ عُرِفَ مَوْضِعُهُ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ صَرِيحٌ فِي الظَّاهَرِ فَلَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ، ثُمَّ هُوَ مُحْكَمٌ فَيُرَدُّ التَّحْرِيمُ إِلَيْهِ.]

وفي أنت علي حرام كظهر أمي خلاف،¹ فعنده لا يكون إلا ظهاراً سواء نوى طلاقاً أو إيلاء أو لم ينو شيئاً. (وقالا: هو على ما نوى) ظهاراً أو طلاقاً أو إيلاء، وإن لم تكن² له نية فظهار (لأن التحريم يحتمل كل ذلك) فإن³ نوى الطلاق أو الإيلاء يكون قوله بعده كظهر أمي تأكيداً له لا مغيراً (غير أن عند محمد إذا نوى الطلاق لا يكون ظهاراً) معه لأنه يقع بائناً بأنت حرام، ولا⁴ يمكن إثبات الظهار بعده بكظهر أمي (وعند أبي يوسف يكونان) فقل لا بلفظ حرام إذ لا يراد باللفظ الواحد معنيين مختلفان بل كل بلفظ، وهذه رواية عنه في صحة الظهار من المبانة.⁵ وقيل بل الظهار يقع بنفس اللفظ لأنه صريح فيه والطلاق باعترافه بنيته، كما إذا قال من له امرأة معروفة بزینب طالق ثم قال عنيت الأخرى⁶ يقع عليهما في الأخرى باعترافه في⁷ المعروفة بصريح اللفظ في القضاء فإنه لا يصدق فيه في صرف⁸ النية عنها لأنه خلاف الظاهر،

¹ - قال المالكية والشافعية إذا قال الزوج لزوجته أنت علي حرام كظهر أمي، فهو على ما نوى، الطلاق أو الظهار، وإن لم يكن له نية فظهار. ينظر: المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص430. الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص118. الشافعي، الأم، ج5، ص296. الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص437.

- ووافق الحنابلة الإمام أبا حنيفة بأن الزوج إذا قال لزوجته أنت علي حرام كظهر أمي، لا يكون إلا ظهاراً، نوى الطلاق أم لم ينوه. ابن قدامة، المغني، ج7، ص414.

² - في (أ، ب) يكن.

³ - في (أ، ب) فإذا.

⁴ - في (ب) فلا.

⁵ - السرخسي، المبسوط، ج6، ص229. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص538-539. الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص5.

⁶ - في (أ، ب) أخرى.

⁷ - في (أ، ب) وفي.

⁸ - في (أ) صريح. في (ب) صرفه.

وهذا يقتضي أن وقوع الطلاق والظهار فيما إذا قال عנית الطلاق عنده إنما هو في القضاء، أما فيما بينه وبين الله تعالى [1] فالواقعة² ما نوى³. وفي شرح الكنز: ولو نوى الإيلاء ينبغي أن يكون إيلاء وظهاراً بالاتفاق لعدم التنافي⁴. (قوله وقد عرف في موضعه) يعني المبسوط⁵. ولأبي حنيفة أنه: أي لفظ كظهر أمي صريح في الظهار محكم⁶ فيه، ولفظ حرام محتمل فيرد إليه إذا قرن معه⁷.

[الظهار لا يكون إلا من الزوجة]

[قَالَ وَلَا يَكُونُ الظَّاهِرُ إِلَّا مِنَ الزَّوْجَةِ، حَتَّىٰ لَوْ ظَاهَرَ مِنْ أُمَّتِهِ لَمْ يَكُنْ مَظَاهِرًا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾⁸ وَلَئِنَّ الْحِلَّ فِي الْأُمَةِ تَابِعٌ فَلَا تُلْحَقُ بِالْمَنْكُوحَةِ، وَلَئِنَّ الظَّاهَرَ مَنقُولٌ عَنِ الطَّلَاقِ وَلَا طَلَاقٌ فِي الْمَمْلُوكَةِ.]

(قوله حتى لو ظاهر من أمته) موطوءة كانت أو غير موطوءة لا يصح، وهو مذهب الشافعي⁹ وأحمد¹⁰ وجمع كثير من الصحابة والتابعين، خلافاً لمالك¹¹ والثوري في الأمة مطلقاً، ولسعيد بن جبير وعكرمة وطاوس وقتادة والزهري في الموطوءة¹². لنا أن النص يتناول نساءنا بقوله تعالى: ﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾¹³، والأمة وإن صح إطلاق لفظ نساءنا عليها لغة، لكن صحة الإطلاق لا تستلزم الحقيقة، لأن حقيقة إضافة النساء إلى رجل أو رجال

1 - ورد في (ب) قالوا.

2 - في (ب) يقع.

3 - السرخسي، المبسوط، ج6، ص229. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص538-539.

4 - الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص5.

5 - السرخسي، المبسوط، ج6، ص229.

6 - في (ب) فحكم.

7 - البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص255. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص539.

8 - سورة المجادلة، الآية (3).

9 - الشافعي، الأم، ج5، ص294. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج10، ص334.

10 - عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج8، ص566. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج7، ص8.

11 - مالك، المدونة، ج2، ص308. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص428.

12 - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص539. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص107.

13 - سورة المجادلة، الآية (2).

إنما تتحقق مع الزوجات؛ لأنه المتبادر حتى يصح أن يقال هؤلاء جواريه لا نساؤه،¹ وحرمة بنت الأمة الموطوءة ليس، لأن أمها من نساؤنا مرادة بالنص بل لأنها بنت موطوءة وطناً حلالاً عند الجمهور وبلا هذا القيد عندنا، على أنه لو أريد بالنساء هناك ما تصح به الإضافة حتى يشمل المعنى الحقيقي وهن الزوجات، والمجازي: أعني الإماء بعموم المجاز لأمكن للاتفاق على ثبوت ذلك الحكم في الإماء كنبوته في الزوجات.²

أما هنا فلا اتفاق ولا لزوم عندنا أيضاً ليثبت بطريق الدلالة؛ لأن الإماء لسن³ في معنى الزوجات، لأن الحل فيهن تابع غير مقصود* من العقد ولا من الملك حتى يثبت⁴ مع عدمه في الأمة المجوسية والمواضعة⁵، بخلاف عقد النكاح لا يصح في موضع لا يحتمل الحل، ولأن القياس أن لا يوجب هذا التشبيه الذي هو كذب⁶ سوى التوبة، ورد الشرع⁷ بثبوت التحريم فيه في حق من لها حق في الاستمتاع، ولا حق للأمة فيه، فيبقى في حقها على أصل القياس، ولأن الظاهر كان طلاقاً فنقل عنه إلى تحريم* مغيّاً بالكفارة ولا طلاق في الأمة، وليس هذا الوجه بشيء للمتأمل.⁸

1 - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص107.

2 - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص539.

3 - في (أ) ليس.

* نهاية ق 410/أ من (أ).

4 - في (أ، ب) ثبتا.

5 - والمواضعة من وضع، والمواضعة: المراهنة مجازاً، والمتاركة في البيع. والمواضعة: الموافقة في الأمر، على شيء تناظر فيه. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج22، ص343. مادة (وضع).

6 - في (أ، ب) كذلك.

7 - في (ب) بالشرع.

* نهاية ق 212/ب من (ب).

8 - ينظر: البابرّي، العناية شرح الهداية، ج4، ص255. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص5.

[ظاهر الرجل ممن تزوجها بغير أمرها]

[فَإِنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِغَيْرِ أَمْرِهَا ثُمَّ ظَاهَرَ مِنْهَا ثُمَّ أَجَازَتْ النِّكَاحَ فَالظَّاهِرُ بَاطِلٌ] **لأنه صادق في التشبيه وقت التصرف فلم يكن منكراً من القول، والظاهر ليس بحق من حقوقه حتى يتوقف، بخلاف إعتاق المشتري من الغاصب لأنه من حقوق الملك.**

(قوله لأنه صادق في التشبيه وقت التصرف) والتشبيه إنما انعقد سبباً للتحريم المغيا حين كان كذباً محضاً فلا يتوقف¹. بقي أن يقال فليتوقف على الإجازة كما يتوقف نكاحها على الإجازة، فإن أجازت ظهر أنه كان التشبيه الممتنع.²

أجاب عنه بقوله والظاهر ليس بحق من حقوقه حتى يتوقف بتوقفه، لأن عقد النكاح حلال والظاهر حرام فتتافيا، بخلاف العتق مع الملك فلا يتوقف ولا³ يثبت الظاهر بعد الإجازة، بخلاف إعتاق المشتري العبد من غاصب العبد، لأن الإعتاق حق من حقوق الملك: يعني يثبت بالملك حتى أن يعتق إذا شاء فيتوقف بتوقفه وينفذ بنفاذه ولا يثبت بملك النكاح ذلك بل هو منهي عنه، وإن كان لو قاله لزمه حكمه، فإذا أجاز المالك بيع الغاصب عتق.⁴

[ظاهر من نسائه جميعاً بكلمة واحدة، وكفارة ذلك]

[وَمَنْ قَالَ لِنِسَائِهِ أَنْتَنَ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي كَانَ مُظَاهِراً مِنْهُنَّ جَمِيعاً] **لأنه أضاف الظاهر إليهن فصار كما إذا أضاف الطلاق (وعليه لكل واحدة كفارة) لأن الحرمة تثبت في حق كل واحدة والكفارة لإنهاء الحرمة فتتعدد بتعددائها، بخلاف الإيلاء فمنهن لأن الكفارة فيه لصيانة حرمة الاسم ولم يتعدد ذكر الاسم.**

(قوله ومن قال لنسائه أنتن علي كظهر أمي كان مظاهراً منهن جميعاً) بلا خلاف⁵، (لأنه أضاف الظاهر إليهن) فكان كإضافة الطلاق إليهن يطلقن جميعاً، وإنما الخلاف في تعدد الكفارة؛

¹ - في (أ ، ب) يترتب.

² - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص540. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص256.

³ - في (ب) فلا.

⁴ - البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص256. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص540.

⁵ - ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج3، ص471. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص605. الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص38. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، ص594، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، دون طبعة وسنة.

فعندنا¹ وعند الشافعي² تتعدد بتعددهن: أي كل من أراد وطأها وجب عليه تقديم كفارة، وبه قال الحسن والنخعي والزهري والثوري وغيرهم، وقال مالك³ وأحمد⁴: كفارة يمين⁵ واحدة، وروي ذلك عن عمر وعلي، وعروة وطاوس وعطاء: اعتبروه باليمين بالله تعالى في الإيلاء؛ قلنا الكفارة لوضع الحرمة وهي متعددة بتعددهن، وكفارة اليمين لهتك حرمة الاسم العظيم ولم يتعدد ذكره، بخلاف ما لو كرر الظهار من امرأة واحدة مرتين أو أكثر في مجلس واحد⁶ أو مجالس حيث تتكرر⁷ الكفارة بتعددته إلا إن نوى بما بعد الأول الأول تأكيداً فيصدق قضاء فيهما لا كما قيل في المجلس لا المجالس، بخلاف الطلاق لأن حكم الظهار فيما⁸ بينه وبين الله تعالى. وأورد: لما ثبت بالظهار الأول حرمة مؤقتة فكيف تتكرر الحرمة بتكرار الظهار وما هو إلا تحصيل الحاصل. أوجب بالأول تثبت الحرمة المؤقتة مع بقاء ملك الحل فيصح الظهار الثاني والثالث ولا منافاة في اجتماع أسباب الحرمة كالخمر حرام على الصائم لعينها ولصومه وليمينه، وهذا لا يدفع سؤال تحصيل الحاصل إلا أن يلتزم أن يثبت بكل سبب حرمة كما التزم في أسباب الحدث على ما تقدم في الطهارات.⁹

فروع

لا يصح ظهار الذمي،¹⁰ وبه قال مالك¹¹، خلافاً للشافعي¹²، وأحمد¹³ كالإيلاء، وهي رواية

1 - ابن مودود، الاختيار لتعليل المخار، ج3، ص163.

2 - هذا قوله الجديد، أما قوله القديم: قال عليه كفارة واحدة، كقول الإمامين: مالك وأحمد. ينظر: الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص68.

3 - الخرخشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص108.

4 - ابن قدامة، المغني، ج8، ص20.

5 - ليس في (أ، ب).

6 - ليس في (أ، ط).

7 - في (أ) تتعدد.

8 - ليس في (أ، ب).

9 - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص540-541. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص108.

10 - السرخسي، المبسوط، ج6، ص231.

11 - المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص422.

12 - الأسيوطي، جواهر العقود، ج2، ص135. الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص412.

13 - ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص165.

البرامكة عن أبي حنيفة والأول رواية الأصل¹ ؛ لنا قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ﴾²، والكافر ليس منا، وإلحاقه بالقياس متعذر لأن الظهار جنائية حكمها تحريم يرتفع بالكفارة، وشرك الكافر يمنع من رفع أثر الجنائية عنه بالكفارة مع أنه ليس من أهلها لأنها عبادة حتى اشترطت النية فلم تصح من الكافر فيبقى تحريماً مؤبداً وهو غير حكمه بالنص، ولأنه لا يقدر عليها على³ رأيكم إذ لا يقدر على ملك رقبة مؤمنة وإلغاء قيد الإيمان في حقه، بخلاف النص فيكون خلاف الكفارة ولا إجماع على ذلك ليكون كإلغائه في ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ* ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾⁴ وما أجيب [5] من أنها عبادة في حق المسلم عقوبة في حق الكافر يقال عليه إنها تفتقر إلى النية اتفاقاً فلزم كونها عبادة. وما دفع به⁶ من أن افتقارها إليها كافتقار الكنايات إليها وليست عبادة مدفوع بأنه قياس بلا جامع، لأن افتقار الكنايات إليها ليتعين به أحد المحتملات وهو الطلاق عن غيره، وافتقار الكفارة لتقع⁷ عبادة وإلا فلماذا، والفرق بين الظهار والإيلاء على قول أبي⁸ حنيفة حيث أجاز إيلاء الكافر خلافاً لصاحبيه أن حكم الإيلاء أمران: وقوع الطلاق بتقدير البر وهذا يتحقق في حقهم لأنهم يعتقدون حرمة الاسم الكريم ويصونونه فيعتقد منهم نظراً إلى ذلك ولزوم الكفارة بتقدير الحنث، فلو فرض منهم الحنث بالوطء انتفى⁹ حكم البر وتعذر التكفير.¹⁰

1 - إذا أطلق الأصل فالمقصود منه: "الأصل في الفروع" أو "المبسوط" لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة، سماه بالأصل؛ لأنه صنفه أولاً وأملأه على أصحابه. الملا، الكواشف الجليلة عن مصطلحات الحنفية، ص48. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص81.

2 - سورة المجادلة، الآية (2).

3 - في (أ) في.

* نهاية ق 213/أ من (ب).

4 - سورة الأحزاب، (49).

5 - ورد في (أ، ب) به.

6 - في (أ) بها.

7 - في (أ، ب) ليقع.

8 - في (ب) لي.

9 - في (أ) انتهى.

10 - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج6، ص231. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص230.

ولو ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلاً [ثم كفر إن كفر في يوم الاستثناء]¹ لم يجز،² ولو ظاهر يوماً أو شهراً صح تقييده، ولا يبقى بعد مضي المدة.³

ولو علق الظهار بشرط ثم أبانها ثم وجد الشرط في العدة لا يصير مظاهراً، بخلاف الإبانة المعلقة على ما سلف.⁴

ويصح بشرط النكاح، فإنه⁵ إذا⁶ قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي [أو كفرها]⁷

¹ - ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ب).

² - ينظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج3، ص472.

- وقال الحنابلة يصح الاستثناء في كل يمين مكفرة، كاليمين بالله تعالى، والظهار، والنذر، فمن استثنى في يمين تدخلها كفارة، فله ثنياء. ابن قدامة، المغني، ج9، ص524.

³ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص235.

- وهو أحد قولي الإمام الشافعي وهو الأصح، وكذلك قال به الحنابلة، فهم وافقوا الحنفية بأنه يكون مظاهراً منها ويكفر كفارة الظهار إذا قربها في ذلك الوقت لصحة الظهار المؤقت، فإذا مضى الوقت زال الظهار، وسقطت عنه الكفارة وحلت المرأة بلا كفارة. الشافعي، الأم، ج7، ص167. ابن قدامة، الكافي المغني، ج8، ص13.

- وقول الشافعية الآخر لا يكون مظاهراً لأن تحريم الظهار يقتضي التأييد كالألم وببقدره بمدة يخرج بالتقدير من حكم الظهار. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج10، ص342. الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص456.

- وقال المالكية صح ظهاره ووجب عليه كفارة الظهار؛ لأن من ظاهر من امرأته ساعة واحدة لزمه الظهار، وهو مظاهر في المستقبل، وليس له أن يطا إلا بكفارة. مالك، المدونة، ج2، ص311.

⁴ - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص107.

- قال المالكية يسقط الظهار إن تعلق على شيء كدخول دار ولم يتجز، أي لم يحصل، علق الظهار عليه بالطلاق الثلاث. فمن قال: أنت علي كظهر أمي إن دخلت الدار، وقبل الدخول طلقها ثلاثاً، أو ما يكمل الثلاث، سقط الظهار، فإذا تزوجها بعد زوج فدخلت لم تكن عليه كفارة لذهاب العصمة المعلق فيها، وهذه عصمة أخرى. وأولى لو دخلت الدار قبل عودها له، ولو تنجز الظهار قبل انقطاع العصمة، بأن دخلت وهي في عصمته أو في عدة رجعي، ثم طلقها ثلاثاً وعادت له بعد زوج لم يسقط، ولا يطا حتى يكفر. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج2، ص641.

- وقال الحنابلة يصح الظهار المعلق بشرط، فإذا وجد الشرط، ثبت حكم الظهار، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص167.

⁵ - ليس في (أ ، ط).

⁶ - في (أ ، ط) فإذا.

⁷ - ليس في (ب ، ط).

فتزوجها¹ لزمه حكم الظهار²، ولو قال أنت علي كظهر أمي في رجب ورمضان وكفر في رجب أجزأه عنهما³، ولو ظاهر فجن ثم أفاق فهو على حكم الظهار ولا يكون عائداً بالإفاقة خلافاً لأحد وجهين للشافعية^{4,5}.

¹ - ليس في (أ).

² - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص232.

- وافق المالكية، والحنابلة، الحنفية بأن من قال لأجنبية إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي فهو مظاهر منها إن تزوجها، ويكفر كفارة الظهار قبل أن يطأها. ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص112. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص372.

- والشافعية لا يصير مظاهر منها عندهم وإن تزوجها. لأن الظهار لا يصح قبل النكاح. الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص29.

³ - ابن مازة، المحيط البرهاني، ج3، ص431. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص472.

⁴ - قال الماوردي لو تعقب الظهار جنون لم يقدر الزوج فيه على الطلاق صار عائداً لأن الجنون لا يحرم. الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص450.

- ولإمام الشافعي وعامة أصحابه: أنه لو جن عقب الظهار، ثم أفاق، فليس بعائد، لأنه لم يمسكها مختاراً، وجعل بعضهم كون الإفاقة عوداً، فهذا غلط ظاهر. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج8، ص272.

⁵ - السرخسي، المبسوط، ج6، ص232.

فصل

في الكفارة

[فصل في الكفارة]

[قَالَ (وَكَفَّارَةُ الظَّهَارِ عِتْقُ رَقَبَةٍ) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا) لِلنَّصِّ الْوَاردِ فِيهِ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْكَفَّارَةَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ. قَالَ (وَكُلُّ ذَلِكَ قَبْلَ الْمَسِيْسِ) وَهَذَا فِي الْإِعْتَاقِ، وَالصَّوْمُ ظَاهِرٌ لِلتَّنْصِصِ عَلَيْهِ، وَكَذَا فِي الْإِطْعَامِ لِأَنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ مَنْهِيَةٌ لِلْحَرْمَةِ فَلَا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِهَا عَلَى الْوُطْءِ لِيَكُونَ الْوُطْءُ حَلَالًا، قَالَ (وَتَجْزِي فِي الْعِتْقِ الرَّقَبَةُ الْكَافِرَةُ وَالْمُسْلِمَةُ وَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ) لِأَنَّ اسْمَ الرَّقَبَةِ يُنْطَلَقُ عَلَى هَؤُلَاءِ إِذْ هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ الذَّاتِ الْمَرْقُوقِ الْمَمْلُوكِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَالشَّافِعِيُّ يَخَالِفُنَا فِي الْكَافِرَةِ وَيَقُولُ: الْكَفَّارَةُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهُ إِلَى عَدُوِّ اللَّهِ كَالزَّكَاةِ، وَنَحْنُ نَقُولُ: الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ إِعْتَاقُ الرَّقَبَةِ وَقَدْ تَحَقَّقَ، وَقَصْدُهُ مِنَ الْإِعْتَاقِ التَّمَكُّنُ مِنَ الطَّاعَةِ ثُمَّ مَقَارَفَتُهُ الْمَعْصِيَةَ يَحَالُ بِهِ إِلَى سُوءِ اخْتِيَارِهِ.]

(قوله عتق رقبة)¹ أي إعتاقها،² فإنه لو ورث من يعتق عليه فنوى به الكفارة مقارناً لموت المورث³ لا يجزيه عنها.⁴

(قوله وكذا في الإطعام) يعني يجب كونه قبل المسيس كأخويه،⁵ والنص لا يوجب بلفظه* ذلك

¹ - كما هو معلوم فإن أحكام الرقيق والعبيد غير موجودة في هذا الزمان، فلذلك فإنني لن أعلق على الأحكام المتعلقة بهما لانتفانها وعدم النفع بذكرها؛ وسأقتصر فيما يخص موضوع (عتق الرقبة) على عزو الآيات والأحاديث إلى مصادرهما، والترجمة للأعلام إن وجدوا، والتعليق على الأحكام والمسائل العامة التي لا تتعلق بأحكام الرق والعبيد.

² - أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة متفقون على أن كفارة الظهار ثلاثة خصال أولها: عتق رقبة وهي واجبة إن وجدت. البابرّي، العناية شرح الهداية، ج4، ص258. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص606. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج14، ص510. ابن قدامة، المغني، ج8، ص21.

³ - في (أ) الموروث.

⁴ - لأن الميراث يدخل في ملكه بلا صنع منه فيعتق عليه بلا صنع منه أيضاً، والكفارة شرط فيها التحرير، وهو صنع منه، ولم يوجد منه. الزيلعي، تبيين الحقائق، ج3، ص6. البابرّي، العناية شرح الهداية، ج4، ص258.

⁵ - فالكفارة واجبة على الترتيب، دون التخيير، والإطعام يأتي بعدهما العتق والصيام، فالعتق إن لم يجده، والصيام إن لم يستطعه، يأتي الإطعام ويكون أيضاً قبل المسيس. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص66. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص542.

- وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى ما ذهب إليه الحنفية إن المسيس قبل الإطعام لا يحل ولا يصح ويحرم كتحريمه قبل العتق والصيام. فأهل العلم متفقون على ذلك. ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص607. الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص521. بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، ص468.

* نهاية ق 410/ب من (أ).

فيه فعله وألحقه بهما. وحاصله عقلية: أن الكفارة منهية بالتنصيص على إيجادهما قبل التماس، وهذا كفارة مثلها فيجب كونه قبل التماس، وما قدمنا روايته من الحديث المصحح من «قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي وَقَعَ امْرَأَتُهُ¹ قَبْلَ التَّكْفِيرِ اعْتَرَلَهَا حَتَّى تَكْفَرَ»² مطلق من غير تفصيل فيجب إجراؤه على إطلاقه. لا يقال هذا كله يترأى أنه زيادة على إطلاق النص بالخبر والقياس، وهو لا يجوز، وذلك لأنه تعالى قيد التحرير بكونه قبل المسيس فقال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾³.

ثم أعاد القيد المذكور مع الصيام فقال: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾⁵ ثم أطلق الإطعام عنه بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾⁶ فلو أريد التقييد في الإطعام لذكر كما ذكر فيهما بل تخصيصه بالإطلاق بعدما نص على تكرير القيد مع التخصيص غير مكفى به لتقييده في التحرير قرينة على قصد الإطلاق فيه، وما قيل ذكره مرتين تنبيه على إرادة تكرره مطلقاً إذ هو دفع لتوهم اختصاصه بالصلة الأولى لو اقتصر عليه معها ولتوهم اختصاصه بالأخيرة لو اقتصر عليه معها وللتطويل لو أعاد معها بعدهما فكلامه⁷ غير جار على قوانين الاستدلال بل هو تحسين، ثم هو معارض بما قلنا من أن تخصيصه بالإطلاق* بعد تكرير القيد مع أخويه ظاهر في إرادة انفراده عنهما بمعنى الإطلاق فلا يخرج على القواعد إلا إن تحقق فيه إجماع في عصر من الأعصار.

¹ - ليس في (ب ، ط).

² - قال جمال الدين الزيلعي، في كتابه نصب الراية، الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة. الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب الطلاق، باب الظهار، ج3، ص246. وقال ابن حجر أخرجه أصحاب السنن الأربعة. ولم يحكم عليه. ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج2، ص75.

وقد سبق تخريجها. فأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الظهار، ج2، ص268، ح2221. وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب الظهار، ج6، ص167، ح3457. وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، ج3، ص495، ح1199. وأخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب المظاهر يجمع قبل أن يكفر، ج1، ص666، ح2065. وقال الألباني بالجملة فالحديث بطرقه وشاهده صحيح والله أعلم. الألباني، إرواء الغليل، كتاب الظهار، ج7، ص179.

³ - سورة المجادلة، الآية (3).

⁴ - ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص12.

⁵ - سورة المجادلة، الآية (4).

⁶ - سورة المجادلة، الآية (4).

⁷ - في (أ) وكلامه.

* نهاية ق 213/ ب من (ب).

والثابت فيه الآن قولان عن¹ الشافعي² وروايتان عن أحمد. لأنا نقول الثابت بالنص افتراض الإطعام شرطاً لحل المظاهر منها مطلقاً وقد جرينا على موجب ذلك، ونحن لم نقيد اشتراطه للحل بكونه قبل المسيس فيكون زيادة بل أوجبنا ذلك بخبر الواحد والإلحاق بالخصلتين في وجوب التقديم لا في اشتراطه للحل، والأصل وإن كان الافتراض فالتعدي إلى الفرع منه الوجوب. لا يقال حينئذ يختلف الحكم في الأصل والفرع لأنا نقول: الوصف الذي زاد به الفرض على الوجوب ليس من الحكم، فإن الحكم هو الإيجاب، غير أنه إن كان ثبوته قطعياً سمي فرضاً، وليس كيفية الثبوت جزء ماهية الحكم بل جزء مفهوم لفظ الفرض فتأمل، وعما قلنا من عدم اشتراطه للحل واعتبار الإطلاق في ذلك. قال أبو حنيفة فيمن قرب التي ظاهر منها في خلال الصوم يستأنف، ولو قربها في خلال الإطعام لا يستأنف؛ لأن الله تعالى قيد الصيام بكونه قبل التماس وأطلق في الإطعام، ولا يحمل الإطعام على الصيام، لأنهما حكمان مختلفان وإن اتحدت الحادثة.³

(قوله: من كل وجه) متصل بالمرقوفة فلذا لو أعتق أم ولده ومديره لا يجزيه عنها، بخلاف المكاتب الذي لم يؤد شيئاً، وعن ذلك يصح إعتاق الرضيع لصدق الاسم عليه.⁴

(قوله الكفارة حق الله تعالى) المشهور بناء الخلاف على أن المطلق هل يحمل على المقيد أو⁵ لا؟ فعنده⁶ نعم،

¹ - ليس في (أ، ب).

² - في (أ، ب) للشافعي.

³ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص119.

⁴ - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص543. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص66-67.

- وقال المالكية لا يجزئ عتق أم ولده ولا مديره كالمكاتب لأنه عقد تتجيز لا عقد إعتاق. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص130.

- وقال الشافعية والحنابلة ولا يجزئ عتق أم الولد والمكاتب، ويجزئ المدير. وقال الحنابلة في أحد الروايتين لا يجزئ ما دون السبع حتى يصلي ويصوم، وفي الرواية الأخرى أنه يجزئ في جميع الكفارات إلا القتل. ينظر: الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ص187. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص172.

⁵ - في (أ) أم.

⁶ - فالشافعي يرى حمل المطلق على المقيد. الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، ج1، ص159، دار الكتب العلمية-بيروت، ط1، 1418هـ-1997م.

- وعند المالكية والشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب: كفارة الظهار للقادر على الإعتاق: أن يعتق رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص48. الشيرازي، التنبيه في الفقه الشافعي، ص187. ابن قدامة، المغني، ج8، ص21.

- وفي الرواية الثانية للحنابلة أنه يصح عتق الرقبة النذمية. ابن قدامة، المغني، ج8، ص22.

وعندنا¹ لا، إلا في حكم واحد في حادثة واحدة لأنه حينئذ يلزم ذلك لزوماً عقلياً، إذ الشيء لا يكون نفسه مطلوباً إدخاله في الوجود مطلقاً ومقيداً كالصوم في كفارة اليمين، ورد مطلقاً ومقيداً بالتتابع في القراءة المشهورة التي تجوز الزيادة بمثلها وللکلام في تحقيق هذا الأصل فمن² غير هذا، ولو تنزلنا إلى أصلها³ لم يلزم من التضييق في كفارة الأمر الأعظم وهو القتل ثبوت مثله فيما هو أخف منه ليكون التقييد فيه بياناً في المطلق.⁴

وتقرير ما في الكتاب أن الكفارة وهي الإعتاق حق الله تعالى فلا يجوز صرفها إلى عدو الله، إذ الإعتاق يتعلق به ويتحقق أثره له وهو العتق كالزكاة.⁵

والجواب أن هذا لا يعارض إطلاق النص إلا إذا كان مانعاً عقلياً منه، وليس كذلك لجواز أن يأذن الله تعالى في الإحسان والتملك تصدقاً على الكافر بالأمور الدنيوية، وقد ثبت ذلك بدليل⁶ على⁷ ما قدمناه في كتاب الزكاة، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ»⁸ والاتفاق على جواز الصدقة النافلة عليه مع أن المقصود منها التقرب إلى الله تعالى، فلولا أن مقصود القربة إلى الله تعالى يحصل بذلك لم تشرع أصلاً، ولا يزيد الفرض على كونه قربة إليه تعالى إلا بكونه مأموراً به، ولا يظهر لوصف المأمورية أثر في منافاة كون محله كافراً بعدما ثبت أنه لا ينافي معنى القربة، ولولا النص الذي يخص الزكاة لقلنا بجواز دفعها لفقراء¹⁰ أهل الذمة، وهذا لأن* التقرب بفعل الفاعل يحصل لا بخصوص محل فعله، وهو إنما يعتقه لتمكنه

¹ - السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ج1، ص268، دار المعرفة- بيروت- لبنان، دون طبعة وسنة.

² - في (أ، ب) في.

³ - في (أ، ب) أصلهم.

⁴ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص110-111.

⁵ - ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص259-260. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص66-67.

⁶ - ليس في (ب، ط).

⁷ - ليس في (أ).

⁸ - ورد في (أ) كلها.

⁹ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب ما قالوا في الصدقة في غير أهل الإسلام، ج2، ص401، ح10398. وقال الألباني حديث مرسل رجاله ثقات. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ج6، ص628، ح2766، مكتبة المعارف- الرياض، ط1، 1416هـ-1996م.

¹⁰ - في (أ) إلى فقراء.

* نهاية ق 214/أ من (ب).

من الطاعات بالإسلام شكراً لله تعالى على ما أنعم عليه من تخليصه من رقبة الكفر¹ الرق لا لغير ذلك، ثم اقترافه هو الكفر لسوء اختيار منه على نفسه، فظهر ثبوت معنى التقرب بإعتاقه. هذا ويدخل في الكافرة المرتد والمرتدة، ولا خلاف في إعتاق المرتدة لأنها لا تقتل، وإعتاق العبد الحربي في دار الحرب لا يجزيه عن الكفارة، وإعتاق المستأمن يجزيه².

[ما يجزئ من الرقاب في كفارة الظهار وما لا يجزئ]

[وَلَا تُجْزَى الْعَمِيَاءُ وَلَا الْمَقْطُوعَةُ الْيَدَيْنِ أَوْ الرَّجْلَيْنِ] لَأَنَّ الْفَائِتَ جِنْسُ الْمَنْفَعَةِ وَهُوَ الْبَصَرُ أَوْ الْبَطْشُ أَوْ الْمَشْيُ وَهُوَ الْمَانِعُ، أَمَّا إِذَا اخْتَلَّتِ الْمَنْفَعَةُ فَهُوَ غَيْرُ مَانِعٍ، حَتَّى يُجُوزَ الْعَوْرَاءُ وَمَقْطُوعَةُ إِحْدَى الْيَدَيْنِ وَإِحْدَى الرَّجْلَيْنِ مِنْ خِلَافِ لَأَنَّهُ مَا فَاتَ جِنْسُ الْمَنْفَعَةِ بَلْ اخْتَلَّتْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتَا مَقْطُوعَتَيْنِ مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ حَيْثُ لَا يُجُوزُ لِفَوَاتِ جِنْسِ مَنْفَعَةِ الْمَشْيِ إِذْ هُوَ عَلَيْهِ مُتَعَذِّرٌ وَيُجُوزُ الْأَصَمُّ. وَالْقِيَاسُ أَنَّ لَا يُجُوزُ وَهُوَ رَوَايَةُ النَّوَادِرِ، لَأَنَّ الْفَائِتَ جِنْسُ الْمَنْفَعَةِ، إِلَّا أَنَا اسْتَحْسَنَّا الْجَوَازَ لِأَنَّ أَصْلَ الْمَنْفَعَةِ بَاقٍ، فَإِنَّهُ إِذَا صَحَّ عَلَيْهِ سَمْعٌ حَتَّى لَوْ كَانَ بِحَالٍ لَا يَسْمَعُ أَصْلًا بِأَنَ وَلَدَ أَصَمٍّ وَهُوَ الْآخَرُ لَا يُجْزِيهِ (وَلَا يُجُوزُ مَقْطُوعُ إِبْهَامِي الْيَدَيْنِ) لَأَنَّ قُوَّةَ الْبَطْشِ بِهِمَا فَبَفَوَاتِهِمَا يَفُوتُ جِنْسُ الْمَنْفَعَةِ (وَلَا يُجُوزُ الْمَجْنُونُ الَّذِي لَا يَعْقِلُ) لَأَنَّ الْإِنْتِفَاءَ بِالْجَوَارِحِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْعَقْلِ، فَكَانَ فَائِتَ الْمَنَافِعِ. وَالَّذِي يُجَنُّ وَيُفِيْقُ يُجْزِيهِ) لَأَنَّ الْإِخْتِلَالَ غَيْرُ مَانِعٍ [

(قوله ولا تجزئ العمياء إلى آخره) الأصل أن يكون المعتق كامل الرق مقروناً بالنية، وجنس ما يبتغي³ من المنافع بلا بدل، فظهر أن اختلال جنس المنفعة لا يضر ولا ثبوت العيب،⁴ وهذا لأن فوات جنس المنفعة تصير الرقبة فائتة من وجه بخلاف نقصانها، ولم يعتبروا فوات الزينة على الكمال مع أنهم* اعتبروه في الديات فالأزمووا بقطع الأذنين الشاخصتين تمام الدية، وجوزوا

¹ - ليس في (ب ، ط).

² - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص6-7. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص473.

³ - في (أ ، ب) ينبغي.

⁴ - وافق المالكية والشافعية والحنابلة الحنفية بأن الرقبة يجب أن تكون سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيئاً، أو ما ينقصه نقصاً فاحشاً مضراً، لتمليك العبد منافعه، وليتمكن من التصرف لنفسه. ولا تحصل المنفعة مع ما يضر بالعمل ضرراً بيئاً. ينظر: مالك، المدونة، ج2، ص327-328. الشافعي، الأم، ج5، ص300. ابن قدامة، المغني، ج8، ص22-23.

* نهاية ق 411/أ من (أ).

هنا عتق مقطوعهما إذا كان السمع باقياً، ومثله فيمن حلقت لحيته فلم تثبت لفساد المنبت، وما عللوا به في جعل العنين والخصي¹ والمحبوب من الفائت منفعة النسل وهو زائد على ما يطلب من الممالك يعلل به في فوات الزينة على الكمال، لأن باعتبار ذلك لا يصير المرفوق هالكاً من وجه بل الحر، فعن² هذا³ افرق الحال بين الإعتاق والدية فيه، وتجاوز الرتقاء والقرناء والعوراء⁴ والعشاء⁵ والغشواء⁶ والبرصاء⁷ والرمداء⁸ والخنثى⁹، لا مقطوع اليدين أو الرجلين أو إحدى كل من اليدين والرجلين من جهة واحدة، ويجوز من خلاف.¹⁰

أما مقطوع إبهامي اليدين والرجلين¹¹ فلما في الكتاب، ومثله مقطوع ثلاث أصابع غير الإبهامين من كل يد لأن الأكثر كالكل ويجوز مقطوع إصبعين غير الإبهام من كل يد لا ساقط الأسنان العاجز عن الأكل، ولا يجوز المجنون المطبق لأن المنافع كلها في حقه فائتة لأن الانتفاع بها إنما هو بالعقل، وأما الذي يجن ويفيق فيجزى عتقه أطلقه في الهداية¹² والمراد إذا أعتقه في حال إفاقته، وفي الأصم روايتان، وما ذكر في الهداية¹ يؤخذ منه التوفيق بين الروايتين، فمحمل

1 - الخصي من خصا: والخصني والخصني والخصني من أعضاء التناسل، وخصى الفحل خصاء، سلّ خصنيته، ويكون في الناس والثواب والغنم. ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص229-230، مادة (خصا).

2 - ليس في (أ، ب).

3 - في (أ) فلهذا.

4 - العوراء من عور: والعور ذهاب حس إحدى العينين، أي إذا ذهب بصرها. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج13، ص154، مادة (عور).

5 - العشاء من عمش: العمش، ضعف البصر، أو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات، ورجل أعمش، وهي عمشاء، ويقال: الأعمش: الفاسد العين الذي تغسق عيناه. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج17، ص277، مادة (عمش).

6 - الغشواء من غشو: صفة غالبة، وهي التي يغشى وجهها بياض، والأعشى ما ابيض رأسه كله من بين جسده. ويقال هذا في الخيل والمعز. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج39، ص167، مادة (غشو).

7 - البرصاء من برص: والبرص داء معروف، وهو بياض يقع في الجسد، برص برصاً، والأنثى برصاء. ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص5، مادة (برص).

8 - الرمداء من رمد: والرمد: وجع وهيجان العين وانتفاخها. ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص185، مادة (رمد).

9 - الخنثى من خنث: الخنثى: الذي لا يخلص لذكر ولا أنثى، وهو حقيقة من له فرجان، خلق له فرج الرجل وفرج المرأة، أي ما للرجال والنساء جميعاً. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج5، ص242، مادة (خنث).

10 - البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص260. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص110-111.

11 - ليس في (أ، ط).

12 - المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج2، ص267.

1 - المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج2، ص267.

رواية النوادر: الأصم [1] الذي ولد أصم وهو الأخرس فإنه لا يسمع أصلاً ولا² يتكلم، ومحمل ظاهر الرواية الذي إذا صيح عليه يسمع³.

وروى إبراهيم⁵ عن محمد: إذا أعتق عبداً حلال الدم قضي بدمه عن ظهاره ثم عفى عنه لم يجز.⁶

وفي التجنيس: من علامة عيون المسائل⁷ إذا أعتق عبداً مريضاً عن ظهاره إن كان يرجى ويخاف عليه يجوز، وإن كان لا يرجى لا يجوز لأنه ميت معنى⁸، هذا وقد منع فوات لزوم جنس المنفعة بقطع الإبهامين بل اللازم اختلالها ولو لزم ذلك لوجب بقطعهما دية كاملة، لكن الشارع لم يعتبرهما إلا كغيرهما⁹ من الأصابع، وأيضاً رتب على الدليل نتيجة لا يستلزمها، وذلك أن فوات قوة البطش ليست لازمة ولا عنه فوات جنس المنفعة بل ضعفها.¹⁰

1 - ورد في (أ) الأصل أي.

2 - في (أ) فلا.

3 - في (أ، ب) سمع.

4 - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص545-546.

5 - هو إبراهيم بن رستم، أبو بكر المروزي، تفقه على محمد بن الحسن وروى عنه النوادر، وهو خرساني، مات في اليوم العاشر من جمادى الآخرة سنة إحدى وعشرة ومائتين. عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص37. ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ج1، ص87.

6 - ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص435.

7 - عيون المسائل، في فروع الحنفية. لأبي الليث: نصر بن محمد السمرقندي، المتوفى: سنة ست وسبعين وثلاثمائة. ولأبي القاسم: عبد الله بن أحمد البلخي، المتوفى: سنة تسع عشرة وثلاثمائة. ولعلاء الدين: محمد بن عبد الحميد الأسمندي، السمرقندي، المتوفى: سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة. شرح عيون المسائل لأبي الليث. وسماه: "بحصار المسائل، وقصر الدلائل". حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1187.

8 - أي أنه ميت حكماً. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص110.

9 - في (أ) لغيرهما.

10 - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص474.

[إعتاق المدبر وأم الولد والمكاتب في كفارة الظهار]

[وَلَا يُجْزَى عَتَقُ الْمُدَبِّرِ وَأُمِّ الْوَلَدِ لِاسْتِحْقَاقِهِمَا الْحُرِّيَّةَ بِجَهَةِ فَكَانَ الرِّقُّ فِيهِمَا نَاقِصًا، وَكَذَا الْمَكَاتِبُ الَّذِي أَدَّى بَعْضَ الْمَالِ لِأَنْ إِعْتَاقَهُ يَكُونُ بَدْلًا. وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَجْزِيهِ لِقِيَامِ الرِّقِّ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَلِهَذَا تَقْبَلُ الْكِتَابَةُ الْإِنْفِسَاحَ، بِخِلَافِ أُمُومِيَّةِ الْوَلَدِ وَالتَّدْبِيرِ لِأَنَّهُمَا لَا يَحْتَمِلَانِ الْإِنْفِسَاحَ، فَإِنْ أَعْتَقَ مَكَاتِبًا لَمْ يُوَدَّ شَيْئًا جَازَ خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ. لَهُ أَنَّهُ اسْتَحَقَّ الْحُرِّيَّةَ بِجَهَةِ الْكِتَابَةِ فَأَشْبَهَ الْمُدَبِّرَ. وَلَنَا أَنَّ الرِّقَّ قَائِمٌ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ عَلَى مَا بَيْنَا، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ» وَالْكِتَابَةُ لَا تَنَافِيهِ فَإِنَّهُ فَكُ الْحَجَرِ بِمَنْزِلَةِ الْإِذْنِ فِي التَّجَارَةِ إِلَّا أَنَّهُ بَعُوضٌ فَيُلْزَمُ مِنْ جَانِبِهِ.]

(ولا يجوز عتق المدبر¹ وأم الولد*) ويجوز إعتاق المكاتب الذي لم يؤد شيئاً لا الذي أدى بعض الكتابة²، والشافعي³ منعه، وألحق المكاتب بالمدبر وأم الولد بجامع أنه استحق العتق بجهة الكتابة فأشبهه المدبر وأم الولد فنقص الرق فيه كما نقص فيهما بل هو أولى بعدم الإجزاء منهما؛ فإنه لو قال كل مملوك لي حر عتق مدبره وأم ولده، ولا يعتق مكاتبه إلا بالنية فدل أنه أنقص رقاً منهما وبهذا يبطل قولكم الكتابة إنما اقتضت فك الحجر لا غير كالإذن في التجارة، ولو صح ذلك لَأَسْتَبَدَّ الْمَوْلَى بِفَسْخِهَا كَالْمَنْعِ مِنَ التَّجَارَةِ.⁴

وهذا كله على وجه الإلزام لنا في المدبر، فإن عنده⁵ بيع المدبر وإعتاقه جائز، وهو مذهب أحمد⁶ بناء على جواز بيعه عندهما خلافاً لنا، وفي أم الولد على وجه الإثبات لنفسه، ونحن نمنع أن استحقاق العتق بجهة تقبل الفسخ على تقدير تحققها يوجب نقصان الرق، فإن ذلك معنى التعليق وهو الحاصل هنا، فإن حاصل الكتابة تعليق العتق بالأداء، ولو علق بسائر الشروط لم يلزم نقصان الرق فهذا أولى لأن سائر التعليقات لا تحتمل الانفساخ بخلاف هذا، ولولا ثبوت

¹ - المدبر: العبد الذي تعلقت حريته بموت سيده، كأن يقول له: إن مت فأنت حر. الجرجاني، التعريفات، ص207.

* نهاية ق 214/ب من (ب).

² - الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص67. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص111.

³ - والذي قاله الشافعي هو أن عتق أم الولد والمكاتب لا يجزى، وأما المدبر فإنه يجزى إعتاقه. الشافعي، الأم، ج5، ص299. النووي، المجموع على المذهب، ج17، ص370.

⁴ - الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص7-8.

⁵ - أي أن الإمام الشافعي يجيز بيع المدبر كما يجيز إعتاقه. الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص473.

⁶ - ابن قدامة، المغني، ج10، ص348.

النص المفيد لامتناع بيع المدبر وأم الولد لم يتبين نقصان الرق فيهما لأن الحاصل فيهما أيضا تعليق العتق بموت السيد.¹

ولو تمكن نقصان في رقه لما تصور فسخه وإعادته إلى الحالة الأولى، لأن نقصان الرق بثبوت العتق بقدره وثبوته من وجه لا يحتمل الزوال كثبوته من كل وجه، وهذا ما يقال حق العتق كحقيقته، وهذا هو الثابت في المدبر وأم الولد لثبوت العتق في حقهما بجهة لازمة، فظهر أن الكتابة إنما أوجبت فك الحجر في المكاسب²، وإذا لا يمكن نقصاناً في الرق إذ المكاسب³ غير الرقية، وبه يعلم أن قوله صلى الله عليه وسلم: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ»⁴ رواه أبو داود.⁵

المراد به كامل في العبودية والرق، وإنما لم⁶ يستبد المولى بفسخه، لأنه ببطل فانهقد لازماً على المولى، بخلاف الإذن في التجارة لأنه فك بلا بدل وعدم عتق المكاتب في كل مملوك له حر لنقصان الملك فيه فلا يدخل إلا بالنية، لكن نقصان الملك لا يستلزم نقصان الرق، لأن محل الملك أعم من محل الرق، ألا يرى أن الملك يثبت فيما لا يتصور ثبوت الرق فيه كالأمتعة، والحيوان غير الآدمي، ففي العبد رِق في رقبته وملك يحاذيه فيها ويتعدى إلى غيرها من منافعه وأكسابه والكتابة أوجبت الفك في حق ما يزيد على الرقية وهو محل الملك لا الرق فنقص بها الملك لا الرق، ولكن العتق إنما يعتمد الرق، لأنه لو دار مع الملك ثبت في غير الآدمي أيضاً فكان حينئذ كشرع السائبة ولا موجب لنقصانه فيبقى على ما كان عليه لعدم المرحح.⁷

[وَلَوْ كَانَ مَانِعًا يَنْفَسُ مَقْتَضَى الْإِعْتِقِ إِذْ هُوَ يَحْتَمَلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ تَسَلَّمَ لَهُ الْأَكْسَابُ وَالْأَوْلَادُ لِأَنَّ الْعِتْقَ فِي حَقِّ الْمَحَلِّ بِجَهَةِ الْكِتَابَةِ، أَوْ لِأَنَّ الْفَسْخَ ضَرُورِيٌّ لَا يَظْهَرُ فِي حَقِّ الْوَلَدِ وَالْكَسْبِ.]

¹ - الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص7-8.

² - في (أ) المكاتب.

³ - في (أ) المكاتب.

⁴ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، ج4، ص20، ح3926. ولفظ أبو داود: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كُتَابَتِهِ دَرَاهِمٌ». وقال الألباني حديث حسن. الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، ج2، ص1138، ح6722.

⁵ - ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص7. السرخسي، المبسوط، ج7، ص6.

⁶ - ليس في (ط).

⁷ - ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص7. السرخسي، المبسوط، ج7، ص6.

(قوله: إلا أنه يسلم له الأكساب إلى آخره) جواب عما قد يقال عتقه حيث وقع إنما يقع شرعاً بجهة الكتابة، وإن عين السيد جهة التكفير، بدليل أنه يسلم له الأكساب والأولاد، فعلم أنه بجهة الكتابة، أجب* بوجهين:¹

الأول: أن العتق في المكاتب واحد والإعتاق من جانب المولى تختلف جهاته، ففيما يرجع إلى حق المكاتب جعل هذا ذلك العتق لكونه متحداً، وفيما يرجع إلى المولى* جعل إعتاقاً بجهة الكفارة لأنه قصد ذلك، وهو كالمرأة إذا وهبت الصداق للزوج قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول لا يرجع عليها بشيء وجعل هبتها في حق الزوج تحصيلاً لمقصود الزوج عند الطلاق، وفي حقها يجعل تملكاً بهبة مبتدأة، وحقيقة الجامع بينهما إذا حصل² عين المقصود فلا يبالي باختلاف السبب، ففي مسألة الزوج نفس حقه ليس إلا براءة ذمته عن نصف الصداق وقد حصل فلا يبالي بكونه عن سبب آخر غير الطلاق، وكذلك هنا عين حق المكاتب ليس إلا عتقه عند الأداء وقد حصل عينه.³

الثاني: انفساخ الكتابة ضروري، إذ هو ضرورة تصحيح عتقه عن الكفارة لأنه تصرف من عاقل مسلم فيما فيه مانع يحتمل الفسخ، والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فيظهر في حق جواز التحرير للتكفير لا في حق الأكساب والأولاد⁴ لأنه لا دلالة على الرضا فيهما فيعتق في حقهما مكاتباً فتسلم له، ولا يلزم من كونه عتق مكاتباً كون عتقه بجهة الكتابة وإلا لتقرر بدل الكتابة إذ تسليم المبدل يوجب تقرر البديل.⁵

[اشترى من يُعتَقُ عليه للكفارة، شراء أحد الوالدين أو الأبناء بنية الكفارة]

[(وَإِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ أَوْ ابْنَهُ يَنْوِي بِالشَّرَاءِ الْكُفَّارَةَ جازَ عَنْهَا) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَجُوزُ وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ كُفَّارَةُ الْيَمِينِ، وَالْمَسْأَلَةُ تَأْتِيكَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.]

* نهاية ق 215/أ من (ب).

¹ - العيني، البناية شرح الهداية، ج 5، ص 548. البارتي، العناية شرح الهداية، ج 4، ص 262-263.

* نهاية ق 411/ب من (أ).

² - في (أ) جعل.

³ - السرخسي، المبسوط، ج 7، ص 6-7. الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 3، ص 8.

⁴ - ليس في (أ، ب).

⁵ - السرخسي، المبسوط، ج 7، ص 6-7. الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 3، ص 8.

(قوله وإن اشترى أباه أو ابنه ينوي بالشرء الكفارة جاز عنها) هذا في الشرء، أما لو ورث أحدهما فنوى الكفارة فقد قدمناه، ولو وهب له أو أوصى له صح.¹
الحاصل أنه إذا دخل في ملكه بصنع منه، إن نوى عند صنعه أن يكون عتقه عن الكفارة أجزأه وإلا فلا،² ولو قال إن دخلت الدار فأنت حر، ونوى كون العتق وقت دخوله عن الكفارة لا يجوز، ولو نواه وقت اليمين جاز.³

[إعتاق نصف العبد المشترك وضمن باقيه]

[وَإِنْ أَعْتَقَ نَصْفَ عَبْدٍ مُشْتَرَكٍ وَهُوَ مُوسِرٌ وَضَمَّنَ قِيَمَةَ بَاقِيهِ لَمْ يَجْزِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَيَجُوزُ عِنْدَهُمَا لِأَنَّهُ يَمْلِكُ نَصِيبَ صَاحِبِهِ بِالضَّمَانِ فَصَارَ مَعْتَقًا كُلُّ الْعَبْدِ عَنِ الْكَفَّارَةِ وَهُوَ مَلَكُهُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ الْمَعْتَقُ مَعْسَرًا لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ السَّعَايَةُ فِي نَصِيبِ الشَّرِيكِ فَيَكُونُ إِعْتَاقًا بَعْوَضٍ. وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ نَصِيبَ صَاحِبِهِ يَنْتَقِصُ عَلَى مَلَكِهِ ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَيْهِ بِالضَّمَانِ وَمِثْلُهُ يَمْنَعُ الْكَفَّارَةَ، فَإِنْ أَعْتَقَ نَصْفَ عَبْدِهِ عَنْ كَفَّارَتِهِ ثُمَّ أَعْتَقَ بَاقِيَهُ عَنْهَا جَازَ لِأَنَّهُ أَعْتَقَهُ بِكَلَامَيْنِ وَالنَّقْصَانُ تَمَكَّنَ عَلَى مَلَكِهِ بِسَبَبِ الْإِعْتَاقِ بِحُجَّةِ الْكَفَّارَةِ وَمِثْلُهُ غَيْرُ مَانِعٍ، كَمَنْ أَضْجَعَ شَاةً لِلْأَضْحِيَّةِ فَأَصَابَ السَّكِينُ عَيْنَهَا، بِخِلَافِ مَا تَقَدَّمَ لِأَنَّ النَّقْصَانَ تَمَكَّنَ عَلَى مَلِكِ الشَّرِيكِ، وَهَذَا عَلَى أَصْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. أَمَّا عِنْدَهُمَا فَلِلْإِعْتَاقِ لَا يَتَجَرَّأُ، فَاِئْتِاقُ النِّصْفِ إِعْتَاقُ الْكُلِّ فَلَا يَكُونُ إِعْتَاقًا بِكَلَامَيْنِ.]

(قوله وضمن قيمة باقيه) يعني أعتق ذلك الباقي أيضاً (لم يجز عند أبي حنيفة وعندهما يجوز) بناء على تجزي⁴ الإعتاق وعدمه عندهما لا يتجزأ، فإعتاق نصفه إعتاق كله، غير أن المعتق إن كان موسراً ضمن نصيب شريكه ويملكه فصار معتقاً كله عن الكفارة وهو ملكه، ولا سعاية على العبد حتى يكون إعتاقاً بعوض، ولو كان المعتق معسراً لا يجوز بالاتفاق لأن على العبد

¹ - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص8. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص548.

² - ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص164.

- قال المالكية والشافعية والحنابلة: إن من اشترى أحد أبويه أو أحد أبنائه فلا يجزئ ذلك في الكفارة، لأنه لا يجزئ في الكفارة أحد ممن يعتق عليه إذا ملكه من ذوي القرابة. مالك، المدونة، ج1، ص596. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج10، ص374. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص173.

³ - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص8.

⁴ - في (ب) تحري.

السعاية عندهما فيكون عتقاً ببذل، وإن لم يكن ذلك البذل حاصلًا للمعتق بل هو للشريك المقصود أنه لزم العبد بدل في مقابلة تحرير رقبته.¹

وعنده يتجزأ فإنما أعتق نصيبه في الابتداء، ونصف الرقبة ليس رقبة، وقد تمكن النقصان في الرق في النصف الآخر لتعذر استدامة الرق فيه فصار كأم الولد بل أشد لأن عتقها متعلق بالموت، بخلاف هذا، وهذا النقصان وقع في ملك شريكه ثم بالضمان ملكه ناقصاً، ومثله يمنع التكفير كالتدبير فصار كأنه أعتق عبداً إلا شيئاً منه.²

بخلاف المسألة التي بعد هذه فإنه أعتق نصفه ثم نصفه بعد كون الكل على ملكه فتمكن النقصان على ملكه بسبب الإعتاق بجهة الكفارة فيجوز، كمن أضجع شاة ليذبحها أضحية فأصاب السكين عينها فاعورت.*³

فإن قيل: الملك في المضمون يثبت مستنداً إلى وقت وجود السبب وبه يظهر أن نصيب الساكت ملك للمعتق زمان الإعتاق وهو إذ ذاك لا نقصان فيه.⁴

قلنا: الملك إنما يثبت مستنداً في حق الضامن والمضمون له لا في حق غيرهما فيتمكن النقصان في نصيب الساكت في حق غيرهما والكفارة غيرهما فلم تجز، ولا يخفى أن التعيب ضرورة إقامة المأمور به ليس كالتعيب بصنعه مختاراً، حتى أنه لو فقأ عين الشاة مختاراً عند الذبح نقول لا يجزيه، فكان المشترك أولى بالإجزاء من العبد المختص.⁵

¹ - ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص435. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص548.
- وقال المالكية من أعتق عن ظهاره نصف عبد لا مال له غيره، ثم أيسر بعد ذلك فاشترى النصف الباقي فأعتقه عن ظهاره فإنه لا يجزئه. لتبعض العتق. ولو أعتق نصفه عن ظهاره وهو موسر، فقوم عليه باقيه ونوى به الظهار لم يجزه أيضاً. مالك، المدونة، ج2، ص326. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص114.
- وقال الشافعية إذا أعتق عن كفارته نصف عبد مشترك بينه وبين آخر، أجزئه إذا نوى عتق نصيب شريكه مع نصيبه، وإلا فينصرف نصيبه فقط إليها ويكمل ما يوفي رقبة. الشرييني، مغني المحتاج، ج5، ص45. السنيكي، أسنى المطالب، ج3، ص365.

- وقال الحنابلة من ملك نصف عبد فأعتقه عن كفارته، عتق، وسرى إلى باقيه إن كان موسراً بقيمة باقيه، ولم يجزئه عن كفارته، لأن عتق نصيب شريكه لم يحصل بإعتاقه، إنما حصل بالسراية، فهو كشراء القريب. ابن قدامة، المغني، ج9، ص551.

² - ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص435.

* - نهاية ق 215/ب من (ب).

³ - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص549.

⁴ - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص549. البارتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص264.

⁵ - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص549.

لأن مالك النصف لا يقدر على عتقه إلا بطريق عتق نصفه فحالته أشبه بذابح الشاة من مالكة على الكمال. وجوابه أن المعنى أنه حصل بسبب إقامة الواجب، وهذا القدر كاف في عدم مانعيته لا يتوقف على كونه بحيث لا يمكن إقامة الواجب إلا كذلك، فإن الشارع لما أطلق له العتق بمرة وبمرات كان لازمه أنه إذا حصل النقص بسببه مطلقاً لا يمنع.¹

وعن هذا بحث بعضهم أنه يجب الإجزاء في الصورتين، فإن النقص في الأول أيضاً حصل بسبب العتق كالثاني، والعمد² وعدمه سواء لأنه نقصان حكمي فيستوي فيه العمد والخطأ، ولأن الملك بالضمان يستند فيظهر ملكه في الكل عند إعتاق النصف فيكون كالصورة الثانية.³ وأجاب عن قولهم إنما يستند في حق الضامن والمضمون له دون الكفارة بأن النقص لما كان حكماً فسواء وجد في ملكه بين إعتاق نصفه وإعتاق باقيه أو في ملك غيره بين الإعتاقين، لأنه لو كان ينافي كمال الرقبة⁴ منع مطلقاً.

وجوابه أن منافاة الكمال لا تستلزم منافاة الإجزاء إلا إذا كان في غير ملكه لأنه أهدر لحصوله بسبب إقامة الواجب، غير أنه إذا وقع في ملك غيره وضمنه كان مشترياً الناقص رقاً معنى فمعتقه عن الكفارة، بخلاف ما إذا وقع في ملكه حيث يتحقق فيه الإهدار دون الشراء معنى لناقص الرق، ثم إعتاقه، فحيث أهدر كان كأنه أعتق نصفه وبعض النصف الآخر ثم أعتق باقيه، بخلاف الأول لا يمكن جعل النقصان في ذلك النصف مضافاً إلى الكفارة لعدم ملكه لذلك النصف فبطل قدر النقصان [إذا كان في ملك غيره]⁵ فلم يقع عن الكفارة.

[وَإِنْ أَعْتَقَ نِصْفَ عَبْدِهِ عَنْ كَفَّارَتِهِ ثُمَّ جَامَعَ الَّتِي ظَاهَرَ مِنْهَا ثُمَّ أَعْتَقَ بَاقِيَهُ لَمْ يَجْزَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ الْإِعْتَاقَ يَتَجَرَّأُ عِنْدَهُ، وَشَرَطُ الْإِعْتَاقِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْمَسِيسِ بِالنِّصْفِ، وَإِعْتَاقُ النِّصْفِ حَصَلَ بَعْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا إِعْتَاقُ النِّصْفِ إِعْتَاقُ الْكُلِّ فَحَصَلَ الْكُلُّ قَبْلَ الْمَسِيسِ.]

1 - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص113.

2 - في (أ ، ب) والتعمد.

3 - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص113.

4 - في (أ ، ب) الرقبة.

5 - ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ب).

(قوله: وإعتاق النصف حصل بعده) فإن قيل: كل¹ إعتاق بعد هذا وإن كان إعتاق عبد كامل فهو بعد المسيس، فلو كان وقوعه بعد المسيس مانعاً من الإجزاء عن الكفارة لم يجز عتق رقبة كاملة بعده أيضاً.²

قلنا إنما يجوز لأنه إعتاق رقبة كاملة قبل المسيس الثاني، وبطل³ إعتاق ذلك النصف لأن الشرط للحل مطلقاً* إعتاق كل الرقبة قبل المسيس ولم يوجد فتقرر الإثم بذلك المسيس، ثم لم يكن اعتبار ذلك النصف من⁴ الشرط حتى يكفي معه عتق النصف لأن المجموع حينئذ ليس قبل المسيس فليس هو الشرط فتبقى الحرمة بعد المجموع كما كانت إلى أن يوجد الشرط وهو عتق مجموع⁵ بجميع⁶ رقبة.⁷

[لم يجد المظاهر ما يعتقه وله خادم]

[وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَظَاهِرَ مَا يَعْتَقُ فَكَفَّارَتَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَلَا يَوْمُ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمُ النَّحْرِ وَلَا أَيَّامُ التَّشْرِيقِ] أَمَّا التَّتَابُعُ فَلِأَنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ وَشَهْرُ رَمَضَانَ لَا يَقَعُ عَنِ الظَّاهَرِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَالصَّوْمُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مِنْهُي عَنْهُ فَلَا يَنْوِبُ عَنِ الْوَاجِبِ الْكَامِلِ.]

(قوله: وإذا لم يجد المظاهر ما يعتق إلى آخره) في الخزانة⁸ ** :

1 - في (أ) أي.

2 - البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص265.

3 - في (ب) ويبطل.

* نهاية ق 412/أ من (أ).

4 - في (أ) لأن.

5 - ليس في (أ).

6 - ليس في (ب).

7 - البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص265. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص549.

8 - في (ب) الحرمة.

- للحنفية عدة كتب تحمل اسم "خزانة" والمقصود به هنا: خزانة الأكل في الفروع، لأبي يعقوب: يوسف بن علي بن محمد الجرجاني، الحنفي؛ ذكر فيه أن هذا الكتاب محيط بجل مصنفات الأصحاب، بدأ بكافي الحاكم، ثم بالجامعين، ثم بالزيادات، ثم بمجرد ابن زياد، والمنققي، والكرخي، وشرح الطحاوي، وعيون المسائل، وغير ذلك. واتفق بدايته يوم عيد الأضحى سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة. ينظر: عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص228. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص702. الزركلي، الأعلام، ج8، ص242.

* * نهاية ق 216/أ من (ب).

أنه¹ لا يصوم من له خادم، بخلاف المسكن.² وقال الشافعي³ والليث⁴: يجوز الصوم مع وجود الخادم واعتباره⁵ بالماء المعد للعطش.⁶ والفرق عندنا أن الماء مأمور بإمساكه لعطشه واستعماله محظور عليه بخلاف الخادم، كذا ذكره الرازي⁷ في أحكام القرآن⁸. ويرد عليه المسكن. وجوابه أنه بمنزلة لباسه ولباس أهله، بخلاف الخادم.⁹ وفي الإسيجابي¹⁰: يعتبر الإعسار واليسار¹¹ وقت التكفير: أي الأداء، وبه قال مالك¹². وقال أحمد¹³ والظاهرية¹⁴: وقت الوجوب. وللشافعي¹⁵ أقوال كالقولين. وثالثها يعتبر أغلظ¹⁶ الحالين.¹⁷

1 - ورد في (أ، ط).

2 - شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص451. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص113.

3 - الشافعي، الأم، ج5، ص300.

4 - هو الإمام الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث: إمام أهل مصر في عصره، أصله من خراسان، ولد بقرقشدة - قرية من أسفل أعمال مصر - سنة أربع وتسعين، وتوفي بالقاهرة سنة خمس وسبعين ومائة. ولابن حجر العسقلاني كتاب "الرحمة الغيثية في الترجمة الليثية" في سيرته. الزركلي، الأعلام، ج5، ص248. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص136.

5 - في (أ) واعتباره.

6 - ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص475.

7 - أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، ولد سنة خمس وثلاثمائة، من مصنفاته: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي وغيرها، وتوفي ببغداد سنة سبعين وثلاثمائة. ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ج1، ص96. عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص84.

8 - الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، ج5، ص312، تفسير سورة المجادلة، دار إحياء التراث العربي - بيروت، طبعة 1405هـ.

9 - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص475. الرازي، أحكام القرآن، ج5، ص312.

10 - في (ب) الإسيجابي.

11 - في (ب) السيار.

12 - مالك، المدونة، ج2، ص319. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص48.

13 - الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج5، ص517. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص376.

14 - لم أهتدي إليه.

15 - الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص508.

16 - في (أ) أغلظ.

17 - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص115.

[الصيام في كفارة الظهار]

(قوله فكفارته صوم شهرين) إن صامهما بالأهلة أجزأه وإن كانتا ثمانية وخمسين يوماً، وإن صامهما بغيرها فلا بد من ستين يوماً،¹ حتى لو أفطر صبيحة تسعة وخمسين وجب عليه الاستئناف.²

[جامع المظاهر في صومه خلال الشهرين]

[فَإِنْ جَامَعَ التِّي ظَاهَرَ مِنْهَا فِي خِلَالِ الشَّهْرَيْنِ لَيْلاً عَامِداً أَوْ نَهَاراً نَاسِياً اسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ أَبُو يُونُسَ: لَا يَسْتَأْنَفُ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ التَّتَابُعُ، إِذَا لَا يَفْسُدُ بِهِ الصَّوْمُ وَهُوَ الشَّرْطُ، وَإِنْ كَانَ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْمَسِيَسِ شَرْطاً فَفِيمَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ تَقْدِيمُ الْبَعْضِ وَفِيمَا قُلْتُمْ تَأْخِيرُ الْكُلِّ عَنْهُ. وَلَهُمَا أَنَّ الشَّرْطَ فِي الصَّوْمِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْمَسِيَسِ وَأَنْ يَكُونَ خَالِياً عَنْهُ ضَرُورَةً بِالنَّصِّ، وَهَذَا الشَّرْطُ يَنْعَدِمُ بِهِ فَيَسْتَأْنَفُ.]

¹ - اتفق جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: أن من لم يجد رقبة أو لم يستطع أن يعتق رقبة، لزمه صوم شهرين متتابعين، فإذا شرع من أول الشهر، أجزأه صيام شهرين بالأهلة سواء كانا تامين أو ناقصين.

إلا أنهم اختلفوا إذا بدأ صومه بعد مضي أول يوم بالشهر أو أكثر. فقال الحنفية يصوم ستين يوماً. وقال المالكية إذا ابتدأ الصوم في أثناء الشهر فإنه يصوم بقية ذلك الشهر الذي ابتدأ فيه الصوم، ويصوم الشهر الذي بعده بالهلال، ثم يكمل الشهر الأول المنكسر من الشهر الثالث؛ أي يصوم ما فاتته من الشهر الأول تاماً كان أو ناقصاً. وقال الشافعية والحنابلة: إن ابتدأ بالصوم وقد مضى من الشهر يوم أو أكثر صام ما بقي من هذا الشهر بالعدد وصام الشهر الذي بعده بالهلال تاماً أو ناقصاً، ويتم عدد الأول من الشهر الثالث، ثلاثين يوماً تاماً كان الأول أو ناقصاً. ينظر: الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج3، ص72. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص116. النووي، المجموع شرح المذهب، ج17، ص373-374. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص173.

² - البابرني، العناية شرح الهداية، ج4، ص265-266. الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج3، ص72.

- وقال المالكية إن أفطر في شهر ففي إكماله ثلاثين أو بقدر ما أفطر. عليش، محمد بن أحمد بن محمد المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ص256، دار الفكر - بيروت، طبعة 1409هـ - 1989م.

- وقال الشافعي في الجديد إن أفطر لعذر أو لغيره أو صام تطوعاً أو الأيام المنهي عن صيامها استأنفهما متتابعين. أما قوله القديم فإن المريض إن أفطر بني، لأنه أفطر لعذر. الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص499. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج10، ص387.

- وقال الحنابلة كقول الشافعي في القديم: أنه إذا أفطر يوماً لغير عذر لزمه استئناف شهرين متتابعين من جديد. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص173.

(قوله فإن جامع التي ظاهر منها) كونها المظاهر منها قيد في لزوم الاستقبال على قول أبي حنيفة رضي الله عنه، فإنه لو جامع زوجته الأخرى ناسياً لا يستأنف عنده أيضاً، كما لو أكل ناسياً لأن حرمة الأكل والجماع [إنما هو]¹ للصوم لئلا ينقطع التتابع، ولا ينقطع بالنسيان بالنص فلا يجب² الاستقبال، بخلاف حرمة جماع التي ظاهر منها فإنه ليس للصوم بل لوقوعه قبل الكفارة، وتقدمها على الميسر شرط حلها، فبالجماع ناسياً في أثناؤه يبطل حكم الصوم المتقدم في حق الكفارة على وزان ما قلنا في الجماع بعد عتق نصف العبد لصديق كون المجموع ليس³ قبل التماس، وكون السبب النسيان لا أثر له في نفي هذا الواقع وعدم إفساد الصوم بالنص على خلاف القياس، وتقييده ليلاً بكونه عامداً ليس بقيد بل جماعها ليلاً عامداً⁴ أو ناسياً سواء. لأن الخلاف في وطء لا يفسد الصوم.⁵

[إذا أفطر المظاهر يوماً]

[وَإِنْ أَفْطَرَ مِنْهَا يَوْمًا بِعُذْرٍ أَوْ بِغَيْرِ عُذْرٍ اسْتَأْنَفَ لِفَوَاتِ التَّابِعِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ عَادَةً.]

(قوله وإن أفطر يوماً منها بعذر كمرض أو سفر لزم الاستقبال) بخلاف ما لو أفطرت المرأة للحيض في كفارة القتل أو الفطر في رمضان حيث لا تستأنف وتصل قضاءها بعد الحيض. ولو أفطرت يوماً قبل القضاء لزمها الاستئناف؛ لأنها لا تجد شهرين ليس فيهما أيام الحيض عادة ووجود شهرين ليس فيهما أيام المرض والسفر ثابت عادة كشهرين ليس فيهما نفاسها فلذا⁶ لو

¹ - ما بين المعكوفين ليس في (ط).

² - في (أ ، ب) يوجب.

³ - ليس في (ط).

⁴ - في (أ) عمداً.

⁵ - البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص266-267. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص551.

- وذهب الإمامان مالك، وأحمد في رواية إلى ما ذهب إليه الإمام أبي حنيفة بأنه من جامع امرأته التي ظاهر منها ليلاً أو نهاراً ناسياً أو عامداً أنه يجب عليه أن يستأنف. مالك، المدونة، ج2، ص321. عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج8، ص609.

- وذهب الشافعية والإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى ما ذهب إليه أبو يوسف بأنه لا ينقطع التتابع إن جامعها ليلاً، لأن الوطء ليلاً لا يفسد الصوم. النووي، المجموع شرح المذهب، ج17، ص374، 372. عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج8، ص609.

⁶ - في (ب) فكذا.

نفست في صوم كفارة الفطر والقتل استقبلت؛ كما لو حاضت في خلال صوم كفارة اليمين، فإنها تستقبل لأنها تجد ثلاثة أيام لا حيض فيها.¹

[كفارة العبد في الظهار]

[وَإِنْ ظَاهَرَ الْعَبْدُ لَمْ يَجْزُ فِي الْكَفَّارَةِ إِلَّا الصَّوْمُ) لِأَنَّهُ لَا مَلِكَ لَهُ فَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ التَّكْفِيرِ بِالْمَالِ (وَإِنْ أَعْتَقَ الْمَوْلَى أَوْ أَطْعَمَ عَنْهُ لَمْ يَجْزِهِ) لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْمَلِكِ فَلَا يَصِيرُ مَالِكًا بِتَمْلِيكِهِ]

(قوله لأنه ليس من أهل الملك فلا يصير مالكا بتملكه) أوقعه تعليلاً لقوله وإن أطعم المولى عنه أو أعتق، فأفاد أن معناه أنه ملكه وأمره أن يعتق أو² يطعم ليكون هو المكفر، إذ لا بد من الاختيار في أداء ما كلف به، أو معناه أن العبد أمره بفعل ذلك فإنه يتضمن تملكه ثم إعتاقه عنه وإطعامه. واعلم أن للسيد أن يمنع عبده من صوم الكفارات إلا كفارة الظهار لأنها يتعلق بها حق الزوجة.³

¹ - البابرقي، العناية شرح الهداية، ج4، ص267. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص551-552. وقال: المالكية، والشافعية، والحنابلة إذا أفطر لعذر مبيح للفطر لا ينقطع التتابع، كالفطر بالحيض، لأنه لا صنع لها في الفطر. ينظر: عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج4، ص260. النووي، المجموع شرح المذهب، ج17، ص372. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص173.

² - في (أ ، ب) و .

³ - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج6، ص234. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص65. - إتفق الحنفية والمالكية والشافعية في الجديد والحنابلة أن كفارة العبد إذا ظاهر من زوجته، أنه لا يجزئه إلا الصوم؛ إلا أن المالكية والشافعية في القديم وأحمد في رواية قالوا إذا أذن له سيده فأطعم أجزئه، وذلك إذا عجز عن الصيام، والإمام مالك يرى الصيام أحب. ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص552. مالك، المدونة، ج2، ص320. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص129. الماوردي، الحاوي الكبير، ج15، ص338. ابن قدامة، المغني، ج8، ص38.

[لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكيناً]

[وَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْمُظَاهِرُ الصِّيَامَ أَطْعَمَ سِتِينَ مَسْكِينًا] لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا﴾¹ (وَيُطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ قِيمَةٍ ذَلِكَ) لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فِي حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ وَسَهْلِ بْنِ صَخْرٍ: «لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ» وَلِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ دَفْعُ حَاجَةِ الْيَوْمِ لِكُلِّ مَسْكِينٍ فَيَعْتَبَرُ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَقَوْلُهُ أَوْ قِيمَةٍ ذَلِكَ مَذْهَبُنَا وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي الزَّكَاةِ.]

(قوله وإذا لم يستطع الصيام) أي² لمرض لا يرجى زواله أو كبر.³
(قوله أو قيمة ذلك) أي* من غير ما نص عليه،⁴ فلو دفع منصوصاً عن⁵ منصوص آخر بطريق القيمة لم يجز إلا أن يبلغ المدفوع الكمية المقدرة منه شرعاً. مثاله دفع نصف⁶ صاع تمر تبلغ قيمته نصف صاع بر، أو صاعاً من⁷ البر، أو أقل من نصف صاع بر عن صاع تمر وقيمه تبلغه لم يجز، فلو كان التمر صاعاً دفعه عن نصف صاع بر جاز؛ وهذا لأن الاعتبار في المنصوص عليه [لعين النص لا لمعناه، ولو جاز ذلك في الاعتبار لزم إبطال التقدير المنصوص عليه]⁸ في كل صنف وهو باطل، ثم إذا فعله فالواجب عليه أن يتم للذين أعطاهم القدر المقدر من ذلك الجنس الذي دفعه لهم، فإن لم يجدهم بأعيانهم استأنف في غيرهم.⁹

¹ - سورة المجادلة، الآية (4).

² - ليس في (أ ، ب).

³ - شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص452. وينظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص48. الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص512. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص175.

* نهاية ق 216/ب من (ب).

⁴ - ذهب الحنفية وأحمد في رواية إلى جواز دفع القيمة في كفارة الظهار. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص479. شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج1، ص453. ابن قدامة، المغني، ج8، ص35.

- ولا يجزئ دفع القيمة في الكفارة عند جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة، وإن كانت النقود قيمة الطعام. مالك، المدونة، ج2، ص324. الشافعي، الام، ج5، ص302. ابن قدامة، المغني، ج8، ص35.

⁵ - في (ب) غير.

⁶ - ليس في (أ).

⁷ - في (أ ، ب) عن.

⁸ - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

⁹ - البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص268. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص552.

[فإن قيل]¹: لو كسا عشرة مساكين في كفارة اليمين ثوباً واحداً عن الإطعام جاز عنه إذا² كانت قيمة نصيب كل منهم قدر قيمة الإطعام مع أن كلا منهما منصوص عليه.³
قلنا: المنصوص عليه الكسوة لا الثوب، غير أنها لا تتحقق إلا بالثوب، فلما لم يصب كلاً ثوب لم يكن فاعلاً لهذه الخصلة المنصوصة: أعني⁴ الكسوة أصلاً لا أنه فاعل لها بطريق القيمة عن منصوص آخر، إذ لا كسوة إلا بثوب يصير به مكتسباً فيكون فاعلاً غير المنصوص بطريق القيمة عن المنصوص (قوله في حديث أوس بن الصامت وسهل بن صخر) وصوابه سلمة بن صخر، والحديث غريب عنهما.⁵

وعند الطبراني⁶ في حديث أوس بن الصامت قال: «فَأَطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ثَلَاثِينَ صَاعًا؛ قَالَ: لَا أَمْلِكُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُعِينَنِي، فَأَعَانَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا وَأَعَانَهُ النَّاسُ حَتَّى بَلَغَ»⁷ انتهى. ومقتضاه أنه كان براً لأن التمر والشعير يجزي منه صاع.⁸
وقدما عن أبي داود من طريق ابن إسحاق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة⁹ عن يوسف بن عبد الله بن سلام¹⁰ في حديث «أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنِّي سَأَعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ، قَالَتْ امْرَأَتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: أَحْسَنْتِ» قال فيه: " وَالْعَرَقُ سِتُّونَ صَاعًا " ¹¹.

1 - في (ب ، ط) لا يقال.

2 - في (أ) إن.

3 - الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص195. السرخسي، المبسوط، ج7، ص16.

4 - في (أ) أي.

5 - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج7، ص16. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص552-553.

6 - هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، أبو القاسم الطبراني، ولد بمدينة عكا سنة ستين ومائتين، له من التصانيف: المعاجم الثلاثة: الصغير والأوسط والكبير، والأوائل، ودلائل النبوة، وغيرها؛ وتوفي بأصبهان سنة ستين وثلاثمائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16، ص119. الزركلي، الأعلام، ج3، ص121.

7 - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، مسند النساء، ج24، ص247، ج634.

8 - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج7، ص16.

9 - هو معمر بن عبد الله بن حنظلة الحجازي، يروي عن المدنيين. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج10، ص246. ابن حبان، الثقات، ج7، ص484.

10 - هو يوسف بن عبد الله بن سلام بن الحارث، أبو يعقوب الإبراهيمي، الإسرائيلي، حليف الأنصار، من ولد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، ولد: في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فسماه: يوسف، ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز. ابن حجر، الإصاية في معرفة الصحابة، ج6، ص543. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج4، ص1590. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص509.

11 - أخرجه أبو داود في سننه كتاب، الطلاق، باب في الظهار، ج3، ص537، ج2214. قال الألباني الحديث بجملة شواهده صحيح. الألباني، إرواء الغليل، كتاب الظهار، ج7، ص173، ج2087.

وأخرج عنه أيضاً الحديث بهذا الإسناد إلا أنه قال: " وَالْعَرَقُ مِثْلُ يَسْعَ ثَلَاثِينَ صَاعًا " ¹، وهذا أصح لأنه لو كان ستين لم يحتج إلى معاونتها أيضاً* بعرق آخر في الكفارة. وأخرج أبو داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: " الْعَرَقُ زَنْبِيلٌ ² يَأْخُذُ خَمْسَةَ ³ عَشَرَ صَاعًا " ⁴. وهذه معارضة في أنه كان المخرج تمرًا أو برًا، والله تعالى أعلم. ⁵

وأما الذي في حديث سلمة بن صخر البياضي قال: « فَأَطْعِمُ وَسَقًا مِنْ تَمَرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَنَيْنَا وَحَشِينَنِي مَا أَمْلِكُ لَنَا طَعَامًا، قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقًا مِنْ تَمَرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقِيَّتِهَا ». الحديث أخرجه أحمد ⁶ وأبو داود ⁷، ويكفي ما أثبتناه في صدقة الفطر من أن الواجب من البر نصف صاع، إذ لا قائل بالفرق في كمية المخرج في الصدقات الواجبة. ⁸

[فَإِنْ أُعْطِيَ مَنَّا مِنْ بُرٍّ وَمَنَوَيْنَ مِنْ تَمَرٍ أَوْ شَعِيرٍ جَانَ لِحْصُولِ الْمَقْصُودِ إِذَا الْجَنَسُ مُتَّحِدٌ وَإِنْ أَمَرَ غَيْرُهُ أَنْ يُطْعَمَ عَنْهُ مِنْ ظَهَارِهِ ففَعَلَ أَجْرَاهُ) لِأَنَّهُ اسْتِقْرَاضٌ مَعْنَى وَالْفَقِيرُ قَابِضٌ لَهُ أَوَّلًا ثُمَّ لِنَفْسِهِ فَتَحَقَّقَ تَمْلُكُهُ ثُمَّ تَمْلِكُهُ]

(قوله لأن الجنس متحد) وهو جنس هذه الكفارة وهو الإطعام، بخلاف الكسوة مع الإطعام، وبخلاف إعتاقه نصفين عبيدين مشتركين بينه وبين غيره على قول أبي حنيفة، فإن الجنس وإن

¹ - أخرجه أبو داود في سننه كتاب، الطلاق، باب في الظهار، ج3، ص538، ح2215. قال الألباني الحديث بجملة شواهد صحيح. الألباني، إرواء الغليل، كتاب الظهار، ج7، ص174، ح2087.

* نهاية ق 412 / ب من (أ).

² - زنبيل من الزبيل: وهي القفّة، والجُمُعُ زَبْلٌ. والزَبِيلُ إذا كسرتة شَدَّتْ فَقُلْتُ: زَبِيلٌ أَوْ زَنْبِيلٌ. ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص301، فصل الزاي المعجمة. الرازي، مختار الصحاح، ص134، مادة (زبل).

³ - ليس في (ط).

⁴ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الظهار، ج3، ص539، ح2216. وقال الألباني إسناده صحيح مرسل. الألباني، صحيح أبي داود (الأم)، كتاب الطلاق، باب في الظهار، ج6، ص417، ح1919.

⁵ - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص553-554.

⁶ - أخرجه أحمد في مسنده، مسند المدنيين، حديث سلمة بن صخر الزرقى، ج26، ص347، ح16421. وقال الألباني حديث صحيح، الألباني، إرواء الغليل، كتاب الظهار، ج7، ص167، ح2091.

⁷ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في الظهار، ج3، ص535، ح2213.

⁸ - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص554.

كان متحداً، لكن امتنع الإجزاء فيه لمانع آخر، وهو أن المأمور به إعتاق رقبة*، ونصفا رقبتيْن ليسا رقبة¹، بخلاف الأضحية فإن الاشتراك [فيها لا يمنع الأضحية من حيث هو اشتراك]² لما علم من جواز الاشتراك في البدنة شرعاً.³

[المعتبر في كفارة الإطعام]

[فإن غداهم وعشاهم جاز قليلاً كان ما أكلوا أو كثيراً] وقال الشافعي: لا يجزئه إلا التملك اعتباراً بالزكاة وصدقة الفطر، وهذا لأن التملك أدفع للحاجة فلا ينوب منابه الإباحة. ولنا أن المنصوص عليه هو الإطعام وهو حقيقة في التمكن من الطعام وفي الإباحة ذلك كما في التملك، أما الواجب في الزكاة الإيتاء وفي صدقة الفطر الأداء وهما للتملك حقيقة (ولو كان فيمن عشاهم صبي فطيم لا يجزئه) لأنه لا يستوفي كاملاً، ولا بد من الإدام في خبز الشعير ليتمكنه الاستيفاء إلى الشبع، وفي خبز الحنطة لا يشترط الإدام.]

(قوله فإن غداهم وعشاهم جاز) لأن⁴ المعتبر أكلتان مشبعتان بخبز غير مأدوم إن كان خبز بر في سائر الكفارات ككفارة الظهر، والإفطار، واليمين، وجزاء الصيد، والفدية سواء كانتا غداء

* نهاية ق 217 / أ من (ب).

¹ - ذهب المالكية، والشافعية في أحد قوله، إلى ما ذهب إليه الحنفية بأن من أعتق نصفي رقبتيْن لم يجزئه. ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص130. الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص480.

- وقال الشافعية في قول، والحنابلة في صحيح المذهب أنه يجزئ إعتاق نصفي عبدين عن كفارته. الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص480. ابن قدامة، المغني، ج9، ص561. المرداوي، الإنصاف، ج9، ص222.

- وللشافعية قول ثالث: أنه إذا أعتق نصفين من عبدين باقيهما حراً أجزأه لارتفاع الضرر عنهما، وإن كان باقيهما مملوكاً لم يجزه لدخول الضرر عليهما. الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص480.

² - ما بين المعكوفين مكرر في (ب).

³ - البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص269. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص554-555. الزيلعي، تبين الحقائق، ج3، ص11.

⁴ - ليس في (أ ، ب).

وعشاء أو غداءين أو عشاءين بعد اتحاد الستين¹، فلو غدى ستين وعشى آخرين لم يجز والمعتبر الإشباع.²

عن³ أبي حنيفة في كفارة اليمين: لو قدم بين يدي عشرة أربعة أرغفة أو ثلاثة فشبعوا أجزأهم وإن لم يبلغ ذلك إلا صاعاً أو نصف صاع، فإن كان أحدهم شبعان اختلقوا، قال بعضهم: يجوز لأنه وجد إطعام عشرة وقد شبعوا، وقال بعضهم: لا يجوز، لأن المعتبر إشباعهم وهو لم يشبعهم بل أشبع التسعة. (قوله وهو حقيقة في التمكين من الطعم) [الطعم بالضم الطعام]⁴.

لا يقال: الاتفاق على جواز التملك، فلو كان الحقيقة ما ذكرتم كان لفظ الإطعام مشتركاً معمماً أو في حقيقته ومجازه. لأننا نقول بجواز التملك عندنا بدلالة النص والدلالة لا تمنع العمل بالحقيقة كما في حرمة الضرب والشتم مع التأفيف، كذا هذا، فلما نص على دفع حاجة الأكل فالتمليك الذي هو سبب لدفع كل الحاجات التي من جملتها الأكل أجوز فإنه حينئذ دافع لحاجة الأكل وغيره.⁶

¹ - في (ب) الجنس.

² - البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص270.

- وقال المالكية أن الإطعام في كفارات الأيمان إن غداهم وعشاهم أجزأ عنه، وإن إطعام الظهر لا يكون إلا شبعاً، لأن طعام الأيمان فيه شرط، ولا شرط في طعام الظهر. مالك، المدونة، ج2، ص323.

- وقال الشافعية الواجب أن يدفع إلى كل مسكين مداً، ويقول: خذه، أو كله، وإن قدم ستين مداً إلى ستين مسكيناً، وقال: خذوه، أو كلوه، لم يجزه ذلك؛ لأن عليه أن يوصل إلى كل واحد منهم مداً، وإن قال: ملكتم هذا بينكم بالسوية، ففيه وجهان: أحدهما: لا يجزئه. والثاني: أنه يجزئه وهو الأظهر. إن جمع ستين مسكيناً وغداهم وعشاهم لما عليه من الطعام لم يجزه. لأن الواجب عليه دفع الحب، ولأنه لا يتحقق أن كل واحد منهم أكل قدر حقه. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج10، ص395. الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص74.

³ - في (أ ، ب) عند.

⁴ - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

⁵ - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص119.

⁶ - الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص11-12.

[لو أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً هل يجزئه]

[(وَإِنْ أَطْعَمَ مَسْكِينًا وَاحِدًا سِتِينَ يَوْمًا أَجْرَاهُ، وَإِنْ أَعْطَاهُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ لَمْ يَجْزِهِ إِلَّا عَنْ يَوْمِهِ) لِأَنَّ الْمَقْصُودَ سُدَّ خَلَّةَ الْمَحْتَاجِ وَالْحَاجَةُ تَتَجَدَّدُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَالِدَفْعُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي كَالِدَفْعِ إِلَى غَيْرِهِ، وَهَذَا فِي الْإِبَاحَةِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ. وَأَمَّا التَّمْلِيكُ مِنْ مَسْكِينٍ وَاحِدٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ بِدَفْعَاتٍ، فَقَدْ قِيلَ لَا يَجْزِيهِ، وَقَدْ قِيلَ يَجْزِيهِ لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى التَّمْلِيكِ تَتَجَدَّدُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا دَفَعَ بِدَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ، لِأَنَّ التَّفْرِيقَ وَاجِبٌ بِالنَّصِّ.]

(قوله وإن أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً أجراه) وقال مالك¹ والشافعي²: وهو الصحيح من مذهب أحمد³ لا يجزيه، وهو قول أكثر العلماء ؛ لأنه تعالى نص على ستين مسكيناً، ويتكرر الحاجة في مسكين واحد لا يصير هو ستين فكان التعليل بأن المقصود سد خلة المحتاج إلى آخر ما ذكر مبطلاً لمقتضى النص فلا يجوز، وأصحابنا أشد موافقة لهذا الأصل، ولذا قالوا في المسألة الآتية عن قريب، وهي ما إذا ملك مسكيناً واحداً وظيفة ستين بدفعة واحدة لا يجوز، لأن التفريق واجب بالنص فيكون المدفوع كله عن وظيفة واحدة، كما إذا رمى الجمرات السبع بمرة واحدة تحتسب عن رمية واحدة⁴ مع أن تفريق الدفع غير مصرح به، وإنما هو مدلول التزامي لعدد المساكين ستين، فالنص على العدد أولى، لأنه المستلزم، وغاية ما يعطيه كلامهم أن يتكرر⁵ الحاجة يتكرر⁶ المسكين حكماً فكان تعدداً حكماً، وتاممه موقوف على أن ستين مسكيناً مراد به الأعم من الستين حقيقة أو حكماً، ولا يخفى أنه مجاز⁷ فلا مصير إليه إلا بموجب⁸.
فإن قلت: المعنى الذي باعتباره يصير اللفظ مجازاً ويندرج فيه التعدد الحكمي ما هو؟ قلت: هو الحاجة بكون ستين مسكيناً مجازاً عن ستين حاجة، وهو أعم من كونها حاجات ستين أو حاجات

1 - الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص120.

2 - الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص514.

3 - ابن قدامة، المغني، ج8، ص29.

4 - ليس في (أ، ب).

5 - في (أ) تكرر. في (ب) يتكرر.

6 - في (أ، ب) يتكرر.

7 - في (ب) مجازه.

8 - السرخسي، المبسوط، ج7، ص17. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص271-272.

واحد إذا تحقق تكررها، إلا أن الظاهر إنما هو عدد ومعدوده ذوات المساكين مع عقلية أن العدد مما يقصد لما في تعميم الجميع من بركة¹ الجماعة وشمول المنفعة واجتماع القلوب على المحبة والدعاء.²

(قوله وهذا) أي عدم الإجزاء المدلول عليه بقوله لم يجزه إلا عن يومه يعني إذا دفع* ستين مرة لواحد في يوم بطريق الإباحة لا يجوز من غير خلاف، لأنه قبل تجدد الحاجة بتجدد اليوم الثاني فكان إطعام الطاعم.³

أما لو كانت المرات تمليكات في اليوم الواحد اختلف فيه، قيل لا يجوز أيضاً إلا عن يومه ذلك، وصححه في المحيط⁴، لأن المجوز سد الخلّة وقد انعقد⁵، اندفعت حاجة الطعم⁶ في ذلك اليوم بصرف ما يقوم مقامه فالصرف إليه بعده في يومه إطعام الطاعم فلا يجوز كما لو كان إطعاماً حقيقة، وكالدفع إلى الغني بخلاف الدفع في كفارة أخرى ودفع غيره من كفارة مثلها لأن المدفوع كالهالك بالنسبة إليهما.⁷

فإن قيل: لو كسا مسكيناً واحداً عشرة أثواب في عشرة أيام حيث⁸ يجوز لتفرق الدفع مع عدم تجدد الحاجة إلى الثوب بتجدد اليوم. قلنا: تجد الحاجة إلى الثوب يختلف باختلاف أحوال الناس⁹، ولا يمكن تعليق الحكم في الثوب بغير الحاجة إليه فأقيم مضي الزمان مقامها، لأنها به تتجدد، وأدنى ذلك يوم لجنس الحاجات وما دونه ساعات لا يمكن ضبطها.¹⁰

1 - في (ب) تركة.

2 - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص12.

- وقال الشافعية والحنابلة: العدد ستون المأمور به في النص، هو الستين مسكيناً المنصوص عليه، فالمعتبر عدد المساكين لا عدد الأيام. الماوردي، الحاوي الكبير، ج10، ص514. ابن قدامة، المغني، ج8، ص29-30.

* نهاية ق 217/ب من (ب).

3 - البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص271.

4 - ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص438.

5 - ليس في (أ ، ط).

6 - في (أ) الطاعم.

7 - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص12.

8 - ليس في (أ ، ط).

9 - في (أ) الثوب.

10 - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص12.

وقيل يجرئه لأن التملك لما أقيم مقام حقيقة الإطعام وفرغ من ذلك نظر إليه من حيث إنه تملك، والحاجة بطريق التملك ليس لها نهاية فكان المدفوع أولاً هالكاً بالنسبة إلى المدفوع ثانياً كما هو هالك بالنسبة إلى دافع آخر وكفارة* أخرى، وحينئذ فلا معنى لاشتراط زمان آخر لتجدد الحاجة إذ الحال قيامها، وربما يشعر اقتصار المصنف بعد حكاية القولين على توجيه هذا القول باختياريه إلا أن الأول أحوط. ونكتة جوابه منع كون التملك لما أقيم مقام الإطعام اعتبر ذاته من حيث هو تملك بل يجب اعتباره من حيث هو إطعام، لأنه لما أقيم مقام الشيء اعتبر فيه أحكام ذلك الشيء، وأما ما نعتقده فعدم جواز التملك كالإطعام لو واحد ولو في اليوم الثاني لما فيه من مصادمة النص بالمعنى مع أنه معنى معارض بمعنى آخر وهو ما ذكرناه.¹

[وُطئ المظاهر منها خلال الإطعام]

[وَأَنَّ قُرْبَ النَّبِيِّ ظَاهِرٌ مِنْهَا فِي خِلَالِ الْإِطْعَامِ لَمْ يَسْتَأْنَفْ] لِأَنَّهُ تَعَالَى مَا شَرَطَ فِي الْإِطْعَامِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ الْمَسِيحِ، إِلَّا أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الْمَسِيحِ قَبْلَهُ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِعْتَاقِ أَوْ الصَّوْمِ فَيَقْعَانِ بَعْدَ الْمَسِيحِ، وَالْمَنْعُ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ لَا يَعْدَمُ الْمَشْرُوعِيَّةُ فِي نَفْسِهِ.]

(قوله وإن قرب النبي إلى آخره) الحاصل أنه يجب تقديم الإطعام على المسيح، فإن قربها في خلاله لم يستأنف،² لأنه تعالى ما شرط فيه أن يكون قبل المسيح، ونحن لا نحمل المطلق على المقيد وإن كانا في حادثة واحدة بعد أن يكونا في³ حكمين، والوجوب لم يثبت إلا لتوهم وقوع الكفارة بعد التماس. بيانه أنه لو قدر على العتق أو الصيام في خلال الإطعام أو قبله لزمه التكفير بالمقدور عليه، فلو جوز للعاجز عنهما القربان قبل الإطعام ثم اتفق قدرته فلزم التكفير به لزم أن يقع العتق بعد التماس والمفضي⁴ إلى الممتنع ممتنع.

* نهاية ق 413/أ من (أ).

¹ - ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص12.

² - قال جمهور أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إذا جامع المظاهر المظاهر منها خلال الإطعام، فإنه لا يستأنف الإطعام. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص166. النووي، المجموع شرح المهدي، ج17، ص384. ابن قدامة، المغني، ج8، ص2.

- وخالفهم المالكية فقالوا عليه أن يستأنف الإطعام إن وطئ خلال الإطعام، كفارة الظهار كلها تحمل محملاً واحداً تجعل كلها قبل الجماع. مالك، المدونة، ج2، ص321-322.

³ - ليس في (أ، ب).

⁴ - في (ب) المقضي.

وفيه نظر، فإن القدرة حال قيام العجز بالفقر والمرض¹ والكبر والمرض الذي لا يرجى زواله أمر موهوم، وباعتبار الأمور الموهومة لا تثبت الأحكام ابتداء بل يثبت الاستحباب ودعاً²، فالأولى الاستدلال بما ذكرنا أول الفصل من النص، ولا يعلل بما ذكر [المعنى في غيره]³.⁴ (قوله لمعنى في غيره) هو توهم القدرة على العتق أو الصوم لا يعدم المشروعية فلم تنعدم مشروعية الكفارة بالإطعام بتخلل الوطء⁵.

[مسائل]

[وَإِذَا أَطْعَمَ عَنْ ظَهَارَيْنِ سِتِّينَ مَسْكِينًا كُلَّ مَسْكِينٍ صَاعًا مِنْ بَرٍّ لَمْ يَجْزِهِ إِلَّا عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَجْزِيهِ عَنْهُمَا، وَإِنْ أَطْعَمَ ذَلِكَ عَنْ إِفْطَارٍ وَظَهَارٍ أَجْزَاهُ عَنْهُمَا] له أن بالمؤدى وفاء بهما والمصروف إليه محل لهما فيقع عنهما كما لو اختلف السبب أو فرق في الدفع. ولهما أن النية في الجنس الواحد لغو وفي الجنسَيْن معتبرة، وإذا لغت النية والمؤدى يصلح كفارة واحدة لأن نصف الصاع أدنى المقادير فيمنع النقصان دون الزيادة فيقع عنهما كما إذا نوى أصل الكفارة بخلاف ما إذا فرق في الدفع لأنه في الدفعة الثانية في حكم مسكين آخر.]

(قوله عن ظهارين) سواء كانا من امرأة، أو امرأتين.⁶
(قوله له إلى آخره) حاصل الوجه أنه وجد المقتضي للوقوع عنهما فيقع، وذلك لأن المقتضي للإجزاء عنهما صرف الكمية التي تجزي عن كفارتين إلى المحل مقروناً بنية كونه عما عليه والكل ثابت فيلزم حكمه وهو الإجزاء.⁷

¹ - ليس في (أ ، ب).

² - ليس في (ط).

³ - ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ب).

⁴ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص119. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص68.

* نهاية ق 218/أ من (ب).

⁵ - البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص272-273. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص558.

⁶ - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص119.

- وقول المالكية كقول أبي حنيفة أنه لا يجزئه في كفارتي الظهارين إلا مائة وعشرين مسكيناً، والواجب عليه تبين النية، لأن النية معتبرة. وقال المالكية لا يجوز أن يطعم مسكيناً واحداً طعام مسكينين إثنين. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص123.

⁷ - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص558.

والجواب منع وجود المقتضي، وإنما يوجد لو كانت تلك النية معتبرة لكنها في الجنس الواحد لغو لأنها إنما اعتبرت لتمييز بعض الأجناس عن بعض لاختلاف الأغراض باختلاف الأجناس، فلا يحتاج إليها في الجنس الواحد لأن الأغراض لا تختلف باعتباره فلا تعتبر فبقي نية¹ مطلق الظهار وبمجردها لا يلزم أكثر من واحد، وكون المدفوع لكل مسكين أكثر من نصف صاع لا يستلزم ذلك لأن نصف الصاع أدنى المقادير لا تمتنع الزيادة عليه بل النقصان، بخلاف ما إذا فرق الدفع أو كانا جنسين. وقد يقال اعتبارها للحاجة إلى التمييز وهو محتاج إليه في أشخاص الجنس الواحد كما في الأجناس، وقد ظهر أثر هذا الاعتبار فيما صرحوا به من أنه لو أعتق عبداً عن أحد الظهارين بعينه صح نية التعيين، ولم تلغ حتى حل وطء التي عينها، [ومن الصور]² ظن أنه ظاهر منها فأعتق ثم تبين أنه ظاهر من غيرها لا يجزيه، ومنها³ نية كفارة عمرة لا يجزيه عن نية كفارة زينب، فهذا أيضاً يجب أن لا يلغو لثبوت الغرض الصحيح في نية الظهارين وهو حلها معاً. أجب بما حاصله ادعاء ثبوت المانع هنا وهو عدم سعة المحل للكفارتين، فإن محلها في الإطعام مائة وعشرون مسكيناً، بخلاف صورة الإعتاق، وهذا يصير أصل الجواب تسليم وجوب المقتضي وادعاء المانع، وهو رجوع وانقطاع عن طريق الأول إذ قد ظهر صحة اعتبار النية في الجنس الواحد. ثم قد يقال عليه أن اعتبار الستين مائة وعشرين بالنظر إلى كفارتين ليس بأبعد من اعتبار الواحد ستين في كفارة واحدة باعتبار تجدد الحاجة والاتفاق على أن وظيفة الواحد مستهلكة بالنسبة إلى كفارة أخرى فهو كمحتاج آخر بالنسبة إليها فما دفع إلا مع قيام الحاجة بالنسبة إلى كفارة أخرى [والله أعلم]^{4.5}

1 - في (أ) فيه.

2 - في (ب) وفي العيون.

3 - في (ب) وفيه.

4 - ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ط).

5 - البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص273-274، العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص558-559.

[مسألة]

[وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ كَفَّارَتَا ظَهَارٍ فَأَعْتَقَ رَقَبَتَيْنِ لَا يَنْوِي عَنْ إِحْدَاهُمَا بَعِيثَهَا جَازَ عَنْهُمَا، وَكَذَا إِذَا صَامَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَطْعَمَ مِائَةَ وَعَشْرِينَ مَسْكِينًا جَازَ لَأَنَّ الْجَنَسَ مُتَّحِدٌ فَلَا حَاجَةَ إِلَى نِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ (وَإِنْ أَعْتَقَ عَنْهُمَا رَقَبَةً وَاحِدَةً أَوْ صَامَ شَهْرَيْنِ كَانَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ عَنْ أَيِّهِمَا شَاءَ، وَإِنْ أَعْتَقَ عَنْ ظَهَارٍ وَقَتْلٍ لَمْ يَجُزْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمَا) وَقَالَ زُفَرٌ: لَا يَجْزِيهِ عَنْ أَحَدِهِمَا فِي الْفَصْلَيْنِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَهُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدِهِمَا فِي الْفَصْلَيْنِ لِأَنَّ الْكَفَّارَاتِ كُلَّهَا بِاعْتِبَارِ اتِّحَادِ الْمَقْصُودِ جَنَسٍ وَاحِدٍ. وَجِهَ قَوْلُ زُفَرٍ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَنْ كُلِّ ظَهَارٍ نِصْفَ الْعَبْدِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ عَنْ أَحَدِهِمَا بَعْدَمَا أَعْتَقَ عَنْهُمَا لَخُرُوجِ الْأَمْرِ مِنْ يَدِهِ. وَلَنَا أَنَّ نِيَّةَ التَّعْيِينِ فِي الْجَنَسِ الْمُتَّحِدِ غَيْرُ مُفِيدٍ فَتَلْغُو، وَفِي الْجَنَسِ الْمُخْتَلَفِ مُفِيدَةٌ، وَاخْتِلَافُ الْجَنَسِ فِي الْحُكْمِ وَهُوَ الْكَفَّارَةُ هَاهُنَا بِاخْتِلَافِ السَّبَبِ. نَظِيرُ الْأَوَّلِ إِذَا صَامَ يَوْمًا فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ عَنْ يَوْمَيْنِ يَجْزِيهِ عَنْ قِضَاءِ يَوْمٍ وَاحِدٍ. وَنَظِيرُ الثَّانِي إِذَا كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ الْقِضَاءِ وَالنَّذْرُ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّمْيِيزِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.]

(قوله وإن أعتق عن ظهار وقتل¹ لم يجز عن واحد منهما) هذا إذا كانت الرقبة مؤمنة، فإن كانت كافرة صح عن الظهار لأن الكافرة لا تصلح كفارة للقتل فتعينت للظهار (قوله في الفصلين) هما صورتان² اتحاد الجنس واختلافه³.
(قوله لأن الكفارات كلها باعتبار اتحاد المقصود) وهو الستر وإذهاب أثر تلك⁴ الجنابة ((جنس واحد))⁵ ولذا حمل المطلق منهما على المقيد في الأخرى (قوله لخروج الأمر من يده) فإنه وقع نفلاً⁶ إذ لا يصح إعتاق نصف رقبة عن كفارة وبذلك خرج من يده إمكان أن يجعله عن إحداهما لأنه بعدما⁷ وقع على وجه لا ينقلب إلى غيره⁸.

¹ - في (ب) وقبل.

² - في (ب) صورتان.

³ - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص120. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص13.

⁴ - ليس في (ب).

⁵ - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

⁶ - في (ب) نقلاً.

⁷ - ليس في (أ).

⁸ - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص560.

(قوله فتلغو) وإذا لغت بقي نية مطلق الظهر فله أن يعين أيهما شاء كما لو أطلقها في الابتداء. (قوله واختلاف الجنس إلى آخره) لما اختلفت باختلاف الجنس واتحاده أجوبة المسائل أفاد ما به اختلاف والاتحاد*، فما اختلف سببه فهو المختلف، وما لا فالمتحد، والصلوات كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين من يومين لاختلاف السببين: أعني الوقتين حقيقة وحكماً.¹ أما الحقيقة فظاهر، وكذا حكماً؛ لأن الخطاب لم يتعلق بوقت² بجمعهما بل بالمدلوك³ وهو من يوم غيره من آخر، بخلاف صوم رمضان لأنه معلق بشهود الشهر وهو واحد جامع للأيام كلها بلياليها*، فكل يوم وإن كان سببا لصومه فكذا شهود الشهر، فاجتمع في وجوب صوم كل يوم سببان: شهود الشهر، وخصوص اليوم. فباعتبار أحد السببين لا يحتاج في نية قضائه إلى تعيين يوم السبت مثلاً⁴ أو يوم الأحد، وشرط في الصلوات فإن⁵ تعذر عليه معرفة يومي الظهرين ينوي أول ظهر عليه أو آخر ظهر عليه إن لم يكن ساقط الترتيب، وقد أسلفناه في باب شروط الصلاة، وكذا شرط التعيين في اليومين من رمضانين فينوي [عما عليه⁶] ⁷ من⁸ رمضان الأول أو الثاني لاختلاف السبب مطلقاً لعدم تعلق الخطاب بصومهما بزمان يجمعهما.⁹ ولو نوى ظهراً وعصراً أو ظهراً وصلاة الجنازة لم يكن شارعاً في شيء منهما للتنافي وعدم الرجحان. بخلاف ما لو نوى ظهراً ونفلاً حيث يقع عن الظهر عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة ترجيحاً بالأقوى، ولا يصير شارعاً عند محمد أصلاً للتنافي، ولو نوى صوم القضاء والنفل أو الزكاة والتطوع أو الحج المنذور والتطوع يكون تطوعاً عند محمد لأن النيتين لما بطلتا¹⁰ بالتعارض بقي مطلق النية وبها يصح النفل، وعند أبي يوسف يقع عن الأقوى لأن نية التطوع غير محتاج إليها فلغت فبقي نية القضاء. ولو نوى حجة الإسلام والتطوع فهو عن حجة

* نهاية ق 218/ب من (ب).

1 - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج 4، ص 120.

2 - ليس في (ط).

3 - في (ب) بالمدلوك.

* نهاية ق 413/ب من (أ).

4 - ليس في (أ، ب).

5 - في (ب) قال.

6 - في (أ، ط) علي.

7 - ما بين المعكوفين ليس في (أ).

8 - في (أ) عن.

9 - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج 3، ص 13.

10 - في (ب) بطلنا.

الإسلام اتفاقاً عند أبي يوسف لما ذكرنا، وعند محمد لأنه لما بطلت الجهتان بالتعارض بقي مطلق¹ النية² وبه تتأدى حجة الإسلام، والله أعلم.³

ولو نوى القضاء وكفارة الظهار كان عن القضاء استحساناً، وفي القياس يكون تطوعاً، وهو قول محمد لتدافع النيتين، فصار كأنه صام مطلقاً.⁴ وجه الاستحسان أن القضاء أقوى لأنه حق الله تعالى على الخلوص وكفارة الظهار لاستيفاء حق له فيترجح القضاء. وعن محمد فيمن نذر صوم يوم بعينه فنواه وكفارة اليمين أنه عن النذر لأنه نفل في أصله، وقدمنا هذا في كتاب الصوم، وذكرنا إلزام محمد شروعه في النفل في صورة نية الظهر والنفل فارجع إليه فليكن هذا رواية عنه فيه.⁵ هذا ومما يعكر على الأصل الممهد ما عن أبي يوسف في المنتقى: لو تصدق بدرهم⁶ عن يمين وظهار فله أن يجعله عن أحدهما استحساناً، والله الموفق.⁷

1 - في (أ ، ب) مطلقاً.

2 - ليس في (أ ، ب).

3 - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص120.

4 - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص121.

5 - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج2، ص85.

6 - ليس في (ط).

7 - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص121.

الباب الرابع

باب اللعان

[بَابُ اللَّعَانِ]

[تعريف اللعان]

باب اللعان: هو مصدر لاعن سماعي لا قياسي، والقياس الملاعنة، وكثير من النحاة يجعلون الفاعل والمفاعلة مصدرين قياسيين لفاعل¹ وهو من اللعن وهو الطرد والإبعاد، يقال منه التلعن: أي لعن نفسه، ولاعن إذا فاعل غيره، ومنه رجل لعنة بفتح العين إذا كان كثير اللعن لغيره، وبسكونها إذا لعنه الناس كثيراً.² قال³:

وَالضَّيْفُ أَكْرَمُهُ فَإِنَّ مَبِيتَهُ حَقٌّ وَلَا تَكُ لَعْنَةً لِلنُّزْلِ

وفي الفقه: هو* اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة، سمي ذلك به لوجود لفظ اللعن في الخامسة من⁴ تسمية الكل باسم الجزء ولم يسم باسم من⁵ الغضب، وهو أيضاً موجود فيه⁶ لأنه في كلامها وذلك في كلامه وهو أسبق والسبق من أسباب الترجيح.⁷

¹ - في (ب) الفاعل.

² - ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص387-388، مادة (لعن). الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص14.

³ - في (ب) قوله.

- وقائل هذا البيت هو: عبد قيس بن خفاف. ينظر: الضبي، المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم، المفضليات، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ص384، دار المعارف- القاهرة، ط6. دون سنة. الأصمعي، عبد الملك بن قريب بن أصمغ، الأصمعيات، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ص229، دار المعارف- القاهرة، ط7، 1993م.

* نهاية ق 219/ أ من (ب).

⁴ - ليس في (أ . ب).

⁵ - ليس في (ط)

⁶ - في (أ . ب) فيها.

⁷ - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص14.

- وعرفه المالكية بأنه: حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو على نفي حملها منه، وحلفها على تكذيبه أربعاً من كل منهما بصيغة أشهد الله بحكم حاكم. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج2، ص657.

- وعرفه الشافعية بأنه: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد. الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، ج4، ص424.

- وعرفه الحنابلة بأنه: شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص390.

[شروط اللعان وسببه وركنه وحكمه وأهله]

وشروطه قيام النكاح وما سيذكر.¹ وسببه قذفه زوجته بما يوجب الحد في الأجنبية.² وركنه ذلك³ المفهوم.⁴

¹ - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص562. شيخي زادة، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص455.
- وشروط اللعان عند المالكية: 1- ثبوت الزوجية: وكون الزوجين بالغين عاقلين، والزوج مسلماً. 2- أن لا يطأها مطلقاً بعد دعوى رؤية الزنى. 3- ادعائه أنه لم يطأها لأمد إذا نفى الحمل وأن يكون نفيه قبل وضعه. 4- وشروطه في اللفظ: أشهد أربع مرات ، واللعن من الزوج في الخامسة، والغضب من الزوجة في الخامسة. 5- حضور جماعة عدول عند التلاعن لا يقل عددهم عن أربعة. ينظر: ابن جزى الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي، القوانين الفقهية، ص141، دون طبعة وسنة ودار نشر. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج2، ص665-657.

وقال الشافعية شروط صحة اللعان: 1- أمر القاضي أو نائبه باللعان. 2- أن يلقن القاضي أو نائبه كلمات اللعان للمتلاعنين. 3- أن يقذف الزوج زوجته بالزنى أو نفى الحمل. 4- أن يكون اللعان بألفاظ الشهادات. 5- الموالاة بين الكلمات الخمس من الجانبين. 6- أن يتقدم لعان الزوج ويتأخر لعان الزوجة. 7- أن يكونا زوجين يصح طلاق الزوج. ينظر: الشرييني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج5، ص65-69. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، ص115-116.

- ولا يصح اللعان عند الحنابلة إلا بثلاثة شروط: الأول: أن يكون بين زوجين. الثاني: أن يقذفها بالزنا في القبل أو الدبر. الثالث: أن تكذبه الزوجة ويستمر ذلك إلى انقضاء اللعان. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص394-399.

² - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص562. شيخي زادة، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص455.
- وأسباب اللعان عند المالكية والشافعية أيضاً هي: قذف الزوجة بادعاء رؤية الزنى، ونفى الحمل. ابن جزى الكلبي، القوانين الفقهية، ص161. السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص377.
³ - في (أ) ذكر.

⁴ - وركن اللعان: شهادات مؤكدات باللعن واليمين. شيخي زادة، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص455.

- وعند المالكية أركان اللعان أربعة: الملاعن والملاعنة وسببه ولفظه. ابن جزى الكلبي، القوانين الفقهية، ص161.

- وأركان اللعان عند الشافعية ثلاثة أركان: لفظ، وقذف سابق عليه، وزوج يصح طلاقه. الجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، ج4، ص431.

وحكمه حرمتها بعد التلاعن¹ على ما سيأتي² وأهله من كان أهلاً للشهادة³.

[أَلْفَاظُ اللَّعَانِ]

[قَالَ إِذَا قَذَفَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالزَّوْنِ]

(قوله إذا قذف الرجل امرأته بالزنا) بأن يقول أنت زانية أو رأيتك تزنين أو يا زانية، هذا مذهب الجمهور⁴، وفي المشهور عن مالك⁵: لا يجب بقوله يا زانية بل يجب فيه الحد، وهو قول الليث وعثمان البتي⁶ ويحيى بن سعيد. واستضعف بأن الكل رمى بالزنا وهو السبب فلا فرق⁷.

¹ - في (ب) الملاعن.

² - أي حرمة الوطء والاستمتاع بعد التلاعن، ولو قبل التفريق بينهما. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص562. شَيْخِي زَادَة، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص455.

- وعند المالكية حكم اللعان ثمرته المترتبة عليه، وهي ستة: ثلاثة مرتبة على لعان الزوج. 1- رفع الحد عنه إن كانت الزوجة حرة مسلمة، ورفع الأدب عنه في الأمة والذمية. 2- إيجاب الحد أو الأدب على المرأة إن نكلت بعد لعانه. 3- قطع نسبه من حمل ظاهر أو سيظهر. وثلاثة مرتبة على لعانها: 1- تأييد حرمتها عليه. 2- فسخ النكاح. 3- رفع الحد عنها. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج2، ص668.

- وأحكام اللعان عند الشافعية خمسة: حصول الفرقة. وتأبد الحرمة. وسقوط حد القذف عنه. وانتفاء النسب إذا نفاه. فهذه أربعة أحكام تتعلق بلعان الزوج. وحكم واحد متعلق بلعان الزوجة: وجوب حد الزنا عليها إلا أن تلتعن فيسقط الحد عنها. الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص74. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج8، ص356.

- وقال الحنابلة للعان أربعة أحكام: سقوط الحد، ونفي الولد، وحصول الفرقة، وثبوت التحريم المؤبد. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص184-186.

³ - شَيْخِي زَادَة، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص455. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص562.

⁴ - ينظر: مُلَا خَسْرُو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج2، ص71. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص461. الشافعي، الأم، ج5، ص140. ابن القاسم العاصمي، عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ج7، ص35، دون دار نشر، ط1، 1397هـ.

⁵ - ابن رشد، المقدمات الممهدة، ج1، ص633.

⁶ - عثمان بن مسلم البتي أبو عمرو. فقيه البصرة، بباع البتوت -أي الأكسية الغليظة-، قال ابن سعد: له أحاديث، كان صاحب رأي وفقه. مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص148.

ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج7، ص154

⁷ - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص562.

[شروط المتلاعنين]

[وَهُمَا مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَالْمَرْأَةُ مِمَّنْ يَحُدُّ قَاذِفُهَا أَوْ نَفَى نَسَبٍ وَلَدَهَا وَطَالِبَتُهُ بِمُوجِبِ الْقَذْفِ فَعَلَيْهِ اللَّعَانُ]

(قوله وهما من أهل الشهادة) أي من أهل أدائها على المسلم فلا يجري اللعان بين الكافرين والمملوكين، ولا إذا كان أحدهما مملوكاً أو صيباً أو مجنوناً أو محدوداً في قذف.¹ وأورد أنه يجري بين الأعميين والفاسقين مع أنه لا أداء لهما.² ودفع بأنهما من أهله إلا أنه لا يقبل للفسق ولعدم تمييز الأعمى بين المشهود له وعليه، وهنا هو يقدر على أن يفصل بين نفسه وامرأته فيكون أهلاً لهذه الشهادة دون غيرها.³ وروى ابن المبارك⁴ عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن الأعمى لا يلاعن.⁵

(قوله ممن يحد قاذفها) فلو كانت لا يحد قاذفها بأن تزوجت بنكاح فاسد ودخل بها فيه أو كان لها ولد وليس له أب معروف أو زنت في عمرها ولو مرة أو وطئت وطئاً حراماً⁶ بشبهة ولو مرة لا يجري اللعان. وأورد ما فائدة تخصيص المرأة بكونها ممن يحد قاذفها وهو شرط في جانب الرجل أيضاً حتى لو كان الزوج ممن لا يحد قاذفه لا يجري اللعان أيضاً، وإن كانت هي ممن يحد قاذفها.⁷

¹ - ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص453.

² - السرخسي، المبسوط، ج7، ص41.

³ - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص123.

⁴ - هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن: شيخ الإسلام، صاحب التصانيف، من سكان خراسان، ولد في سنة ثمان عشرة ومائة، وطلب العلم وهو ابن عشرين سنة. له كتاب في "الجهاد" وهو أول من صنف فيه، و "الرقائق". ومات بهيئت - بلد مشهور مشرف على الفرات - في شهر رمضان، سنة إحدى وثمانين ومائة. الزركلي، الأعلام، ج4، ص115. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص378.

⁵ - شيعي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص456. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص123. - وأما المالكية والشافعية والحنابلة فإنه يجوز لعان الأعمى عندهم، وقال الحنابلة الأعمى والبصير سواء. مالك، المدونة، ج2، ص362. الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص16. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص182.

⁶ - في (أ) أخر ما.

⁷ - البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص277.

وأجاب في النهاية بأن اللعان في حقه¹ قائم مقام حد القذف فلا بد من إحصانها حتى يقع مقام حد القذف، وعند عدم إحصانها قذفها لا يكون² موجباً³ شيئاً لا حد القذف ولا اللعان، أما قذف الرجل عند عدم إحصانه فموجب ما هو الأصل وهو حد القذف فلم يخل قذفه عند عدم إحصانه عن موجبه فلذلك لم يشترط كونه ممن يحد قاذفه إذ الحد أصل اللعان فكان في معنى اللعان⁴. قال في شرح الكنز⁵: هذا خطأ فاحش لأن من شرط اللعان أن يكون⁶ من أهل الشهادة لأنه شهادة، وكونه ممن لا يحد قاذفه كالزاني لا يخل بهذا الشرط لأن اللعان يجري بين الفاسقين، وإنما اشترط ذلك فيها لتثبت عفتها لأن حد القذف لا يجب إلا إذا كان المقذوف عفيفاً عن الزنا*، فكذا اللعان لأنه قائم مقام حد قذفها، وهذا لأن من⁷ شرط اللعان أن تطالب المرأة بموجب القذف وهو الحد، وإذا لم تكن ممن يحد قاذفها ليس لها المطالبة بذلك فلا يتصور اللعان ولم يوجد في حقه هذا المعنى فلا⁸ معنى يمتنع أهـ⁹.

الحاصل: أن المرأة هي المقذوفة دونه، فاخترت باشتراط كونها ممن يحد قاذفها بعد اشتراط أهلية الشهادة*، بخلافه¹⁰ ليس بمقذوف، وهو شاهد، فاشتترط أهلية الشهادة، دون كونه ممن يحد قاذفه [11].¹²

1 - في (أ ، ب) حقه.

2 - ليس في (أ).

3 - في (أ) يوجب.

4 - الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص69. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص277.

5 - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص15.

6 - في (أ) يكون.

* نهاية ق 414/أ من (أ).

7 - ليس في (ب).

8 - في (ب) فلان.

9 - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص123. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص15.

* نهاية ق 219/ب من (ب).

10 - في (ب) بخلاف.

11 - ورد في (ب) والله أعلم.

12 - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص483. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص123.

[التكييف الفقهي للعان]

[وَالْأَصْلُ أَنَّ الْعَانَ عِنْدَنَا شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِالْأَيْمَانِ مَقْرُونَةٌ بِاللَّعْنِ قَائِمَةٌ مَقَامَ حَدِّ الْقَذْفِ فِي حَقِّهِ، وَمَقَامَ حَدِّ الزَّنا فِي حَقِّهَا، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾¹، وَالْإِسْتِثْنَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنَ الْجِنْسِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾² نَصٌّ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ، فَلَقْنَا الرُّكْنَ هُوَ الشَّهَادَةُ الْمُؤَكَّدَةُ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ قَرَنَ الرُّكْنَ فِي جَانِبِهِ بِاللَّعْنِ لَوْ كَانَ كَاذِبًا وَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَ حَدِّ الْقَذْفِ وَفِي جَانِبِهَا بِالْغَضَبِ وَهُوَ قَائِمٌ مَقَامَ حَدِّ الزَّنا]

(قوله والأصل) أي إن³ الأصل في اشتراط أهلية الشهادة فيهما، واشتراط كونها مع ذلك عفيفة ممن يحد قاذفها أن اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان، فلذلك اشترطنا أهلية الشهادة، وأنه قام مقام حد القذف في حقه: أي قذفه لها فلذلك اشترطنا كونها ممن يحد قاذفها ومقام حد الزنا في حقها إن كان صادقاً. (قوله عندنا) قيد بهذا الظرف ليفيد الخلاف.⁴

فعند الشافعي⁵ اللعان أيمان مؤكدات بالشهادات، وهو الظاهر من قول مالك⁶ وأحمد⁷ ممن كان أهلاً لليمين، وهو من⁸ يملك الطلاق، [فكل من يملكه]⁹ فهو أهل له عنده، فيجب للعان من كل زوج عاقل وإن كان كافراً أو عبداً، وعن [¹⁰] مالك¹¹ وأحمد¹² في¹³ رواية كقولنا، وجّه قوله

1 - سورة النور، الآية (6)

2 - سورة النور، الآية (6).

3 - ليس في (ب).

4 - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص15. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص278.

5 - النووي، المجموع شرح المذهب، ج17، ص431. الشربيني، مغني المحتاج، ج5، ص63.

6 - فاللعان مشروع بين كل زوجين. ابن رشد، المقدمات الممهدة، ج1، ص633. النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج2، ص50.

7 - الرحياني، مطالب أولي النهى، ج5، ص536. البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص394.

8 - في (ب) ممن.

9 - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

10 - ورد في (ب) قول.

11 - واللعان يثبت بين كل زوجين مسلمين بالقذف برؤية الزنا أو بنفي النسب. ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد البغدادي المالكي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ص70، وبهامشه: تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ط3، دون سنة.

12 - أنه لا يصح اللعان إلا من زوجين مسلمين، عدلين، حرين، غير محدودين في قذف. ابن قدامة، المغني، ج8، ص49.

13 - ليس في (ط).

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾¹ فَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ بِاللَّهِ ﴾ مُحْكَمٌ فِي الْيَمِينِ وَالشَّهَادَةُ تَحْتَمِلُ الْيَمِينَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ أَشْهَدُ يَمِينِي كَانَ يَمِينًا، فَحَمَلْنَا الْمُحْتَمَلَ عَلَى الْمُحْكَمِ، لِأَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَى حَقِيقَتِهِ مُتَعَذِّرٌ لِأَنَّهُ الْمَفْهُومُ فِي الشَّرْعِ عَدَمُ قَبُولِ شَهَادَةِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ بِخِلَافِ يَمِينِهِ، وَكَذَا الْمَعْهُودُ شَرْعًا عَدَمُ تَكَرُّرِ الشَّهَادَةِ فِي مَوْضِعٍ بِخِلَافِ الْيَمِينِ فَإِنَّهُ مَعْهُودٌ فِي الْقِسَامَةِ، وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ مَحَلُّهَا الْإِثْبَاتَاتُ وَالْيَمِينَ لِلنَّفْيِ فَلَا يَتَصَوَّرُ تَعَلُّقَ حَقِيقَتَهُمَا بِأَمْرٍ وَاحِدٍ فَوَجِبَ الْعَمَلُ بِحَقِيقَةِ أَحَدِهِمَا وَمَجَازِ الْآخَرِ، فَلْيَكُنِ الْمَجَازُ لَفْظَ الشَّهَادَةِ لَمَّا قُلْنَا مِنَ الْمَوْجِبِينَ الْمَذْكُورِينَ، وَهَذَا التَّقْرِيرُ يَقْتَضِي فِي حَلِّ² مَذْهَبِهِ أَنْ يَقَالَ أَيْمَانٌ مُؤَكَّدَةٌ بِأَيْمَانٍ لَا أَيْمَانٌ مُؤَكَّدَةٌ³ بِالشَّهَادَةِ⁴.

وَلَنَا الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ وَالْحَمْلُ عَلَى الْحَقِيقَةِ يَجِبُ عِنْدَ الْإِمْكَانِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾⁶ أُثْبِتَ أَنَّهُمْ شُهَدَاءُ لِأَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَجَعَلَ الشُّهَدَاءَ مَجَازًا عَنِ الْحَالِفِينَ بِصِيرِ الْمَعْنَى: وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ حَالِفُونَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ لِأَنَّهُ يَفِيدُ أَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لِلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ مَنْ يَحْلِفُ لَهُمْ يَحْلِفُونَ هُمْ لِأَنْفُسِهِمْ، وَهَذَا فِرْعٌ تَصَوَّرَ حَلْفَ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ وَهُوَ لَا وَجُودَ لَهُ أَصْلًا، فَلَوْ كَانَ مَعْنَى الْيَمِينِ حَقِيقِيًّا لِلْفَرْقِ الشَّهَادَةِ كَانَ هَذَا صَارِفًا عَنْهُ إِلَى مَجَازِهِ فَكَيْفَ وَهُوَ مَجَازِي لَهَا، وَلَوْ⁷ لَمْ يَكُنْ هَذَا كَانَ إِمْكَانُ الْعَمَلِ بِالْحَقِيقَةِ مُوجِبًا لِعَدَمِ الْحَمْلِ عَلَى الْيَمِينِ فَكَيْفَ وَهَذَا صَارِفٌ عَنِ الْمَجَازِ وَمَا تَوَهَّمُ صَارِفًا مِمَّا ذَكَرَ غَيْرُ لَازِمٍ⁸ قَوْلُهُ قَبُولُ⁹ الشَّهَادَةِ لِنَفْسِهِ، وَتَكَرُّرُ الْأَدَاءِ لَا عَهْدَ بِهِمَا¹⁰.

قُلْنَا: وَكُلٌّ مِنَ الْحَلْفِ لِنَفْسِهِ وَالْحَلْفُ لِإِجَابِ الْحُكْمِ لَا عَهْدَ بِهِ، بَلِ الْيَمِينُ لِدَفْعِ الْحُكْمِ، فَإِنْ جَازَ لِمَنْ لَهُ وَلَايَةُ الْإِجَادِ وَالْإِعْدَامِ وَالْحُكْمُ كَيْفَمَا أَرَادَ شَرْعِيَّةً هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ فِي مَحَلِّ بَعِينِهِ ابْتِدَاءً جَازَ لَهُ أَيْضًا شَرْعِيَّةً ذَلِكَ ابْتِدَاءً، ثُمَّ هُمَا أَقْرَبُ فِي الْقَوْلِ لِعَقْلِيَّةٍ كَوْنِ التَّعَدُّدِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ أَرْبَعًا بَدَلًا عَمَّا عَجَزَ عَنْهُ مِنْ إِقَامَةِ شُهُودِ الزَّانَا وَهُمْ أَرْبَعٌ وَعَدَمُ قَبُولِ الشَّهَادَةِ لِنَفْسِهِ عِنْدَ التَّهْمَةِ وَلِذَا

1 - سورة النور، الآية (6)

2 - في (أ ، ب) نقل.

3 - في (ب) مؤكدات.

4 - في (ب) بالشهادات.

5 - ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص14.

6 - سورة النور، الآية (6) .

7 - في (ب) فلو .

8 - ورد في (ب) من .

9 - في (ب) فنقول .

10 - في (ب) به .

11 - الزيلعي: الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص14.

يثبت عند عدما أعظم ثبوت. قال الله تعالى: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ¹، فغير بعيد أن يشرع عند ضعفها بواسطة تأكيدها باليمين وإلزام اللعنة والغضب إن كان كاذباً مع عدم ترتب* موجبها في حق كل من الشاهدين، إذ موجب شهادة كل واحد إقامة الحد على الآخر، وليس ذلك بثابت هنا، بل الثابت عندهما ما هو الثابت بالأيمن وهو اندفاع موجب دعوى كل عن الآخر، وإنما قلنا عندهما ولم نقل بهما لأن هذا الاندفاع ليس موجب الشهادتين بل هو موجب تعارضهما.

وأما قوله اليمين للنفي إلى آخره فمحله ما إذا وقعت في إنكار² دعوى مدع³ وإلا فقد يحلف على إخبار بأمر⁴ نفي أو إثبات، وهنا كذلك فإنها على صدقه في الشهادة، والحق أنها على ما وقعت الشهادة به وهو كونه من الصادقين فيما رماها به كما إذا جمع أيماً على أمر واحد يخبر به فإن هذا هو حقيقة كونها مؤكدة للشهادة، إذ لو اختلف متعلقهما لم يكن أحدهما مؤكداً للآخر، وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط أهلية الشهادة وعدمها [5].

(قوله قائمة مقام حد القذف في حقه) أي بالنسبة إلى كل زوجة على حدة لا مطلقاً: ألا يرى أنه لو قذف بكلمة أو بكلمات أربع زوجات له بالزنا لا يجزيه لعان واحد لهن، بل لا بد من أن يلاعن كلاً منهن على حدة، ولو كن أجنيبات فَقَذَفَهُنَّ حُدَّ حُدًّا⁶ وَإِحْدًا لَهُنَّ⁷.

وسبب هذا الافتراق أن المقصود يحصل في إقامة الحد الواحد للكل وهو دفع العار عنهن، ولا يحصل ذلك في اللعان إلا بالنسبة إلى كل واحدة، ويتعذر⁸ اجتماع الكل في كلمة.⁹

1 - سورة آل عمران، الآية (18).

* نهاية ق 220/ أ من (ب).

2 - ليس في (أ).

3 - ليس في (ب).

4 - في (ب) تأمر.

5 - ورد في (ب) والله أعلم.

6 - ليس في (ط).

7 - البابر تي، العناية شرح الهداية، ج4، ص279. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص122.
- وقول المالكية والشافعية والحنابلة كقول الحنفية بأنه عليه لكل واحدة لعان على حده. ابن رشد، المقدمات الممهدة، ج1، ص640. الشافعي، الأم، ج5، ص313. ابن قدامة، المغني، ج8، ص90.

8 - في (ب) ويتعدد.

9 - البابر تي، العناية شرح الهداية، ج4، ص279-280. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص122.

[إِذَا ثَبَتَ هَذَا نَقُولُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ لِأَنَّ الرُّكْنَ فِيهِ الشَّهَادَةُ وَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ هِيَ مِمَّنْ يَحْدُ قَاذِفُهَا لِأَنَّهُ قَائِمٌ فِي حَقِّهِ مَقَامُ حَدِّ الْقَذْفِ فَلَا بُدَّ مِنْ إِحْصَانِهَا، وَيَجِبُ بِنْفِي الْوَلَدِ لِأَنَّهُ لَمَّا نَفَى وَلَدَهَا صَارَ قَاذِفًا لَهَا ظَاهِرًا وَلَا يُعْتَبَرُ احْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ الْوَلَدُ مِنْ غَيْرِهِ بِالْوُطْءِ مِنْ شُبْهَةٍ، كَمَا إِذَا نَفَى أَجْنَبِيَّ نَسَبَهُ عَنْ أَبِيهِ الْمَعْرُوفِ، وَهَذَا لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي النِّسْبِ الْفِرَاشُ الصَّحِيحُ وَالْفَاسِدُ مُلْحَقٌ بِهِ. فَنَفِيهِ عَنِ الْفِرَاشِ الصَّحِيحِ قَذْفٌ حَتَّى يَظْهَرَ الْمُلْحَقُ بِهِ]

(قوله ويجب بنفي الولد) هو أعم من كونه ولده منها أو ولدها من غيره، ويجب إرادة هذا الإطلاق.¹

فقوله في الغاية أو نفى نسب ولدها المولود² على فراشه لا يفيد، لأنه لو نفى نسب ولدها من غيره عن أبيه المعروف يكون قذفاً لها كما³ لو نفاه عنه أجنبي* فيكون موجبه اللعان لما تلونا كذا في شرح الكنز.⁴

(قوله ولا يعتبر احتمال إلى آخره) جواب عن مقدر تقديره إن النفي ليس بقذف لها بالزنا يقيناً لجواز كون الولد من غيره بوطء بشبهة لا زنا.⁵

أجاب بأنه احتمال لا يعتبر لأن النسب وإن كان مما يثبت من الوطء بشبهة لكن الواقع انتفاء ثبوته إلا من هذا الفراش القائم. فإذا نفاه عنه مع عدم ثبوته من غيره كان نفياً لثبوت نسبه⁶ مطلقاً ويستلزم كونه عن زنا فكان قذفاً ما لم يظهر خلافه ولم يظهر بعد، وإنما بقي فيه احتمال كونه في نفس الأمر عن⁷ غير زنا ولا عبرة به.⁸

فإن هذا الاحتمال قائم بعينه فيما إذا صرح بنسبة أمه إلى الزنا به، ثم شبهه بما إذا نفى أجنبي نسبه عن أبيه المعروف: يعني فإنه يكون قذفاً موجباً للحد وإن كان ذلك الاحتمال قائماً فيه وهذا

¹ - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص565.

² - مكررة في (ب).

³ - ليس في (أ).

* نهاية ق 414/ ب من (أ).

⁴ - الزيلعي: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص15.

⁵ - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص16. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص565.

⁶ - في (أ) نفيه.

⁷ - في (ب) من.

⁸ - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص565.

مصرح، بخلاف ما في المحيط¹ من أنه إذا نفى الولد فقال ليس بابني ولم يقذفها بالزنا لا لعان بينهما لأن النفي ليس بقذف لها بالزنا يقيناً لذلك الاحتمال.²

وفي النهاية والدراية جعلاً هذا قول الشافعي³، ثم قال: وأجمعوا أنه لو قال لأجنبية ليس هذا الولد الذي ولدته من زوجك لا يصير قاذفاً ما لم يقل إنه من الزنا قال: والقياس ما قاله الشافعي إلا أنا تركناه لضرورة في اللعان* لأن الزوج قد يعلم أن الولد ليس منه، إما لأنه لم يقربها أو عزل عنها عزلاً بيناً ولا يدري من أين هو: يعني⁴ فيحتاج إلى نفيه لأنه لا يستلحق من ليس منه يقيناً ولا يتمكن منه إلا باللعان، وثبوته فرع اعتباره قاذفاً فاعتبر كذلك لهذه الضرورة، وهذه الضرورة منعدمة في حق غيره.⁵

وجواب الفصلين يخالف جوابهما المصرح في الهداية⁶؛ والعجب من صاحب الدراية⁷ حيث قال في تقريره قوله في الكتاب: ولا يعتبر احتمال أن يكون الولد إلى آخره، لأنه يصير قاذفاً بالإجماع مع وجود هذا الاحتمال، كما في نفي أجنبي نسبه عن أبيه المعروف، ونقله من الإيضاح⁸ والمبسوط، ثم نقل قول الشافعي كما في النهاية. ثم أورد صورة الأجنبية مقيساً له عليه. فقال: كما لو قال لأجنبية ليس هذا الولد من زوجك ولم يمنعه في جوابه بل ذكر في جوابه الفرق الذي ذكره في النهاية بين قوله لأجنبية وبين⁹ قوله لزوجته، وهو تناقض ظاهر ومخالفاً لما ذكره في الكتاب وغيره من المواضع كالإيضاح والمبسوط وغيرهما، وما في كتاب

1 - لم أجد هذا القول الذي نقل عن ابن مازة، إلا أنه قال: إذا نفى ولد زوجته بأن قال: هذا الولد ليس مني، يلاعنها. ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص456.

2 - الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص16. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص280.

3 - الشافعي، الأم، ج5، ص312.

* نهاية ق 220/ب من (ب).

4 - ليس في (أ).

5 - الزيلعي: الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص16.

6 - المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج2، ص270.

7 - هو محمد بن محمد السنجاري، قوام الدين الكاكي، المتوفى سنة تسع وأربعين وسبعمائة. وكتاب الدراية هو: "معراج الدراية، إلى شرح الهداية" وكتاب "الهداية" للإمام المرغيناني الحنفي. ينظر: الزركلي، الأعلام، ج7، ص36. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص2022.

8 - هو كتاب الإيضاح في الفروع، لـ ركن الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم الكرمانلي، الحنفي؛ المعروف بابن أميروه، المولود بكرمان سنة سبع وخمسين وأربعمئة، والمتوفى بمرو سنة ثلاث وأربعين وخمسمئة، وكتاب: "الإيضاح" مخطوط يقع في ثلاث مجلدات، وهو شرح لكتابه: "التجريد الركني" في فروع الحنفية. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص211، 345. الزركلي، الأعلام، ج3، ص327.

9 - ليس في (أ، ب).

الحدود فإنه قال: ومن نفى نسب غيره فقال لست لأبيك فإنه يحد؛¹ قيل وذكر في جوامع الفقه وغيره: لو قال وجدت معها رجلاً يجامعها ليس بقذف لها لأنه يحتمل الحل والجماع بشبهة والنكاح الفاسد فكان ينبغي أن يكون كذلك هنا: يعني في نفى نسب ولده من زوجته.² أجيب عنه بأنا جعلناه كالنصريح بالزنا للضرورة التي بينها.³ قلت: وعلى ما هو الحق فالجواب أن الجماع لا يستلزم الزنا، بخلاف قطع نسبه من كل وجه على ما قررناه فإنه يستلزمه.⁴

[وَيَشْتَرِطُ طَلِبُهَا لِأَنَّهُ حَقُّهَا فَلَا بُدَّ مِنْ طَلِبِهَا كَسَائِرِ الْحُقُوقِ (فَإِنْ أَمْتَنَعَ مِنْهُ حَبْسَهُ الْحَاكِمُ حَتَّى يُلَاعِنَ أَوْ يَكْذِبَ نَفْسَهُ) لِأَنَّهُ حَقٌّ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى إِيْفَائِهِ فَيَحْبِسُ بِهِ حَتَّى يَأْتِيَ بِمَا هُوَ عَلَيْهِ أَوْ يَكْذِبَ نَفْسَهُ لِيَرْتَفِعَ السَّبَبُ. (وَلَوْ لَاعِنَ وَجِبَ عَلَيْهَا اللَّعَانُ) لِمَا تَلَوْنَا مِنَ النَّصِّ إِلَّا أَنَّهُ يَبْتَدَأُ بِالزَّوْجِ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُدَّعِي (فَإِنْ أَمْتَنَعَ حَبْسَهَا الْحَاكِمُ حَتَّى تُلَاعِنَ أَوْ تُصَدِّقَهُ) لِأَنَّهُ حَقٌّ مُسْتَحَقٌّ عَلَيْهَا وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى إِيْفَائِهِ فَتَحْبِسُ فِيهِ.]

(قوله ويشترط طلبها) وبه قالت الأئمة الثلاثة⁵ لأنه أي اللعان حقها لأنه لدفع العار عنها فيشترط طلبها،⁶ بخلاف ما إذا كان القذف بنفي الولد، فإن الشرط طلبه لاحتياجه إلى نفى من ليس ولده عنه.⁷

(فإن امتنع حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب نفسه) فيحد. وعند الشافعي⁸: إذا امتنع حده حد القذف، وكذا إذا لاعن فامتنعت عنده تحد حد الزنا، وعندنا تحبس حتى تلاعن أو تصدقه فيرتفع سبب وجوب لعانها وهو التكاذب، لأن اللعان إنما يجب إذا أكذب كل الآخر فيما ادعاه.¹

¹ - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص16. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص123.

² - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص565.

³ - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص565.

⁴ - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص123-124.

⁵ - أي لا يثبت الائتاعان ما لم تطلب إقامة الحد، بأن ترافعه للقاضي. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص458. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج15، ص25. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص179.

⁶ - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص565.

⁷ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص485.

⁸ - العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج10، ص475.

- ومذهب المالكية والحنابلة كمذهب الإمام الشافعي أن من إمتنع ونكل من المتلاعنين عن اللعان حد حد القذف على الزوج، والرجم أو الجلد مائة على الزوجة. ينظر: البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج2، ص336. ابن قدامة، المغني، ج8، ص58.

¹ - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص566. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص16.

والأوجه كونه القذف فهو السبب والتكاذب شرط. وفي بعض النسخ: فيرتفع الشين، وهذا إذا اعترف بالقذف، فلو أنكر فأقامت بينة قبلت ولزمه اللعان.¹

وفي الجامع²: لو مات الشاهدان أو غابا بعد ما عدلا لا يقضى³ باللعان وفي المال⁴ يقضى⁵. بخلاف ما لو عميا أو فسقا أو ارتدا حيث يلاعن بينهما⁶، وفي بعض نسخ القدوري: أو تصدقه فتحد وهو غلط، لأن الحد لا يجب بالإقرار مرة، فكيف يجب بالتصديق مرة، وهو لا يجب بالتصديق أربع مرات لأن التصديق ليس بإقرار قصداً بالذات فلا يعتبر في وجوب الحد بل في درئه فيندفع به اللعان ولا يجب به الحد، ولو صدقته في نفي الولد فلا حد ولا لعان وهو ولدهما، لأن النسب إنما ينقطع حكماً للعان ولم يوجد وهو حق الولد فلا يصدقان* في إبطاله.⁷

وجه قول الشافعي أن الواجب بالقذف مطلقاً الحد بعموم⁸ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ﴾⁹ إلا أنه يتمكن من دفعه فيما إذا كانت المقدوفة زوجة باللعان تخفيفاً عليه، فإذا لم يدفعه به يحد، ومثله في المرأة إذا لم تلاعن بعدما أوجب الزوج عليها اللعان بلعانه، فإذا امتنعت حدثت بالزنا¹⁰، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُهَا عَنِهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾¹¹ قلنا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾¹² إلى قوله تعالى: ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾¹³ أي فالواجب شهادة أحدهم وقد عرف أن فاء الجزاء يحذف بعدها المبتدأ كثيراً فأفاد أن الواجب في قذف النساء اللعان، فإما أن يكون ناسخاً أو مخصصاً لعموم ذلك العام للإجماع على أنه ليس بمنسوخ، وعلى التقديرين يلزم كون [1]

1 - البابرقي، العناية شرح الهداية، ج4، ص281.

2 - في (ب) الجوامع.

3 - في (ب) يقتضي.

4 - في (ب) المثال.

5 - في (ب) يقتضي.

6 - شيخي زادة، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص456.

* نهاية ق 221/أ من (ب).

7 - الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج3، ص75. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص16.

8 - في (ب) بعدم.

9 - سورة النور، الآية (4).

10 - في (أ ، ب) للزنا.

11 - سورة النور، الآية (8).

12 - سورة النور، الآية (6).

13 - سورة النور، الآية (6).

1 - ورد في (أ ، ب) الحكم.

الثابت في قذف الزوجات إنما هو هذا فلا يجب غيره عند الامتناع عن إيفائه* بل تحبس لإيفائه كما في كل حق امتنع من هو عليه عن إيفائه لا يعاقب ليوفيه.¹

والثابت عندنا أنه بطريق النسخ لأنه لم يقارن العام وهو مخصص أول، وللعلم بتأخره على ما رووا أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَالَ لِلَّذِي قَذَفَ امْرَأَتَهُ² أَنْتَ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ وَإِلَّا فَحْدٌ عَلَى ظَهْرِكَ فَتَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ »³، ولم يتعين كون المراد من العذاب في الآية الحد لجواز كونه الحبس. وإذ قام الدليل على أن اللعان هو الواجب وجب حمله عليه. قيل: والعجب من الشافعي⁴ لا يقبل شهادة الزوج عليها بالزنا مع ثلاثة عدول ثم يوجب الحد عليها بقوله وحده وإن⁵ كان عبداً فاسقاً.⁶

وأعجب منه أنه يمين عنده⁷ وهو لا يصلح لإيجاب المال ولا لإسقاطه بعد الوجوب وأسقط به كل من الرجل والمرأة الحد عن نفسه وأوجب به الرجم الذي هو أغلظ الحدود على المرأة، فإن قال: إنما وجب عليها لنكولها بامتناعها عن اللعان. قلنا: هو أيضاً من ذلك العجب، فإن كون النكول إقراراً فيه شبهة، والحد مما يندفع بما مع أنه غاية ما يكون بمنزلة الإقرار مرة، ثم إن عنده هذه شبهة أثرت في منع إيجاب المال مع أنه يثبت مع الشبهة فكيف يوجب الرجم به وهو أغلظ الحدود وأصعب إثباتاً وأكثر شروطاً.⁸

وفي كافي الحاكم¹: إذا شهد الزوج وثلاثة نفر على امرأته بالزنا جازت شهادتهم فتحد هي، وإن كان الزوج قذف وجاء بثلاثة نفر فشهدوا حد الثلاثة ولاعن الزوج.²

* نهاية ق 415/أ من (أ).

1 - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص16.

2 - ليس في (أ، ب).

3 - أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يقضي بين المختلفين من أهل العلم في الواجب على قاذف الجماعة هل هو حد واحد أو حد لكل واحد منهم، ج7، ص407، ح2961. الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط1، 1415هـ-1494م. ونص الحديث: «أَنْ هَلَالَ بَيْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ بِأَمْرَاتِهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَنْتَ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ، وَإِلَّا فَحْدٌ فِي ظَهْرِكَ».

4 - الأسيوطي، جواهر العقود، ج2، ص141-142.

5 - ليس في (أ).

6 - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص15-16.

7 - الأسيوطي، جواهر العقود، ج2، ص140.

8 - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص16.

1 - ليس في (ب).

2 - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص16.

[إذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة وكانت الزوجة ممن يحد قاذفها]

[وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَبْدًا أَوْ كَافِرًا أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ، فَقَذَفَ امْرَأَتَهُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ اللَّعَانُ لِمَعْنَى مِنْ جِهَتِهِ فَيَصَارُ إِلَى الْمَوْجِبِ الْأَصْلِيِّ وَهُوَ الثَّابِتُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾¹ الْآيَةُ، وَاللَّعَانُ خَلَفَ عَنْهُ]

(قوله أو كافراً) صورته ما إذا كان الزوجان كافرين فأُسلمت هي² فقذفها الزوج قبل عرض الإسلام عليه.³

(قوله فيصار إلى الموجب الأصلي وهو الثابت بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾⁴) يعني الحد، ولا تحرير في هذا الكلام إلا أن يكون الموجب الأصلي هو الحد في* حق العموم، وقد جعل له أن يسقطه باللعان كما قال الشافعي⁵. وأما على ما قررنا من ثبوت نسخها في قذف الزوجات فلا يكون للحد وجود في قذفهن لارتفاع المنسوخ فلا يجوز المصير إليه فيهن لأنه مصير إلى غير حكمه. والدليل ينفيه. والحق في التقرير أن يقال: النص إنما نسخ حكم الحد في حق من كان من أهل الشهادة من الأزواج لا في كل زوج، لأن لفظة الناسخ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾¹ تفيد² ذلك فيبقى العام موجباً حكمه وهو وجوب الحد فيمن لم يكن أهلاً فيعمل بمقتضاه.³

1 - سورة النور، الآية (4).

2 - ليس في (ب).

3 - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص566. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص125.
- وقال المالكية والشافعية ورواية عن الحنابلة للخرقي، أن اللعان يصح من كل زوجين، ويكون بين الزوج الكافر وزوجته المسلمة إذا أسلمت وهي تحته. فيسقط الحد عنه إذا تلاعنا. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج4، ص124. الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص12. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج5، ص514.

4 - سورة النور، الآية (4).

* نهاية ق 221/ ب من (ب).

5 - ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص12.

1 - سورة النور، الآية (6).

2 - في (ب) بقيد.

3 - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص125.

[إذا كان الزوج من أهل الشهادة وهي ممن لا يحد قاذفها]

[وَأَنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ وَهِيَ أُمَةٌ أَوْ كَافِرَةٌ أَوْ مَحْدُودَةٌ فِي قَذْفٍ أَوْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يُحَدُّ قَاذِفُهَا، بَأَنَّ كَانَتْ صَبِيَّةً أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ زَانِيَةً (فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا لَعَانَ) لِانْعِدَامِ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ وَعَدَمِ الْإِحْصَانِ فِي جَانِبِهَا وَامْتِنَاعِ اللَّعَانِ لِمَعْنَى مِنْ جِهَتِهَا فَيَسْقُطُ الْحَدُّ كَمَا إِذَا صَدَّقَتْهُ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَرْبَعَةٌ لَا لَعَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِمْ: الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ»]

(قوله وإن كان) أي الزوج (من أهل الشهادة) وهي ليست من أهلها أو من أهلها إلا أنها لا يحد قاذفها [بأن تكون قد زنت في عمرها فلا حد ولا لعان، وهو ظاهر¹ فيهما إذا كانت لا يحد قاذفها]²، أما إذا كانت ممن يحد قاذفها إلا أنها ليست من أهل الشهادة بأن تكون عفيفة محدودة في قذف؛ فقد يقال امتناع اللعان لعدم شرطه من أين يستلزم امتناع الحد والحال أنها ممن يحد قاذفها فصار كامتناع اللعان من جهة الزوج ولم يسقط الحد عنه.³

والجواب أن الزوج لما كان أهلاً لللعان بأن كان أهلاً للشهادة لم يكن حكم قذفه إلا اللعان لا الحد، فإذا امتنع من جهتها امتنع تمام الموجب، بخلاف ما إذا امتنع من جهته بعدم أهليته للشهادة فإن حكم قذفه ليس اللعان بل الحد لما بينا [والله أعلم]⁴.

(قوله والأصل في ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَرْبَعَةٌ لَا لَعَانَ بَيْنَهُمْ») أخرج ابن ماجه في سننه عن ابن عطاء¹ عن أبيه عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب² عن أبيه عن جده: «أَنَّ

¹ - في (ب) ظهار.

² - ما بين المعكوفين ليس في (أ).

³ - ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص69-70. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص125-126.

⁴ - ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ط).

⁵ - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص567. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص126.

¹ - هو: عثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني أبو مسعود المقدسي أصله من بلخ؛ ولد في سنة ثمان وثمانين؛ ومات سنة خمس وخمسين ومائة؛ وقيل أنه مات في فلسطين سنة إحدى وخمسين ومائة. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج7، ص138. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج38، ص445-447.

² - هو عمرو بن شعيب بن محمد السهمي القرشي، أبو إبراهيم، من بني عمرو بن العاص؛ كان يسكن مكة وتوفي بالطائف سنة ثمان مائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص165. الزركلي، الأعلام، ج5، ص79.

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعَةٌ مِنَ النِّسَاءِ لَا مَلَاعَنَةَ بَيْنَهُمْ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ»¹.

وأخرجه الدارقطني² عن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي³ عن عمرو بن شعيب، وأخرجه بالطريق الأول أيضاً وقال وتابعه: يعني تابع عثمان بن عطاء الخراساني يزيد بن زريع⁴ عن عطاء وهو أيضاً ضعيف. وروى عن الأوزاعي وابن جريج وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده من قوله ولم يرفعه؛ ثم أخرجه كذلك موقوفاً ثم أخرجه عن عمار⁵ بن مطر¹ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه وضعف روايته².

وأنت علمت أن الضعيف إذا تعددت طرقه كان حجة³، وهذا كذلك خصوصاً وقد اعتضد برواية الإمامين إياه موقوفاً على جد عمرو بن شعيب، على أن معنى الحديث المذكور مما يدل عليه آية اللعان على التقرير الذي ذكرناه من أنه⁴ شهادات إلى آخره.

¹ - أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج1، ص670، ح2071. وقال الألباني حديث ضعيف. وقال روي أيضاً من طرق واهية من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، وروي عنه موقوفاً، ولا يصح. الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ج9، ص125، ح4127.

² - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، ج4، ص207، ح3338. وقال الدارقطني أن عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متروك الحديث. ونص الحديث هو «أَرْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ، لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْأَمَةِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْعَبْدِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ لِعَانٌ».

³ - هو عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري الوقاصي أبو عمرو المدني، ويقال له المالكي. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج7، ص133. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص428.

⁴ - هو يزيد بن زريع أبو معاوية العيشي البصري، مولده: في سنة إحدى ومائة، ومات: في سنة اثنين وثمانين ومائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص296. الزركلي، الأعلام، ج8، ص182.

⁵ - في (ط) عمارة.

¹ - في (ب) مطرف.

- وهو عمار بن مطر العنبري الرهاوي، يكنى أبا عثمان. ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج6، ص138.

² - أخرج هذه الروايات الدارقطني في سننه، كتاب الحدود والديات وغيره، ج4، ص207، ح3339، ح3340. ونص رواية الأوزاعي وابن جريج «أَرْبَعٌ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِنَّ لِعَانٌ: الْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ، وَالْأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ».

³ - ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص17.

⁴ - في (أ ، ب) أنها.

[إذا كان المتلاعنان محدودين]

[وَلَوْ كَانَا مَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفِ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ لَأَنَّ امْتِنَاعَ اللَّعَانِ بِمَعْنَى مِنْ جِهَتِهِ إِذَا هُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ]

(قوله ولو كانا محدودين فعليه الحد)، لأن امتناع اللعان بمعنى من جهته،¹ وكذا إذا كان هو عبداً وهي محدودة في قذف يحد لما ذكرنا، بخلاف ما إذا كانا كافرين أو مملوكين حيث لا يجب عليه* الحد، وإن امتنع من جهته، لأن قذف الأمة والكافرة لا يوجبه، بخلاف قذف المحدودة إذا كانت عفيفة، فإنه لو قذفها أجنبي يحد فكذا الزوج. ولو قذف الكافرة أو الأمة أجنبي لا يحد فكذا الزوج، فصار كما لو كانا صغيرين أو مجنونين.²

وعند الشافعي³ وغيره يلاعن في الكل؛ لأن كل من هو من أهل اليمين فهو أهل له، إلا إذا كان أحدهم صغيراً أو مجنوناً.⁴

قيل عليه: كما أن امتناعه بمعنى من جهته كذلك هو بمعنى من جهتها، فكان ينبغي أن تراعى الجهتان، فباعتبار جهته ينبغي أن ينتفي اللعان فقط، وباعتبار جهتها يسقط اللعان فيتبعه سقوط الحد. والجواب أن القذف يوجد أولاً منه، وهو مقتضى¹ [2] للعان³ إن كان أهلاً للشهادة، والحد إن لم يكن، وعدم أهليتها مانع ولا اعتبار للمانع إلا بعد وجود* المقتضي؛ لأن مفهوم المانعية يقتضي ذلك، إذ حقيقته نسبته إلى المقتضي بالمانع، ولا وجود لمقتضى اللعان فلا تعتبر المانعية من جهتها للعان⁴. والحد إنما يسقط بما من جهتها تبعاً لسقوط اللعان، ولم يعتبر المسقط المستتبع من جهتها فيبقى على ما كان وقد كان ثابتاً فإن قذف الزوج موجب للحد.⁵

¹ - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج7، ص41.

* نهاية ق 222/أ من (ب).

² - الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص17.

³ - ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص12. النووي، المجموع شرح المذهب، ج17، ص432-433.

⁴ - الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص17.

¹ - في (أ) يقتضي.

² - ورد في (أ، ب) فيه.

³ - في (أ، ب) اللعان.

* نهاية ق 415/ب من (أ).

⁴ - في (ب) اللعان.

⁵ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص126.

[صفة اللعان]

[وَصَفَةُ اللَّعَانِ أَنْ يَبْتَدِيَ الْقَاضِي بِالزَّوْجِ فَيَشْهَدُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ يَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتَهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا. يُشِيرُ إِلَيْهَا فِي جَمِيعِ ذَلِكَ ثُمَّ تَشْهَدُ الْمَرْأَةُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ تَقُولُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا. وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا وَالْأَصْلُ فِي مَا تَلَوْنَاهُ مِنَ النَّصِّ]

(قوله وصفة اللعان إلى آخره¹) ظاهر في تعيينه كذلك حتى لو أخطأ القاضي فبدأ بها قبله لا يعتد بلعانها فتعيد بعده وبه قال الشافعي² وأحمد³ وأشهب⁴ من المالكية⁵. وفي البدائع⁶: ينبغي⁷ أن يعيد اللعان عليها؛ لأن اللعان شهادة والمرأة بشهادتها تقدر في شهادة الزوج فلا يصح إلا بعد وجود⁸ شهادته، ولهذا يبتدأ بشهادة المدعي في باب الدعوى، ثم بشهادة المدعى عليه بطريق الدفع له كذا هنا، فإن لم يعد حتى فرق بينهما نفذت الفرقة لأن تفريقه صادم محل الاجتهاد، لأنه يزعم أن اللعان يمين لا شهادة. ويجوز تقديم إحدى اليمينين على الأخرى كتحالفت المتبايعين فإنه لا يلزم مراعاة الترتيب، ومقتضاه لزوم الإعادة كقول الشافعي، لكن في الغاية لو بدأ بلعانها فقد أخطأ السنة ولا تجب إعادته وبه قال مالك⁹ وهو الوجه؛ لأن النص أعقب الرمي

1 - ليس في (ب).

2 - الشافعي، الأم، ج5، ص307.

3 - ابن قدامة، المغني، ج8، ص69. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج7، ص42-43.

4 - هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، العامري، الجعدي، أبو عمرو، فقيه الديار المصرية، يقال: اسمه مسكين، وأشهب: لقب له، ولد: سنة أربعين ومائة، وقيل سنة خمس وأربعين ومائة؛ ومات بمصر سنة أربع ومائتين. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص500. الزركلي، الأعلام، ج1، ص333.

5 - السُّلُوي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، ج1، ص531، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1418هـ-1998م. العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج2، ص110.

6 - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص237.

7 - في (ب) فينبغي.

8 - في (أ) جعل. ليس في (ب).

9 - وقال ابن القاسم يبدأ الزوج استحباباً فإن بدأت هي فلا تعيد. ينظر: السُّلُوي، البهجة في شرح التحفة، ج1، ص531. العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج2، ص110.

بشهادة أحدهم وشهادتها الدائرة¹ للحد² عنها بقوله ﴿وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾³ ولأن الفاء دخلت على شهادته على وزان ما قلنا في سقوط [4] الترتيب في الوضوء من أنه عقب⁵ جملة⁶ الأفعال للقيام إلى الصلاة، وإن كان دخول الفاء⁷ على غسل الوجه فانظره [8].⁹

ثمة [فروع]

قذفها ثم طلقها بائناً¹⁰ سقط اللعان ولا يجب الحد، ولو تزوجها بعد ذلك لأن الساقط لا يعود وهو قول الأئمة الأربعة.¹¹

¹ - في (أ) الدر. في (ب) الدارة.

² - ليس في (ط).

³ - سورة النور، الآية (8).

⁴ - ورد في (ب) ما.

⁵ - في (ب) أعقب.

⁶ - في (أ) حملة.

⁷ - في (ب) الفاعل.

⁸ - ورد في (ط) وتقول في الخامسة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا) والأصل في ما تلوناه من النص. وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يأتي بلفظة المواجهة يقول فيما رميتك به من الزنا لأنه أقطع للاحتمال. وجه ما ذكر في الكتاب أن لفظة المغايبه إذا انضمت إليها الإشارة انقطع الاحتمال. قال (وإذا التعننا لا تقع الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما) وقال زفر: تقع بتلاعنها لأنه تثبت الحرمة المؤبدة بالحديث. ولنا أن ثبوت الحرمة يفوت الإمساك بالمعروف فيلزمه التسريح بالإحسان، فإذا امتنع ناب القاضي منابه دفعا للظلم، دل عليه قول ذلك الملاحن عند النبي صلى الله عليه وسلم: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، هي طالق ثلاثاً، قاله. ملاحظة هذا متن الهداية.

⁹ - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص17.

¹⁰ - ليس في (ب).

¹¹ - الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص71.

- والذي ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة أن من قذف زوجته بدعوى الزنا، ثم طلقها ثلاثاً، فله أن يلاعن إذا رفعت أمره للقاضي وطالبته بالحد؛ وإن تزوجت الأزواج من بعده كما قال المالكية. مالك، المدونة، ج2، ص359. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص134. الشافعي، الأم، ج5، ص314. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج10، ص440. ابن قدامة، المغني، ج8، ص56. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص182.

ولو قذف أجنبية ثم تزوجها ثم قذفها ثانياً وجب الحد بالأول واللعان بالثاني ويحد للأول ليسقط اللعان، ولو طلبت اللعان أولاً يلاعن ثم يحد، بخلاف حدود القذف إذا اجتمعت فإنه يكفي حد واحد لاتحاد الجنس.¹

ولو قال قذفتك قبل أن أتزوجك أو [2] زنيته قبل أن أتزوجك فهو قذف في الحال³ فيلاعن⁴، وقال مالك⁵ والشافعي⁶ يحد.⁷

وما في خزانة الأكل من أنه يلاعن في قوله زنيته قبل أن أتزوجك ويحد في قوله قذفتك قبل أن أتزوجك أوجه [8] قذفها ثم زنت أو وطئت بشبهة فلا⁹ حد ولا لعان ويسقط اللعان* بردها، ولو أسلمت بعده لا يعود، ولو قذفها ثم أبانها يسقط¹⁰ اللعان، [ولو أكذب نفسه بعد ذلك لا يحد بخلاف ما لو أكذب نفسه بعد اللعان]¹¹.¹²

¹ - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص16. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص239.

² - ورد في (ب) قد.

³ - في (ب) الحلال.

⁴ - في (ط) فتلاعن.

⁵ - ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج23، ص611. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص457.

⁶ - الشافعي، الأم، ج5، ص313. الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص112.

⁷ - وكذلك قال الحنابلة مثل قول المالكية والشافعية بأن من قذف أجنبية ثم تزوجها، فعليه الحد، ولا يلاعن، وإن قال لها زنيته قبل أن أنكحك، يحد أيضاً ولا يلاعن. ابن قدامة، المغني، ج8، ص57. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج7، ص50.

⁸ - ورد في (ب) ولو.

⁹ - في (أ، ب) لا.

* نهاية ق 222/ب من (ب).

¹⁰ - في (ب) سقط.

¹¹ - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

¹² - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص16.

[وَرَوَى الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَأْتِي بِلَفْظَةِ الْمُوَاجَهَةِ يَقُولُ فِيمَا رَمَيْتُكَ بِهِ مِنْ الزِّنَا لَأَنَّهُ أَقْطَعُ لِلْإِحْتِمَالِ. وَجَهٌ مَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ أَنَّ لَفْظَةَ الْمَغَائِبَةِ إِذَا انْضَمَّتْ إِلَيْهَا الْإِشَارَةُ انْقَطَعَ الْإِحْتِمَالُ.]

(قوله لأنه أقطع للاحتتمال) أي¹ لاحتمال أن يضم² مرجعاً للضمير الغائب [3] غيرها، بخلاف الخطاب، وتقول هي أيضاً إنك لمن الكاذبين فيما رميتني به من الزنا،⁴ والأولى أن يقيمهما القاضي متقابلين ويقول له التعن.⁵

(قوله⁶ إذا انضمت إليه الإشارة انقطع الاحتمال) يعني انقطع احتمال ضمير الغائب لا أن المراد أن انقطاع الاحتمال مشروط باجتماعهما، لأن الإشارة بانفرادها [لا احتمال⁷] معها.⁸

[متى تقع الفرقة بين المتلاعنين]

[قَالَ (وَإِذَا تَعَنَّا لَا تَقَعُ الْفِرْقَةُ حَتَّى يَفْرُقَ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا) وَقَالَ زُفَرٌ: تَقَعُ بِتَلَاعْنِهِمَا لِأَنَّهُ تَثَبَّتِ الْحَرَمَةُ الْمُؤَبَّدَةُ بِالْحَدِيثِ. وَلَنَا أَنَّ ثُبُوتَ الْحَرَمَةِ يَفُوتُ الْإِمْسَاكَ بِالْمَعْرُوفِ فَيُلْزِمُهُ التَّسْرِيحُ بِالْإِحْسَانِ، فَإِذَا امْتَنَعَ نَابُ الْقَاضِي مَنَابِهِ دَفَعًا لِلظُّلْمِ، دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُ ذَلِكَ الْمُلَامِنِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا، هِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، قَالَهُ بَعْدَ اللَّعَانِ (وَتَكُونُ الْفِرْقَةُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ لِأَنَّ فِعْلَ الْقَاضِي انْتَسَبَ إِلَيْهِ كَمَا فِي الْعِنِّينِ]

(قوله لا تقع الفرقة) حتى لو مات أحدهما قبل تفريق القاضي ورثه الآخر،¹⁰ ولو زالت أهلية اللعان في هذه الحالة بما لا يرجى زواله بأن أكذب نفسه أو قذف أحدهما إنساناً فحد للقذف¹، أو

1 - ليس في (أ ، ب).

2 - في (أ) يضمن.

3 - ورد في (ب) هو.

4 - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص17.

5 - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص488. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص126.

6 - ليس في (ب).

7 - في (ب) لاحتمال.

8 - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص17.

9 - في (ب) لم.

10 - البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص286.

1 - في (ب) المقذوف.

وطئت هي وطناً حراماً أو خرس أحدهما لم يفرق بينهما،¹ بخلاف ما إذا جن قبل التفريق حيث يفرق بينهما لأنه يرجى عود الإحصان، ولو ظاهر منها في هذه الحالة أو طلقها أو ألى منها صح لبقاء النكاح،² غير أن وطأها محرم كما ستعلم، ولو فرق القاضي بينهما بعد التعانها ثلاثاً خطأ نفذ³ تفريقه عندنا. وعند زفر وبقية الأئمة لا ينفذ.⁴

(قوله⁶ بالحديث) يشير به إلى حديث «الْمُتْلَاعَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً»⁷ فإنه يفيد تعلق عدم الاجتماع باللعان كما هو المعروف من أن ترتيب الحكم على مشتق يفيد أن مبدأ اشتقاقه علة له، وسيأتي الكلام على هذا الحديث. وقال الشافعي⁸ رحمه الله: بمجرد لعان الزوج⁹ تثبت الفرقة بينهما، ولا نعلم له في ذلك دليلاً¹⁰ مستلزماً لوقوع الفرقة بمجرد لعانه.¹¹

قيل: وينبغي على هذا أن لا تلاعن¹² المرأة أصلاً لأنها ليست زوجة،¹³ والتمسك بمروي زفر يفيد حرمتها بلعانهما لا بلعان أحدهما، وهذا لأن حقيقته حال اشتغالهما باللعان وهو لا يدخل في الوجود جملة¹⁴ بل على التعاقب فتعذر إرادتها، وأقرب الأوقات إلى الحقيقة ما يعقب فراغهما غير مهلة فاعتبرناه وبه نقول، وليس بلأزم من حرمتها وقوع الفرقة، وما ذكره من المعنى وهو أنهما لا يأتلفان¹⁵ بعد اللعن فليس بقطعي في ذلك بل [ولا ظاهر، بل يجوز حدوث الألفة

1 - ملاً خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج1، ص398.

2 - ينظر، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص127.

3 - في (أ) نفذ، وفي (ب) بعد.

4 - في (أ)، (ب) ينفذ.

5 - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص17.

6 - ليس في (ب).

7 - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبداً وليس له أن يتزوجها، ج4، ص19-20، ح17370، ح17376. وقال ابن الملقن حديث صحيح. ابن الملقن، البدر المنير، كتاب اللعان، ج8، ص188، ح10.

8 - النووي، المجموع شرح المذهب، ج17، ص452. السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص386.

9 - في (أ) الزوجة.

10 - في (أ) مستندا.

11 - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص18.

12 - في (ب) يلاعن.

13 - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص572.

14 - في (ب) حملة.

15 - في (ب) يلتعان.

غاية العداوة كما يجوز بقاء العداوة¹، ولو كان ظاهراً لم يقتض وقوع الفرقة بل يوجب عليه التسريح بإحسان، فإنه بثبوت الحرمة فات الإمساك بمعروف فيؤمر بالتسريح بإحسان، كما فيما إذا ثبتت الحرمة بالظهار فإنها إذا طالبت أمره القاضي بالتسريح أو التكفير إلا أن الظلم هنا لا ينتهي بكل من الأمرين² بل بأمر واحد هو الطلاق فينحصر أمره فيه، فإذا امتنع ناب منابه لأنه نصب لدفع الظلم،³ ويدل على هذا ما في الصحيحين عن ابن عمر «أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ».⁴

[⁵] وما أخرجه أيضاً في حديث* عويمر العجلاني⁶ «لَمَّا فَرَّغَا⁷ [⁸] قَالَ عُوَيْمِرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمْسَكْتُهَا، [فَطَلَّقَهَا عُوَيْمِرُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».⁹ وهو الذي عنى المصنف بقوله يدل¹⁰ عليه قوله صلى الله عليه وسلم لذلك¹¹ الملاعن¹ إلى

¹ - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

² - في (ب) أمرين.

³ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص127. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص18.

⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعة، ج7، ص56، ح5315. وأخرجه في: كتاب الفرائض، باب ميراث الملاعة، ج8، ص153، ح6748. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ج2، ص1132، ح1494.

⁵ - ورد في (ب) أخرجه.

* نهاية ق 416/أ من (أ).

⁶ - هو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري، وقيل: عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة العجلاني؛ وأبيض لقب لأحد آبائه. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص1226. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص621.

⁷ - في (ب) فرغ.

⁸ - ورد في (ط) مِنْ لِعَانِهِمَا.

⁹ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، ج7، ص42، ح5259. وأخرجه في: كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، ج7، ص53، ح5308. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ج2، ص1129، ح1492.

¹⁰ - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

¹¹ - في (أ) لذنيك.

¹ - في (أ ، ب) المتلاعنين.

آخره، لكن الصواب ما علمت أن القائل هو الرجل نفسه وكذبت بضم التاء على المتكلم. قال ابن شهاب « فَكَانَتْ سُنَّةُ الْمُتْلَاعَيْنِ »¹.
ورواه أبو داود « وَقَالَ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مَا صَنَعَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً؛ قَالَ سَهْلٌ²: حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَنَعَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ فِي الْمُتْلَاعَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا »³.
قال البيهقي: قال الشافعي: إن⁴ عويمراً [حين طلقها ثلاثاً كان جاهلاً بأن اللعان فرقة فصار كمن شرط الضمان في السلف وهو يلزمه شرط]⁵ أو لم يشرط، وتفريق النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر تفريق حكم لا لفرقة الزوج. وقول الزهري وسهل: فكانت سنة الملاعين: أي الفرقة⁶.

¹ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، ج7، ص53، ح5308. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ج2، ص1129، ح1492.

* نهاية ق 223/أ من (ب).

² - هو سهل بن سعد بن مالك بن الخزرج الساعدي الأنصاري، يكنى أبا العباس، كان اسمه حزناً فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلاً، واختلف في وفاته. فقيل: توفي سنة ثمان وثمانين، وهو ابن ست وتسعين سنة. وقيل: توفي سنة إحدى وتسعين، وقد بلغ مائة سنة؛ ويقال: إنه آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج2، ص664. ابن الأثير، أسد الغابة، ج2، ص575.

³ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان، ج3، ص564، ح2250. قال الألباني حديث صحيح إسناده على شرط مسلم. الألباني، صحيح أبي داود (الأم)، كتاب الطلاق، باب في اللعان، ج7، ص20، ح1947.

⁴ - ليس في (أ، ب).

⁵ - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

⁶ - أخرجه البيهقي في معرفة السنن، كتاب اللعان، باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأم وغير ذلك، ج11، ص142. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان، وغيرها من دور النشر، ط1، 1412هـ - 1991م.

- وينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص128.

قال البيهقي¹: والذي يدل على ذلك ما أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية² ولعانه قال: « وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ قُوَّةٌ وَلَا سَكْنَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا يَفْتَرِقَانِ بِغَيْرِ طَلَّاقٍ وَلَا مَتَوَفَى عَنْهَا »³. وأجيب بأنه لو وقعت الفرقة بمجرد اللعان لأنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم تطليقه، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» إنما هو إنكار طلب ماله منها على ما يدل عليه تمام الحديث وهو قوله [4] «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي، قَالَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»⁵. فدل تفريقه⁶ صلى الله عليه وسلم على وقوع الطلاق، فلا يعارضه قول ابن عباس رضي الله عنهما من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق فإنه من قوله.

وقد يقال ليس هذا مما يكون ترك الإنكار فيه حجة لأننا لم ندع فيه أنه محرم حتى يكون ترك الإنكار فيه حجة علينا، إنما ادعينا أنه وقع لغواً فالسكوت عدم الالتفات إليه. ويجاب بأنه يستلزم مفسدة حينئذ لأن السكوت يفيد تقريره وأنه الواقع، فلو كان الواقع، وقوع الفرقة قبله كان السكوت مفضياً إلى المفساد⁷ لأنه يفيد تقرير وقوعه الآن فيستلزم فيما لو فرض عدم طلاقه أو تأخير الطلاق حتى اعترض موت أحدهما أو تكذيبه نفسه قبل طلاقه وطلاق القاضي حتى⁸ ظن حلها فيجامعها قبل تجديد النكاح وتوريث الآخر، والواقع أن الفرقة وقعت قبله فلا يجوز

¹ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب اللعان، باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأُم وغير ذلك، ج7، ص660، ح15328. وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، كتاب اللعان، باب سنة اللعان ونفي الولد وإلحاقه بالأُم وغير ذلك، ج11، ص144.

² - هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي، شهد بدرًا وما بعدها، قديم الإسلام، كان يكسر أصنام بني واقف، وكانت معه رايته يوم الفتح، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك: "هلال، وكعب بن مالك، ومرارة بن الربيع". ابن الأثير، أسد الغابة، ج5، ص380. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج4، ص1542.

³ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان، ج3، ص569-570. وقال الألباني الحديث إسناده ضعيف، الألباني، ضعيف أبي داود (الأم) كتاب الطلاق، باب في اللعان، ج2، ص245، ح388.

⁴ - ورد في (أ، ب) قال.

⁵ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الإمام للمُتَلَاعِنَيْنِ: «إِنْ أَحَدُكُمَا كَذَبَ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ»، ج7، ص55، ح5312. وأخرجه في: كتاب الطلاق، باب المتعة للتي لم يفرض لها، ج7، ص62، ح5350.

⁶ - في (ب) تقريره.

⁷ - في (أ، ب) الفاسد.

⁸ - ليس في (أ، ب).

السكوت مع الإفضاء إلى مثل هذا، فإن دفع بأن المدة التي يتوهم فيها وقوع الموت يسيرة¹ جداً إذ الفرض² أن بمجرد الفراغ عندنا يأمره القاضي أن يطلق، فإن أبى طلق هو والموت في مثلها أندر نادر.³

قلنا: ولو كان لا يجوز لأنه ترك هو علامة حكم وليس هو مشروعاً، وأيضاً فحديث ابن عمر فإنه قال فيه فأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعني أمضى ذلك الطلاق، وهو⁴ حجة على من قال: إن الطلاق الثلاث لا يقع أو تقع واحدة؛ ثم هو أولى من حديث ابن عباس لأنه رفع إمضاءه صلى الله عليه وسلم الطلاق، وذلك إنما يكون بمفهم⁵ اعتبار ذلك منه صلى الله عليه وسلم.

[أكذب الملاعن نفسه فهل له أن يكون خاطباً من الخطاب]

[وهو خاطب إذا أكذب نفسه] عندهما. وقال أبو يوسف: هو تحريم مؤيد لقوله عليه الصلاة والسلام «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً» نص على التأبيد. ولهما أن الإكذاب رجوع والشهادة بعد الرجوع لا حكم لها، لا يجتمعان ما دام متلاعنين، ولم يبق التلاعن ولا حكمه بعد الإكذاب فيجتمعان]

(قوله وهو خاطب إلى آخره) يعني إذا أكذب نفسه بعد اللعان والتفريق وحد أو لم يحد صار خاطباً من الخطاب⁶ يحل له تزوجها خلافاً لأبي يوسف، ولو أكذب نفسه بعد اللعان قبل التفريق حلت له من غير تجديد عقد النكاح كذا في الغاية⁷.

ولو أكذب نفسه قبل اللعان نظر، فإن لم يطلقها قبل الإكذاب حد أيضاً، وإن أبانها ثم أكذب نفسه فلا حد عليه* ولا لعان؛ لأن اللعان أثره التفريق بينهما وهو⁹ لا¹⁰ يتأتى¹¹ [بعد البيئونة، ولا

1 - في (ب) يستره.

2 - في (ب) المفروض.

3 - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص131.

4 - في (ب) وفيه.

5 - في (ب) يفهم.

6 - في (ط) الخطبة.

7 - في (ب) الحلية.

8 - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص127-128.

* نهاية ق 223/ ب من (ب).

9 - ليس في (ب).

10 - في (ب) فلا.

11 - ورد في (ب) به.

يجب الحد؛ لأن قذفه وقع موجبا لللعان فلا ينقلب موجبا للحد، لأن القذف الواحد لا يوجب حدين، بخلاف إكذاب نفسه بعد اللعان لأن حده حينئذ للقذف¹ الذي تضمنه كلمات اللعان لا² القذف³ الأول لأنه أخذ حكمه من اللعان، ولذا يحد شهود الزنا إذا رجعوا لتضمن شهادتهم نسبته إلى الزنا، وعلى هذا لو قال يا زانية أنت طالق ثلاثاً لا يجب عليه الحد ولا اللعان لأنه قذفها وهي زوجة ثم بانته، ولو قال أنت طالق ثلاثاً يا زانية حد⁴، وكما تحل⁵ له⁶ بإكذاب نفسه بعد اللعان كذلك تحل⁷ له⁸ لو قذفت شخصاً أجنبياً بعده فحدث أو قذف هو أجنبياً فحد أو زنت أو ارتد أحدهما⁹ حتى خرج بذلك أحدهما من أن يكون أهلاً للشهادة لارتفاع السبب الذي لأجله افترق المتلاعنان، وهو على ما قالوا أنه كي لا يتكرر اللعان بأن يقذفها مرة أخرى وهو لم يشرع بين الزوجين إلا مرة في العمر أو بخلو القذف عن الموجب في الدنيا، فيخرج أحدهما عن الأهلية وقع الأمن¹⁰ من¹¹ ذلك.¹²

وقال أبو يوسف رحمه الله: إذا افترق المتلاعنان فلا يجتمعان أبداً، فيثبت بينهما حرمة مؤبدة كحرمة الرضاع. وبه قالت الأئمة الثلاثة¹³. وإذا كانت حرمة مؤبدة لا تكون طلاقاً بل فسخاً، ويلزم على قول أبي يوسف أنه¹⁴ لا¹⁵ يتوقف على تفريق القاضي لأن الحرمة ثابتة قبله اتفاقاً،

1 - في (ب) القذف.

2 - في (ب) لأن.

3 - في (ب) المقذوف.

4 - في (ب) وحد.

5 - في (ب) يجوز.

6 - ليس في (أ).

7 - في (ب) يحد.

8 - ليس في (ب).

9 - ورد في (ب) أو خرس.

10 - في (أ) الأمر.

11 - في (أ ، ب) عن.

12 - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص130-131. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص19.

13 - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى ما ذهب إليه أبو يوسف بأن الفرقة مؤبدة بين المتلاعنين، لا تحل له مراجعتها أبداً لا قبل زوج ولا بعده. ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص614. الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص75. ابن قدامة، المغني، ج8، ص65.

14 - في (أ) أن. ليس في (ب)

15 - في (ب) ألا.

وكذا¹ الخلاف في كون الزوجية قائمةً معها كما تكون بالظهار أو زالت، فإذا فرض أن هذه الحرمة من حين تَبَيَّنَتْ تَبَيَّنَتْ مؤبدةً لم يتصور توقفها على تفريق القاضي² واستدلوا بالحديث المذكور في الكتاب.

وروى الدارقطني بسنده من حديث ابن عمر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُتَلَاعِنَانِ إِذَا افْتَرَقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»³. وقد طعن الشيخ أبو بكر الرازي⁴ في ثبوته [عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن قال صاحب التنقيح⁵: إسناده جيد. ومفهوم⁶] شرطه يستلزم أنهما لا يفترقان بمجرد اللعان للمتأمل، فهو حجة على الشافعي على مقتضى رأيه.

¹ - في (ب) وإنما.

* نهاية ق 416/ ب من (أ).

² - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص17.

³ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، ج4، ص416، ح3706. قال الألباني حديث صحيح. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج5، ص598، ح2465.

⁴ - قال أبو بكر: أن الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ما نعلم أحداً روى ذلك بهذا اللفظ. الجصاص، أحكام القرآن، ج3، ص389، 393.

⁵ - ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي محمد جاد الله، وآخرون، ج4، ص444، أضواء السلف - الرياض، ط1، 1428هـ - 2007م.

- وصاحب التنقيح: هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي، شمس الدين، أبو عبد الله الحنبلي، ولد سنة خمس وسبعمئة، من كتبه: العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، والمحرر - في الحديث، وفضائل الشام، وقواعد أصول الفقه، والصارم المنكي في الرد على ابن السبكي، وشرح التسهيل، والعلل - في الحديث، والإحكام - في فقه الحنابلة، وتراجم الحفاظ، وغير ذلك. توفي بدمشق سنة أربع وأربعين وسبعمئة. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد السلمي الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ج5، ص115-123، مكتبة العبيكان - الرياض، ط1، 1425هـ - 2005م. الزركلي، الأعلام، ج5، ص326.

- والتنقيح: هو تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، كتاب مفيد جداً لمن يعني بأحاديث الأحكام، ومحص به ابن عبد الهادي "التحقيق في أحاديث التعليق" لابن الجوزي واختصره وأبدى ما به من الأوهام، اشترط فيه على نفسه أن يخرج ما ذكره فقهاء المذاهب تعليقا من الأحاديث ويتكلم عليها من غير تعصب لمذهب على مذهب. ينظر: الباباني، إسماعيل بن محمد أمين، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، عني بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين بالنقاي، وآخرون، ج1، ص330، دار إحياء التراث العربي - بيروت، دون طبعة وسنة. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ذيل طبقات الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، ص233، دار الكتب العلمية، دون طبعة وسنة.

⁶ - ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ب).

وأخرجه الدارقطني أيضاً موقوفاً عن¹ علي وابن مسعود قالوا: «مَضَتْ السُّنَّةُ [الْمُتْلَاعَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا]»².³ وروى عبد الرزاق عن عمر وابن مسعود: «الْمُتْلَاعَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»⁴. ورواه ابن أبي شيبة⁵ موقوفاً على عمر⁶ وابن عمر وابن مسعود. أجاب المصنف بقوله: ولا يجتمعان ما دامتا متلاعنين، ولم يبق التلاعن ولا حكمه: يعني أن الحكم في هذه القضية بعدم الاجتماع بشرط وصفية⁷ الموضوع فهي القضية المسماة بالمشروطة، ولم يبقيا بمجرد الفراغ من اللعان متلاعنين فلم يبق اللعان حقيقة ولا حكماً⁸ بالإكذاب لنفسه لثبوت النسب إن كان القذف بنفي الولد ولزوم الحد.⁹

وحكمه عدمه فقد انتفت اللوازم الشرعية، وذلك يستلزم انتفاء ملزومها شرعاً فينتفي الحكم المذكور وهو عدم حل الاجتماع فثبت نقيضه وهو حل الاجتماع، وهذا بناء على أن المراد بلفظ المتلاعنين من بينهما تلاعن قائم حكماً لما قدمناه من* أن إرادتهما باعتبار قيام التلاعن حقيقة متعذر، ولا شك أنه يثبت قيام التلاعن حكماً بتقدير أن يراد من وجد بينهما تلاعن¹⁰ في الخارج، وعلى هذا التقدير لا يجتمعان بعد الإكذاب إذ ارتقاع حكمه وقطع اعتباره قائماً شرعاً عند الإكذاب لا يوجب ارتقاع كونه قد تحقق له وجود في الخارج، ولكن بقي النظر في أي الاحتمالين أرجح، وأظن أن الثاني أسرع إلى الفهم، والله أعلم.¹¹

1 - في (أ ، ب) على.

2 - ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ب).

3 - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، ج4، ص416، ح3707. قال الألباني إسناده حسن. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج5، ص599. والنص: «مَضَتْ السُّنَّةُ فِي الْمُتْلَاعَيْنِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَا أَبَدًا».

4 - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً، ج7، ص112، ح12433، ح12434. قال الألباني إسناده حسن. الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج5، ص599. والنص: «لَا يَجْتَمِعُ الْمُتْلَاعَانِ أَبَدًا».

5 - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبداً وليس له أن يتزوجها، ج4، ص19، ح17369، ح17370، ح17371.

6 - في (ب) بن عمرو.

7 - في (ب) وصف.

8 - في (ب) حكمه.

9 - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص573.

* نهاية ق 224/ أ من (ب).

10 - في (أ ، ب) لعان.

11 - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص131.

وأما ما استدل به من المعنى وهو لزوم العداوة والضغينة بحيث يتمتع¹ حصول الانتظام فقدمنا منعه، وما ذكره بعضهم من أنه سبب تأبد² الحرمة كون أحدهما صار ملعوناً أو مغضوباً عليه فما أبعد [عن الفقه، إذ لا شك في بقاء إسلام كل منهما غير أنه صنع كبيرة تصح منها التوبة]³ بفضل ذي الفضل جل جلاله، وهذا القدر لا يمنع التناكح.

[قَذْفُ زَوْجَتِهِ وَنَفْيُ وَلَدِهَا]

(وَلَوْ كَانَ الْقَذْفُ بَوْلِدٍ نَفَى الْقَاضِي نَسَبَهُ وَالْحَقُّهُ بِأُمِّهِ)

(قوله ولو كان القذف بولد نفي القاضي نسبه وألحقه بأمه) شرط هذا الحكم أن يكون العلق في حال يجري بينهما فيه اللعان؛ حتى لو علق وهي كافرة أو أمة ثم عتقت وأسلمت فنفي نسب ولدها لا ينتفي ولا تلعان لأن انتفاءه إنما يثبت شرعاً حكماً للعان ولا لعان بينهما، ولأن نسبه كان ثابتاً على وجه لا يمكن قطعه فلا ينقطع، والله أعلم.⁴

[اللعان بنفي الولد في الم محبوب والخصي ومن لا يولد له ولد وفي النكاح الفاسد]

وفي الذخيرة⁵ لا يشرع اللعان بنفي الولد في الم محبوب والخصي ومن لا يولد له ولد لأنه لا يلحق به الولد، وفيه نظر لأن الم محبوب ينزل بالسحق ويثبت نسب ولده على ما هو المختار.⁶ ولا لعان في القذف بنفي الولد في نكاح فاسد، وعند الشافعي⁷ وأحمد⁸ يجب اللعان به، وكذا في نفيه من وطئ بشبهة. وعند أبي يوسف فيهما الحد واللعان لأنه يلحقهما بالنكاح الصحيح.⁹

¹ - في (ب) بمنع.

² - في (ب) قاند.

³ - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

⁴ - الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص71. الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج3، ص77.

⁵ - ينظر: القرافي، الذخيرة، ج4، ص285، 341. ونقل ابن عابدين قول القرافي هذا. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص484.

- ونقل الدسوقي قول للقرافي بأن الم محبوب والخصي إن لم ينزلا فلا لعان لعدم لحوق الولد بهما، وإن أنزلا لاعنا. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص460.

⁶ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص130. الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص18.

⁷ - الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص41-42. النووي، المجموع شرح المذهب، ج17، ص427.

⁸ - البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج3، ص182. المرداوي، الإتناف في معرفة الراجح من الخلاف، ج9، ص244.

⁹ - ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص18.

وفي الذخيرة: قذفها بنفي ولدها فلم يلتعنا حتى قذفها أجنبي به فحد الأجنبي بثبت نسب الولد من الزوج ولا ينتفي بعد ذلك لأنه لما حد قاذفها حكم بكذبه.¹

[صورة اللعان]

[وَصُورَةُ اللَّعَانِ أَنْ يَأْمُرَ الْحَاكِمُ الرَّجُلَ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُكَ بِهِ مِنْ نَفْيِ الْوَلَدِ، وَكَذَا فِي جَانِبِ الْمَرْأَةِ (وَلَوْ قَذَفَهَا بِالزَّنا وَنَفَى الْوَلَدَ ذَكَرَ فِي اللَّعَانِ الْأَمْرَيْنِ ثُمَّ يَنْفِي الْقَاضِي نَسَبَ الْوَلَدِ وَيُلْحَقُهُ بِأُمِّهِ) لَمَّا رُوِيَ «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَفَى وَلَدَ امْرَأَةٍ هَلَالٍ بِنِ أُمِّيَّةَ عَنْ هَلَالٍ وَالْحَقُّ بِهَا» وَلَئِنْ الْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا اللَّعَانِ نَفَى الْوَلَدِ فَيُوفَّرُ عَلَيْهِ مَقْصُودُهُ،]

[قوله وصورة اللعان] أي في القذف بنفي الولد².³
(قوله لما روي أنه «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَى نَسَبَ وَلَدِ امْرَأَةٍ هَلَالٍ») قيل إنه⁴ غلط، فإنه لم يكن لامرأة هلال ولد ولا قذفها بنفي ولد. وقيل المراد بنسب⁵ ولدها الذي أتت به فإنها حملت من الوطء الذي قذفها به، والحديث في⁶ البخاري⁷ وأبي داود⁸ تختلف ألفاظهما وتتفق.
عن ابن عباس قال: «جَاءَ هَلَالُ بْنُ أُمِّيَّةَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءً فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَرَأَى ذَلِكَ بَعْثِيهِ وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ فَلَمْ يَهْجُهُ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءً فَوَجَدْتُ عَنْدهُمْ رَجُلًا، فَرَأَيْتُ بَعْثِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَ بِهِ وَاسْتَدَّ عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾⁹ الْآيَةُ فَسَرَّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبْشِرْ يَا هَلَالُ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ

1 - ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص18.

2 - ليس في (ب).

3 - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص574.

4 - ليس في (أ ، ب).

5 - في (أ) بنفي.

6 - في (ب) من.

7 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿ وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ [سورة النور الآية: (8)]، ج6، ص100، ح4747.

8 - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان، ج3، ص567، ح2254. قال الألباني حديث إسناده صحيح على شرط الشيخين. الألباني، صحيح أبي داود (الأم)، كتاب الطلاق، باب في اللعان، ج7، ص26، ح1951.

9 - سورة النور، الآية (6).

لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا، قَالَ هَلَالٌ: قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَلِكَ مِنْ رَبِّي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُرْسِلُوا إِلَيْهَا فَجَاءَتْ، فَتَلَا عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ* [1] وَتَكْرَهُمَا وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا، وَقَالَ هَلَالٌ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ كَذَبْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَاعِنُوا بَيْنَهُمَا فَشَهِدَ هَلَالٌ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ فَلَمَّا كَانَتْ² الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ وَإِنَّ هَذِهِ هِيَ الْمَوْجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعِقَابَ فَقَالَ وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي³ اللَّهُ⁴ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي اللَّهُ عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ [5]، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَافِبِينَ. فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ، قِيلَ لَهَا: اتَّقِ اللَّهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ⁶ هَذِهِ [7] الْمَوْجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ⁸، فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتْ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ [10]، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا*، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، [وَلَا تُرْمَى¹¹ وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحُدُّ، وَقَضَى أَنْ لَا يَنْبُتَ لَهَا عَلَيْهِ سَكْنَى¹² وَلَا قُوتٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَفَى عَنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَصِيْهَبَ [13] أُرِيصِحَ أُتَيِّجَ نَاتِيَّ اللَّائِيْتَيْنِ حَمْسَ¹⁴ السَّاقِيْنَ فَهُوَ لِهَلَالٍ. [وإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَجَ السَّاقِيْنَ]¹⁵ سَابِغَ اللَّائِيْتَيْنِ، فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ، فَجَاءَتْ بِهِ

* نهاية ق 224/ ب من (ب).

1 - ورد في (ط) الآية.

2 - في (أ ، ب) كان.

3 - في (أ) تعذبني.

4 - ليس في (أ).

5 - ورد في (ط) فيما رماها به من الزنا.

6 - في (ب) فإن.

7 - ورد في (ط) هي.

8 - في (أ ، ط) العقاب.

9 - في (ب) كانت.

10 - ورد في (ط) فيما رماها به.

* نهاية ق 417/ أ من (أ).

11 - ليس في (أ).

12 - ليس في (أ ، ب).

13 - ورد في (ط) أو.

14 - في (ب) خمس.

15 - ما بين المعكوفين ليس في (أ).

أُورِقَ إِلَى آخِرِ¹ الْأَوْصَافِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». قَالَ عِكْرِمَةُ: «وَكَانَ وَلَدُهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ»، هذه في لفظ أبي داود.²

وفي رواية أخرى: «سَأْتِرُ³ [الْيَوْمَ⁴ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي]».⁵

وفي مسلم⁶ والنسائي⁷ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ⁸ وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ⁹ لَأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْظَرُوها فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُنْبِضَ سَبْطًا قَضِيءٌ¹⁰ الْعَيْنَيْنِ¹¹ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ

¹ - في (ب) آخره.

² - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في اللعان، ج3، ص569، ح2256. قال شعيب الأرناؤوط في الهامش أن حديث صحيح. إلا أن الألباني قال بأن الحديث إسناده ضعيف. الألباني، ضعيف أبي داود (الأم)، ج2، ص245، ح388.

³ - ورد في (ب) بعد قولها.

⁴ - ليس في (ب).

⁵ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب «وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابُ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ» [سورة النور الآية: (8)]، ج6، ص100، ح4747. والنص عنده: «لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَأْتِرُ الْيَوْمَ».

⁶ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، ج2، ص1134، ح1496.

⁷ - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب اللعان في قذف الرجل زوجته برجل بعينه، ج6، ص171، ح3468. - والنسائي هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني. صاحب "السنن"، ولد سنة خمس عشرة ومائتين. له من الكتب السنن الكبرى والصغرى، وخصائص علي، والضعفاء، عمل يوم وليلة، وغير ذلك، كان أفقه مشايخ مصر في عصره، وأعلمهم بالحديث والرجال. توفي بمكة سنة ثلث وثلاثمائة، وقيل أنه خرج من مصر سنة اثنتين وثلاثمائة، وتوفي بفلسطين في يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر، سنة ثلاث وثلاثمائة. السيوطي، طبقات الحفاظ، ص306. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، ص125.

⁸ - شريك بن السحماء، هو شريك بن عبدة بن مغيث [وقيل معتب] بن الجد بن العجلان البلوي، حليف الأنصار، والسحماء: أمه؛ ولقد شهد مع أبيه أهدأ، وهو أول من لاعن في الإسلام. ابن الأثير، أسد الغابة، ج2، ص631. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج3، ص278.

⁹ - البراء بن مالك بن النضر بن ضمضم الخزرجي الأنصاري، أخو أنس بن مالك، شهد أهدأ وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أشجع الناس استشهد يوم حُصن نُسُتَر - وهي أعظم مدينة بخوزستان - في خلافة عمر بن الخطاب سنة عشرين. وقيل قبلها، وقيل سنة ثلاث وعشرين. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج1، ص153. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج1، ص412.

¹⁰ - في (أ ، ب) وضِيء.

¹¹ - في (أ ، ب) العين.

جَعْدًا حَمْسًا¹ السَّاقَيْنِ² فَهُوَ لِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ³، قَالَ: فَأُثْبِتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمْسًا⁴ السَّاقَيْنِ». فهذا وما قبله يدل على أنها كانت حاملاً وقطع نسب الولد الذي تأتي به. وفي سنن النسائي أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجْلَانِيَّ وَأَمْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حُبْلَى »⁵ [6]. وأخرجه عبد الرزاق هكذا أيضاً. وَقَالَ [7] زَوْجُهَا: مَا قَرُبْتُهَا مِنْذُ عَفَارِ النَّخْلِ، وَعَفَارُ النَّخْلِ أَنَّهَا كَانَتْ لَنَا تُسْقَى بَعْدَ الْإِبَارِ بِشَهْرَيْنِ، « فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمَكْرُوهِ »⁸.

وروى⁹ ابن سعد¹⁰ في الطبقات¹¹ في ترجمة عويمر « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ¹² قَالَ: شَهِدَ عُوَيْمِرُ بْنُ الْحَارِثِ الْعَجْلَانِيُّ وَقَدْ رَمَى امْرَأَتُهُ بِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ¹ وَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا

1 - في (أ) خمش. في (ب) أخمش.

2 - في (ب) الشاقين.

3 - في (ب) شحماء.

4 - في (أ ، ب) خمش.

5 - ورد في (ب) فلاعن.

6 - أخرجه النسائي في سنته، كتاب الطلاق، باب اللعان بالحبل، ج6، ص171، ح3467. وقال الألباني حديث إسناده صحيح على شرط الشيخين. الألباني، صحيح أبي داود (الأم)، كتاب الطلاق، باب في اللعان، ج7، ص24.

7 - ورد في (ب) قال.

8 - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب لا يجتمع المتلاعنان أبداً، ج7، ص117، ح12453. قال الألباني إسناده صحيح على شرط الشيخين. الألباني، صحيح أبي داود (الأم)، كتاب الطلاق، باب في اللعان، ج7، ص24.

9 - في (ب) وروت.

10 - لم أجد في طبقات ابن سعد ترجمة لعويمر العجلاني، ولم أهندي لهذه الرواية في الطبقات.

11 - هي "طبقات الصحابة والتابعين" والتي تُعرف بـ طبقات ابن سعد، هو محمد بن سعد بن منيع البغدادي؛ ولد سنة ثمان وستين ومائة، اختصر السيوطي طبقات ابن سعد وسماه: "انجاز الوعد، المنتقى من طبقات ابن سعد". وتوفي سنة ثلاثين ومائتين. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج2، ص1103. الزركلي، الأعلام، ج6، ص136. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10، ص664.

12 - هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي القرشي، أبو جعفر، ابن ذي الجناحين، من صغار الصحابة، ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبوه إليها، وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة، استشهد أبوه يوم مؤتة، فكفله النبي صلى الله عليه وسلم، ونشأ في حجره. وكان يسمى بحر الجود، واختلف في سنة وفاته، والأولى أنه توفي بالمدينة سنة ثمانين، وهو ابن تسعين سنة. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص880. ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ج4، ص36.

1 - في (ب) شحماء.

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ، فَرَأَيْتُهُمَا يَتَلَاَعَنَانِ قَائِمَيْنِ عِنْدَ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ وَلَدَتْ فَأُلْحِقَ* الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ وَجَاءَتْ بِهِ أَشْبَهُ النَّاسِ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ¹، وَكَانَ عُوَيْمِرٌ قَدْ لَامَهُ قَوْمُهُ وَقَالُوا امْرَأَةٌ لَا نَعْلَمُ عَلَيْهَا² إِلَّا خَيْرًا، فَلَمَّا جَاءَ الشَّبَهُ بِشَرِيكِ عَذَرَهُ النَّاسُ، وَعَاشَ الْمَوْلُودُ [بَعْدَ ذَلِكَ]³ سَنَتَيْنِ، ثُمَّ مَاتَ، وَعَاشَتْ أُمُّهُ بَعْدَهُ يَسِيرًا، وَصَارَ شَرِيكٌ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ بِحَالِ سُوءٍ⁴. قَالَ الْوَاقِدِيُّ⁵: وَحَدَّثَنِي غَيْرُ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ⁶ أَنَّ عُوَيْمِرًا مِنْ⁷ فَسَاقِ الْحَدِيثِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَمْ يَحِدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُوَيْمِرًا فِي قَذْفِهِ شَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ⁸. وَشَهِدَ عُوَيْمِرُ بْنُ الْحَارِثِ وَشَرِيكَ ابْنَ سَحْمَاءَ⁹ أَحَدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفِي هَذَا أَنَّ الْوَلَدَ عَاشَ سَنَتَيْنِ وَمَاتَ، وَنَسَبُهُ مَا نَسَبَ فِي قِصَّةِ هَلَالٍ إِلَى¹⁰ شَرِيكِ إِلَيْهِ أَيْضًا [إِلَى مَا ذَكَرَ]¹¹

* نهاية ق 225/ أ من (ب).

1 - في (ب) سَحْمَاءَ.

2 - في (ط) فِيهِ.

3 - ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ط).

4 - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب اللعان، باب أين يكون اللعان، ج7، ص563.

5 - هو محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي أبو عبد الله، الواقدي: من أقدم المؤرخين في الإسلام، ولد بالمدينة، ولد سنة ثلاثين ومائة، وكان حناطاً (تاجر حنطة)، وانتقل إلى العراق أيام الرشيد، وولي القضاء ببغداد إلى أن توفي فيها سنة سبع ومائتين، من كتبه: المغازي النبوية، وفتح إفريقية، وفتح العجم، وفتح مصر والإسكندرية، وتفسير القرآن، وأخبار مكة، والطبقات، وفتوح العراق، وسيرة أبي بكر ووفاته، وتاريخ الفقهاء، والجمال، وكتاب صفين، ومقتل الحسين، وضرب الدنانير والدراهم، وينسب إليه كتاب فتوح الشام، وأكثره مما لا تصح نسبته إليه. الزركلي، الأعلام، ج6، ص311. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج9، ص454.

6 - هو الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي، وكان يكنى أبا عثمان، ومات بالمدينة سنة ثلاث وخمسين ومائة. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج5، ص448. ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج4، ص446.

7 - ليس في (أ ، ب).

8 - في (ب) سَحْمَاءَ.

9 - في (ب) سَحْمَاءَ.

10 - ليس في (ب).

11 - ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ط).

في قصة عويمر. قيل ويجمع بينهما بأنهما واقعتان وفي النفس منه شيء.¹
وفي الصحيحين أيضاً في «قصة هلال عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم بين فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجدته² عند أهله، فلأعن بينهما³ رسول الله صلى الله عليه وسلم»⁴. وفي هذا أن اللعان بينهما⁵ كان بعد الوضع وفيما تقدم خلافه وهذا تعارض.⁶

[فَيَتَضَمَّنُهُ الْقَضَاءُ بِالتَّفْرِيقِ. وَعَنْ أَبِي يَوْسُفَ أَنَّ الْقَاضِيَ يَفْرُقُ وَيَقُولُ: قَدْ أَلْزَمْتَهُ أُمَّهُ وَأَخْرَجْتَهُ مِنْ نَسَبِ الْأَبِ لِأَنَّهُ يَنْفَكُ عَنْهُ فَلَا بَدَّ مِنْ ذِكْرِهِ (فَإِنْ عَادَ الزَّوْجُ وَأَكْذَبَ نَفْسَهُ حُدَّ الْقَاضِيَ) لِإِقْرَارِهِ بِوُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ (وَحَلَّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا) وَهَذَا عِنْدَهُمَا لِأَنَّهُ لَمَّا حُدَّ لَمْ يَبْقَ أَهْلًا لِلْعَانِ فَارْتَفَعَ حُكْمُهُ الْمَنْوُوطُ بِهِ وَهُوَ التَّحْرِيمُ (وَكَذَلِكَ إِنْ قَذَفَ غَيْرَهَا فَحُدَّ بِهِ) لَمَّا بَيَّنَّا (وَكَذَا إِذَا زَنَتْ فَحُدَّتْ) لِإِنْتِفَاءِ أَهْلِيَةِ الْعَانِ مِنْ جَانِبِهَا]

(قوله فيتضمنه⁷ القضاء إلى آخره) [أي يثبت قطع النسب في ضمن القضاء بالتفريق.⁸

¹ - ينظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، كتاب الطلاق، باب اللعان، ج3، ص253. القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب النكاح، باب اللعان، ج5، ص2163.

- وقال البيهقي في سننه الكبرى أن الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء هلال بن أمية الواقفي من بني الواقف، ولا أعلم أحداً سمي في قصة عويمر العجلاني رمية امرأته بشريك إلا من جهة محمد بن عمر الواقفي بإسناده؛ ورواية أبي الزناد أن ابن عباس رضي الله عنهما، في الروايات المشهورة إنما سمي شريك في قصة هلال بن أمية، فإما أن تكون القصة واحدة، واختلف الرواة في اسم الرامي، مرةً يسمونه هلال، ومرةً عويمر، وأخرى رجل من الأنصار؛ وإما أن تكونا قصتين وكان عاصم حين سأل عن ذلك إنما سأل لعويمر العجلاني فابتلي به أيضاً هلال بن أمية فنزلت الآية فحين حضر كل واحد منهما لأعن بينه وبين امرأته، وأضيف نزول الآية فيه إليه فعلى هذا ينبغي أن يكون ما وقع في بعض الكتب خطأ من الكاتب أو تقليداً لما روي في حديث أبي الزناد وحديث الواقفي، والله أعلم. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب اللعان، فصل في سؤال المرمي بالمرأة، ج7، ص669.

² - في (ط) وجد.

³ - ليس في (أ ، ب).

⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ»، ج7، ص54، ح5310. وباب قول الإمام: اللهم بين، ج7، ص56، ح5316. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، ج2، ص1134، ح1497.

⁵ - ليس في (أ).

⁶ - ينظر: القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، كتاب النكاح، باب اللعان، ج5، ص2163.

⁷ - في (أ ، ب) ويتضمن.

⁸ - الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص19. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص575.

(قوله وعن أبي يوسف أن القاضي يفرق إلى آخره)¹ أي لا يثبت قطع النسب ضمناً للتفريق، لأنه: أي التفريق باللعان، (قوله لأنه² ينفك عنه) أي عن نفي الولد، كما لو مات الولد قبل اللعان فإنه يفرق بينهما باللعان ولا ينقطع نسب ذلك الولد،³ ولو نفي نسب ولد⁴ أم الولد انتفى الولد ولا لعان ولا⁵ تفريق به.⁶

(قوله فلا بد من ذكره) حتى لو لم يقله لا ينتفي النسب عنه. قال شمس الأئمة⁷: هذا صحيح، ولو مات الولد عن مال فادعى الملاعن لا يثبت نسبه ويحد، فلو كان قد ترك ولداً يثبت نسبه من الأب وورثه الأب لاحتياج الحي إلى النسب.⁸

ولو ترك بنتاً ولها ابن فأكذب الملاعن نفسه يثبت نسبه⁹ عند أبي حنيفة خلافاً لهما.¹⁰ وقيل الخلاف على العكس. له أن الابن يعير بانتفاء نسب أمه كأبيه فهو محتاج إلى ثبوت نسبها.¹¹ (قوله فإن عاد الزوج فأكذب نفسه) أي بعد اللعان ونفي الولد (قوله [وهذا عندهما]¹²) أي عند أبي حنيفة ومحمد على ما سبق.¹³

(قوله وكذلك إن قذف غيرها¹⁴ إلى آخره) على وزان ما قدمنا في زوال الأهلية بعد اللعان

1 - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

2 - ليس في (ط).

3 - البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص291.

4 - ليس في (ب ، ط).

5 - ليس في (ب).

6 - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص576. الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص19.

7 - السرخسي، المبسوط، ج7، ص59.

8 - الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص19.

9 - ليس في (أ ، ب).

10 - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص130.

11 - السرخسي، المبسوط، ج7، ص53. ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج9، ص275.

12 - ما بين المعكوفين ليس في (أ).

13 - الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج3، ص78.

14 - في (أ ، ب) غيره.

بالقذف¹ بمجرد الزنا.²

(قوله وكذا إذا زنت فحدث) قيل لا يستقيم لأنها إذا حدثت³ كان حدها⁴ الرجم فلا يتصور حلها للزوج بل بمجرد أن تزني تخرج عن الأهلية ولذا⁵ أطلقنا⁶ فيما قدمناه. ومنهم من ضبطه بتشديد النون بمعنى نسبت غيرها للزنا وهو معنى القذف، فيستقيم حينئذ توقف حلها للأول على حدها لأنه حد القذف؛ وتوجيه تخفيفها⁷ أن يكون القذف واللعان قبل الدخول بها ثم زنت فحدثت، فإن حدها حينئذ الجلد لا الرجم لأنها ليست بمحصنة. واستشكل بأن زوال أهلية الشهادة بطرو الفسق مثلاً لا يوجب بطلان ما حكم به القاضي عنها في حال قيام العدالة فلا يجب* بطلان ذلك اللعان السابق الواقع في حال الأهلية ليبطل أثره من الحرمة.⁸

[إذا كان القاذف أو المقذوف فاقد لأهلية الشهادة]

[وَإِذَا قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ أَوْ مَجْنُونَةٌ فَلَا لَعَانَ بَيْنَهُمَا] لَأَنَّهُ لَا يَحْدُ قَاذِفُهَا لَوْ كَانَ أَجْنَبِيًّا، فَكَذَا لَا يَلَاعِنُ الزَّوْجُ لِقِيَامِهِ مَقَامَهُ (وَكَذَا إِذَا كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا) لِعَدَمِ أَهْلِيَةِ الشَّهَادَةِ (وَقَذَفَ الْأَخْرَسُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ اللَّعَانُ) لَأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالصَّرِيحِ كَحَدِّ الْقَذْفِ، وَفِيهِ خِلَافُ الشَّافِعِيِّ، وَهَذَا لِأَنَّهُ لَا يَعْرِى عَنِ الشُّبْهَةِ وَالْحُدُودُ تَنْدَرِي بِهَا.]

¹ - في (أ ، ب) فالقذف.

² - الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، ج3، ص78.

- وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن فرقة اللعان تقع على التأبید، ولو أكذب نفسه بعد التلاعن، فلا يفيد ذلك في عود النكاح، ولا رفع تأبید الحرمة، فيحرم عليه نكاحها ووطؤها. بخلاف الحد ولحوق النسب فإنهما يعودان إذا أكذب نفسه لأنهما حق عليه. الشرييني، مغني المحتاج، ج5، ص71. السنيكي، الغرر البهية شرح البهجة الوردية، ج4، ص341. ابن القاسم العاصمي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ج7، ص37. الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج5، ص543.

³ - في (ب) أخذت.

⁴ - ليس في (ب) .

⁵ - في (ب) وكذا.

⁶ - في (ب) أطلقناه.

⁷ - في (أ ، ب) تحقيقها.

* نهاية ق 225/ ب من (ب) .

⁸ - ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص72.

(قوله ولو قذفها وهي صغيرة أو مجنونة) قذفاً مقتصرأ (فلا لعان) وكذا لو أسند القذف وهي ممن يحد قاذفها في الحال بأن قال زني وأنت صبية أو مجنونة، وجنونها معهود لم يكن قذفاً¹ في الحال لأن فعلها لا يوصف بالزنا، بخلاف قوله زني وأنت ذمية أو منذ أربعين سنة وعمرها أقل من ذلك فإنه يقتصر.²

[قذف الأخرس زوجته]

(قوله لأنه) أي اللعان يتعلق بالصريح كحد القذف، ولأنه شهادة* حتى يختص بلفظ الشهادة، فلو قال أحلف مكان أشهد لا يجوز ولا شهادة للأخرس في الأموال فها هنا أولى.³ وكذا إذا كانت خرساء لا لعان لأن قذفها لا يوجب الحد لاحتمال أنها تصدقه، أو لتعذر الإتيان بلفظ الشهادة.⁴ (قوله وفيه خلاف الشافعي⁵) ومالك⁶ والظاهرية⁷ فيلاعن بالإشارة عندهم اعتبروه بوقوع طلاقه وصحة بيعه وسائر تصرفاته.⁸

¹ - في (أ) قاذفا. في (ب) قذفها.

² - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص576-577. الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص72.

* نهاية ق 417/ب من (أ).

³ - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص577.

- ذهب الإمام إلى ما ذهب إليه الحنفية بأن الأخرس والخرساء وإن كانا معلومي الإشارة والكتابة، فإن المرأة الخرساء لم تلعن؛ لأنه لا تعلم مطالبتهما، وكذلك الأخرس لا يلعن، لأن اللعان لفظ يفتر إلى الشهادة، فلم يصح من الأخرس، كالشهادة الحقيقية، ولأن الحد يدرأ بالشبهات، والإشارة ليست صريحة كالنطق، فلا يجب الحد بها. ابن قدامة، المغني، ج8، ص52. عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج9، ص9.

⁴ - ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص20.

⁵ - المزني، مختصر المزني، ج8، ص312. الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص23.

⁶ - مالك، المدونة، ج2، ص362. القرافي، الذخيرة، ج4، ص304.

⁷ - ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ج9، ص336.

⁸ - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج7، ص42.

- وذهب بعض الحنابلة في رواية إلى ما ذهب إلي الشافعية والمالكية بأن الأخرس والخرساء يصح لعانتهما إذا كانا مفهومي ومعلومي الإشارة والكتابة. ابن قدامة، المغني، ج8، ص52. عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج9، ص8.

وقالوا: «إِنَّ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ¹ أَصَمَّتْ، فَقِيلَ لَهَا لِفُلَانٍ كَذًا وَلِفُلَانٍ كَذًا فَأَشَارَتْ: أَيَّ نَعَمْ فَرَأَوْا أَنَّهَا وَصِيَّةٌ»².

قلنا: لم يثبت ذلك، ولو ثبت فتجوز الوصية ممن اعتقل لسانه بالإشارة لا يستلزم جواز حده بها فلا يجوز اللعان لأن الإشارة لا تعرى عن الشبهة، والحد يندرى بها، بخلاف غيره فإنه يثبت معها.³

[قول الزوج لزوجته حملك ليس مني]

[وَإِذَا قَالَ الزَّوْجُ لَيْسَ حَمْلُكَ مِنِّي فَلَا لِعَانَ بَيْنَهُمَا] وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَزَفَرٍ⁴ لِأَنَّهُ لَا يَتَيَقَّنُ بَقِيَامَ الْحَمْلِ فَلَمْ يَصِرْ قَاضِيًا. وَقَالَ أَبُو يُونُسَ وَمُحَمَّدُ: اللَّعَانُ يَجِبُ بِنَفْيِ الْحَمْلِ إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ وَهُوَ مَعْنَى مَا ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ، لِأَنَّا تَيَقَّنَّا بَقِيَامَ الْحَمْلِ عِنْدَهُ فَيَتَحَقَّقُ الْقَذْفُ. قُلْنَا: إِذَا لَمْ يَكُنْ قَذْفًا فِي الْحَالِ يَصِيرُ كَالْمَعْلُوقِ بِالْشَّرْطِ فَيَصِيرُ كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ بِكَ حَمْلٌ فَلَيْسَ مِنِّي. وَالْقَذْفُ لَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُهُ بِالْشَّرْطِ (وَإِنْ قَالَ لَهَا زَنَيْتَ وَهَذَا الْحَمْلُ مِنَ الزَّنا تَلَاعَنَّا) لَوْجُودِ الْقَذْفِ حَيْثُ ذَكَرَ الزَّنا صَرِيحًا (وَلَمْ يَنْفِ الْقَاضِي الْحَمْلَ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْفِيهِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَفَى الْوَلَدَ عَنْ هَلَالٍ وَقَدْ قَذَفَهَا حَامِلًا.

(قوله وهذا قول أبي حنيفة وزفر)⁴ وبه قال أحمد⁵، والثوري، والحسن البصري، والشعبي،

¹ - أُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ الْعَزَى بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ الْقُرَشِيَّةِ، أُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَدَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَزَوَّجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ فَاطِمَةَ، ثُمَّ الْمَغِيرَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نُوفَلٍ، وَقَدْ عَاشَتْ إِلَى دَوْلَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ. ابْنُ الْأَثِيرِ، أَسَدُ الْغَابَةِ، ج 7، ص 20. ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْكَلَانِيُّ، الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، ج 8، ص 24. ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، الْإِسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، ج 4، ص 1788.

² - أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ، كِتَابُ اللَّعَانِ، ج 11، ص 135، ح 15054. وَقَالَ ابْنُ الْمُلْقَنِ وَهَذَا غَرِيبٌ عَنْهَا. ابْنُ الْمُلْقَنِ، الْبَدْرِ الْمُنِيرُ، كِتَابُ الْوَصَايَا، ج 7، ص 291.

³ - يَنْظُرُ: الزَّيْلَعِيُّ، تَبْيِينُ الْحَقَائِقِ شَرْحُ كَنْزِ الدَّقَائِقِ، ج 3، ص 20.

⁴ - أَيُّ أَنَّهُ لَا يَجِبُ اللَّعَانُ وَلَا الْحَدُّ. يَنْظُرُ: الْعَيْنِيُّ، الْبَنَاءُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ، ج 5، ص 577.

⁵ - قَالَ الْحَنَابِلَةُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَامْرَأَتِهِ: مَا فِي بَطْنِكَ لَيْسَ مِنِّي؟ فَإِنَّهَا تَتْرَكَ حَتَّى تَضَعْ؛ إِذَا وَضَعَتْ؛ إِنْ نَفَاهُ عَنْهَا، وَإِنْ ادَّعَاهُ فَالْوَلَدُ وَلَدُهُ، وَلَا يَضْرِبُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: زَنَيْتَ. فَلَا يَلَاعَنُ مَنْ نَفَى حَمْلَ امْرَأَتِهِ حَتَّى تَضَعَ لَعْدَهُ تَحَقُّقُ وَجُودِ الْحَمْلِ، وَفِي اللَّعَانِ عَلَى الْحَمْلِ رَوَايَتَانِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: إِحْدَاهُمَا: لَا يَصِحُّ نَفْيُهُ وَلَا الْإِلْتِمَاعُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُحَقَّقٍ، فَالْحَمْلُ غَيْرُ مُسْتَيَقِّنٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رِيحًا أَوْ غَيْرَهَا، فَيَصِيرُ نَفْيُهُ مُشْرُوطًا بِوُجُودِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَعْلِيْقُ اللَّعَانِ بِشَرْطٍ، هَذَا مَا عَلَيْهِ الْمَذْهَبُ. وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ أَنَّهُ يَصِحُّ نَفْيُ الْحَمْلِ قَبْلَ الْوَضْعِ. الْكُوسَجِيُّ، مَسَائِلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، ج 4، ص 1862.

وابن أبي ليلى وأبو ثور؛ ويقولهما قال مالك¹ وأبو حنيفة أولاً².
 (قوله وقال أبو يوسف ومحمد: اللعان يجب إلى آخره) يعني وقت الوضع إذا وضعته لأقل من
 ستة أشهر من وقت القذف للتيقن بقيام الحمل عند القذف³.
 وذكر الطحاوي⁴ عن أبي يوسف أنه يلاعن قبل الولادة كقول الشافعي⁵ لحديث هلال بن أمية أنه
 صلى الله عليه وسلم لاعن بينهما وكان قذفها حاملاً على ما تفيدته القصة التي ذكرناها⁶.

(قوله يصير كالمعلق) كأنه قال إن كان في بطنك ولد فهو من الزنا، ولو قاله لا يلزمه الحد فكذا
 ما بمعناه⁷.

وإن لم يكن حقيقة المعلق إذ بالولادة يظهر أنه كان قذفاً منجزاً لكن فيه شبهة التعليق إذ في كل
 موقف شبهة التعليق إذ لا يعرف حكمه إلا بعاقبته فهو كالشرط في حقنا، وشبهة التعليق
 كحقيقته فيما يندري بالشبهات، وبثبوت الشبهة امتنع لعانها حاملاً عندنا لأن الحمل وإن ترتب⁸

1 - ذهب المالكية إلى أن من نفى حمل زوجته بأن قال لها ما هذا الحمل الذي في بطنك مني، فإن القذف
 والرمي بمعنى واحد، فإذا رماها بذلك فيلاعن من غير تأخير للوضع فلو تأخر اللعان لذلك فإنه لا يصح.
 الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص459.

2 - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص577.

3 - شيعي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص460.

4 - في (ط) الطحاوي.

- الطحاوي هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، فقيه انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر،
 ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين، وقيل ولد سنة تسع وعشرين ومائتين، ونشأ في "طحا" من صعيد مصر، وتفقّه
 على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفياً، ومن تصانيفه: شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، والشفعة، وبيان السنة،
 وأحكام القرآن، والمختصر في الفقه، ومناقب أبي حنيفة، وغيرها من المصنفات. توفي بالقاهرة سنة إحدى
 وعشرين وثلاثمائة. القرشي، الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، ج1، ص102. ابن قطلوبغا، تاج التراجم في
 طبقات الحنفية، ج1، ص100. الزركلي، الأعلام، ج1، ص206.

5 - الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص80.

6 - الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أحكام القرآن الكريم، ج2، ص415، تحقيق: د. سعد الدين
 أنوال، مركز البحوث الإسلامية- استانبول، ط1، 1418هـ-1998م. الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ج13،
 ص128.

7 - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص578. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص20.

8 - في (أ، ب) رتب.

عليه أحكام كرد المبيعة¹ به والإرث له والوصية به وله فلا يثبت مع الشبهة وهلال لم يكن قذفها بنفي الحمل بل بالزنا، قال: وجدت شريك ابن سحماء على بطنها يزني بها.² وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا»³.⁴ إلى آخر ما قدمنا فانظره⁵ كان إما لعلمه صلى الله عليه وسلم بحملها من طريق الوحي أو لأن اللعان تأخر حتى ظهر الحمل، وكذا⁶ أنكر أحمد بن حنبل لعان هلال بالحمل قاله ابن الجوزي⁷، على أن كون لعانهما كان قبل الوضع معارض، فقد قدمنا في⁸ الصحيحين عن ابن عباس ما يفيد أنه كان بعد وضعها، وهو قوله «فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ، فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالَّذِي ذَكَرَ* زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَلَا عَن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا». فلا يستدل بأحدهما بعينه لأن التعارض يوجب التوقف.⁹

¹ - في (ب) البيعة.

² - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص578. الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص20.

³ - ليس في (أ).

⁴ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور(6)]، ج6، ص99، ح4745.

⁵ - في (ب) فانظره.

⁶ - في (أ) ولذا.

⁷ - ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، ج2، ص301.

- وابن الجوزي هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج الحنبلي، علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، ولد ببغداد سنة ثمان أو تسع وخمسمائة، ونسبته إلى (مشرعة الجوز) من محالها، صاحب التصانيف، له: الأذكياء، ومناقب عمر بن عبد العزيز، وروح الأرواح، وشذور العقود في تاريخ اليهود، والمقيم المقعد - في دقائق العربية، والموضوعات، والواحيات، والناسخ والمنسوخ - حديث، وتلبس إبليس، صفوة الصفوة، والذهب المسبوك في سير الملوك، وعجائب البدائع، والحمقى والمغفلين، ومناقب أحمد بن حنبل، وصيد الخاطر، والياقوتة - وعظ، والمختار من أخبار المختار، والضعفاء والمثروكين، التبصرة، وغيرها؛ وتوفي ببغداد سنة سبع وتسعين وخمسمائة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج21، ص365. الزركلي، الأعلام، ج3، ص316.

⁸ - في (أ ، ب) من.

* نهاية ق 226/ أ من (ب).

⁹ - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص578. الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص20.

[ما يترتب على الحمل من الأحكام إذ يحتمل كونه نفخاً أو ماء]

[ولنا أن الأحكام لا تترتب عليه إلا بعد الولادة لتمكن الاحتمال قبله، والحديث
محمول على أنه عرف قيام الحبل بطريق الوحي]

(قوله ولنا أن الأحكام لا تترتب عليه) أي على الحمل إلا بعد الولادة للاحتمال قبلها، إذ يحتمل كونه نفخاً أو ماء.¹

وقد أخبرني² بعض أهلي عن بعض خواصها أنها ظهر بها حبل واستمر إلى تسعة أشهر ولم يشكك³ فيه حتى تهيأ له بتهيئة ثياب المولود ثم أصابها طلق وجلست الداية تحتها ولم تزل تعصر العصرة بعد العصرة وفي كل عصرة تجد ماء حتى قامت فارغة من غير ولد.⁴
وأما توريثه والوصية به وله فلا يثبت له إلا بعد الانفصال فيثبتان للولد لا للحمل. وأما العتق فإنه يقبل التعليق بالشرط فعتقه معلق معنى. وأما رد الجارية المبيعة بالحمل فلأن الحمل ظاهر والرد بالعيب لا يمتنع بالشبهة.⁵

وفي البدائع⁶: لا يقطع نسب الحمل قبل وضعه بلا خلاف بين الأصحاب. أما عند أبي حنيفة فظاهر. وأما عندهما فلأن الأحكام تثبت للولد لا للحمل، وإنما يثبت له حكم⁷ الولد بالانفصال ولهذا يستحق الميراث والوصية بعد الانفصال، بخلاف الرد بعيب لأن الحمل ظاهر واحتمال الريح شبهة، والرد بالعيب لا يمتنع بالشبهة، ويمتنع اللعان بها لأنه من قبيل الحدود، والنسب يثبت بالشبهة فلا يقاس على العيب.⁸

¹ - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص578.

² - في (ب) أخبر.

³ - في (ب) يشكو.

⁴ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص490.

⁵ - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص131. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص491.

⁶ - الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص240.

⁷ - في (أ، ب) اسم.

⁸ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص491. الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص240.

[وقت نفي الزوج ولد زوجته بعد الولادة]

[وَإِذَا نَفَى الرَّجُلُ وَلَدَ امْرَأَتِهِ عَقِيبَ الْوَلَادَةِ أَوْ فِي الْحَالَةِ الَّتِي تَقْبَلُ التَّهْنِئَةَ وَتَبْتِغِ أَلَةَ الْوَلَادَةِ صَحَّ نَفْيُهُ وَلَا عَنَ بِهِ وَإِنْ نَفَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا عَنَ، وَيُثْبِتُ النِّسْبُ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: يَصِحُّ نَفْيُهُ فِي مَدَّةِ النَّفَاسِ لِأَنَّ النَّفْيَ يَصِحُّ فِي مَدَّةٍ قَصِيرَةٍ وَلَا يَصِحُّ فِي مَدَّةٍ طَوِيلَةٍ فَفَصَلْنَا بَيْنَهُمَا بِمَدَّةِ النَّفَاسِ لِأَنَّهُ أَثَرُ الْوَلَادَةِ. وَلَهُ أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِلتَّقْدِيرِ لِأَنَّ الزَّمَانَ لِلتَّأَمُّلِ وَأَحْوَالُ النَّاسِ فِيهِ مُخْتَلِفَةٌ فَاعْتَبَرْنَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَبُولُهُ التَّهْنِئَةَ أَوْ سَكَوْتَهُ عِنْدَ التَّهْنِئَةِ أَوْ ابْتِيَاعَهُ مَتَاعَ الْوَلَادَةِ أَوْ مَضَى ذَلِكَ الْوَقْتُ فَهُوَ مُمْتَنِعٌ عَنِ النَّفْيِ. وَلَوْ كَانَ غَائِبًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِالْوَلَادَةِ ثُمَّ قَدِمَ تَعْتَبَرُ الْمَدَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا عَلَى الْأَصْلَيْنِ.]

(قوله وإذا نفى الرجل) الحاصل من هذه المسألة بيان [شرط اعتبار]¹ صحة نفي الولد، وله شرطان متفق ومختلف، فالمتفق أن لا يقبل التهنية أو لا² يسكت عندها³، وهذا من المواضع التي اعتبر فيها السكوت رضاً، وقد أوردناها منظومة في كتاب النكاح إلا في رواية عن محمد في ولد الأمة إذا هنى به فسكت لا يكون سكوته قبولاً، بخلاف ولد المنكوحة، لأن ولد الأمة غير ثابت النسب إلا بالدعوة، فالحاجة إلى الدعوة والسكوت ليس دعوة، ونسب ولد المنكوحة ثابت منه فسكوته يسقط حقه في النفي، والمختلف فيه أن يقع⁴. أعني النفي في زمان التهنية عادة وابتياح ألة الولادة عند أبي حنيفة. ولو⁵ وقع بعده إن كان لم يقبل تهنية لا ينتفي إلا إذا كان غائباً على ما سنذكر⁶، ثم لم يعين لها مقدار في ظاهر الرواية، وذكر أبو الليث⁷ عن أبي حنيفة تقديرها بثلاثة أيام،

1 - ما بين المعكوفين ليس في (أ).

2 - ليس في (ب).

3 - في (ب) عندهما.

4 - ينظر: السرخسي، المبسوط، ج7، ص52. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص491.

5 - في (أ) وإن.

6 - في (ط) سيذكر.

7 - هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي، إمام من أئمة الحنفية؛ من تصانيفه: النوازل من الفتاوى، وشرح الجامع الصغير، وعمدة العقائد، وغيرها؛ وتوفي ببخارا سنة أربعين وستمائة. عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج2، ص196. ابن قطلوبغا، تاج التراجم في طبقات الحنفية، ج2، ص118.

وروى الحسن عنه سبعة [1] لأنها أيام التهنئة.²

وضعه السرخسي³ بأن نصب المقادير بالرأي متعذر. وعندهما هي مقدرة بمدة النفاس لأنها أثر الولادة. وكان القياس أن لا يجوز النفي إلا على فور الولادة كقول الشافعي⁴ طال لا يجوز النفي طال لا يجوز النفي: إلا أنا استحسننا جواز تأخير مدة يقع فيها التأمل لأن النفي يحتاج إليه كي لا يقع في نفي⁵ ولده أو استلحاق غير ولده وكلاهما حرام. «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ أَيُّمَا امْرَأَةٍ أُدْخِلْتَ⁶ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَدَّ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ* اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَضَحَهُ عَلَى* رُءُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ». رواه أبو داود⁷ والنسائي⁸. وفي الصحيحين عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».⁹ والاتفاق على أن المدة إذا طال لا يجوز النفي فجعل¹⁰ القصيرة مدة النفاس لأنه أثر

1 - ورد في (أ) أيام.

2 - ينظر: البابرقي، العناية في شرح الهداية، ج4، ص295.

- وللإمام الشافعي في مدة النفي قولان: إحداهما: له نفيه إلى مدة ثلاثة أيام بعد علمه. والقول الثاني: أن نفيه بعد العلم به معتبر بالإمكان على الفور من غير تأخير، لأن كل ما لزم بالسكوت فمدة لزومه معتبرة بالإمكان بعد علمه.

وقال أيضاً: لو هنيئاً به فرد خيراً ولم يقر به لم يكن هذا إقراراً لأنه يكفي الدعاء بالدعاء. والتهنئة لم تخلوا جوابته من ثلاثة أقسام: أحدها: أن يدل على إقراره. والثاني: أن يدل على إنكاره. والثالث: أن يكون دعاء لا يتضمن اعترافاً ولا إنكاراً، ولا يكون ذلك إقراراً، وله نفيه. الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص149، 153.

3 - السرخسي، المبسوط، ج7، ص51-52.

4 - الماوردي، الحاوي الكبير، ج11، ص81.

5 - ليس في (ب).

6 - في (ب) دخلت.

* نهاية ق 418/ أ من (أ).

* نهاية ق 226/ ب من (ب).

7 - أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتقاء، ج3، ص575، ح2263. وقال الألباني إسناده ضعيف. الألباني، ضعيف أبي داود (الأم)، كتاب الطلاق، باب التغليظ في الانتقاء، ج2، ص247، ح389.

8 - أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطلاق، باب: التغليظ في الانتقاء من الولد، ج6، ص179، ح3481.

9 - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، ج8، ص156، ح6766. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، ج1، ص80، ح114.

10 - في (أ) فجعل.

الولادة، ولذا أحكام الولادة ثابتة فيها من عدم حل الصلاة والصوم والقربان فكأنهما¹ فور الولادة.²

وقال: لا معنى لتعيين مدة أصلاً لأنها للتأمل، والناس مختلفون فيه، والأحوال أيضاً تختلف في إفادته، فاعتبرنا ما يدل عليه وهو قبول التهنة وهو ذكر ما يدل على القبول مثل أحسن الله بارك الله جزاك الله³ رزقك مثله، أو أمن على دعاء المهني أو سكوته عند⁴ تهنتته⁵ أو ابتياعه متاع الولادة أو مضي ذلك الوقت.⁶

وقد يقال: إن اعتبار مضي ذلك الوقت [7] وما قبله لجواز⁸ [9] النفي لم يخرج عن التعيين فينافيه قوله لا معنى للتعين أصلاً انتهى¹⁰.

(قوله وإن كان غائباً) ما تقدم كان إذا كان حاضراً، فلو كان غائباً لم يعلم بالولادة تعتبر المدة التي ذكرناها على الأصلين بعد قدومه عندهما قدر مدة النفاس، وعنده قدر مدة قبول¹¹ التهنة، وعن أبي يوسف: إن قدم قبل أن تمضي مدة الفصال فله أن ينفيه إلى أربعين يوماً، وإن قدم بعده¹² فليس له أن ينفيه أصلاً، لأنه لو جاز ذلك لجاز بعدما صار شيخاً وهو قبيح،¹³ فلو بلغه الخبر في مدة النفاس فله نفيه إلى تمام الأربعين¹⁴ [15] عند أبي حنيفة ومحمد؛ وذكر في غير

1 - في (ب) وكأنها.

2 - ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص493. السرخسي، المبسوط، ج7، ص51-52. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص20-21.

3 - ليس في (أ).

4 - في (ب) عندها.

5 - ليس في (ب).

6 - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص132. الغنيمي، الباب في شرح الكتاب، ج3، ص79. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص21.

7 - ورد في (ب) بالطويلة.

8 - في (ب) يجوز.

9 - ورد في (ب) فيه.

10 - ليس في (أ ، ب).

11 - ليس في (أ).

12 - في (أ ، ب) بعدها.

13 - ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص21.

14 - في (أ) أربعين.

15 - ورد في (أ) يوماً.

رواية الأصول عن أبي يوسف إذا بلغه الخبر لتمام الحولين ليس له نفيه ويلاعن. وقال محمد: لو نفاه بعد الحولين إلى أربعين يوماً من حين بلغه يلاعن بينهما ويقطع نسبه.¹

[نفي الزوج أحد التوأمين]

[قَالَ (وَإِذَا وَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي بَطْنٍ وَاحِدٍ فَنَفَى الْأَوَّلَ وَاعْتَرَفَ بِالثَّانِي يَثْبُتُ نَسَبُهُمَا) لِأَنَّهُمَا تَوَآمَانُ خُلُقًا مِنْ مَاءٍ وَاحِدٍ (وَحَدَّ الزَّوْجَ) لِأَنَّهُ أَكْذَبَ نَفْسَهُ بِدَعْوَى الثَّانِي، وَإِنْ اعْتَرَفَ بِالْأَوَّلِ وَنَفَى الثَّانِي يَثْبُتُ نَسَبُهُمَا لِمَا ذَكَرْنَا وَلَاعِنَ لِأَنَّهُ قَادِرٌ بِنَفْيِ الثَّانِي وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ، وَالْإِقْرَارُ بِالْعِفَّةِ سَابِقٌ عَلَى الْقَذْفِ فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ إِنَّهَا عَفِيفَةٌ ثُمَّ قَالَ هِيَ زَانِيَةٌ، وَفِي ذَلِكَ التَّلَاعُنُ كَذَا هَذَا.]

(قوله لأنهما توآمان) هما اللذان بين ولادتهما أقل من ستة أشهر.²

(قوله وحد الزوج لأنه أكذب نفسه بدعوى الثاني) وعلى هذا في أولاد ثلاثة أقر بالأول والثالث ونفى الثاني.³

(قوله والإقرار بالعفة) وهو ما يتضمنه الاعتراف بالأول (سابق على القذف) بنفي الثاني حقيقة (فصار كأنه قال هي عفيفة) ثم قذفها. لا يقال: ثبوت نسب الأول معتبر باق بعد نفي الثاني، فباعتراف بقائه شرعاً يكون مكذباً نفسه بعد نفي الثاني وذلك يوجب الحد.⁴

¹ - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص246-247.

- وقال الشافعية من كان غائباً جاهلاً بأخبار أهله، فعلم بولادة زوجته، فأنكر ولدها، فعليه الإشهاد بأن هذا الولد ليس منه، ويسير حتى يصل إلى القاضي لينفي ولدها عنده. ينظر: الشرييني، مغني المحتاج، ج5، ص73. الهينمي، تحفة المحتاج، ج8، ص224.

² - ملاً خسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج1، ص399.

³ - الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص73.

⁴ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص492.

- وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى ما ذهب إليه الحنفية بأن حكم التوأمين حكم الولد الواحد، فلا يمكن لحق أحدهما، ونفي الآخر، فإذا لاعن أولهما خروجاً انتفى الثاني بذلك اللعان، ومتى استلحق أحدهما لحق الآخر وحد، وإن نفى أحدهما، وأقر بالآخر حد، ولم ينف شيء؛ والتوآمان: ما ليس بين، وضعهما ستة أشهر. الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج4، ص139. اندسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص467. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج15، ص81-83. السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج3، ص368. ابن قدامة، المغني، ج8، ص70-71. عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج9، ص28-29.

لأننا نقول: الحقيقة انقطاعه وثبوته أمر حكمي، والحد لا يحتاط في إثباته فكان اعتبار الحقيقة هنا متعيناً لا الحكمي. هذا ومن الشارحين من جعل قوله في الكتاب والإقرار بالعفة سابق إلى آخره، هو هذا الجواب عن السؤال المذكور مقدراً وهو غير مفهوم من اللفظ.¹

[فروع]

[مات أحد التوأمين أو كلاهما في الملاعة]

لو نفاهما فمات أحدهما أو قتل قبل اللعان لزماه لأنه لا يمكن نفي الميت لانتهائه بالموت واستغنائه عنه فلا ينتفي الحي لأنه لا يفارقه، ويلاعن بينهما عند محمد لوجود القذف، واللعان ينفك عن نفي الولد لأنه مشروع لقطع الفراش، ويثبت النفي تبعاً له إن أمكن، ولا يلاعن عند أبي يوسف لأن القذف أوجب لعاناً يقطع النسب على خلاف ما وجب.²

[ولدت زوجته ولداً فنفاه الزوج ولاعن ثم ولدت ولداً آخر في ذلك البطن]

ولو ولدت فنفاه ولاعن ثم ولدت آخر بعده³ بيوم لزم الولدان* لأن القاطع وهو اللعان لم يوجد في حق الثاني⁴، ولا يجوز نفيه الآن لأنها غير منكوحة فيثبت نسبه، ومن ضرورته ثبوت نسب الأول واللعان ماض لأنه يقبل الفصل عن انتفائه. ولو قال بعد ذلك هما ولدائي لا حد عليه لأنه صادق لثبوت نسبهما، ولا يكون رجوعاً لعدم إكذاب نفسه، بخلاف ما إذا قال كذبت عليها لأنه

¹ - ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص492.

² - ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص492.

- وقال الشافعية والحنابلة إذا ولدت أمراؤه ولداً فنفاه فمات الولد قبل يلتنع الأب، فإن التعن الأب نفي عنه المولود، ولو ولد له ولدان فمات أحدهما ثم نفاهما فالتعن نفي عنه الميت والحي، وإن أقر بأحدهما لحقه نسبه ونسب الآخر منهما. لأنه إن مات أحد التوأمين أو ماتا معاً، فله أن يلاعن لنفي نسبهما. ينظر: الشافعي، الأم، ج5، ص312. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج10، ص474. ابن قدامة، المغني، ج8، ص71. عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج9، ص30.

³ - ليس في (أ، ب).

* نهاية ق 227/أ من (ب).

⁴ - أي أنها إذا ولدت امرأة الرجل ولداً فنفاه الزوج، ولاعن القاضي بينهما وفرق بينهما، وألزم الولد أمه، ثم ولدت ولداً آخر في ذلك البطن، فإن الولدين يلزمان الأب؛ لأن نسب الثاني ثبت من الزوج لأنه لم يوجد فيه نفي ولا لعان، وثبات النسب الثاني يوجب ثبات نسب الأول. ينظر: ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج9، ص274.

للتصريح بالرجوع. ولو قالاً ليساً¹ ابني كانا ابنيه ولا يحد لأن القاضي نفى أحدهما وذلك نفى للتوأمين فليسا ولديه من وجه فلم يكن قاذفاً لها مطلقاً بل من وجه.² وفي النوادر: ذكر الحسن عن أبي حنيفة أن في امرأة جاءت بثلاثة أولاد فأقر بالأول والثالث ونفى الثاني يلاعن وهم بنوه، ولو نفى الأول والثالث وأقر بالثاني يحد وهم بنوه.³ وكذا في ولد واحد إذا أقر به ونفاه ثم أقر به يلاعن ويلزمه لأن الإقرار بثبوت نسب بعض الحمل إقرار بالكل، كمن قال يده أو رجله مني.⁴

[الأحكام التي لا يعمل القطع فيها لولد الملاعنة إذا قطع نسبه من أبيه وألحق لأمه]

واعلم أن ولد الملاعنة إذا قطع نسبه من الأب وألحق بالأم لا يعمل القطع في جميع الأحكام بل في بعضها، فيبقى النسب بينهما في حق الشهادة والزكاة والقصاص والنكاح وعدم اللحق بالغير حتى لا يجوز شهادة أحدهما للآخر ولا صرف⁵ زكاة ماله إليه، ولا يجب القصاص على الأب بقتله. وإن كان لابن الملاعنة ابن وللزوج بنت من امرأة أخرى لا يجوز للابن أن يتزوج بتلك البنت.⁶

ولو ادعى إنسان هذا الولد لا يصح وإن صدقه الولد في ذلك، ولا يبقى في حق النفقة والإرث، كذا في الذخيرة. وهو مشكل في ثبوت النسب إذا كان المدعي ممن يولد مثله لمثله وادعاه بعد موت الملاعن لأنه مما يحتاط في إثباته وهو مقطوع النسب من غيره ووقع الإياس من ثبوته من الملاعن وثبوت النسب من أمه لا ينافيه، والله أعلم [7].⁸

1 - في (ب) ليستا.

2 - ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج3، ص247-248.

3 - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص581.

4 - ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص492.

5 - ليس في (ب).

6 - الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج8، ص18.

7 - ورد في (ب) بالصواب.

8 - الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج8، ص18.

الباب الخامس

بَابُ الْعَيْنِ وَغَيْرِهِ

[بَابُ الْعَيْنِ وَغَيْرِهِ]

[تعريف العنين]

باب العنين وغيره: لما ذكر أحكام الأصحاء المتعلقة بالنكاح والطلاق أعقبها بذكر أحكام تتعلق بهما ممن به مرض له¹ نسبة إلى النكاح، والعنين من لا يقدر على إتيان النساء مع قيام الآلة، من عُنَّ إذا حبس في العُنَّة وهي حظيرة الإبل، أو من عُنَّ إذا عرض لأن ذكره يَعرُنُ يميناً وشمالاً* ولا يقصده² لاسترخائه، وجمعُ العنَّينِ عُنُنٌ، ويقال عُنَّينُ بَيْنُ التَّعْنُنِ ولا يقال بين العُنَّة، ولو كان يصل إلى الثيب لا البكر لضعف الآلة أو إلى بعض النساء دون بعض أو لسحر أو لكبر سنٍ فهو عُنَّينٌ بالنسبة إلى من لا يصل إليها لفوات المقصود في حقها.³

[الحكم إذا كان الزوج عنيناً]

وما عن الهندواني يؤتى بطست فيه ماء بارد فيجلس فيه العنين، فإن نقص ذكره وانزوى علم أنه لا عنة به وإلا علم أنه عنين، لو أُعْتَبِرَ عِلْمٌ⁴ أن⁵ لا⁶ يُؤجلُ سنة لأن التأجيل ليس إلا ليعرف⁷ أنه عنين على ما قالوا وإلا فلا⁸ فائدة فيه إن أجل مع ذلك لكن التأجيل لا بد منه لأنه حكمه.⁹

1 - مكررة في (أ).

* نهاية ق 418/ب من (أ).

2 - في (أ، ب) يقصد.

3 - الزبيدي، تاج العروس، ج35، ص414، مادة (عنن). الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص21.

4 - في (أ) لزوم. في (ب) لزوم.

5 - ليس في (ط).

6 - في (ط) فلا.

7 - في (أ) ليعلم.

8 - في (أ، ب) ولا.

9 - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص21. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص583.

- ونص قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م في (إثبات العيب) المادة 119: يثبت العيب المانع من الدخول في المرأة أو الرجل بتقرير من القابلة أو الطبيب مؤيد بشهادتهما.

وفي المحيط¹: آله قصيرة لا يمكن إدخالها إلى² داخل الفرج لا حق لها في المطالبة بالتفريق انتهى. ولو كان صغيراً جداً كالزهر فحكمه كالمحبوب.³

[وَإِذَا كَانَ الزَّوْجُ عَنِائاً أَجَلُهُ الْحَاكِمُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا إِذَا طَلَبَتْ الْمَرْأَةُ ذَلِكَ،]

(قوله أجله الحاكم سنة) أي من وقت الخصومة،⁴ ولا يعتبر تأجيل غير الحاكم كائناً من⁵ كان، ولو عزل بعدما أجله* بنى المتولي على التأجيل الأول.⁶

[هَكَذَا رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَأَنَّ الْحَقَّ ثَابِتٌ لَهَا فِي الْوَطْءِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْإِمْتِنَاءُ لَعَلَّةٍ مُعْتَرِضَةٍ، وَيَحْتَمِلُ لَأَنَّهُ أَصْلِيَّةٌ فَلَا بُدَّ مِنْ مَدَّةٍ مَعْرِفَةٍ ذَلِكَ، وَقَدَرْنَا بِالسَّنَةِ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْفُصُولِ الْأَرْبَعَةِ.]

¹ - لم أجد هذه العبارة في المحيط البرهاني. ولكن ذكرها ابن نجيم وغيره، وكلهم عزوها إلى المحيط. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص133.

² - ليس في (أ، ب).

³ - الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص21. شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج1، ص461.

⁴ - اتفق جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، على أن من ادعت عليه زوجته بأنه عنين فإنه يؤجل سنة من وقت الخصومة. ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص583. مالك، المدونة، ج2، ص184-185. الشافعي، الأم، ج5، ص42-43. ابن قدامة، المغني، ج7، ص199-200.

- ونص قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م في: (العلة في الزوج التي لا يمكن المقام معها بلا ضرر) المادة 116: إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعللة ومرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن ينظر فإن كان لا يوجد أمل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال وإن كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة فإذا لم تنزل بظرف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصررت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق أيضاً، أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق.

⁵ - في (أ) ما.

* نهاية ق 227/ب من (ب).

⁶ - الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص22.

(قوله هكذا روي عن عمر وعلي وابن مسعود) أما الرواية عن عمر فلها طرق: فمنها طريق عبد الرزاق، حدثنا¹ معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: «قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَيْنِ أَنْ يُوجَلَ سَنَةً»، قال معمر: «وَبَلَغَنِي أَنَّ التَّأْجِيلَ مِنْ يَوْمٍ يُخَاصِمُ»². وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم³ عن محمد بن سلمة⁴ عن الشعبي «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ أَنْ يُوجَلَ الْعَيْنِ سَنَةً مِنْ يَوْمٍ يُرْفَعُ إِلَيْهِ»⁵. الحديث. ورواه ابن أبي شيبة بسند «أَنَّ عُمَرَ أَجَلَ الْعَيْنِ سَنَةً»، زاد في لفظ وقال: «إِنْ أَتَاهَا وَإِلَّا فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا»⁶. ورواه محمد بن الحسن عن أبي حنيفة قال: حدثنا إسماعيل بن مسلم المكي⁷ عن الحسن «عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَأَجَلَهُ حَوْلًا، فَلَمَّا انْقَضَى حَوْلٌ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا خَيْرَهَا فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا عُمَرُ وَجَعَلَهَا تَطْلِيقَةً بَاطِنَةً»⁸.

¹ - ليس في (ب).

² - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب أجل العين، ج6، ص253، ح10720.

- ذكر الألباني أن الرواية الصحيحة فقط هي رواية عبد الله بن مسعود. الألباني، إرواء الغليل، كتاب النكاح، باب حكم العيوب في النكاح، ج6، ص322-326.

³ - هشيم بن بشير بن القاسم السلمي، أبو معاوية الواسطي، ولد سنة أربع ومائة، أصله من بخارى، وسكن بغداد، وحدث فيها، له من التصانيف: و"التفسير"، و"السنن" في الفقه، و"المغازي". الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص287. الزركلي، الأعلام، ج8، ص89.

⁴ - والصواب أنه محمد بن سالم، كما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه، ج3، ص504.

- وهو محمد بن سالم الهمداني. أبو سهل الكوفي. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج9، ص176. المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج25، ص238.

⁵ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب كم يؤجل العين، ج3، ص504، ح16507.

⁶ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في امرأة العين ما لها من صداق، ج3، ص504، ح16509.

⁷ - هو إسماعيل بن مسلم المكي، أبو إسحاق البصري، لكنه سكن مكة سنين فتعرّف بذلك، ولما رجع إلى البصرة قيل له المكي. ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، ص203. المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج3، ص198.

⁸ - لم أهندي إليه إلا فيما أخرجه أبو يوسف في كتابه الآثار، باب الخيار، ص141، ح642. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الآثار، تحقيق: أبو الوفاء، دار الكتب العلمية - بيروت، دون طبعة وسنة. والنص عنده: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الْعَيْنِ: «يُوجَلَ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا، وَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ».

وأما حديث علي رضي الله عنه فرواه ابن أبي شيبة¹ وعبد الرزاق² بسنديهما، وحديث ابن مسعود رواه ابن أبي شيبة بسنده عنه: «يُؤَجَّلُ الْعَيْنُ سَنَةً، فَإِنْ جَامَعَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا».³ ورواه أيضاً عبد الرزاق⁴، والدارقطني⁵. وروى ابن أبي شيبة عن المغيرة بن شعبة⁶ «أَنَّهُ أُجِّلَ الْعَيْنُ سَنَةً».⁷

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن والشعبي والنخعي وعطاء وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم أنهم⁸ قالوا: «يُؤَجَّلُ الْعَيْنُ سَنَةً».⁹

(قوله فلا بد من مدة¹⁰ معرفة ذلك) أي معرفة لكون الامتناع لعلة معترضة أو آفة أصلية في أصل الخلقة فقد رناها بالسنة لأنها معروفة لذلك، لأنه¹¹ إن كان من علة معترضة فلا يخلو من كونها من غلبة حرارة أو برودة أو رطوبة أو يبوسة، والسنة تشتمل على الفصول الأربعة، وكل فصل بأحد هذه الكيفيات، فالصيف حار يابس، والخريف بارد يابس وهو أبدأ الفصول، والشتاء

¹ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب كم يؤجل العين، ج3، ص503، ح16489. والنص عنده: عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «يُؤَجَّلُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا فَالْتَمَسَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»، يَعْنِي الْعَيْنَ.

² - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب أجل العين، ج6، ص254، ح10725. والنص عنده: عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «يُؤَجَّلُ الْعَيْنُ سَنَةً، فَإِنْ أَصَابَهَا، وَإِلَّا فَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا».

³ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب كم يؤجل العين، ج3، ص503، ح16490. قال الألباني إسناده صحيح على شرط مسلم، الألباني، إرواء الغليل، كتاب النكاح، باب حكم العيوب في النكاح، ج6، ص324.

⁴ - أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب النكاح، باب أجل العين، ج6، ص253، ح10723.

⁵ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، باب المهر، ج4، ص470، ح3814، ح3815.

⁶ - هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، الأمير أبو عيسى، ويقال: أبو عبد الله، من دهاة العرب، من كبار الصحابة، يقال له مغيرة الرأي، ولد في الطائف سنة عشرين قبل الهجرة، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان، واليمامة، وفتوح الشام، ذهبت عينه يوم اليرموك، وشهد القادسية وغيرها، ومات بالكوفة أمير عليها لمعاوية، في شعبان سنة خمسين، وله سبعون سنة. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج6، ص156. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج4، ص1445. الزركلي، الأعلام، ج7، ص277.

⁷ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب كم يؤجل العين، ج3، ص503، ح16491.

⁸ - في (أ) أنه.

⁹ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب كم يؤجل العين، ج3، ص503، ح16497، ح16498، ح16500، ح16505.

¹⁰ - ليس في (ب).

¹¹ - في (أ، ب) فإنه.

بارد رطب، والربيع حار رطب، فإن كان مرضه عن أحد هذه تم¹ علاجه في الفصل المضاد له فيه، أو من كيفيتين فيتم في مجموع فصلين مضادين فكانت السنة تمام ما يتعرف به الحال.²

[فَإِذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْعَجْزَ بِآفَةِ أَصْلِيَّةٍ فَفَاتَ الْإِمْسَاكُ بِالْمَعْرُوفِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ التَّسْرِيحُ بِالْإِحْسَانِ، فَإِذَا امْتَنَعَ نَابَ الْقَاضِي مَنَابَهُ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَا بُدَّ مِنْ طَلِبِهَا لَأَنَّ التَّفْرِيقَ حَقُّهَا.]

(قوله فإذا مضت السنة ولم يصل إليها عرف أن ذلك بآفة أصلية) وفيه نظر، فإن ظاهره أن موجب التفريق كونه من علة أصلية والسنة ضربت لتعريفه وهو ممنوع، إذ لا يلزم من عدم الوصول إليها سنة كون ذلك لآفة أصلية في الخلقة، إذ المرض قد يمتد سنة. وأيضاً مما له حكم العنين المسحور، ومقتضى السحر مما قد يمتد السنين وبمضي السنة يفرق بينهما إذا³ طلبت ذلك⁴ مع العلم بعدم الآفة الأصلية لغرض العلم بأنه يصل إلى غيرها من النساء.⁵ فالحق أن التفريق منوط إما بغلبة ظن عدم زواله لزمانته أو للأصلية، ومضي السنة مع عدم الوصول موجب لذلك، أو هو عدم إيفاء حقها فقط بأي طريق كان، والسنة جعلت غاية في الصبر و⁶ إيلاء العذر⁷ شرعاً،

¹ - في (أ ، ب) ثم.

² - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص584.

³ - في (أ ، ب) فإذا.

⁴ - ليس في (أ ، ب).

⁵ - الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص23.

- وقال المالكية إذا مضت السنة ولم يصل إليها يفرق بينهما. وتكون تطليقة لا فسخ، ولا يكون أملك بها في العدة ولا رجعة له عليها. مالك، المدونة، ج2، ص184-186. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص564.

- وقال الشافعية والحنابلة إذا مضت السنة ولم يصل إليها، فتخير إما المقام معه أو فراقه، وإن فرق بينهما فالفرقة فسخ. الشافعي، الأم، ج5، ص42-43. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج12، ص480. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص45. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج5، ص143.

- ونصَّ قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م في (طلب التفريق لعدة غير قابلة للزوال) المادة 115: إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود العيب ينظر، ... فإن كانت العدة قابلة للزوال كالعدة يمهل سنة من يوم تسليمها نفسها له، ... فإذا لم تزل العدة في هذه المدة، وكان الزوج غير راضٍ بالطلاق، والزوجة مصرة على طلبها، يحكم القاضي بالتفريق.

⁶ - في (أ) أو.

⁷ - في (ط) لعذر.

حتى لو غلب على الظن بعد انقضائها [قرب زواله]¹ وقد² قال³ بعد مضي⁴ السنة* أجلي يوماً لا يجيبه إلى ذلك إلا برضاها، فلو رضيت ثم رجعت كان لها ذلك ويبطل الأجل لأن السنة غاية في إبلاء العذر.⁵ وقال لبید⁶ لابنتيه حين حضرته الوفاة:⁷

تَمَنَّى ابْنَتَايَ أَنْ يَعِيشَ أَبُوهُمَا وَهَلْ أَنَا إِلَّا مِنْ رَبِيعَةٍ أَوْ مُضَرٍّ.
فَقُومَا وَقُولَا بِالَّذِي قَدْ عَلِمْتُمَا وَلَا تَخْمُشَا وَجْهًا وَلَا تَحْلِقَا الشَّعْرَ.
إِلَى الْخَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّامِ عَلَيْكُمَا وَمَنْ يَبْكُ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعْتَذَرَ.

(قوله ولا بد من طلبها) هذا إذا كانت حرة غير رتقاء، فإن كانت رتقاء فلا حق لها في الفرقة، وإن كانت أمة فالطلب عند أبي يوسف لها، وعند أبي حنيفة لسيدها، وهو فرع مسألة الإذن في العزل.⁸ وقيل محمد مع أبي يوسف وقد مرت،⁹ ولا يسقط حقها في طلب الفرقة بتأخير المرافعة قبل الأجل ولا بعد انقضاء السنة بعد التأجيل مهما أخرت، لأن ذلك قد يكون للتجربة وترجي الوصول لا بالرضا بالمقام على ذلك أبداً فلا يبطل حقها بالشك،¹⁰ ولو وجدت كبيرة زوجها

1 - ما بين المعكوفين ليس في (أ).

2 - ليس في (ب ، ط).

3 - في (ب ، ط) وقال.

4 - ليس في (أ ، ب).

* نهاية ق 228/أ من (ب).

5 - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص23.

6 - لبید بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري: أحد الشعراء الفرسان الأشراف في الجاهلية، أدرك الإسلام، ووفد على النبي صلى الله عليه وسلم، ويعد من الصحابة، ومن المؤلفة قلوبهم، وسكن الكوفة، وعاش عمراً طويلاً، وهو أحد أصحاب المعلقات. الزركلي، الأعلام، ج5، ص240.

7 - الهمداني، محمد بن حسين الحارثي العاملي، الكشكول، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، ج1، ص31، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1418هـ-1998م. ابن عبد ربه الأندلسي، العقد الفريد، ج2، ص370.

8 - العزل من عزل: وهو التثنية والإبعاد، أي نَحَاهُ وَأَفْرَزَهُ جَانِبًا، فَتَحَّى، وَالْعَزْلُ: عَزَلَ الرَّجُلُ الْمَاءَ عَنْ جَارِيَتِهِ إِذَا جَامَعَهَا لِنَلَاءِ تَحْمَلِ. الزبيدي، تاج العروس، ج29، ص464، مادة (عزل). الجرجاني، التعريفات، ص150.

9 - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص22.

10 - ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج3، ص499.

- وقول المالكية والشافعية والحنابلة كقول الحنفية بأن المرأة إذا شاءت الإقامة مع زوجها بعد مضي السنة أقامت، وإن شاءت فرق بينهما، وهذا بعد مراعاته عند الحاكم. ينظر: مالك، المدونة، ج2، ص186. الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص372. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج5، ص263-264.

الصغير عنيماً ينتظر بلوغه لأن للصبا¹ أثراً في عدم الشهوة.² قال قاضي خان: الغلام الذي بلغ أربع عشرة سنة إذا لم يصل إلى امرأته ويصل إلى غيرها يؤجل.³ ولو وجدت زوجها المجنون عنيماً فخاصم⁴ عنه وليه، يؤجل لسنة⁵ لأن الجنون لا يعدم الشهوة، بخلاف ما لو وجدته مجبوباً وطلبت الفرقة [ممن يخاصم عنه وليه]⁶ فإنه لا فائدة في انتظار بلوغه فيجعل وليه خصماً، وإلا نصب القاضي عنه خصماً، وفرق* للحال.⁷ ولو جاء الولي في المسألتين ببينة على رضاها بعنته وجبه أو على علمها بحاله عند العقد لزم النكاح ولا يفرق بينهما، ولو طلب يمينها على ذلك تحلف، فإن نكلت لم يفرق وإلا فرق،⁸ ولو وكلت الكبيرة بالتفريق وغابت هل يفرق بطلب الوكيل؟ لم يذكره محمد واختلفوا فيه، ولو اختلفا في الحب فادعته فأنكره⁹ يريه رجلاً، فإن أمكن علمه به بالجنس¹⁰ من وراء ثوب لا يكشف عورته، وإن لم يتيقن بذلك إلا بكشفها كشفها¹¹ للضرورة.¹²

1 - في (أ ، ب) للصبي.

2 - ابن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج3، ص174.

3 - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص498.

4 - في (أ ، ب) يخاصم.

5 - في (أ ، ب) سنة.

6 - ما بين المعكوفين ليس في (أ ، ب).

* نهاية ق 419/أ من (أ).

7 - الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص22.

- وذهب الشافعية والحنابلة إلى ما ذهب إليه الحنفية أن من وجدت زوجها مجبوباً، ثبت لها خيار الفرقة في الحال. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج9، ص310. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج3، ص197.

8 - الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص22.

- وللمالكية إذا علمت حين تزويجه بجبه أو خصانه أو عنته، لا يأتي النساء رأساً أو أخبرها بذلك فلا كلام لها، وإن لم تعلم بذلك في العقد ثم علمت فتركته أو أمكنته من نفسها فلا كلام لامرأة الخصي والمجبوب، وأما العنين فلها أن ترافعه وتؤجل سنة لرجاء العلاج أو غيره، إلا أن تتزوجه وهي تعلم به كما وصفنا فلا كلام لها بعد ذلك. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص147. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص277.

9 - في (أ) وأنكره.

10 - في (ب) بالحبس.

11 - ليس في (ط).

12 - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص134. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص495.

- ووافقهم المالكية فقالوا من ادعت أن زوجها مجبوب فأنكر فإنه يتوصل إلى معرفة ذلك بالجنس على الثوب. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج3، ص242.

ولو جاءت امرأة المجهوب بولد بعد الفرة إلى سنتين ثبت نسبة منه ولا يبطل التفريق، بخلافه في العنين حيث ثبت نسبة، ويبطل التفريق بذلك¹. ذكره في الغاية.

قال في شرح الكنز²: وفيه نظر، لأنه وقع الطلاق بتفريقه وهو بائن فكيف يبطل بعد وقوعه؛ ألا يرى أنها لو أقرت بعد الفرة³ أنه كان قد وصل إليها لا يبطل التفريق انتهى⁴.

لكن وجه التفرة يبعد هذا البحث، وهو أن التفريق بناء على ثبوت العنة والجب، وثبوت النسب من المجهوب وهو مجهوب، بخلاف ثبوته من العنين فإن بثبوت النسب منه يثبت أنه ليس بعنين فيظهر بطلان معنى الفرة، بخلاف إقرارها بعد المدة بالوطء لاحتمال الكذب بل هي به مناقضة فلا يبطل القضاء بالفرة⁵.

ولو كانت زوجة العنين أو المجهوب صغيرة لا يفرق بينهما بل ينتظر بلوغها لاحتمال أن ترضى به⁶ إذا بلغت⁷، وإذا رضيت قبل* التأجيل أو بعده قبل انقضاء السنة أو بعدها سقط حقها وليس لها المطالبة بالفرة بعد ذلك⁸، ولو كان الزوج⁹ يجمع ولا ينزل لجفاف مائه لم يكن لها طلب الفرة.

¹ - ليس في (أ، ط).

² - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص134. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص22.

³ - في (أ، ب) التفريق.

⁴ - شيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1، ص463. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص22. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص134.

- وقال المالكية إن كان مجهوب الذكر قائم الخصية يحمل لمثله لزمه الولد، وإلا لم يلزمه ولم يلحق به إذا كان لا يحمل لمثله. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ج5، ص147.

- وقال الشافعية أن زوجة المجهوب الذكر الباقي الانثيين لا عدة عليها إن كانت حائلاً لاستحالة الإبلان، وإن كانت حاملاً لحقه الولد، وعليها عدة وزوج الممسوح لا عدة عليها بناء على الأصح أن الولد لا يلحقه. الحصني، كفاية الأخيار في حل غابة الاختصار، ص426.

⁵ - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص134.

⁶ - ليس في (أ، ب).

⁷ - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص133.

* نهاية ق 228/ب من (ب).

⁸ - ينظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج3، ص499.

- وقول الحنابلة كقول الحنفية، فقالوا إذا قالت المرأة في وقت من الأوقات قد رضيت به عنيماً، سقط خيارها، ولم يكن لها المطالبة بعد، وإن كان قولها قبل العقد أو بعده، وقبل التأجيل أو بعده، وقبل مضي الأجل أو بعد مضيه. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج5، ص266.

⁹ - في (أ) الرجل.

[فرقة العنين إذا اختلفا فأقر بعدم الوصول إليها أو أنكر وحلف]

[وَتِلْكَ الْفُرْقَةُ تَطْلِيقُ بَائِنَةً) لِأَنَّ فِعْلَ الْقَاضِي أَضِيفَ إِلَى الزَّوْجِ فَكَأَنَّهُ طَلَّقَهَا بِنَفْسِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ فُسْخٌ لَكِنَّ النِّكَاحَ لَا يَقْبَلُ الْفُسْخَ عِنْدَنَا ، وَإِنَّمَا تَقَعُ بَائِنَةٌ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ وَهُوَ دَفْعُ الظُّلْمِ عَنْهَا لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِهَا لِأَنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ بَائِنَةً تَعُودُ مَعْلُوقَةً بِالْمَرَاجَعَةِ ، وَلَهَا كِمَالُ مَهْرِهَا إِنْ كَانَ خَلَا بِهَا ، فَإِنَّ خُلُوةَ الْعَنِينِ صَحِيحَةٌ (وَيَجِبُ الْعِدَّةُ) لِمَا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ هَذَا إِذَا أَقَرَّ الزَّوْجُ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا (وَلَوْ اخْتَلَفَ الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهَا ، فَإِنْ كَانَتْ ثَبَاتًا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ) لِأَنَّهُ يَنْكُرُ اسْتِحْقَاقَ حَقِّ الْفُرْقَةِ ، وَالْأَصْلُ هُوَ السَّلَامَةُ فِي الْجَبَلَةِ .]

(قوله وتلك الفرقة تطليقة بائنة) وهو قول مالك¹ والثوري وغيرهما. وقال الشافعي² وأحمد³ رحمهما الله: فسخ لأنها من جهتها، وقاس الماوردي⁴ على الفرقة بالجب. قلنا: بل من جهته فإنه وجب عليه التسريح بالإحسان حين عجز عن الإمساك بالمعروف، فإذا امتنع كان ظالماً فناب القاضي عنه فيه فيضاف فعله إليه، والقياس على الجب ممنوع لأن الفرقة بسببه عندنا أيضاً طلاق.⁵

(قوله لكن النكاح لا يقبل الفسخ عندنا) أي النكاح الصحيح التام النافذ اللازم لأنه النكاح المطلق، فخرج الفاسد والموقوف والفسخ بعدم الكفاءة وخيار العتق والبلوغ فسخ قبل التمام فكان في معنى الامتناع [6] من الإتمام، بخلاف ما نحن فيه لأنه⁷ فرقة بعد التمام فلا يقبلها كما لا يقبل الفسخ بالإقالة، وقد ذكرنا في رواية أبي حنيفة عن عمر رضي الله عنه أنه جعلها تطليقة بائنة ولها كمال المهر للخلوة الصحيحة⁸؛

¹ - مالك، المدونة، ج2، ص144. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص565.

² - الشافعي، الأم، ج5، ص43.

³ - الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج5، ص261.

⁴ - الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص169.

⁵ - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص585.

⁶ - ورد في (ب) من الامتناع.

⁷ - ليس في (أ).

⁸ - والنص هو: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الْعَنِينِ: «يُؤَجَّلُ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا، وَهِيَ تَطْلِيقَةُ بَائِنَةٍ». أخرجه أبو يوسف في كتابه الآثار، باب الخيار، ص141، ح642.

لأن خلوة العنين صحيحة، إذ لا وقوف على حقيقة العنة لجواز أن يتمتع من الوطء اختياراً تعنتاً¹ فيدار الحكم على سلامة الآلة،² ولا يحل ترك وطئها، ولو تزوجها بعد ذلك لا خيار لها لأنها رضيت حيث نكحته بعد العلم بالحال؛ ولو تزوجت به أخرى عالمة بحاله، ففي الأصل كذلك يكون رضا، وعليه الفتوى.³

وقيل: لا يكون رضا لجواز تأميلها برأه. ودفع بأنه احتمال بعيد بعد أن لم يبرأ في أكثر من سنة، فالظاهر لزومه وزمانته فتكون بالتزوج⁴ به راضية بالعيب.⁵ (قوله هذا) أي هذا الذي ذكرنا من أنها إذا طالبت بالفرقة أجله الحاكم سنة ثم بعده فرق بينهما إذا اعترف الزوج بعدم الوصول إليها في هذا النكاح،⁶ وإن تصادفا أنه وصل إليها في نكاح قبله ثم طلقها لأنه إذا وطئها في نكاح ثم أبانها ثم تزوجها ثانياً⁷ ولم يصل إليها لها المطالبة بالفرقة، فإن اختلفا وادعى الوصول، وقالت: لا، فالقول قوله، والوجه ظاهر في الكتاب.⁸

[ثُمَّ إِنْ حَلَفَ بَطْلَ حَقِّهَا، وَإِنْ نَكَلَ يُؤْجَلُ سَنَةً، وَإِنْ كَانَتْ بَكَرًا نَظَرَ إِلَيْهَا النِّسَاءُ، فَإِنْ قُلْنَ هِيَ بَكَرٌ أَجَلَ سَنَةٍ لظهور كذبه (وَإِنْ قُلْنَ هِيَ ثَيِّبٌ يَحْلِفُ الزَّوْجُ، فَإِنْ حَلَفَ لَا حَقَّ لَهَا، وَإِنْ نَكَلَ يُؤْجَلُ سَنَةً، وَإِنْ كَانَ مَجْبُوبًا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَالِ إِنْ طَلَبَتْ) لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِي التَّأْجِيلِ (وَالْخَصِي يُؤْجَلُ كَمَا يُؤْجَلُ الْعَنِينِ) لِأَنَّ وَطْأَهُ مَرْجُوءٌ]

1 - في (ب) تعنيًا.

2 - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص23.

3 - الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص22. ملا خسرو، درر الحكام وشرح غرر الأحكام، ج1، ص400.

4 - في (ب) بالتزويج.

5 - الحدادي، الجوهرة النيرة، ج2، ص22.

6 - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص586.

7 - ليس في (أ ، ب).

8 - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص136.

- اتفق جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: أن القول قول العنين في الوطء، إذا كانت زوجة العنين ثيباً. السُّعْدِي، النتف في الفتاوى، ج1، ص303. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2، ص564. الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص132. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج5، ص263.

- ونص قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م في (طلب التفريق لعدة غير قابلة للزوال) المادة 115: إذا كان الزوج غير راضٍ بالطلاق، والزوجة مصرة على طلبها، يحكم القاضي بالتفريق فإذا ادعى في بدء المرافعة أو في ختامها الوصول إليها، ينظر فإذا كانت الزوجة ثيباً، فالقول قول الزوج مع اليمين، وإن كانت بكرًا فالقول قولها بلا يمين.

(قوله وإن نكل أجل سنة) سواء جعل النكول إقراراً أو بذلاً فكأنه أقر بعدم الوصول إليها¹.
 (قوله وإن كانت بكرًا) يعني إذا نكل وكانت بكرًا وقت النكاح، لا يستحلف بل تراها³ النساء،
 (فإن قلن) : هي بكر أجل سنة من غير احتياج إلى الاستحلاف والنكول لتيقن كذبه، وقوله فإن
 قلن: خرج على ما هو الأولى من إراءتها لامرأتين⁴ ثم جعلهما جمعاً وإلا فالواحدة العدة تكفي
 نص على العدالة في كافي الحاكم والثنتان أحوط.⁵

[طرق معرفة البكارة عند النساء]

وطريق معرفة أنها بكر أن تدفع في فرجها أصغر بيضة للدجاج، فإن دخلت من غير عنف فهي
 ثيب وإلا فبكر؛ أو تكسر وتسكب في فرجها، فإن دخل فثيب وإلا فبكر، وقيل إن أمكنها أن تبول
 على الجدار فبكر وإلا فثيب،⁶ وإن قلن ثيب تثبت الثبوبة، ولا يثبت وصوله إليها لأن البكارة قد

¹ - ليس في (أ ، ب).

² - فنكوله يعتبر إقراراً بعدم الوصول إليها، فيقضى عليه بنكوله. ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز
 الدقائق، ج3، ص24. ابن قدامة، المغني، ج7، ص206.

- وللمالكية والشافعية أن العنين إذا نكل عن اليمين، لم يفرق بينهما حتى يقال لها احلفي، فإن حلفت فرق بينهما،
 وإن أبت كانت امرأته. مالك، المدونة، ج2، ص186. الشافعي، الأم، ج5، ص43.

- وفي رواية ثانية للحنابلة أنه يخلى معها، ويقال له: أخرج ماءك على شيء. فإن أخرجه، فالقول قوله؛ وإذا
 عجز عن إخراج مائه، فالقول قولها. فإن ادعت أنه ليس بمني، جعل على النار، فإن ذاب فهو مني؛ وإذا تجمع
 وبيس، فليس بمني والقول قولها. ابن قدامة، المغني، ج7، ص206.

- وفي رواية ثالثة عن الإمام أحمد أن القول قولها مع يمينها. ابن قدامة، المغني، ج7، ص206.

³ - في (أ ، ب) ترى.

⁴ - في (أ ، ب) امرأتين.

⁵ - ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص136. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص586.

- ووافق المالكية والحنابلة الحنفية إذا ادعت زوجة العنين بأنها بكر ينظر إليها النساء، فإن قلن هي بكر فالقول
 قولها. وللمالكية قول آخر إذا كانت بكرًا فالقول قوله مع يمينه. ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج2،
 ص564. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج5، ص143-144.

- والشافعية قالوا إن كانت بكرًا أربها أربع نسوة عدول، فإن قلن هي بكر، فذلك دليل على صدقها أنه لم
 يصبها، وإن شاء الزوج حلفت هي ما أصابها ثم فرق بينهما، فإن لم تحلف حلف هو لقد أصابها، ثم أقام معها،
 ولم تخبر هي، وذلك أن العذرة قد تعود فيما زعم أهل الخبرة بها. الشافعي، الأم، ج5، ص43.

- وقول الحنابلة في عدد النسوة كقول الحنفية بأن الواحدة العدة تكفي إلا أن الأحوط للشهادة إمرأتين تفتين.
 الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج5، ص143-144.

⁶ - البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص301. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص499.

تزول بغيره كوثبة ونحوها¹؛ غير أن القول قوله لو قالت زالت البكارة بأصبعه ونحوه فيحلف أنه وصل إليها، فإن حلف تقرر النكاح وإن نكل* أجله سنة ثم فرق بينهما² إن لم يصل إليها، ثم إذا أجل ومضت السنة فاختلفا في الوصول في السنة فعلى ما إذا اختلفا قبل التأجيل، إن كانت بكرًا نظرن إليها، فإن قلن: بكر خبرت للحال بين الإقامة والفرقة، وإن قلن: ثيب حلف فإن نكل خبرت وإن حلف استقر النكاح، وإن كانت ثيباً في الأصل فاختلفا قبل التأجيل أو بعده فالقول له، فإن حلف استقر النكاح، ولو نكل أجل وخبرت بعده، وفي موضع تخير يعتبر المجس كتخيير الزوج، فإن قامت من مجلسها قبل أن تختار نفسها أو أقامها أعونة القاضي ولو مكرهة لزم النكاح لأنه كان يمكنها اختيار نفسها قبل أن تقام، وإذا* اختارت نفسها أمره القاضي أن يطلقها، فإن أبى فرق بينهما. كذا ذكره محمد في الأصل. وقيل: تقع الفرقة باختيارها نفسها ولا تحتاج³ إلى القضاء كخيار المخيرة.⁴

(قوله لأنه لا فائدة في التأجيل) لأنه لتوقع الوقوع ولا توقع لفقد الآلة، بخلاف الخصي لأن الله قائمة، وإنما سلت خصيته أو وجى⁵، والموجوء الذي رض خصيته⁶. قال لي بعض أهل الماشية: إنه تمرس⁷ الخصيتان وهو صغير مرساً شديداً ثم يحبسان إلى فوق إلى أن يرتفعا إلى ظهره فلا يعودان، ويكون نشيطاً كثير الجماع إلا أنه لا يحبل، فالتوقع واقع فيؤجل كالعنين.

¹ - في (ب) ونحوه.

* نهاية ق 229/أ من (ب).

² - ليس في (أ ، ب).

* نهاية ق 419/ب من (أ).

³ - في (ب) يحتاج.

⁴ - ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج3، ص499-500. ابن نجيم، البحر الرائق، ج4، ص136.
- وللحنابلة إذا اختلفا في ثيب: ثلاثة أقوال: الأول: القول قوله؛ لأن الأصل السلامة. والثاني: القول قولها؛ لأن الأصل عدم الإصابة. والثالث: يخلى معها في بيت، ويقال: أخرج ماءك على شيء، فإن عجز عن ذلك فالقول قولها. وإن فعل فالقول قوله. فإن ادعت أنه ليس بمني جعل على النار، فإن ذاب فهو مني، وبطل قولها؛ وإن تجمع ويس، فليس بمني، لأن المنى شبيه بياض البيض، فيتميز بذلك أحدهما من الآخر، فيختبر به. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3، ص45.

⁵ - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص586. ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج3، ص116.

⁶ - الموجوء من وجأ، والوجه: أن ترَضُ أنثى الفحل رَضًا شديداً يذهب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخصي. ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص191، مادة (وجأ). الزبيدي، تاج العروس، ج1، ص482، مادة (وجأ).

⁷ - في (أ) يمرس.

[انتهاء مدة أجل العنين]

[وَإِذَا أَجَلَ الْعَنِينِ سَنَةً وَقَالَ قَدْ جَامَعْتُهَا وَأَنْكَرْتُ نَظَرَ إِلَيْهَا النَّسَاءُ. فَإِنْ قُلْنَ: هِيَ بِكَرْ خَيْرٍ، لَأَنَّ شَهَادَتَهُنَّ تَأَيَّدَتْ بِمُؤَيِّدٍ وَهِيَ الْبَكَارَةُ (وَأِنْ قُلْنَ: هِيَ ثَيِّبٌ حَلَفَ الزَّوْجُ، فَإِنْ نَكَلَ خَيْرٌ) لِتَأْيِيدِهَا بِالنُّكُولِ، وَإِنْ حَلَفَ لَا تَخِيرُ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا فِي الْأَصْلِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ (فَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا لَمْ يَكُنْ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ خِيَارٌ لِأَنَّهَا رَضِيََتْ بِبُطْلَانِ حَقِّهَا).]

(قوله وإذا أجل العنين سنة فقال إلى آخره) قد وصلنا هذا الاختلاف الكائن بعد التأجيل بالاختلاف قبله فلا نعيده.¹

[فرع]

الخنثى إذا كان يبول من مبال الرجال فتزوج امرأة فهو جائز، فإن وصل إليها وإلا أجل كالعنين ذكره الحاكم.² وكل من تزوجت واحداً من هؤلاء: أعني المجبوب والخصي والعنين وهي عالمة بحاله فلا خيار لها، وإن لم تكن عالمة به فلها المطالبة بالفرقة.³

¹ - البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص302. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص136.
² - ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، ص277، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص117-118.
- وذهب المالكية والشافعية إلى أن الخنثى لا يَنْكِحُ ولا يَنْكَحُ، فيمتنع النكاح في حقه من الجهتين. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج6، ص432. السنيكي، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب، ج3، ص176.
- وللشافعية قول ثان بجواز نكاح الخنثى بأي كان. الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص341.
- وقال الحنابلة إذا كان الخنثى غير مشكل بأن تظهر عليه علامات الرجال فهو رجل يأخذ أحكام الرجال، وإن تظهر عليه علامات النساء فهو امرأة له أحكامهن. وأما المشكل فيرجع إلى قوله، إن قال أنا رجل ويميل طبعه إلى نكاح النساء فله نكاحهن، ولا يَنْكِحُ بغير ذلك بعد، وإن قال أنا امرأة ويميل طبعه إلى الرجال زوج رجلاً. وفي رواية عن الإمام أحمد لا يجوز أن يتزوج حتى يبين أمره. ابن قدامة، المغني، ج7، ص207-208.
³ - السرخسي، المبسوط، ج5، ص104.

[المراد بالسنة التي تَوَجَّل للعنين]

[وَفِي التَّاجِيلِ تُعْتَبَرُ السَّنَةُ الْقَمَرِيَّةُ هُوَ الصَّحِيحُ]

(قوله: هو الصحيح) صححه أيضاً صاحب الواقعات¹ احترازاً عما اختاره شمس الأئمة السرخسي² وقاضي خان وظهير الدين من اعتبارها شمسية، وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة، وما ضربت السنة إلا للتوصل إلى صلاح الطبع ورفع المانع، فيجوز أن يوافق طبعه مدة زيادة السنة³ الشمسية على القمرية فوجب اعتبارها. وجه الأول أن الثابت عن الصحابة كعمر رضي الله عنه ومن ذكرنا معه اسم السنة قولاً وأهل الشرع إنما يتعارفون الأشهر والسنين بالأهلة، فإذا أطلق⁴ السنة انصرف إلى ذلك ما لم يصرحوا بخلافه، ثم زيادة الشمسية قيل: أحد عشر يوماً.⁵

وعن الحلواني: السنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً وجزء من مائة وعشرين جزءاً من اليوم، والقمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون كذا رأيت في نسخة. ورأيت في أخرى عنه في الشمسية زيادة ربع يوم مع ما ذكرنا.⁶

وقيل: القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وخمس يوم وسدسه، والشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً⁷ وربع يوم إلا جزءاً من ثلاثمائة جزء من يوم، وفضل ما بينهما عشرة أيام وثلاث

¹ - الواقعات هو كتاب: خزنة الواقعات في الفروع لـ أحمد بن محمد الناطفي المتوفى سنة ست وأربعين وأربعمائة، وهو مختصر، ومشهور بالواقعات. حاجي خليفة، كشف الظنون، ج1، ص703.

وصاحب الواقعات هو أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الطبري الناطفي الحنفي، نسبته إلى عمل الناطف وهو نوع من الطوى، فقيه حنفي، له من المصنفات: الأجناس، والأحكام، والفروق، والروضة، والواقعات، وغيرها. ينظر: عبد القادر القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج1، ص113. الباباني، هداية العارفين، ج1، ص76. الزركلي، الأعلام، ج1، ص213.

² - والذي أخذ به شمس الأئمة التقدير بالسنة الشمسية أخذاً بالاحتياط. السرخسي، المبسوط، ج5، ص101.

³ - ليس في (أ، ب).

⁴ - في (أ، ب) أطلقوا.

⁵ - ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص135. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص497. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص587.

- وذهب الحنابلة إلى أن العنين يؤجل سنة هلالية -أي قمرية-، وأن السنة الشمسية تزيد على الهلالية أحد عشر يوماً وربع يوم أو خمس يوم. الرحيباني، مطالب ألي النهي، ج5، ص142.

⁶ - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص587. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص24.

⁷ - ليس في (ب).

وربع عشر يوم بالتقريب، والذي يظهر أن هذا كله محدث. وعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين كتب إلى شريح أن يؤجل العنين* سنة من يوم ترفع الدعوى إليه، وكذا قول الراوي عن عمر في المرأة التي أتت إليه فأجله حولاً من غير تقييد في السنة، والحول لم يرد حينئذ¹ إلا ما بالأهلة هذا الذي تعرفه العرب وأهل الشرع، على أن الحول لم يعرف بعرف آخر بل اسم السنة هو الذي توارد عليه العرفان، والله سبحانه أعلم.²

[نقص أيام السنة لسبب ما]

[وَيَحْتَسَبُ بِأَيَّامِ الْحَيْضِ، وَبِشَهْرِ رَمَضَانَ، لَوْجُودِ ذَلِكَ فِي السَّنَةِ، وَلَا يُحْتَسَبُ بِمَرَضِهِ وَمَرَضِهَا، لِأَنَّ السَّنَةَ قَدْ تَخَلَّوْا عَنْهُ.]

(قوله وتعتبر بأيام الحيض) أي تحتسب من السنة لوجودها في السنة يقيناً وعادة.³

(قوله ولا تحتسب بمرضه ومرضها) هكذا مطلقاً، وعن أبي يوسف إذا مرض أحدهما مرضاً لا يستطيع معه الجماع، فإن كان أقل من نصف شهر احتسب عليه، وإن كان أكثر لم يحتسب وعوض عنه؛ لأن شهر رمضان محسوب عليه وهو قادر [على الوطء]⁴ فيه بالليل لا بالنهار وذلك نصفه، فكذا النصف من كل شهر،⁵ وهذا أصح الروايات عن أبي يوسف، وفي رواية: إن ما فوق الشهر كذلك لا يحتسب به، وفي رواية إن مدة الكثرة سنة، وفي رواية: أكثر السنة.

* نهاية ق 229/ب من (ب).

1 - ليس في (أ، ب).

2 - الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص24.

3 - البابرتي، العناية شرح الهداية، ج4، ص303. الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص25.

4 - ما بين المعكوفين ليس في (أ، ب).

5 - الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص25.

وعن محمد: لو مرض في السنة يؤجل مقدار مرضه، قيل عليه الفتوى.¹
فإن حج أو غاب هو احتسب عليه، لأن العجز [جاء بفعله ويمكنه أن يخرجها معه أو يؤخر الحج والغيبة، ولو كان محرماً وقت الخصومة، قال محمد: يؤجل بعد إحرامه فلا يكون عذراً، بخلاف ما إذا حجت هي أو غابت لا يحتسب عليه لأن العجز]² من قبلها فكان عذراً فيعوض، فإن حبس الزوج ولو بمهرها وامتنعت من المجيء إلى السجن لم يحتسب عليه، وإن لم تمتنع وكان له موضع خلوة فيه احتسب عليه، وإن لم يكن له موضع خلوة يمكنه جماعها فيه لم يحتسب، ولو رافعته وهو مظاهر منها تعتبر المدة من حين المرافعة إن كان قادراً على الإعتاق، وإن كان عاجزاً أمهله شهري الكفارة ثم أجله فيتم تأجيله سنة وشهرين، ولو ظاهر بعد التأجيل لم يلتفت إلى ذلك ولم يزد على المدة المقدرة.^{3,4}

¹ - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص587-588. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص25.
- وقال المالكية إن مرض بعد الحكم جميع السنة أو بعضها كأن يقدر، في مرضه هذا على علاج أو لا، فلا يزداد عليها - أي السنة -، بل يطلق عليه. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج2، ص473.
- وللشافعية أنه تحسب المدة إذا لم تعتزل عنه. فإن اعتزلته أو مرضت، أو حبست في المدة. ولو سافرت حبست على الأصح. بخلاف ما لو وقع بذلك له فإنها تحسب عليه، واعتمد في حبسه ومرضه وسفره كرهاً عدم حسابها لعدم تقصيره؛ فإذا عرض ما يمنع الاحتساب في أثناء السنة وزال، فالقياس أن يستأنف السنة أو ينتظر مضي مثل ذلك الفصل في السنة الأخرى. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج7، ص199. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6، ص316.
- وقال الحنابلة أن العنين إذا أجل سنة لا يحتسب عليه من السنة ما اعتزلته المرأة له بالنشوز أو غيره لأن المانع منه، ولو عزل الزوج نفسه عنها أو سافر لحاجة أو غيرها حسب عليه ذلك من المدة لأنه من قبله. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص106-107. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج5، ص143.
- ونص قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م في (طلب التفريق لعدة غير قابلة للزوال) المادة 115: إذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل، لكن غيبة الزوج أيام الحيض تحسب.

² - ما بين المعكوفين ليس في (ب).

³ - ليس في (أ ، ب).

⁴ - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص25. العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص588.

[هل يثبت خيار الفسخ للزوج لوجود عيب في الزوجة]

[وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجَةِ عَيْبٌ فَلَا خِيَارَ لِلزَّوْجِ] وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تَرَدُّ بِالْعُيُوبِ الْخَمْسَةِ وَهِيَ: الْجَذَامُ وَالْبَرَصُ وَالْجُنُونُ وَالرَّتْقُ وَالْقَرْنُ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ الْإِسْتِيفَاءَ حَسًّا أَوْ طَبْعًا، وَالطَّبْعُ مُؤَيَّدٌ بِالشَّرْعِ. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «فَرٍّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ».

(قوله وإذا كان بالزوجة عيب إلى آخره) الحاصل أنه ليس لواحد من الزوجين خيار فسخ النكاح بعيب في الآخر كائناً من كان عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وهو قول عطاء والنخعي وعمر بن عبد العزيز¹ وأبي زياد² وأبي قلابة وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والخطابي³ وداود الظاهري⁴ وأتباعه⁵ وفي المبسوط⁶: إنه مذهب علي وابن مسعود رضي الله عنهما. وعند محمد: لا خيار للزوج بعيب في المرأة ولها هي الخيار بعيب فيه من الثلاثة: الجنون، والجذام، والبرص.⁷

¹ - عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، أمير المؤمنين، أبو حفص القرشي، الخليفة، الزاهد، الراشد؛ ولد بالمدينة سنة إحدى وستين، وقيل ثلاث وستين، ونشأ بها، وولي إمارتها للوليد، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام، وهو من ملوك الدولة الأموية بالشام؛ وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة تسع وتسعين، ولم تطل مدته، فُدس له السم فمات سنة إحدى ومائة بدير سمعان، من أرض حمص، وله تسع وثلاثون سنة ونصف. فقيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيهاً له بهم. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص114. الزركلي، الأعلام، ج5، ص50.
² - لم أهتدي إليه.

³ - هو حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستي، أبو سليمان: فقيه محدث، من أهل بست من بلاد كابل، ولد سنة تسعة عشر وثلاثمائة. له من التصانيف: "معالم السنن" في شرح سنن أبي داود، وبيان إعجاز القرآن، وإصلاح خطأ المحدثين، وغريب الحديث، "وتفسير أحاديث الجامع الصحيح للبخاري" في شرح البخاري، وتوفي سنة ثمان وثمانين وثلاثمائة. الزركلي، الأعلام، ج2، ص273. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج17، ص23.

⁴ - قال الظاهرية من تزوج فوجد عيباً عند الدخول فإنه لا تنزع عنه؛ وأنه لا يرد له شيء من الصداق، أما إذا اشترطاً السلامة في عقد النكاح فوجد عيباً -أي عيب كان-، فهو نكاح مفسوخ مردور لا خيار له في إجازته، ولا صداق فيه، ولا ميراث، ولا نفقة -دخل أو لم يدخل-. ابن حزم، المحلى بالآثار، ج9، ص285-286، 289.

⁵ - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج3، ص501.

⁶ - السرخسي، المبسوط، ج5، ص95-96.

⁷ - السرخسي، المبسوط، ج5، ص97. الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص25.

- ونصَّ قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م في (للزوج طلب فسخ عقد الزواج لوجود علة بالزوجة لا يمكن المقام معها) المادة 117: للزوج حق طلب فسخ العقد إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً.

وقال الشافعي¹ رحمه الله: لكل منهما خيار الفسخ بهذه الثلاثة، وللزوج الفسخ² إذا كانت رتقاء أو قرناء أيضاً، فله الخيار في خمسة عيوب ولها [3] في ثلاثة، وهو قول مالك⁴ وأحمد⁵. وقال الزهري وشريح وأبو ثور⁶ وترد بجميع العيوب، وكذا من الجنون العارض [7] والجذام والبرص والجنون مشهورات، والفعل من الأول والآخر على البناء للمفعول فيقال: جذم وجن إذا أصيب بالجذام والجنون فهو مجذوم ومجنون، ولا يقال أجدم ولا أجن ولا مجن، وثلاثة من أسماء المفعولين من أفعال جاءت على مفعول دون مفعول على غير قياس: مجنون ومحزون من أحزنه الله ومحبوب من أحبه الله⁸.

وجاء على القياس في الثالث في قول عنتره⁹:

وَلَقَدْ نَزَلَتْ فَلَا تَنْظُنِّي غَيْرَهُ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ الْمُحِبِّ الْمَكْرَمِ¹⁰

1 - العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج9، ص290. النووي، المجموع شرح المذهب، ج16، ص268.

2 - في (أ، ب) الخيار.

3 - في (أ، ب) فيه.

4 - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص74. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج3، ص236.

5 - ابن قدامة، المغني، ج7، ص185. عبد الرحمن المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ج7، ص567.

6 - أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، فقيه من أصحاب الإمام الشافعي، له مصنوعات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، وتوفي ببغداد سنة أربعين ومائتين. الزركلي، الأعلام، ج1، ص37. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج2، ص74.

7 - ورد في (ب) أي أصيب بالجنون.

8 - ليس في (ب).

- ونص قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976م في (التفريق للجنون) المادة 120: إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وطلبت الزوجة من القاضي التفريق يؤجل التفريق لمدة سنة، فإذا لم تزل الجنّة في هذه المدة وأصررت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق.

9 - هو عنتره بن شداد بن عمرو بن معاوية العبسي، أشهر فرسان العرب في الجاهلية، من أهل نجد، وشهد حرب داحس والغبراء، وعاش طويلاً، وقتله الأسد الرهيص أو جبار ابن عمرو الطائي، نحو السنة 22 ق.هـ. ينسب إليه: ديوان شعر، أكثر ما فيه مصنوع. وقصة عنتره، خيالية يعدها الإفرنج من بدائع آداب العرب، ولم يعرف واضعها. الزركلي، الأعلام، ج5، ص91.

* نهاية ق 230/أ من (ب).

10 - الزوزني، حسين بن أحمد بن حسين، شرح المعلقات السبع، ص247، دار احياء التراث العربي، ط1، 1423هـ-2002م.

والفعل من البرص برص فهو أبرص وأبرصه الله. والرتق الالتحام، والرتقاء هي¹ الملتحمة. والقرن في الفرج إما غدة* غليظة أو عظم يمنع سلوك الذكر.² للشافعي³ رحمه الله ومن معه النص في بعضها وقياسان في بعضها، وثلاثة أقيسة⁴ في بعضها. أما النص فما روي «أنه صلى الله عليه وسلم ردَّ بالعيب، قالَ لِلنَّبِيِّ رَأَى بِكَشْحَهَا وَضَحًا أَوْ بَيَاضًا الْحَقِّي بِأَهْلِكَ»⁵ [فصار البرص منصوباً عليه]⁶ فيلحق⁷ به الجذام والجنون بجامع أنه ينفر منه الطبع، وهذا الوصف وهو كونه منافراً للطبع دل الشرع على اعتباره في جنس العلل وهو المباحة والفرار فإنه جنس الفسخ، قالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «هُرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارُكَ مِنَ الْأَسَدِ»⁸ ويجعل الجذام منصوباً عليه في هذا الحديث؛ لأن الفرار يثبت بفسخ نكاحه. والحديث رواه البخاري تعليقاً عن أبي هريرة قالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةً وَلَا صَفَرَ، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارُكَ مِنَ الْأَسَدِ».⁹

¹ - ليس في (أ ، ب).

* نهاية ق 420/أ من (أ).

² - ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص25. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص137.

³ - النووي، المجموع شرح المذهب، ج16، ص265-270. الماوردي، الحاوي الكبير، ج9، ص342.

⁴ - في (أ) أقياس.

⁵ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند المكيين، حديث زيد بن كعب أو كعب بن زيد، ج25، ص417، ح16032. وقال الألباني حديث ضعيف جداً. الألباني، إرواء الغليل، كتاب النكاح، باب حكم العيوب في النكاح، ج6، ص326، ح1912. ونص الحديث عند الإمام أحمد: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها فوضع ثوبه، وقعد على الفراش، أبصر بكشحها بياضاً، فأنحاز عن الفراش، ثم قال: " خذي عليك ثيابك "، ولم يأخذ مما أتاهما شيئاً».

⁶ - ما بين المعكوفين مكررة في (ب).

⁷ - في (ب) فيلتحق.

⁸ - أخرجه البيهقي في السنن الصغرى، كتاب النكاح، باب إلا أن يمس فإن مس جاز، وقالوا بدل العفلاء: القراء، ج3، ص65، ح2514. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان، ط1، 1410هـ - 1989م. وقال الألباني حديث صحيح، الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج2، ص414، ح783.

⁹ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، ج7، ص126، ح5707. ونص الحديث عنده: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةً وَلَا صَفَرَ، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ».

ويُقاس النكاح على البيع في أنه يفسخ بهذه العيوب، هكذا عيوب يفسخ بها [البيع فيفسخ بها]¹ النكاح. وقياساً على المجهول لا يعلم لكعب بن عجرة⁵ ولد⁶ اسمه زيد، ولو سلم جاز أن يكون ذلك⁷ طلاقاً. فإن لفظ الحقي بأهلك من كنايات الطلاق. وأما الثاني فظاهره غير مراد للاتفاق على إباحة القرب منه ويثاب بخدمته وتمريضه وعلى القيام بمصالحه. وأما القياس فتخلف⁸ فيه جزء المقتضي أو شرطه، فإن المقتضي يفسخ⁹ العيب مع وقوعه [في عقد]¹⁰ مبادلة¹¹ تجري فيه المشاححة والمضايقة بسبب كون المراد منه من الجانبين المال وهذا شرط عمله، والنكاح ليس كذلك فإن المال فيه تابع غير مقصود، وإنما شرع إظهاراً لخطر¹² المحل، ولهذا اختلفت لوازمهما حتى أجزناه على عبد وفرس غير موصوفين وصحح مع عدم رؤية المرأة أصلاً، بخلاف البيع عنده، ثم إذا رأى عندنا المبيع يثبت له خيار الرد بلا عيب، وفي النكاح لو شرط وصفاً مرغوباً فيه كالعذرة والجمال والرشاقة وصغر السن فظهرت ثيباً عجوزاً شوهاء ذات شق

1 - ما بين المعكوفين ليس في (أ).

2 - ينظر: الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص25.

3 - هو جميل بن زيد الطائي الكوفي أو البصري، قيل لم يصح حديثه، وليس بثقة. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج2، ص114. ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ج2، ص427.

4 - يقال أنه زيد بن كعب بن عجرة الأنصاري، ويقال كعب بن زيد. البغوي، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز المرزبان، معجم الصحابة، تحقيق: محمد الأمين الجكني، مكتبة دار البيان - الكويت، ط1، 1421هـ - 2000م.

5 - هو كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن الحارث بن بلي البلوي حليف الأنصار وقيل أنه أنصاري، يكنى أبا محمد، وقيل أبو إسحاق، مدني له صحبة، تأخر إسلامه، ثم أسلم وشهد المشاهد كلها. وروى عنه من أولاده إسحاق وعبد الملك، ومحمد، والربيع. - أي أنه لم يذكر له ولد اسمه زيد. ابن الأثير، أسد الغابة، ج4، ص181. ابن حجر الإصابة في تمييز الصحابة، ج9، ص448.

6 - في (أ) ولد.

7 - ليس في (أ، ط).

8 - في (ب) نختلف.

9 - في (أ، ب) للفسخ.

10 - ليس في (ب).

11 - في (ب) مبادلة.

12 - في (أ، ب) لحظر.

مائل ولعاب سائل وأنف هائل وعقل زائل لا خيار له في فسخ النكاح به، وفي البيع يفسخ بدون ذلك، ولو هز لا بالبيع لم ينفذ، وينعقد النكاح بالهزل به فكذاك بالعلة مقتضية¹. وعن القياس الثالث بمنع² وجود العلة في الفرع وهو امتناع حصول المقصود لجواز أن يطأ من هي كذلك ويتوصل بالشق والقطع و³ الكسر غاية ما فيه نفرة طبيعية⁴، وذلك لم يوجب الفسخ اتفاقاً للاتفاق على عدمه في ذات القروح الفاحشة والبخر الزائد حينئذ، وقول محمد إن وجود ذلك* فيه يعطل عليها المقصود للوجه الأخير بخلافه هو إذا وجدها كذلك لأنه يتمكن من إزالة الضرر عن نفسه بالطلاق، ووجه دفعه ودفع قول الزهري ومن معه انتظمه دفع أقيسة الشافعي ومن معه.

[وَلَمَّا أَنْ فُوتَ الْإِسْتِيفَاءُ أَصْلًا بِالْمَوْتِ لَا يُوجِبُ الْفَسْخَ فَاخْتَلَلَهُ بِهَذِهِ الْعُيُوبِ أُولَى، وَهَذَا لِأَنَّ الْإِسْتِيفَاءَ مِنَ الثَّمَرَاتِ وَالْمُسْتَحَقُّ هُوَ التَّمَكُّنُ وَهُوَ حَاصِلٌ]

(قوله: ولما أن فوت الاستيفاء أصلاً بالموت لا يوجب الفسخ) فاختلله بهذه العيوب أولى أن لا يوجب الفسخ، ونظر فيه بأن النكاح مؤقت بحياتهما⁷. (قوله: وهذا) أي كون هذه العيوب لا توجب الفسخ؛ لأن الاستيفاء من الثمرات فلا تراعى من كل وجه على الكمال، والمستحق التمكن: أي التمكن من الوطاء وهو غير ممتنع لما قلنا⁸.

¹ - ينظر: الزيلعي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، ج3، ص25.

² - في (ب) يمنع.

³ - في (ب) أو.

⁴ - في (ب) طبيعته.

* نهاية ق 230/ ب من (ب).

⁵ - ليس في (أ).

⁶ - في (أ ، ب) فوت.

⁷ - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص589. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص137.

⁸ - العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص589-590.

[هل يثبت خيار الفسخ للزوجة لوجود جنون أو برص أو جذام بالزوج]

[وَإِذَا كَانَ بِالزَّوْجِ جُنُونٌ أَوْ بَرَصٌ أَوْ جُذَامٌ فَلَا خِيَارَ لَهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَهَا الْخِيَارُ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنْهَا كَمَا فِي الْجَبِّ وَالْعِنَّةِ، بِخِلَافِ جَانِبِهِ، لِأَنَّهُ مَتَمَكَّنٌ مِنْ دَفْعِ الضَّرَرِ بِالطَّلَاقِ. وَلَهُمَا أَنْ الْأَصْلَ عَدَمُ الْخِيَارِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ الزَّوْجِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْجَبُّ وَالْعِنَّةُ لِأَنَّهُمَا يُخْلَانُ بِالْمَقْصُودِ الْمَشْرُوعِ لَهُ النِّكَاحُ، وَهَذِهِ الْعُيُوبُ غَيْرُ مُخِلَّةٍ بِهِ فَافْتَرَقَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.]

(قوله لأنهما يخلان¹ بالمقصود) فإن قيل: جعل في المسألة التي² قبلها الاستيفاء للوطء³ من الثمرات فلا يجب الخيار بفواته، وهنا جعله المقصود المشروع له النكاح حتى يتخيرن في الفسخ بالجب وهذا تدافع. أجيب بأن الوطء له جهتان: جهة كونه مقصوداً باعتبار المقصود الذي شرع له النكاح وهو التوالد فإنه لا يحصل إلا به، وجهة كونه ثمرة حيث يصح نكاحه الرضيعة والآيسة، فلو كان مقصوداً لم يجز نكاح هؤلاء كما لم يجز استئجار الجش للحمل والركوب فاعتبرنا جهة لثمرة⁴ فيما إذا كانت هذه العيوب بها ولم يثبت له خيار الفسخ جرياً على الأصل من أن⁵ إزالة قيد النكاح بالطلاق لا الفسخ لتمكنه من إزالته به ومن الاستمتاع بغيرها، وجهة المقصودية فيما إذا كانت به لأنها لا تتمكن من الطلاق ولا الاستمتاع بغيره، وعلى ما قررناه لا حاجة إلى ذلك بل هو مطرد لا يختلف، والله تعالى أعلم.⁶

¹ - في (أ، ط) مخلان.

² - ليس في (أ).

³ - في (ب) الوطء.

⁴ - في (أ، ب) الثمرة.

⁵ - ليس في (أ).

⁶ - ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ج5، ص590-591.

الخاتمة:

الحمد لله الذي كان بعباده خبيراً بصيراً ، وتبارك الذي جعل في السماء بروجاً ، وجعل فيها سراجاً وقمراً منيراً، الحمد لله خيراً مما نقول، وفوق ما نقول، ومثل ما نقول، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم الذي بعثه الله بالحق بشيراً ونذيراً وسراجاً منيراً، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

ففي الختام وبعد حمد الله الذي أعانني على إتمام هذا التحقيق لباب الإيلاء من أوله، إلى آخر باب العنين وغيره، من كتاب فتح القدير للكمال بن الهمام رحمه الله، هذ الكتاب الذي يعد كنزاً من كنوز الفقه عامة، وليس في الفقه الحنفي فحسب، فابن الهمام جمع فيه من آراء أصحاب المذاهب الأخرى من غير تعصب لرأي ولا تجريح لأحد.

فبعد هذا لا بد لنا من استخلاص النتائج والتوصيات الآتية:

- 1- صحة نسبة كتاب الهداية للإمام المرغيناني المتوفى سنة: 593هـ.
- 2- صحة نسبة كتاب فتح القدير إلى مؤلفه الإمام ابن الهمام المتوفى سنة: 861هـ.
- 3- يعد كتاب الهداية من الكتب المهمة المعتمدة في المذهب الحنفي، حيث تناوله العلماء شرحاً، وتوضيحاً، وتعليقاً، وتخريجاً.
- 4- يعد كتاب فتح القدير من أهم الكتب التي شرحت كتاب الهداية.
- 5- يعد كتاب فتح القدير من أهم الكتب التي اعتمد عليه الكثير من علماء المذهب الحنفي.
- 6- يعد كتاب فتح القدير من أهم مؤلفات ابن الهمام وأعظمها وأكثرها شهرة.
- 7- يعد الكمال بن الهمام واسع العلم، وواسع الاطلاع على المذاهب الأخرى، وقوي الحجة.
- 8- تتلمذ على يد الكمال ابن الهمام الكثير من التلاميذ من مختلف المذاهب الفقهية: من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وهذا إن دلّ فيدل على مكانة ابن الهمام العلمية؛ فاعتبره كثير من علماء الحنفية وغيرهم أنه من المجتهدين والمحققين.
- 9- انصف شرح ابن الهمام في كتابه فتح القدير بالأمانة العلمية والإنصاف في المناقشة، لم يكن متعصباً لمذهبه كما هو حال الكثير من أتباع المذاهب، وإنما كان متبعاً للدليل يدور معه حيث دار، فله ترجيحات من المذاهب الأخرى خالف فيها مذهبه.
- 10- ابن الهمام من العلماء الأفاضل في الأصول والفقه والحديث، ويظهر ذلك من خلال تحقيقاته، واختياراته، وعرضه للأدلة، ونقده لها، فهو موسوعي ينقل من كثير من المصنفات المختلفة من كتب الفقه والحديث والتاريخ والتراجم والمعاجم، وغيرها، وكل هذا يظهر من خلال كتابه فتح القدير.

- 11- هناك الكثير من الكتب التي أشار إليها ابن الهمام وذكرها في معرض شرحه، وهي كتب من المذهب الحنفي، إلا أن أغلبها غير مطبوع أو غير موجود.
- 12- من خلال دراستي تبين لي أن ابن الهمام لم يكن من المبرزين في علم الحديث وإن كان فارساً من فرسانه وعلماً من أعلامه.
- 13- يعتمد ابن الهمام كما هو ملاحظ من شرحه في تخريج الأحاديث على كتاب: نصب الرأية لأحاديث الهداية للإمام الزيلعي.
- 14- وثبت أن اسم الكتاب الذي حققت منه باب الإيلاء من أوله إلى أول باب العدة هو كتاب (فتح القدير) وليس شرح فتح القدير للكمال بن الهمام رحمه الله.
- 15- يتعلم القارئ من كتاب فتح القدير لابن الهمام كيف يتعامل مع آراء المخالفين، وكيف يرد عليها، وأن يتعلم الأدب مع من يخالفه الرأي.

أما التوصيات:

- 1- فأوصي طلاب العلم على إكمال هذا المشروع المبارك، علماً أن الكتاب قد أشرف على الانتهاء، فلهم الأجر على عملهم هذا، حيث سيخرج الكتاب إن شاء الله بحلة جديدة، منقحة، مصححة.
 - 2- وأوصي بطباعة هذا الكتاب، وإخراجه للنور بالشكل الذي يليق به. بعد الانتهاء من تحقيقه ليستفيد منه طلاب العلم.
 - 3- أوصي الجامعة باختيار كنز آخر من هذه الكنوز العلمية الدفينة، لاستخراجها وإظهار ما فيها من علم. وأن لا يقلل أصحاب القرار في جامعة القدس بهذا العلم -أي تحقيق المخطوطات-.
- وأسأل الله أن ينفعني بما كتبت في حياتي وبعد مماتي، وينفع به كل من انتهى إليه، فما كان به من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو سهو أو نسيان فمن نفسي ومن الشيطان.
- وأستغفر الله العظيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أبو الهمام نضال بن إبراهيم بن محسن المساعدة

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾	البقرة	187	124
﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ ﴾	البقرة	187	215
﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾	البقرة	187	214
﴿ فَاعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾	البقرة	222	215
﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾	البقرة	226	106
﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	البقرة	226	62
﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	البقرة	226-227	73
﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	البقرة	266	63
﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾	البقرة	227	69
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾	البقرة	228	132
﴿ وَبِعَوْلَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾	البقرة	228	105
﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾	البقرة	229	142
﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَاِمْسَاكِ بِمَعْرِوْفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾	البقرة	229	131
﴿ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ ﴾	البقرة	229	131
﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾	البقرة	229	126
﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتَدُوا ﴾	البقرة	231	142
﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾	البقرة	231	142
﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾	آل عمران	18	278
﴿ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا ﴾	آل عمران	35	160
﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى ﴾	آل عمران	36	160

1	102	آل عمران	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾
1	1	النساء	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾
127	20	النساء	﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ فَنُطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾
141	20	النساء	﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ ﴾
141	20	النساء	﴿ فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾
203	29	النساء	﴿ لَّا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾
202	35	النساء	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ ﴾
66	153	النساء	﴿ فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً ﴾
63	89	المائدة	﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ ﴾
83	40	الأعراف	﴿ حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ ﴾
169	29	التوبة	﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾
66	45	هود	﴿ وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ﴾
ث	7	إبراهيم	﴿ لئن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾
161	30	الحج	﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾
284	4	النور	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾
282	4	النور	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ﴾

282	6	النور	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾
301	6	النور	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾
276	6	النور	﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾
284	6	النور	﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾
276	6	النور	﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾
312	6	النور	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾
289	8	النور	﴿وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾
282	8	النور	﴿وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾
301	8	النور	﴿وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾
235	49	الأحزاب	﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾
1	71-70	الأحزاب	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾
210	1	المجادلة	﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾
235	2	المجادلة	﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ﴾
209	3	المجادلة	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾
106	3	المجادلة	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾
231	3	المجادلة	﴿مِنْ نِسَائِهِمْ﴾
212	3	المجادلة	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾
214	3	المجادلة	﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾

240	4	المجادلة	﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّاسَا ﴾
240	4	المجادلة	﴿ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾
164	12	الممتحنة	﴿يُبَايِعُنَا عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾
215	9	الجمعة	﴿ وَذَرُوا النَّبِيعَ ﴾
114	1	التحريم	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾
114	2	التحريم	﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
286	«أَرْبَعٌ لَيْسَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ أَرْوَاجِهِنَّ لِعَانَ: الْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ، وَالْأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ».
286	«أَرْبَعَةٌ لَيْسَ بَيْنَهُمْ لِعَانٌ، لَيْسَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْأَمَةِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْعَبْدِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِيَّةِ لِعَانٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ لِعَانٌ».
133	«أَقْبَلَ الْحَدِيقَةَ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً».
215	«أَلَا لَا تَتَكَبَّرِ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ، وَلَا الْحَيَالَى حَتَّى يَسْتَبْرِئْنَ بِحَيْضَةٍ»
138	«أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، لَا أَعْتَبُ عَلَيْهِ فِي دِينٍ وَلَا خَلْقٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْبَلَ الْحَدِيقَةَ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً».
216	«أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ خُلْجَالَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، وَفِي لَفْظٍ: بَيَاضٍ سَاقِيهَا، قَالَ: فَاعْتَرَلَهَا حَتَّى تُكْفَرَ».
293	«أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا وَالْحَقَّ الْوَلَدَ بِأَمِّهِ».
339	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ، وَقَعَدَ عَلَى الْفُرَاشِ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَاِنْحَازَ عَنِ الْفُرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: " خُذِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ "، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئًا».
227	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ يَا أُخِيَّةُ فَكَّرَهُ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ»
304	«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجَلَانِيَّ وَامْرَأَتِهِ وَكَانَتْ حُبْلَى»
286	«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرْبَعَةٌ مِنَ النِّسَاءِ لَا مَلَاعَنَةَ بَيْنَهُمْ: النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْيَهُودِيَّةُ تَحْتَ الْمُسْلِمِ، وَالْمَمْلُوكَةُ تَحْتَ الْحُرِّ، وَالْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ».
303	«أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لَأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلُ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْظَرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضُ سَبْطًا قُضِيَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ. وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَسَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، قَالَ: فَأَنْبِئْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ جَعْدًا حَمَسَ السَّاقَيْنِ»

283	أَنَّ هِلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ قَذَفَ شَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ بِأَمْرَاتِهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَنْتَ بِأَرْبَعَةٍ يَشْهَدُونَ، وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ».
312	« أَنْظَرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا ».
339	«أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ بِالْعَيْبِ، قَالَ لِلَّتِي رَأَى بِكَشْحِهَا وَضَحًا أَوْ بَيَاضًا الْحَقِّي بِأَهْلِكَ»
283	أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قَالَ لِلَّذِي قَذَفَ امْرَأَتَهُ أَنْتَ بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ وَإِلَّا فَحَدُّ عَلَى ظَهْرِكَ، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ ».
140	« أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ بِهِ لَمْ تَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ »
140	«أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».
242	« تَصَدَّقُوا عَلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ »
103	«جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ: مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي هَذَا فَكَأَنَّمَا صَلَّى فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ».
-301 303	«جَاءَ هِلَالَ بْنُ أُمَيَّةَ مِنْ أَرْضِهِ عِشَاءَ فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَرَأَى ذَلِكَ بَعْثِيهِ وَسَمِعَ بِأُذُنِهِ فَلَمْ يَهْجُهُ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ غَدَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ أَهْلِي عِشَاءَ فَوَجَدْتُ عَنْدهُمْ رَجُلًا، فَرَأَيْتُ بَعْثِي وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا جَاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ الْآيَةَ فَسَرَّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبْشِرْ يَا هِلَالُ فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكَ فَرَجًا وَمَخْرَجًا،
126	« الْخَلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ ».
303	« سَائِرُ الْيَوْمِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي »
258	« فَأَطْعَمَ سِتِينَ مِسْكِينًا ثَلَاثِينَ صَاعًا؛ قَالَ: لَا أَمْلِكُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ تُعِينَنِي، فَأَعَانَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَمْسَةِ عَشَرَ صَاعًا وَأَعَانَهُ النَّاسُ حَتَّى بَلَغَ ».
259	« فَأَطْعَمَ وَسَقَا مِنْ تَمَرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَتْنَا وَحَشِينِ مَا أَمْلَكُ لَنَا طَعَامًا، قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فَأَطْعَمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسَقَا مِنْ تَمَرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بِقَيْتِهَا ».
258	« فَإِنِّي سَأَعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمَرٍ، قَالَتْ امْرَأَتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَنَا أُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ، قَالَ: أَحْسَنْتِ ». قَالَ فِيهِ: " وَالْعَرَقُ سِتُونَ صَاعًا".
339	«فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»
216	«فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى يُكْفَرَ»

312	«فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ، فَوَضَعْتَ شَبِيهَا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا».
213	« فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ »
217	« فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ قَالَ: كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ »
129	« فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ الْعُشْرُ »
315	«قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ الْمُنَاعَةِ أَيُّهَا امْرَأَةُ أُدْخِلَتْ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفَضَحَهُ عَلَى رُغُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ».
210	«قِصَّةُ خَوْلَةَ أَوْ خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْكُو إِلَيْهِ...».
306	«قِصَّةُ هِلَالٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ فَوَضَعْتَ شَبِيهَا بِالَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَلَاعَنَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»
240	«قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي وَاقَعَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ التَّكْفِيرِ اعْتَرَلَهَا حَتَّى تُكْفَرَ»
213	«كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَرَّرَ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ».
303	«لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ».
129	«لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»
215	«لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً»
295	«لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا...» يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي، قَالَ: لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحَلَّتْ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا»
129	«لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ»
129	«لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»
339	«لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارُكَ مِنَ الْأَسَدِ»
339	«لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ»
299	«لَا يَجْتَمِعُ الْمُتْلَاعَانِ أَبَدًا».
135	«لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ، وَزَكَاةُ الْجَسَدِ الصَّوْمُ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ»
293	«لَمَّا فَرَعَا قَالَ عُوَيْمِرُ: كَذَبْتَ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا عُوَيْمِرُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: « فَكَانَتْ سَنَةً الْمُتْلَاعَيْنِ »

129	«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»
224	« لِيَلْجِ عَلَيْكَ أَفْلَحُ فَإِنَّهُ عَمَلٌ مِنَ الرِّضَاعَةِ ».
298	«الْمُتْلَاعَانِ إِذَا افْتَرَقَا لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا».
292	«الْمُتْلَاعَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا».
140	« الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ ».
196	«الْمُخْتَلِعَةُ لَا يَلْحَقُهَا صَرِيحُ الطَّلَاقِ وَإِنْ كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ».
196	«الْمُخْتَلِعَةُ يَلْحَقُهَا صَرِيحُ الطَّلَاقِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ».
196	«الْمُخْتَلِعَةُ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ».
299	«مَضَتْ السَّنَةُ فِي الْمُتْلَاعَيْنِ أَنْ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا».
299	« مَضَتْ السَّنَةُ الْمُتْلَاعَانِ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا».
247	«الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ».
247	«الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ دِرْهَمٌ».
62	« مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا ».
315	«مَنْ ادَّعَى أَبًا فِي الْإِسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»
64	« مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ »
259	" وَالْعَرَقُ مِكَتْلٌ يَسَعُ ثَلَاثِينَ صَاعًا "
304	وَقَالَ زَوْجُهَا: مَا قَرُبْتُهَا مُنْذُ عِفَارِ النَّخْلِ، وَعِفَارُ النَّخْلِ أَنَّهَا كَانَتْ لَا تُسْقَى بَعْدَ الْإِبَارِ بِشَهْرَيْنِ، «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ عَلَى الْوَجْهِ الْمَكْرُوهِ»
294	«وَقَالَ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ مَا صَنَعَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً؛ قَالَ سَهْلٌ: حَضَرْتُ هَذَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَضَتْ السَّنَةُ بَعْدُ فِي الْمُتْلَاعَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا»
295	«وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ قُوَّةٌ وَلَا سَكْنَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَفْتَرِقَانِ بِغَيْرِ طَلَاقٍ وَلَا مُتَوَفًى عَنْهَا».
213	«وَكَانَ يَأْمُرُنِي، فَأَتَزَرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ».
224	« يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ ».

فهرس الآثار

الصفحة	صاحب الأثر	الأثر
74	سليمان بن يسار	" أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ كُلُّهُمْ يَقُولُ: " يُوقِفُ الْمُؤَلِّي "
73	علي بن أبي طالب	« إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ. فَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ تَوَقَّفَ حَتَّى يُطَلَّقَ أَوْ يَقِيءَ »
73	علي بن أبي طالب	« إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ، لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ طَلَاقٌ، وَإِنْ مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ، فَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ وَإِمَّا أَنْ يَقِيءَ »
78	عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر	« إِذَا آلَى فَلَمْ يَقِيءْ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ »
91	عبد الله بن عباس	« إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، مَا لَمْ يَبْلُغِ الْحَدَّ فَلَيْسَ بِإِبِلَاءٍ »
74	عبد الله بن عمر	« إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ: تَوَقَّفَ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ »
75	عثمان بن عفان وزيد بن ثابت	« إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا تَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُطَلَّاقَةِ »
76	علي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس	« إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُطَلَّاقَةِ ».
72	عثمان، وزيد بن ثابت	« إِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرُ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ ».
82	عبد الله بن مسعود	آلَى النُّعْمَانُ مِنْ امْرَأَتِهِ، وَكَانَ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَضَرَبَ فَخِذَهُ، فَقَالَ: « إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَاعْتَرَفَ بِتَطْلِيقَةٍ »
310		« إِنَّ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ أَصَمَّتْ، فَقِيلَ لَهَا لِفُلَانٍ كَذًا وَلِفُلَانٍ كَذًا فَأَشَارَتْ: أَيْ نَعَمْ فَرَأَوْا أَنَّهَا وَصِيَّةٌ ».
136	سعيد بن المسيب	« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً »
137	عبد الله بن عباس	« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيقَةً بَاطِنَةً »
132	عبد الله بن عباس	« أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ »

145	أبو الزبير محمد بن مسلم	«أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ بْنِ شِمَاسٍ كَانَتْ عِنْدَهُ زَيْنَبُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْنِ سُلُولٍ وَكَانَ أَصْدَقَهَا حَدِيثَةً فَكَرِهَتْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ الَّذِي أُعْطَاكَ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا وَلَكِنْ حَدِيثَهُ»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخَذَهَا لَهُ وَخَلَّا سَبِيلَهَا».
146	عبد الله بن عباس	« أَنَّ جَمِيلَةَ بِنْتَ سُلُولٍ، أَمَتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أُعْتِبْتُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ، وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا حَدِيثَهُ، وَلَا يَزْدَادَ ».
131	عبد الله بن عمر	أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَهَبَ عَمُّهَا مُعَاذُ ابْنِ عَفْرَاءَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ مُعَوِّذٍ قَدْ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْيَوْمَ أَفْتَتَنُّ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " تَتَنَّقِلُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ، أَنَّهُ لَا تُتَكَّحُ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً وَاحِدَةً "، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " عُثْمَانُ أَكْبَرُنَا وَأَعْلَمُنَا ".
147	عبد الله بن محمد بن عقيل	«أَنَّ الرُّبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ تَمْلِكُهُ، فَخُوصِمَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، فَأَجَارَهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عِقَاصَ رَأْسِهَا فَمَا دُونَهُ»
133	نافع مولى ابن عمر	أَنَّ رُبَيْعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ جَاءَتْ هِيَ وَعَمُّهَا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فِي زَمَانِ عُثْمَانَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ فَلَمْ يُنْكِرْهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "عِدَّتُهَا أَوْ عِدَّتُكَ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ"
127	سعيد بن المسيب	«إِنْ شَاءَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَلْيَرُدَّ عَلَيْهَا مَا أَخَذَ مِنْهَا فِي الْعِدَّةِ، وَلْيَشْهَدْ عَلَى رَجْعَتِهَا».
323	سعيد بن المسيب	«أَنَّ عُمَرَ أَجَلَ الْعَيْنِ سَنَةً»، زَادَ فِي لَفْظٍ وَقَالَ: «إِنْ أَتَاهَا وَإِلَّا فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا وَلَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا»

147	نافع مولى ابن عمر	«أَنَّ عُمَرَ جَاءَتْهُ مَوْلَاهُ لَامِرَاتِهِ اخْتَلَعَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَهَا، وَمِنْ كُلِّ ثَوْبٍ حَتَّى نَقَبْتَهَا».
148	كثير بن أبي كثير مولى عبد الرحمن بن سمرة	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةً نَشَزَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَالَ: «اخْلَعُهَا وَلَوْ مِنْ قُرْطِهَا».
323	عن الحسن البصري عن عمر بن الخطاب	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ فِي الْعَيْنَيْنِ: «يُوجَلُّ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ إِلَيْهَا، وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا وَلَهَا الْمَهْرُ كَامِلًا، وَهِيَ تَطْلِقُهُ بَائِنَةً»
323	الشعبي	«أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ أَنْ يُوجَلَ الْعَيْنِ سَنَةً مِنْ يَوْمٍ يُرْفَعُ إِلَيْهِ».
81	ابي سلمة	أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخَذَ بِرِكَابِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: تَنَحَّ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّا هَكَذَا نَفْعَلُ بِكِبَرَانَا وَعِلْمَانَا».
324	المغيرة بن شعبة	« أَنَّهُ أَجَلَ الْعَيْنِ سَنَةً ».
130	نافع مولى ابن عمر	أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَ بِنْتَ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ تُخْبِرُ ابْنَ عُمَرَ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَجَاءَ عَمُّهَا إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ إِنَّ ابْنَةَ مُعَوِّذٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا الْيَوْمَ أَفْتَنَنْتُكَ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: «لَتَنْتَقِلَ وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا إِلَّا أَنَّهُ لَا تَنْكَحُ حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً خَشِيَةً أَنْ يَكُونَ بِهَا حَبْلٌ»...
148	علي بن ابي طالب	« أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا »
145	عطاء بن ابي رباح	« جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْكُو زَوْجَهَا، فَقَالَ: أَتَرْتَيْنِ عَلَيْهِ حَقِيقَتَهُ الَّتِي أَصْدَقَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَزِيَادَةً، قَالَ: أُمَّا الزِّيَادَةُ فَلَا »
130	عبد الله بن عباس	«الْخُلْعُ فَرْقَةٌ وَلَيْسَتْ بِطَلَّاقٍ».
259	أبو سلمة بن عبد الرحمن	" الْعَرَقُ زَنْبِيلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا "
130	عبد الله بن عباس	سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ثُمَّ أَيْنَكَحَهَا؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ آيَةِ وَآخِرِهَا، وَالْخُلْعُ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ».

74	سهيل بن أبي صالح عن أبيه	سَأَلْتُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: " لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ "
133	سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب	« عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ »
304- 305	عبد الله بن جعفر بن أبي طالب	«عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: شَهِدَ عُومَيْرُ بْنُ الْخَارِثِ الْعَجَلَانِيُّ وَقَدْ رَمَى امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ وَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَلَاَعَنَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حَامِلٌ...»
324	علي بن أبي طالب	عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «يُوجَلُّ الْعَيْنُ سَنَةً، فَإِنْ أَصَابَهَا، وَإِلَّا فَهِيَ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا».
324	علي بن أبي طالب	عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «يُوجَلُّ سَنَةً، فَإِنْ وَصَلَ وَإِلَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَالْتَمَسَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»، يَعْنِي الْعَيْنُ.
323	الحسن البصري	«عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْهُ فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا لَا يَصِلُ إِلَيْهَا فَأَجَلَّتْهُ حَوْلًا، فَلَمَّا انْقَضَى حَوْلٌ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا خَيْرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا عُمَرُ وَجَعَلَهَا تَطْلِيقَةً بَائِنَةً».
323	سعيد بن المسيب	«قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْعَيْنِ أَنْ يُوجَلَّ سَنَةً»، قَالَ مَعْمَرٌ: "وَيَلْعَنِي أَنْ التَّاجِلُ مِنْ يَوْمٍ بِخَاصِمٍ".
91	عبد الله بن عباس	«كَانَ إِبِلَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ السَّنَةِ وَالسَّنَتَيْنِ، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَوَقَّتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ كَانَ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَلَيْسَ بِإِبِلَاءٍ».
213	عائشة بنت أبي بكر	«كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَرَّرَ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ»
71	عثمان بن عفان	«كَانَ يُوقِفُ الْمُؤَلِي»
136	عبد الله بن مسعود	" لَا تَكُونُ طَلْقَةً بَائِنَةً إِلَّا فِي فِدْيَةٍ أَوْ إِبِلَاءٍ ."
132	عثمان بن عفان	" لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا وَلَا تَنْكَحُ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً "
146	عطاء بن أبي رباح	«لَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ مِنَ الْمُخْتَلَعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا»

73	عبد الله بن عمر	«لَا يَحِلُّ بَعْدَ الْأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى».
149	طاوس	«لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطَاهَا».
196	عبد الله بن عباس	«لَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلَعَةُ الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ ، لِأَنَّهُ طَلَّقَ مَا لَهَا يَمْلِكُ»
130	عبد الله بن عباس	لَوْ طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ حَلٌّ لَهُ أَنْ يَنْكِحَهَا، قَالُوا: «ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَفِي آخِرِهَا وَالْخُلْعَ بَيْنَهُمَا».
134	عثمان بن عفان	" هِيَ طَلَقَةٌ بَائِنَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي سَمِيَّتَ شَيْئًا فَهُوَ عَلَى مَا سَمِيَّتَ " .
324	الحسن والشعبي والنخعي وعطاء وسعيد بن المسيب	« يُؤَجَّلُ الْعِنِينَ سَنَةً » .
324	عبد الله بن مسعود	«يُؤَجَّلُ الْعِنِينَ سَنَةً، فَإِنْ جَامَعَ وَإِلَّا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا»

فهرس الأبيات الشعرية

الرقم	البيت الشعري	الشاعر	الصفحة
1	تَمَنَّى ابْنَتَايَ أَنْ يَعِيشَ أَبُوهُمَا وَهَلْ أَنَا إِلَّا مِنْ رَبِيعَةٍ أَوْ مُضَرَ فَقُومَا وَقُولَا بِالَّذِي قَدْ عَلِمْتُمَا وَلَا تَحْمُشَا وَجْهَهَا وَلَا تَحْلِقَا الشَّعْرَ إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا وَمَنْ يَبْكُ حَوْلًا كَامِلًا فَقَدْ اعْتَذَرَ	لبيد بن ربيعة العامري	326
2	قَلِيلُ الْأَلْيَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ وَإِنْ بَدَرَتْ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتْ	كثير عزة	55
3	وَالضَّيْفُ أَكْرَمُهُ فَإِنْ مَبِيتُهُ حَقٌّ وَلَا تَكُ لَعْنَةً لِلنُّزْلِ	عبد قيس بن خفاف	271
4	وَلَقَدْ نَزَلْتُ فَلَا تَطْنِي غَيْرَهُ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ الْمُحِبِّ الْمُكْرَمِ	عنتره بن شداد العبسي	338
5	وَلَا تَدْفِنَنِي فِي الْفَلَاةِ، فَإِنِّي أَخَافُ، إِذَا مَا مِتُّ، أَنْ لَا أَدُوقَهَا	أبو محجن النقي	126

فهرس الأعلام والفرق والقبائل

الصفحة	العلم أو الفرقة أو القبيلة
245	إبراهيم (بن رستم المروزي)
65	أحمد (الإمام أحمد بن حنبل)
85	الإسبيجابي (أحمد بن منصور المطهري)
90	إسحاق (بن إبراهيم الحنظلي)
81	ابن إسحاق. (محمد بن إسحاق بن يسار)
73	إسماعيل بن أبي أويس
203	إسماعيل المالكي (إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل)
323	إسماعيل بن مسلم المكي
288	أشهب (بن عبد العزيز القيسي)
77	الأعمش (سليمان بن مهران)
310	أمامة بنت أبي العاص
132	امرأة ثابت بن قيس
79	الأوزاعي (عبد الرحمن بن عمرو بن يحم)
210	أوس بن الصامت
81	أيوب (أيوب بن أبي تميمة كيسان السخثياني)
73	البخاري (محمد بن إسماعيل الجعفي)
303	البراء بن مالك
112	أبي بكر (أبو بكر الصديق)
201	أبو بكر الإسكاف (محمد بن أحمد البلخي)
81	أبي بكر بن عبد الرحمن
71	أبو بكر الميموني
133	أم بكرة الأسلمية
91	البیهقي (أحمد بن الحسين الخرساني)
133	الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة)
87	التمرتاشي (أحمد بن إسماعيل بن أيدغمش)
227	أبو تميمة (طرفه بن مجال الهجيمي)
132	ثابت بن قيس

338	أبو ثور (إبراهيم بن خالد الكلبي)
195	الثوري (سفيان بن سعيد الثوري)
82	جابر بن زيد
136	ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج)
151	أبو جعفر (محمد بن عبد الله البلخي الهندواني)،
82	جعفر بن محمد (بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب).
134	جمهان
312	ابن الجوزي
61	الحاكم أبو الفضل (محمد بن محمد الشهير بالحاكم المروزي الشهيد)
135	ابن حبان (محمد بن حبان بن أحمد البستي)
72	حبيب بن أبي ثابت
146	حببية بنت سهل الأنصارية
79	حسان بن عطية
64	الحسن (الحسن البصري)
226	الحسن بن زياد اللؤلؤي
148	الحكم بن عتيبة
114	الحلواني (عبد العزيز بن أحمد بن صالح)
90	حماد (بن أبي سليمان)
148	حماد بن سلمة
82	ابن الحنفية (محمد بن علي بن أبي طالب)
90	أبو حنيفة (النعمان بن ثابت)
337	الخطابي (حمد بن محمد بن إبراهيم البستي)
198	خواهر زاده (محمد بن الحسين بن محمد)
210	خولة أو خويلة بنت مالك بن ثعلبة
71	الدَّارْقُطْنِي (علي بن عمر بن أحمد)
132	أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني)
209	داود (بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري)
136	داود بن أبي عاصم
195	أبي الدرداء (عامر أو عويمر بن يزيد بن قيس الأنصاري)

202	الرازي (أحمد بن علي أبو بكر الجصاص)
130	رَبِيعَ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ
145	أبي الزبير (محمد بن مسلم بن تدرس)
88	زفر (بن الهذيل بن قيس)
79	الزهري (محمد بن مسلم ابن شهاب)
75	زيد بن ثابت
340	زيد بن كعب
145	زينب بنت عبد الله بن أبي ابن سلول
83	سالم (بن أبي الجعد رافع الأشجعي)
196	سبط ابن الجوزي
113	السرخسي (شمس الأئمة محمد بن أحمد)
304	ابن سعد (محمد بن سعد بن منيع)
134	سعد بن أبي وقاص
77	سعيد بن جبير
90	سعيد (بن أبي عروبة)
79	سعيد بن المسيب
199	السَّغْدِي (علي بن الحسين بن أحمد)
74	سفيان (ابن عيينة)
217	سلمة بن صخر البياضي
75	أبي سلمة بن عبد الرحمن (بن عوف الزهري)
74	سليمان بن يسار
93	ابن سماعة (محمد بن سماعة بن عبد الله التميمي)
294	سهل (بن سعد بن مالك الساعدي)
74	سهيل بن أبي صالح
76	ابن سيرين
63	الشافعي (محمد بن إدريس القرشي)
195	شريح (أبو أمية شريح بن الحارث الكندي المعروف بشريح القاضي)
303	شريك ابن سحماء
82	الشعبي (الشعبي عامر بن شراحيل)

77	ابن أبي شيبه
74	أبيه (أبو صالح السمان ذكوان بن عبدالله)
298	صاحب التقيح (محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي)
84	صاحب المحيط (ابن مازة أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري المرغيناني).
280	صاحب الدراية (محمد بن محمد السنجاري)
99	صاحب النهاية (الحسين بن علي بن حجاج، حسام الدين السغناقي، أو الصغناقي)
201	الصفار (أحمد بن عصمة أبو القاسم البلخي)
305	الضحاك بن عثمان
72	طاوس/ (طاووس بن كيسان الخولاني)
258	الطبراني (سليمان بن أحمد اللخمي)
110	الطحاوي (أبو جعفر أحمد بن محمد الأزدي)
136	طلحة بن مصرف
118	ظهير الدين المرغيناني (أبو الحسن علي بن عبد العزيز)
112	عائشة (بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما)
90	عامر الأحول (عامر بن عبد الواحد الأحول)
137	عباد بن كثير النقي
76	ابن عباس (عبد الله بن عباس)
135	عباس بن جمهان
147	عبد الله بن أبي ابن سلول
304	عبد الله بن جعفر (بن أبي طالب)
147	عبد الله بن محمد بن عقيل
75	عبد الرزاق (بن همام بن نافع الحميري أبو بكر الصنعاني)
71	عثمان (أمير المؤمنين عثمان بن عفان)
273	عثمان البتي (عثمان بن مسلم)
286	عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي
137	ابن عدي (عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني)
135	عروة بن الزبير

82	عطاء (عطاء بن أبي رباح)
285	ابن عطاء (عثمان بن عطاء الخرساني)
71	عطاء الخرساني
82	عكرمة (بن عبد الله البربري)
136	علقمة (بن قيس بن عبد الله بن جعفر)
72	علي بن أبي طالب
135	علي بن المديني (علي بن عبد الله بن جعفر)
90	علي بن مسهر
136	علي بن هاشم
286	عمار بن مطر (العنبري الرهاوي)
195	عمران بن الحصين
73	ابن عمر. (عبد الله بن عمر بن الخطاب)
81	عمر بن الخطاب
337	عمر بن عبد العزيز
285	عمرو بن شعيب (السهمي القرشي)
130	عمها (معاذ بن عفراء)
338	عنتره (بن شداد العبسي)
293	عويمر العجلاني (عويمر بن أبيض).
100	قاضي خان (الحسن بن منصور الأوزجندي)
218	قبيصة (بن ذؤيب بن حلحلة المدني)
82	قبيصة (بن عقبة بن محمد السوائي)
64	قتادة (بن دعامة السدوسي).
115	القدوري (أحمد بن محمد بن أحمد)
81	أبي قلابه (عبد الله بن زيد بن عمرو)
148	كثير بن أبي كثير
340	كعب بن عجرة (بن أمية البلوي)
84	الكرخي (أبو الحسن عبيد الله بن الحسين)
326	لبيد (بن ربيعة بن مالك العامري)
253	الليث (بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي)

314	أبو الليث (نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي)
148	ليث (ليث بن أبي سليم الأموي)
90	ابن أبي ليلى (محمد بن عبد الرحمن)
135	ابن ماجه
62	الإمام مالك
274	ابن المبارك (عبيد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي)
130	المحبوبي (جمال الدين عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد)
72	أبيه (محمد الباقر أبو جعفر محمد بن زين العابدين). (محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب)
89	محمد (بن الحسن الشيباني)
323	محمد بن سلمة والصواب أنه (محمد بن سالم الهمداني)
200	محمد الفضلي (محمد بن الفضل الكماري)
60	المرغيناني (أبو الحسن علي بن أبي بكر)
127	المزني (إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري)
82	مسروق (بن الأجدع بن مالك الهمداني)
67	ابن مسعود (عبد الله بن مسعود)
119	مسعود الكشاني (مسعود بن الحسن بن الحسين)
78	مسلم (بن الحجاج بن مسلم النيسابوري)
77	أبو معاوية (الضرير)
75	معمر (بن راشد الأزدي)
258	معمر بن عبد الله بن حنظلة
324	المغيرة بن شعبة
82	مكحول (بن مسلم شهراب بن شاذل؛ وقيل مكحول الدمشقي)
217	المنذري (أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله)
135	موسى بن عبيدة الربذي
147	موسى بن عقبة
73	نافع (مولى عبد الله بن عمر)
117	نجم الدين (أبو حفص عمر بن محمد النسفي)
82	النخعي (إبراهيم بن يزيد بن قيس)

303	النسائي (أحمد بن شعيب الخرساني)
82	النعمان (النعمان بن بشير)
134	أبي هريرة (عبد الرحمن بن صخر الدوسري)
190	هشام (بن عبيد الله الرازي)
323	هشيم (بن بشير بن قاسم السلمي)
295	هلال بن أمية (بن عامر الواقدي)
79	همام (بن منبه بن كامل الصنعاني)
190	الهندواني (محمد بن عبد الله البلخي)
305	الواقدي (محمد بن عمر بن واقد)
148	وكيع (بن الجراح بن مليح الرؤسي)
145	الوليد (بن مسلم أبو العباس القرشي)
74	يحيى بن سعيد
286	يزيد بن زريع
134	يعقوب القبطي
93	أبي يوسف (يعقوب بن إبراهيم بن حبيب)
258	يوسف بن عبد الله بن سلام

فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات الأصولية والفقهية والحديثية واللغوية.

الصفحة	الكلمة / المصطلح
162	الآبق
213	أُتْزَر
64	الأربعة (أصحاب المذاهب الأربعة)
213	الاستبراء
181	الاستحسان
216	أصحاب السنن الأربعة (أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه)
235	رواية الأصل
60	الافتضااض
184	أم الولد
54	الإيلاء
244	البرصاء
80	تدليس
66	التعقيب الذكر
206 / 108	الجبُّ / الم محبوب
217	حديث حسن صحيح غريب
218	حديث حسن غريب
149	خبر الواحد
244	الخصي
216	خُلْخَالَهَا
244	الخنثى
108	الرئُوقَ / الرتقاء
56	الركن
244	الرمداء
259	زَنَبِيلٌ
57	الشرط

78	الشيخان (البخاري ومسلم)
211	الصاع
54	الطلاق
107	الطلاق الرجعي
89	الظاهرية
54	الظهار
211	العرق
326	العزل
147	عَقَاصَ
244	العمشاء
57	عنده (أي عند أبي حنيفة)
57	عندهما (أي عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن)
109	الْعُنَّةُ / العنين
244	العوراء
175	الغبين
244	الغشواء
55	الغيل
66	الفاء (العاطفة / وللتعقيب)
213	فيأشرنني
108	الْقَرْنُ / القرناء
54	اللعان
54	المباح
141	المبارأة
222	المجوسية
246 / 185	المدير
185	المديرة
76	المرسل

88	مسألة التنجيز
89	مسألة الهدم
75	المنقطع
124	المهر
232	المواضعة
332	الموجوء
109	نَاشِرَةٌ

فهرس البلدان والأماكن

الرقم	البلد / الموضع	الصفحة
1	بلخ	116
2	رشدان	11
3	مدينة فرغانة	11
4	مرغينان	11

فهرس الكتب الواردة في النص

الصفحة	الكتاب
196	الأمالى : (كتب الأمالى فى الفقه لأصحاب أبى يوسف وغيرهم)
196	إيثار الإنصاف : (إيثار الإنصاف فى آثار الخلاف)
280	الإيضاح : (فى الفروع)
60	البدائع : (بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع)
94	التجريد : (التجريد الركنى فى الفروع)
176 / 60	التجنيس والمزىء
61	التحفة: (تحفة الفقهاء)
298	التنقيح (تنقيح التحقيق فى أحاديث التعليق)
135	الثقات
85	الجامع (شرح الجامع)
149	الجامع الصغير
60	جوامع الفقه : (جامع جوامع الفقه المعروف بالفتاوى العتائبة)
61	الحاكم أبو الفضل فى مختصره "أصول الزيادات "
252	الخزانة (خزانة الأكملى فى الفروع)
119	الخلاصة : (خلاصة على كتاب الهداية)
93	الدراية : (معراج الدراية إلى شرح الهداية)
60	الذخيرة : (ذخيرة الفتاوى المشهورة بالذخيرة البرهانية)
61	الرواية : (كتب الأصول أو المعروفة بظاهر الرواية)
226	الروضة : (الروضة فى اختلاف العلماء)
85	شرح الإسيبجائى
109	شرح الطحاوى
225	شرح القدورى (شرح القدورى على مختصر الكرخى)
87	شرح الكنز (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق)
226	شرح المختار (الاختيار لتعليل المختار)
304	الطبقات : (طبقات الصحابة والتابعين المعروفة بطبقات ابن سعد)
245	عيون المسائل
87	الغاية : (الغاية شرح الهداية)

95	غاية البيان : (غاية البيان ونادرة الأقران)
119	الفتاوى : (فتاوى أهل سمرقند)
119	فتوى الأوزجندى (فتاوى قاضي خان)
183	القنية : (قنية المنية على مذهب أبي حنيفة)
86	الكافي (كافي الحاكم)
56	الكنز : (كنز الدقائق)
166	المبسوط
116	المحيط : (المحيط البرهاني في الفقه النعماني)
61	مختصر الحاكم : (أصول الزيادات)
217	مختصر المنذري
180	المُعَرَّب : (المعرب في ترتيب المعرب)
208	المنافع : (المنافع في فوائد النافع)
60	المنتقى : (في الفروع الحنفية)
72	الموطأ
87	النهاية : (النهاية شرح الهداية)
115	النوادر : (مسائل مروية عن أصحاب المذهب الحنفي)
95	النوازل
87 / 20	الهداية : (الهداية في شرح بداية المبتدي)
334	الواقعات : (خزانة الواقعات في الفروع)
176	الوجيز : (الوجيز في الأصول)
183	الينابيع : (الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع)

فهرس ثبت المصادر والمراجع

الرقم	معلومات الكتاب
1	القرآن الكريم
2	إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة، دون طبعة وسنة.
3	الأبناسي، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن أيوب، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، تحقيق: صلاح فتحي هلال، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1418هـ-1998م.
4	الإتليدي، محمد بدياب، نواذر الخلفاء المشهور بـ «إعلام الناس بما وقع للبرامكة مع بني العباس»، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز سالم، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م.
5	ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1994م.
6	ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، تعليق أيمن صالح شعبان، مكتبة الحلواني- مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، 1389هـ-1969م
7	الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي الشافعي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ-1996م.
8	الأصمعي، أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن علي بن أصمع، الأصمعيات، تحقيق: احمد محمد شاكر و عبد السلام محمد هارون، دار المعارف- القاهرة- مصر، الطبعة: السابعة، 1993م.
9	الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، 1405هـ-1985م.
10	الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1996م.

11	الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ-1992م.
12	الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري، صحيح أبي داود (الأم)، مؤسسة غراس- الكويت، الطبعة: الأولى، 1423هـ-2002م.
13	الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري، صحيح الترغيب والترهيب، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الخامسة، دون سنة.
14	الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري، صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)، المكتب الإسلامي- بيروت، دمشق، عمان، جمعية إحياء التراث الإسلامي- الضاحية- الكويت، الطبعة: الخامسة، 1429هـ-2008م.
15	الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الأشقودري، ضعيف أبي داود (الأم)، مؤسسة غراس- الكويت، الطبعة: الأولى، 1423هـ-2002م.
16	ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ويقال له ابن الموقت الحنفي، التقرير والتحبير في شرح التحرير، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ-1983م.
17	الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، عني بتصحيحه وطبعه: محمد شرف الدين بالتقايا، رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، دون طبعة وسنة.
18	الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف الجليّة- استانبول، طبعة 1951م. وطبعت في دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان.
19	البابري، محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، دون طبعة وسنة.
20	البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، التجريد لنفع العبيد "حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب"، مطبعة الحلبي، طبعة 1369هـ-1950م. بأعلى الصفحة «شرح منهج الطلاب» لزكريا الأنصاري اختصره من «منهاج الطالبين» للنووي، يليه مفصّولا بفاصل «حاشية البجيرمي» عليه.

21	البُجَيْرَمِي، سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بحاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، طبعة 1415هـ-1995م. بأعلى الصفحة «الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني» يليه مفصلاً بفاصل «حاشية البجيرمي» عليه.
22	البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله بن المغيرة الجعفي، التاريخ الكبير، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، طبعة: دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد- الدكن. دون سنة نشر.
23	البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله بن المغيرة الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، تعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
24	ابن البراذعي، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني المالكي، التهذيب في اختصار المدونة، تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ج2، ص321، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423هـ-2002م.
25	ابن بشكوال، أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود الخزرجي الأنصاري، تحقيق: د. عز الدين علي السيد ومحمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1407هـ.
26	البعلي، ابن اللحام علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الحنبلي، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، طبعة: 1420هـ-1999م.
27	البعلي، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخلوئي الحنبلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1423هـ-2002م.
28	البغوي، أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز المَرْزُبَان، معجم الصحابة، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان- الكويت، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2000م.

29	البلخي، نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية، دار الفكر، الطبعة: الثانية، 1310هـ.
30	بهاء الدين المقدسي، أبو محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة، دار الحديث - القاهرة - مصر، طبعة 1424هـ - 2003 م.
31	البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.
32	البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين، وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، دون طبعة وسنة.
33	البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، دون طبعة وسنة.
34	البهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، السنن الصغير، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1989م.
35	البهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م.
36	البهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، شعب الإيمان، تحقيق وتخريج: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، إشراف: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية، مكتبة الرشد - الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2003م.
37	البهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي - باكستان، دار قتيبة - دمشق، دار الوعي - دمشق، دار الوفاء - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م.
38	الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الضحاك، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج2، 1) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج3) وإبراهيم عطوة عوض (ج4، 5) مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975م.
39	التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة «شرح تحفة الحكام - لابن عاصم»، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.

40	التميمي، تقي الدين بن عبد القادر الداروي الغزي الحنفي، الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تحقيق، عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي- الرياض، الطبعة الأولى، 1983م.
41	ابن تيمية، أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني (جد شيخ الإسلام)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية، 1404هـ-1984م.
42	الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1403هـ-1983م.
43	الجصاص، أحمد بن علي الرازي الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، طبعة 1405هـ.
44	الجمال، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمال، دار الفكر، دون طبعة وسنة.
45	الجوزجاني، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية- الهند، الطبعة: الأولى، 1403هـ-1982م.
46	ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، التحقيق في أحاديث الخلاف، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ.
47	الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.
48	الجويني، أبو المعالي إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.
49	ابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، المدخل، دار التراث، دون طبعة وسنة.
50	حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، أو المشهور باسم الحاج خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مكتبة المثنى- بغداد- العراق، طبعة 1941م. (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية).

51	الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ-1990م.
52	ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن معبد الدارمي البستي، الثقات، طبع تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد- الهند، الطبعة: الأولى، 1393 هـ-1973م.
53	ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن معبد الدارمي البستي، مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، تحقيق وتعليق: مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء- المنصورة، الطبعة: الأولى، 1411هـ-1991م.
54	أبو حبيب، الدكتور سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر- دمشق- سورية، الطبعة: الثانية، 1408هـ-1988م. وصورته: 1993م.
55	الحجاوي، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي الصالحي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة- بيروت- لبنان، دون طبعة وسنة.
56	الحجاوي، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم المقدسي الصالحي، زاد المستقنع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر، دار الوطن- الرياض- السعودية، دون طبعة وسنة.
57	ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ.
58	ابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي- مصر، طبعة 1389هـ-1969م.
59	ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد - سوريا، الطبعة: الأولى، 1406هـ-1986م.
60	ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1989م.
61	ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، تهذيب التهذيب، دائرة المعارف النظامية- الهند، الطبعة: الأولى، 1326هـ.

62	ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة- بيروت- لبنان، دون طبعة وسنة.
63	ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة- بيروت- لبنان، 1379هـ.
64	الحجوي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الثعالبي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1995م.
65	الحدادي، أبو بكر بن علي بن محمد العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، 1322هـ.
66	ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، دار الفكر- بيروت- لبنان، دون طبعة وسنة.
67	الحصني، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير- دمشق- سوريا، الطبعة: الأولى، 1994م.
68	الخطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرُّعيني الطرابلسي المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ-1992م.
69	الحطبي، د. نور الدين محمد عتر، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر دمشق- سورية، الطبعة الثالثة، 1418هـ-1997م.
70	الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1414هـ-1993م.
71	الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، معجم البلدان، دار صادر- بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، 1995م.
72	ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وإبراهيم الزبيق وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2001م.

73	الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن مهدي، تاريخ بغداد، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ-2002م.
74	الخطيب، د. محمد عجاج، أصول الحديث، دار الفكر- بيروت- لبنان، طبعة 1424هـ-2003م.
75	الخطيب، محمد عجاج بن محمد تميم بن صالح، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: التاسعة عشر، 1422هـ-2001م.
76	الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، دار الفكر- بيروت- لبنان، دون طبعة وسنة.
77	خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني- المؤسسة السعودية بمصر، دون طبعة وسنة.
78	ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت- لبنان، طبعة: 1900م. والجزء الرابع، طبعة أولى، 1971م.
79	الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن النعمان بن دينار البغدادي، سنن الدارقطني، حققه وضبطه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ-2004م.
80	أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ-2009م.
81	أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1408هـ.
82	الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بدون طبعة وسنة، بأعلى الصفحة «الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل» يليه مفصلاً بفاصل «حاشية الدسوقي» عليه.
83	الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الحنفي، مقدمة في أصول الحديث، تحقيق: سلمان الحسيني الندوي، دار البشائر الإسلامية- بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، 1406هـ-1986م.

84	الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تذكرة الحفاظ، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م.
85	الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421هـ-2000م.
86	الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405هـ-1985م.
87	الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد الجاوي، دار المعرفة- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1382هـ-1963م.
89	الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- بيروت- لبنان، والدار النموذجية- صيدا، الطبعة الخامسة، 1420هـ-1999م.
90	ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن السلامي الحنبلي، الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2005م.
91	ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن السلامي الحنبلي، شرح علل الترمذي، تحقيق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة المنار- الزرقاء- الأردن، الطبعة: الأولى، 1407هـ-1987م.
92	الرحبياني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1415هـ-1994م.
93	ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، 1408هـ-1988م.
94	ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408هـ-1988م.
95	ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث- القاهرة- مصر، طبعة 1425هـ-2004م.

96	الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة "الشهير بالشافعي الصغير"، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، دار المعرفة- بيروت- لبنان، دون طبعة وسنة.
97	الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة "الشهير بالشافعي الصغير"، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأخيرة، 1404هـ-1984م. بأعلى الصفحة «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي، يليه مفصلاً بفاصل حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري، وبعده مفصلاً بفاصل: حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشدي.
98	رياض زاده، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي الحنفي، أسماء الكتب، تحقيق: د. محمد التونجي، دار الفكر- دمشق- سوريا، الطبعة: الثالثة، 1403هـ-1983م
99	الزبيدي، أبو الفيض مرتضى محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين منهم مصطفى حجازي وآخرون، دار الهداية، دون طبعة وسنة.
100	الزحيلي، أ.د. وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها، دار الفكر- دمشق- سوريا، الطبعة الرابعة، دون سنة.
101	الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413هـ-1993م.
102	الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م.
103	الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج، أضواء السلف- الرياض، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م.
104	الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي، الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، 2002م.
105	الزوزني، أبو عبد الله حسين بن أحمد بن حسين، شرح المعلقات السبع، دار احياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، 1423هـ-2002م.

106	الزليعي، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الحاشية ل: الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس، المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق- القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ، بأعلى الصفحة «تبيين الحقائق» ويليه مفصلاً بفاصل «حاشية الشلبي».
107	الزليعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأكمعي في تخريج الزليعي، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان- بيروت- لبنان. ودار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة- السعودية. الطبعة: الأولى، 1418هـ-1997م.
108	سبط ابن الجوزي، أبو المظفر شمس الدين أبي الفرج يوسف بن قزغلي بن عبد الله، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، تحقيق: ناصر العلي الناصر الخلفي، دار السلام- القاهرة- مصر، الطبعة: الأولى، 1408هـ.
109	السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، و د. عبد الفتاح محمد الحلوة، هجر للطباعة والنشر، الطبعة: الثانية، 1413هـ.
110	السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي)، دار الكتب العلمية- بيروت، طبعة 1416هـ-1995م.
111	السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، مكتبة الحياة- بيروت- لبنان، دون طبعة وسنة.
112	السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة- بيروت- لبنان، دون طبعة وسنة.
113	السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة- بيروت- لبنان، طبعة 1414هـ-1993م.
114	ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البغدادي، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.

115	السُّعْدِي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد الحنفي، النُتف في الفتاوى، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان- عمان- الأردن، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، 1404هـ-1984م.
116	السمرقندي، علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، 1414هـ-1994م.
117	السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد التميمي المروزي، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية- حيدر آباد، الطبعة: الأولى، 1382هـ-1962م.
118	السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد التميمي المروزي، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، دار عالم الكتب- الرياض، الطبعة: الأولى، 1417هـ-1996م.
119	السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1999م.
120	السمعوني، طاهر بن صالح بن أحمد بن موهب الجزائري ثم الدمشقي، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية- حلب- سوريا، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1995م.
121	السنكي، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ومعه حاشية الرملي الكبير، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وسنة.
122	السنكي، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية، دون طبعة وسنة. بأعلى الصفحة: «الغرر البهية في شرح البهجة الوردية» يليه مفصلاً بفاصل: حاشية ابن القاسم العبادي، وبعده بفاصل: حاشية الشربيني.
123	السنكي، زين الدين أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، دار الفكر، طبعة: 1414هـ-1994م.
124	السيناوني، حسن بن عمر بن عبد الله المالكي، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة النهضة- تونس، الطبعة: الأولى، 1928م.

125	السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، إسعاف المبطأ برجال الموطأ، المكتبة التجارية الكبرى- مصر، دون طبعة وسنة.
126	السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية- لبنان، دون طبعة وسنة.
127	السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، دون طبعة وسنة. «التقريب والتيسير» للنووي بأعلى الصفحة، يليه شرحه «تدريب الراوي» للسيوطي.
128	السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ذيل طبقات الحفاظ، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، دون طبعة وسنة.
129	السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1403هـ.
130	السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، نظم العقيان في أعيان الأعيان، تحقيق: فيليب حتي، المكتبة العلمية- بيروت- لبنان، دون طبعة وسنة.
131	الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي، الأم، دار المعرفة- بيروت- لبنان، طبعة 1410هـ-1990م.
132	الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب القرشي المكي، المسند، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، طبعة 1400هـ.
133	ابن الشحنة، أحمد بن محمد الثقفي، لسان الحكام في معرفة الأحكام، مطبعة البابي الحلبي- القاهرة- مصر، الطبعة: الثانية، 1393هـ-1973م.
134	الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر- بيروت- لبنان، دون طبعة وسنة.
135	الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1415هـ-1994م. بأعلى الصفحة «المنهاج للنووي» يليه مفصلاً بفاصل شرحه «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني.

136	الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة - بيروت - لبنان، دون طبعة وسنة.
137	الشيخاني، محمد بن الحسن، الجامع الصغير، مع شرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير لـ محمد عبد الحي بن محمد اللكنوي، عالم الكتب - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1406هـ.
138	ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أو "مصنف ابن أبي شيبة"، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.
139	شيخ زاده، داماد أفندي عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، دون طبعة وسنة.
140	الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، دون طبعة وسنة.
141	الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، طبقات الفقهاء، هذبة: محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1970م.
142	الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، دون طبعة وسنة
143	الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، دون طبعة وسنة. بأعلى الصفحة «الشرح الصغير للشيخ الدردير لكتابه أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك» يليه مفصلاً بفاصل «حاشية الصاوي» عليه.
144	الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت - لبنان، طبعة 1420هـ - 2000م.
145	ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، فتاوى ابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، عالم الكتب - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1407هـ.
146	الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1403هـ.

147	الضبي، المفضل بن محمد بن يعلى بن سالم، المفضليات، تحقيق: أحمد محمد شاكر وعبد السلام محمد هارون، دار المعارف- القاهرة- مصر، الطبعة: السادسة. دون سنة.
148	ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: السابعة، 1409هـ-1989م.
149	الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية- القاهرة- مصر، الطبعة: الثانية، دون سنة نشر.
150	الطحان، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود النعيمي، تيسير مصطلح الحديث، مكتبة المعارف، الطبعة: العاشرة، 1425هـ-2004م.
151	الطحان، د. محمود، أصول التخريج ودراسة الأسانيد، مكتبة المعارف- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417هـ-1996م.
152	الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أحكام القرآن الكريم، تحقيق: د. سعد الدين أوانال، مركز البحوث الإسلامية- استانبول- تركيا، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1998م.
153	الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1494م.
154	الطبري، عبد العزيز بن مرزوق، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ-2001م.
155	ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، 1412هـ-1992م. بأعلى الصفحة «الدر المختار للحصفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» يليه مفصلاً بفاصل «حاشية ابن عابدين» عليه، المسماه «رد المحتار».
156	ابن عبد الباقي، محمد فؤاد بن صالح بن محمد، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة وسنة، ثم صورته: دار الحديث- القاهرة- طبعة 1407هـ-1986م.
157	ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1412هـ-1992م.

158	ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414هـ-1994م.
159	ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 1400هـ-1980م.
160	ابن عبد ربه الأندلسي، أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن حبيب، العقد الفريد، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1404هـ.
161	عبد الرحمن المقدسي، شمس الدين أبو الفرج بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، أشراف على طباعته: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي، دون طبعة وسنة.
162	عبد القادر القرشي، أبو محمد محيي الدين بن محمد بن نصر الله الحنفي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه- كراتشي، بدون طبعة وسنة.
163	ابن عبد الهادي، شمس الدين محمد بن أحمد الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي محمد جاد الله، وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.
164	العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422-1428هـ.
165	العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي، تاريخ الثقات، دار الباز، الطبعة: الأولى، 1405هـ-1984م.
166	العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر- بيروت- لبنان، طبعة 1414هـ- 1994م. بأعلى الصفحة «كفاية الطالب الرباني» يليه مفصلاً بفاصل «حاشية العدوي» عليه.
167	ابن عدي، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد بن مبارك بن القطان الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، وشارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م.

168	ابن العربي، القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله المعافري الاشيلي المالكي، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي الينري، وسعيد فودة، دار البيارق- عمان، الطبعة: الأولى، 1420هـ-1999م.
169	ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، طبعة 1415هـ-1995م.
170	ابن عسك، شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد البغدادي المالكي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، وبهامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر، الطبعة: الثالثة، دون سنة.
171	العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلي بن عبد الله الدمشقي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب- بيروت، الطبعة: الثانية، 1407هـ-1986م.
172	ابن العباد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير- دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ-1986م.
173	العمرائي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج- جدة- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1421 هـ- 2000م.
174	عليش، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر- بيروت- لبنان، طبعة 1409هـ-1989م. بأعلى الصفحة «مختصر خليل» يليه مفصلاً بفاصل شرحه «منح الجليل» للشيخ عليش.
175	العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابي الحنفي، البنائة شرح الهداية، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ-2000م. بأعلى الصفحة «الهداية للمرغيناني» يليه مفصلاً بفاصل «البنائة شرح الهداية» للعيني.
176	الغزنوي، سراج الدين أبو حفص عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الحنفي، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى، 1406هـ-1986م.
177	الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية- بيروت - لبنان، دون طبعة وسنة.

178	غياث الدين، غانم بن محمد البغدادي الحنفي، مجمع الضمانات، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وسنة.
179	أبو الفضل العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم، شرح التبصرة والتذكرة «ألفية العراقي»، تحقيق: عبد اللطيف الهميم - ماهر ياسين فحل، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1423هـ-2002م.
180	الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ-2005م.
181	الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية- بيروت، بدون طبعة وسنة.
182	القاري، أبو الحسن علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي، شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر، قدم له: عبد الفتاح أبو غدة، تحقيق وتعليق: محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم- بيروت- لبنان، دون طبعة وسنة.
183	القاري، أبو الحسن علي بن سلطان محمد نور الدين الملا الهروي، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ-2002م.
184	ابن القاسم العاصمي، عبد الرحمن بن محمد النجدي الحنبلي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، دون دار نشر، الطبعة: الأولى، 1397هـ.
185	ابن القاسم، عبد العزيز بن إبراهيم، الدليل إلى المتون العلمية، دار الصميعي- الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420هـ-2000م.
186	ابن قاضي شهية، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهيبي الدمشقي، طبقات الشافعية، تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1407هـ.
187	القاضي عبد الوهاب، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م.
188	ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1414هـ-1994م.
189	ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي، المغني، مكتبة القاهرة، طبعة 1388هـ- 1968م.

190	القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ-1973م.
191	القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الفروق " أنوار البروق في أنواء الفروق"، عالم الكتب، دون طبعة وسنة. بأعلى الصفحة كتاب «الفروق» للقرافي، ويليه مفصلاً بفاصل «إدراج الشروق على أنوار الفروق» وهو حاشية ابن الشاط، وبعده مفصلاً بفاصل: «تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي مفتي المالكية بمكة المكرمة.
192	ابن قطلوبغا، زين الدين أبو العدل قاسم السودوني الحنفي، تاج التراجم في طبقات الحنفية، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم- دمشق- سوريا، الطبعة: الأولى، 1413 هـ-1992م.
193	القطيعي: صفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل الحنبلي، مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجيل- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1412 هـ.
194	القليوبي، أحمد سلامة وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتنا قليوبي وعميرة، دار الفكر- بيروت- لبنان، طبعة 1415 هـ-1995م، بأعلى الصفحة: «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»، بعده مفصلاً بفاصل: حاشية أحمد سلامة القليوبي، بعده مفصلاً بفاصل: حاشية أحمد البرلسي عميرة.
195	القيعي، أ. د. محمد بن عبد المنعم، الأصلان في علوم القرآن، الطبعة: الرابعة، 1417 هـ-1996م.
196	الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406 هـ-1986م.
197	ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، دون سنة نشر.
198	ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، طبقات الشافعيين، تحقيق: د.أحمد عمر هاشم، و د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى، 1413 هـ-1993م.
199	كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، دون طبعة وسنة.

200	الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، دون طبعة وسنة.
201	الكلاباذي، أبو نصر البخاري أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، رجال صحيح البخاري، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة- بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ.
202	ابن جزى الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي، القوانين الفقهية، دون طبعة وسنة ودار نشر.
203	الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرم، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، نشرها: عمادة البحث العلمي- الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2002م
204	اللكوني، أبي الحسنات محمد بن عبد الحي الهندي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعاني، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة- مصر، طبعة 1324هـ.
205	ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية- فيصل البابي الحلبي، طبعة 1952م.
206	ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، حكم على أحاديثه وأثاره وعلق عليه المحدث محمد ناصر الدين الألباني، طبعة مميزة بضبط نصها مع تمييز زيادات أبي الحسن القطان، اعتنى به أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، مكتبة المعارف- الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، دون سنة نشر.
207	ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ-2004م.
208	مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1994م.
209	مالك، بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان- أبو ظبي- الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م.

210	الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ-1999م.
211	ابن الميرد، جمال الدين يوسف بن حسن بن أحمد الصالحي الحنبلي، معجم الكتب، تحقيق: يسرى عبد الغني البشري، مكتبة ابن سينا- مصر، دون طبعة وسنة نشر.
212	المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، دون سنة طبع.
213	المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، دون طبعة وسنة.
214	المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، مع شرح: عبد الحي اللكنوي، تحقيق: نعيم أشرف نور، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية- كراتشي- باكستان، الطبعة الأولى، 1417هـ.
215	المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزني (مطبوع ملحقاً بكتاب الأم للشافعي في الجزء الثامن)، دار المعرفة - بيروت، طبعة 1410هـ-1990م.
216	المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج جمال الدين القضاعي الكلبي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ-1980م.
217	المُطَرِّزِي، برهان الدين أبو الفتح ناصر بن عبد السيد أبي المكارم الخوارزمي الحنفي، المغرب في ترتيب المغرب، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وسنة.
218	ابن مفلح، برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1418هـ-1997م. بأعلى الصفحة «المقنع لموفق الدين بن قدامة» يليه مفصلاً بفاصل «المبدع في شرح المقنع» لبرهان الدين بن مفلح.
219	مُلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، "الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو"، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، دون طبعة وسنة نشر.
220	الملا، عبد الإله بن محمد بن أحمد، الكواشف الجليلة عن مصطلحات الحنفية، مطبعة الأحساء الحديثة- الأحساء- الهفوف- الخالدية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.

221	ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة- الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م.
222	ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر- دمشق- سوريا، الطبعة: الأولى، 1429هـ-2008م.
223	ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، المقنع في علوم الحديث، تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع، دار فواز- السعودية، الطبعة: الأولى، 1413هـ.
224	المنبجي، جمال الدين علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دار القلم- دمشق- سوريا، الدار الشامية- بيروت- لبنان، الطبعة: الثانية، 1414هـ-1994م.
225	ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، مذيّل بحواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، دار صادر- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة، 1414 هـ - 1994م.
226	المنبجي، زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، تحقيق: المرتضي الزين أحمد، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة: الأولى، 1999م.
227	المنبجي، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف، المختصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، المكتبة الشاملة- مصر، الطبعة: الأولى، 1431هـ-2010م.
228	المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م.
229	ابن مودود، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود البلدحي الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي- القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، طبعة 1356هـ-1937م. بأعلى الصفحة «المختار للفتوى» لابن مودود الموصلي، يليه مفصلاً بفاصل شرحه للمؤلف نفسه.

230	ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418هـ-1997م.
231	ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1999م.
232	ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون سنة.
233	النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، المجتبى من السنن "السنن الصغرى للنسائي"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، الطبعة: الثانية، 1406هـ-1986م.
234	النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد، طلبية الطلبة، المطبعة العامرة-بغداد، طبعة 1311هـ.
235	النفراوي، شهاب الدين أحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا، الأزهرى المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، طبعة 1415هـ-1995م. بأعلى الصفحة «رِسَالَةُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ» يليها مفصّلاً بفاصل شرحها «الفواكه الدواني» للنفراوي.
236	النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى: 1420هـ-1999م.
237	النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي-بيروت-دمشق-عمان، الطبعة الثالثة، 1412هـ-1991م.
238	النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر، دون طبعة وسنة.
239	النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1425هـ-2005م.

240	النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، دون طبعة وسنة.
241	ابن هارون، عبد السلام بن محمد، تحقيق النصوص ونشرها، مؤسسة الحلبي وشركاه- مصر، الطبعة: الثانية 1385هـ-1965م
242	ابن هبة الله، أبو جعفر أمين الدولة محمد بن محمد الأفتسي الطرابلسي، المجموع اللقيف، دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1425هـ.
243	الهمذاني، بهاء الدين محمد بن حسين بن عبد الصمد الحارثي العاملي، الكشكول، تحقيق: محمد عبد الكريم النمري، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1998م.
244	الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة- مصر، طبعة 1414هـ-1994م.
245	الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى محمد- مصر، طبعة 1357هـ-1983م. صورتها دار إحياء التراث العربي- بيروت، دون طبعة وسنة. بأعلى الصفحة: «تحفة المحتاج في شرح المنهاج»، يليه مفصلاً بفواصل: حاشية الشرواني، وبعده بفواصل: حاشية ابن القاسم العبادي.
246	اليقوبي، أحمد بن إسحاق بن وهب، البلدان، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
247	ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبقات الحنابلة، دار المعرفة- بيروت- لبنان، دون طبعة وسنة.
248	أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الآثار، تحقيق: أبو الوفاء، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، دون طبعة وسنة.
249	ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، فتاوى نور على الدرب، إعداد وتحقيق: عبد الله بن محمد الطيار ومحمد بن موسى بن عبد الله الموسى، مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية، مدار الوطن للنشر، طبعة 2009. الرابط: https://archive.org/details/waq81091
250	الدكتور رضوان غزال، عيادة طب الأطفال، الرابط: http://www.childclinic.net
251	ويكيبيديا الموسوعة الحرة، رابط: http://ar.wikipedia.org

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	إجازة الرسالة
	الإهداء
أ	الإقرار
ب	الشكر والعرفان
ج	الملخص
د	الملخص باللغة الإنجليزية
1	المقدمة
4	محتوى البحث (خطة التحقيق)
7	القسم الأول: قسم الدراسة
9	المبحث الأول: الشيخ المرغيناني وكتابه الهداية
10	المطلب الأول: التعريف بالإمام المرغيناني
11	المسألة الأولى: اسم ونسب الإمام المرغيناني
11	المسألة الثانية: مولد الإمام المرغيناني
12	المسألة الثالثة: شيوخ الإمام المرغيناني
14	المسألة الرابعة: تلاميذ الإمام المرغيناني
15	المسألة الخامسة: منزلة وثناء العلماء على الإمام المرغيناني
16	المسألة السادسة: آثار الإمام المرغيناني العلمية
18	المسألة السابعة: وفاة الإمام المرغيناني
19	المطلب الثاني: التعريف بكتاب الهداية وثناء العلماء عليه وأهم شروحاته
20	المسألة الأولى: تعريف موجز بكتاب الهداية
20	المسألة الثانية: ثناء العلماء على كتاب الهداية
21	المسألة الثالثة: أهم شروحات كتاب الهداية

24	المبحث الثاني: التعريف بالإمام الكمال ابن الهمام، وكتابه فتح القدير
25	المطلب الأول: دراسة حياة ابن الهمام
26	المسألة الأولى: اسم ونسب ابن الهمام
26	المسألة الثانية: مولد ونشأة ابن الهمام
27	المسألة الثالثة: شيوخ ابن الهمام
28	المسألة الرابعة: تلاميذ ابن الهمام
31	المسألة الخامسة: مؤلفات ابن الهمام
32	المسألة السادسة: وفاة ابن الهمام
33	المطلب الثاني: التعريف بكتاب فتح القدير
34	المسألة الأولى: اسم الكتاب وتحقيق نسبه لابن الهمام
35	المسألة الثانية: المصادر التي اعتمد عليها ابن الهمام في كتابه
36	المسألة الثالثة: منهج ابن الهمام في كتاب فتح القدير
37	المسألة الرابعة: أهمية كتاب فتح القدير
38	القسم الثاني: قسم التحقيق
40	المبحث الأول: النسخ المعتمدة في التحقيق
41	المطلب الأول: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق، وصور عنها
50	المطلب الثاني: بيان منهج التحقيق
52	المبحث الثاني: النص المحقق
53	الباب الأول: باب الإيلاء
54	طرق تحريم الزوجة
55	تعريف الإيلاء
56	ركن الإيلاء
57	شروط الإيلاء
58	انقضاء مدة الإيلاء بلا قربان
58	حكم الإيلاء
59	ألفاظ الإيلاء
62	لزوم الكفارة وسقوط الإيلاء

65	هل تقع الفرقة بمضي المدة أم بتفريق القاضي
68	صفة الفرقة الواقعة بمضي المدة أو بتفريق القاضي
83	يقع الإيلاء بالحلف على الأبد والإطلاق
84	هل يعود الإيلاء المطلق والمؤبد بمعاودة التزوج ومتى يبدأ
89	لو حلف على أقل من أربعة أشهر
92	تكرار يمين الإيلاء في مجلس واحد أو مجالس
98	الاستثناء في الإيلاء
101	مسألة
102	متفرقات
105	الإيلاء من الرجعية والمبانة
106	الإيلاء من الأجنبية
107	مدة إيلاء الأمة
108	من لا يقدر على الجماع ففيؤه باللسان
116	الإطلاق في التحريم
120	فروع تتعلق بالإيلاء
123	الباب الثاني: باب الخلع
124	تعريف الخلع لغةً واصطلاحاً
125	شروط الخلع وحكمه وصفته
126	مشروعية الخلع
138	صفة الفرقة الواقعة بسبب الخلع والخلاف في ذلك
141	حكم أخذ العوض إذا كان الخلع بسبب نشوز الزوج
150	الطلاق والمخالعة على مال، وقبول الزوجة
152	إذا بطل البذل في الخلع يقع طلاقاً بائناً
156	ما يصح أن يكون بدلاً في الخلع وما لا يصح مع جواز الأجل اليسير دون الفاحش
156	التأجيل في بدل الخلع مع الجهالة اليسيرة دون الفاحشة
158	المخالعة مع الجهالة في مقدار العوض
161	مخالعة الزوجة زوجها على عبد لها أبق

164	مسألة
166	مسألة
168	مسألة
168	مسألة
170	فرع
171	مسألة
173	لو طلقها على مال على أن كل واحد منهما بالخيار ثلاثة أيام
176	فرع
177	الاختلاف على الخلع والبدل
179	حكم المبرأة والخلع في إسقاط الحقوق التي لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح
184	تنبيه
185	فروع
185	المخالعة على نفقة الولد
187	إذا خلع الأب ابنته الصغيرة بمالها
188	بدل خلع المريضة من الثلث
189	نكاح المريض بمهر المثل من جميع المال
193	اشتراط بدل الخلع على الأجنبي
195	فروع تتعلق بالباب
198	فروع
198	لم يسمى المتخالفين البدل في المخالعة
205	الباب الثالث: باب الظهار
206	تعريف الظهار لغة واصطلاحاً
207	شروط الظهار
208	ركن الظهار
208	حكم الظهار
208	سبب وجوب الكفارة في الظهار
212	قول الرجل لامرأته أنت علي كظهر أمي، وتعليق المشيئة بالله أو بمشيئة فلان

213	يريد الوطاء ومقدماته
216	وطئ المظاهر قبل أن يكفر
219	قوله: أنت علي كظهر أمي، ونوى به غير الظهار
219	تشبيه الزوجة بعضو لا يحل النظر إليه من أمه أو بمن لا يحل له النظر إليها على التأبيد
225	مظاهرة المرأة من زوجها
227	قال لزوجته أنت علي حرام كأمي
230	قال أنت علي حرام كظهر أمي ونوى به طلاقاً أو إيلاء
231	الظهار لا يكون إلا من الزوجة
233	ظهار الرجل ممن تزوجها بغير أمرها
233	ظاهر من نسائه جميعاً بكلمة واحدة، وكفارة ذلك
234	فروع
238	فصل في الكفارة
243	ما يجزئ من الرقاب في كفارة الظهار وما لا يجزئ
246	إعتاق المدبر وأم الولد والمكاتب في كفارة الظهار
248	اشترى من يُعتق عليه للكفارة، شراء أحد الوالدين أو الأبناء بنية الكفارة
249	إعتاق نصف العبد المشترك وضمان باقيه
252	لم يجد المظاهر ما يعتقه وله خادم
254	الصيام في كفارة الظهار
254	جامع المظاهر في صومه خلال الشهرين
255	إذا أفطر المظاهر يوماً
256	كفارة العبد في الظهار
257	لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكيناً
260	المعتبر في كفارة الإطعام
262	لو أطعم مسكيناً واحداً ستين يوماً هل يجزئه
264	وطئ المظاهر منها خلال الإطعام
265	مسائل
267	مسألة

270	الباب الرابع: باب اللعان
271	تعريف اللعان
272	شروط اللعان وسببه وركنه وحكمه وأهله
273	ألفاظ اللعان
274	شروط المتلاعنين
276	التكليف الفقهي للعان
284	إذا لم يكن الزوج من أهل الشهادة وكانت الزوجة ممن يحد قاذفها
285	إذا كان الزوج من أهل الشهادة وهي ممن لا يحد قاذفها
287	إذا كان المتلاعنين محدودين
288	صفة اللعان
289	ثمة [فروع]
291	متى تقع الفرقة بين المتلاعنين
296	أكذب الملاعن نفسه فهل له أن يكون خاطباً من الخطاب
300	قذف زوجته ونفى ولدها
300	اللعان بنفي الولد في الم محبوب والخصي ومن لا يولد له ولد وفي النكاح الفاسد
301	صورة اللعان
308	إذا كان القاذف أو المقذوف فاقد لأهلية الشهادة
309	قذف الأخرس زوجته
310	قول الزوج لزوجته حملك ليس مني
313	ما يترتب على الحمل من الأحكام إذ يحتمل كونه نفحاً أو ماء
314	وقت نفي الزوج ولد زوجته بعد الولادة
317	نفي الزوج أحد التوأمين
318	فروع
318	مات أحد التوأمين أو كلاهما في الملاعة
318	ولدت زوجته ولداً فنفاه الزوج ولاعن ثم ولدت ولداً آخر في ذلك البطن
319	الأحكام التي لا يعمل القطع فيها لولد الملاعة إذا قطع نسبه من أبيه وألحق لأمه

320	الباب الخامس: باب العنين وغيره
321	تعريف العنين
321	الحكم إذا كان الزوج عنيماً
329	فرقة العنين إذا اختلفا فأقر بعدم الوصول إليها أو أنكر وحلف
331	طرق معرفة البكارة عند النساء
333	انتهاء مدة أجل العنين
333	فرع
334	المراد بالسنة التي تؤجل للعنين
335	نقص أيام السنة لسبب ما
337	هل يثبت خيار الفسخ للزوج لوجود عيب في الزوجة
342	هل يثبت خيار الفسخ للزوجة لوجود جنون أو برص أو جذام بالزوج
343	الخاتمة
345	الفهارس العامة
346	فهرس الآيات القرآنية
350	فهرس الأحاديث النبوية
354	فهرس الآثار
359	فهرس الأبيات الشعرية
360	فهرس الأعلام والفرق والقبائل
367	فهرس الكلمات الغريبة والمصطلحات الأصولية والفقهية والحديثية واللغوية
370	فهرس البلدان والأماكن
371	فهرس الكتب الواردة في النص
373	فهرس ثبت المصادر والمراجع
397	فهرس المحتويات